



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرافيية
عليه صلوات الله
وسلامه

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

المفاتيح

تأليف

المفتي الأقدم أبو جعفر الصادق
عبد بن سكين بن الحسين بن بابويه القمي

القمي سنة ٢٨١ هـ

مؤسسة الأمل للدراسات والبحوث



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقنع

كاتب:

محمد بن على بن بابويه شيخ صدوق

نشرت فى الطباعة:

موسسه پیام امام هادى (عليه السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المقتع فى الفقه
١٢	اشاره
١٢	تمهيد:
١٣	اشاره
١٧	٢-ولادته و نشأته:
١٨	٣-التناء عليه:
٢٠	٥-تلامذته و الراوون عنه:
٢٢	٧-آثاره العلميه:
٢٤	نسخ الكتاب:
٢٤	منهج التحقيق:
٢٨	كلمه شكر و تقدير:
٣٣	الإهداء
٣٤	مقدمه المصنف
٤٠	أبواب الطهاره
٤٠	١.باب الوضوء
٥٤	٢.باب السواك و فضله
٥٨	٣.باب التيمم
٤٢	٤.باب ما يقع فى البئر، و الأوانى
٧١	٥.باب الغسل من الجنابه و غيرها
٨٠	٦.باب الحائض، و المستحاضه، و النفساء
٨٧	٧.باب غسل الميت، و تكفينه، و تحنيطه، و تشييعه، و دفنه، و الصلاه عليه
٨٧	اشاره
٩٠	صفه غسل الميت

٩٧	الصلاه على الميت
١٠١	الصلاه على الطفل
١٠٢	الصلاه على من لا يعرف مذهبه
١٠٢	الصلاه على المستضعف
١٠٣	باب الصلاه على المنافق
١٠٣	باب زياره القبور
١٠٤	[باب التعزیه]
١٠٦	أبواب الصلاه
١٠٦	اشاره
١١١	١.باب المواضع التي تكره الصلاه فيها
١١٢	٢.باب ما يصلی فيه من الثياب،و ما لا يصلی فيه،و غير ذلك
١١٨	٣.باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه،و غير ذلك
١٢١	٤.باب الأعظم التي يقع عليها السجود
١٢١	٥.باب دخول المسجد
١٢٣	٦.باب الأذان و الإقامه
١٣٠	٧.باب تسبیح فاطمه الزهراء عليها السلام
١٣١	٨.باب أدنی ما یجزی من الدعاء
١٣٢	٩.باب صلاه المرأه
١٣٣	١٠.باب السهو فی الصلاه
١٤٥	١١.باب الجماعه و فضلها
١٥٤	١٢.باب صلاه المريض
١٥٦	١٣.باب صلاه العريان
١٥٦	١٤.باب صلاه المغمی علیه
١٥٧	١٥.باب الصلاه فی السفینه
١٥٨	١٦.باب الصلاه فی السفر
١٦٣	١٧.باب صلاه الخوف

١٦٤	١٨ باب الصلاة في الحرب، و المسايقه، و المطارده
١٦٥	١٩ باب صلاه الليل
١٧٠	٢٠ باب ثواب صلاه الليل
١٧٢	٢١ باب ثواب من أحيا ليله تامه
١٧٣	٢٢ باب صلاه جعفر بن أبى طالب-عليه السلام-
١٧٥	٢٣ باب صلاه الكسوف، و الزلزله،
١٧٨	٢٤ باب صلاه يوم الجمعه
١٨٢	٢٥ باب صلاه العيدين
١٨٥	٢٦ باب صلاه الاستخاره
١٨٥	٢٧ باب صلاه الاستسقاء
١٨٦	٢٨ باب صلاه الحاجه
١٨٧	٢٩ [باب صلاه الشكر]
١٨٩	أبواب الزكاه
١٨٩	١ باب ما يجب الزكاه عليه
١٩٠	٢ باب زكاه الحنطه و الشعير
١٩١	٣ باب زكاه التمر و الزبيب
١٩١	٤ باب زكاه الإبل
١٩٣	٥ باب زكاه البقر
١٩٤	٦ باب زكاه الغنم
١٩٥	٧ باب زكاه الذهب
١٩٦	٨ باب زكاه الفضة
١٩٧	٩ باب زكاه السبائك [١]
١٩٧	١٠ باب زكاه مال اليتيم
١٩٨	١١ باب تقديم الزكاه و تأخيرها، و غير ذلك
١٩٩	١٢ باب من يعطى من الزكاه، و من لا يعطى
٢٠٠	١٣ باب العتق من الزكاه

٢٠١	١٤ باب تكفين الموتى من الزكاه
٢٠١	١٥ باب زكاه الحلى
٢٠٢	١٦ باب زكاه المال إذا كان فى تجاره
٢٠٥	باب الخمس
٢٠٨	باب الصدقه
٢١٣	أبواب الصوم
٢١٣	١ باب أن الصوم على أربعين وجهها
٢١٦	٢ باب رؤيه هلال شهر رمضان
٢١٩	٣ باب صوم اليوم الذى يشك فيه
٢٢٢	٤ باب ما يفطر الصائم و ما لا يفطره
٢٢٦	٥ باب من أفطر، أو جامع فى شهر رمضان
٢٢٧	٦ باب من جامع، أو أفطر
٢٢٨	٧ باب من يضعف عن الصيام
٢٢٩	٨ باب الوقت الذى يؤخذ الصبى فيه بالصوم
٢٣٠	٩ باب تقصير المسافر فى الصوم
٢٣٤	١٠ باب قضاء شهر رمضان
٢٣٧	١١ باب الرجل يتطوع بالصيام
٢٣٨	١٢ باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان
٢٣٨	١٣ باب فضل السحور
٢٣٩	١٤ باب الوقت الذى يجوز فيه الإفطار
٢٤٠	١٥ باب فضل الصوم
٢٤٣	١٦ باب الاعتكاف
٢٤٤	١٧ باب الفطره
٢٤٩	باب الحج
٢٤٩	اشاره
٣٠٤	الإفاضة من عرفات

٣١٠	الحلق
٣١٩	التكبير أيام التشريق
٣١٩	الصلاه فى مسجد الخيف
٣٢٠	زياره البيت
٣٢٠	إتيان الحجر الأسود
٣٢٢	رمى الجمار
٣٢٣	الإفاضة من منى
٣٢٥	وداع البيت
٣٢٧	باب ثواب الأعمال
٣٣٥	باب النكاح
٣٤٩	باب العقيقه
٣٧١	باب المتعه
٣٧٧	باب الطلاق
٣٩٥	باب المكاسب و التجارات
٤٠٧	باب الربا
٤٠٩	باب الدين
٤١٢	باب الكفالات
٤١٣	باب اللقطه
٤١٣	اشاره
٤١٤	باب ما هو بمنزله اللقطه
٤١٧	باب الرهن،و الوديعة،و العاربه،
٤٢٣	باب المزارعه،و الإجاره،
٤٢٩	باب القضاء و الأحكام
٤٣٩	باب الشفعه
٤٤١	باب الأيمان،و النذور،و الكفارات
٤٤٧	باب الصيد و الذبائح

٤٦١	أبواب الحدود
٤٦١	١ باب الزنا، واللواط
٤٧٥	٢ باب حد القاذف
٤٧٨	٣ باب حد السرقة
٤٨٤	٤ [باب حد المحارب]
٤٨٥	٥ باب شرب الخمر، والغناء
٤٩١	باب الملاهي
٤٩٣	باب العتق، والتدبير، والمكاتبة، والولاء
٥١١	باب الوصايا
٥٢١	باب الموارث
٥٤٣	باب الديات
٥٧٣	باب الدخول في أعمال السلطان
٥٧٥	باب التّوادر
٦٠٩	فهرس مصادر التحقيق
٦١٥	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه: ابن بابويه، محمد بن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.

عنوان قرارداد: المقنع فی الفقه

عنوان و نام پدیدآور: المقنع / تالیف ابی جعفر الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی؛ تحقیق موسسه الامام الهادی علیه السلام.

مشخصات نشر: قم: موسسه الامام الهادی (ع)، ۱۴۱۵ ق. = ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: [۱۶]، ۶۱۲ ص.:: نمونه.

شابک: ۴۵۰۰ ریال ۹۶۴-۸۳۷-۰۱-۵:

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۵۷۵] - ۵۷۹؛ همچنین به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۴ ق.

شناسه افزوده: موسسه امام هادی (ع)

رده بندی کنگره: ۵/۱۸۱/۵/BP الف م ۲ ۱۳۷۳۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۱۳۹۸

ص: ۱

تمهید:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين محمد و على أهل بيته الطاهرين.

شكرا لك يا رب أن هديتنا إلى الدين المبين، و جعلتنا من المتمسكين بالثقلين، و من المساهمين في إحياء تراث الأئمة الهداه المهديين.

أما بعد: فكتاب المقنع يعد من الكتب الفقيهه الأصليه، و من أهم المصادر للفقهاء منذ جميع العصور، و ذلك لأن عباراته كلها ألفاظ للأحاديث المسنده، بيد أن المصنف حذف أسنادها روما للاختصار، و ثقه بوجودها في أمهات الأصول و كتب الأحاديث.

و هو في الواقع رساله فتوائيه للشيخ الصدوق، دون ألفاظه من متون الأحاديث.

و من هنا قال-رحمه الله-: إنى صنفت كتابى هذا و سميته كتاب المقنع، لقنوع من يقرأه بما فيه، و حذفت الأسانيد منه لثلا يثقل حمله و لا يصعب حفظه و لا يمل قارئه، إذ كان ما أبينه فيه فى الكتب الأصوليه موجودا مبينا على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله.

ص: ٣

و ذكر المحدث النورى بعد بيان كلام الصدوق-قدس سره:- بأن هذه العبارة كما ترى متضمنه لمطالب:

الأول: أن ما فى الكتاب خبر كله إلا ما يشير إليه.

الثانى: أن ما فيه من الأخبار مسند كله، و عدم ذكر السند فيه للاختصار، لا لكونها من المراسيل.

الثالث: أن ما فيه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب، التى هى مرجعهم، و عليها معولهم، و إليها مستندهم، و فيها مبانى فتاويهم.

الرابع: أن أبواب تلك الأصول و رجال طرقه إليها من ثقات العلماء، و بذلك فاق قدره عن كتاب الفقيه.

و أضاف-قدس سره:- و الحق أن ما فيه عين متون الأخبار الصحيحة بالمعنى الأخص، الذى عليه المتأخرون (١) و قال المجلسى فى بحاره: ينزل أكثر أصحابنا كلامه-الصدوق- و كلام أبيه منزله النص المنقول و الخبر المأثور (٢) فلأهميه هذا الكتاب رأينا من الأفضل إخراج كتاب المقنع بحله جديده، بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه، و تخريج مصادره، و التعليق عليه فى موارد الغامضه، لكى يرجع إليه العلماء بكل ثقه، و يطمئنوا بصحه متنه.

و لإنجاز هذا المشروع قامت مؤسسه الإمام الهادى-عليه السلام- فى مبتداء نشاطها العلمى بتحقيق و إخراج هذا الكتاب الشريف بشكل رائع، رجاء أن تكون خطوه لإحياء تراث السلف الصالح، و خدمه للحوازات العلميه، تحريماً لمرضاه الرب، و تقرباً إلى الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه-عليهم السلام.

ص: ٤

١- ١) مستدرک الوسائل، طبع حجرى: ٣-٣٢٧.

٢- ٢) بحار الأنوار: ١٠-٤٠٥.

٢- ولادته و نشأته:

ولد المصنف -رحمه الله- بدعاء القائم عليه السلام -بقم، بعد سنه ٣٠٥ هـ-، و ترعرع و نشأ بين يدي أبيه -العالم الكامل الفقيه الثقه- نحو عشرين سنه، فقرأ عليه و أخذ عنه.

روى الشيخ بإسناده، عن على بن الحسن بن يوسف الصائغ القمي، و محمد بن أحمد بن محمد الصيرفي -المعروف بابن الدلال- و غيرهما من مشايخ أهل قم: أن على بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمه، محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولدا، فكتب إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح -رضي الله عنه- أن يسأل الحضرة أن يدعوا الله، أن يرزقه أولادا فقهاء، فجاء الجواب:

«إنك لا ترزق من هذه، و ستملك جاريه ديلميه، و ترزق منها ولدين فقيهين». (١).

ص: ٥

١- ١) كتاب الغيبه للشيخ الطوسي: ١٨٨ و ١٩٥، و انظر رجال النجاشي: ٢٦١، و كمال الدين و تمام النعمه: ٢-٥٠٢ ح ٣١.

قال النجاشى: شيخنا و فقيهنا، و وجه الطائفة بخراسان. و كان ورد بغداد سنة خمس و خمسين و ثلاثمائة، و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن. (١)

و فى رجال الطوسى: جليل القدر، حفظه، بصير بالفقه و الأخبار و الرجال، له مصنفات كثيرة. (٢)

و جاء فى فهرسته: جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير فى القميين مثله فى حفظه و كثره علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف. (٣)

و قال ابن إدريس: كان ثقة جليل القدر، بصيراً بالأخبار، ناقداً للآثار، عالماً بالرجال، حفظه. (٤)

و ذكر العلامة فى خلاصته: شيخنا و فقيهنا، و وجه الطائفة بخراسان. (٥)

و جاء فى رجال ابن داود الحلى: جليل القدر، حفظه، بصير بالفقه و الأخبار، شيخ الطائفة و فقيهها، و وجهها بخراسان، له مصنفات كثيرة لم ير فى القميين مثله فى الحفظ و فى كثره علمه. (٦)

و فى روضه المتقين للمولى محمد تقى المجلسى: وثقه جميع الأصحاب، لما حكموا بصحة أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين، جزاه الله عن الإسلام و المسلمين أفضل الجزاء. (٧)

و قال المجلسى فى بحاره: (بأنه -قدس سره-) من عظماء القدماء، التابعين لآثار

ص: ٦

١- ١) رجال النجاشى: ٣٨٩.

٢- ٢) رجال الطوسى: ٤٩٥.

٣- ٣) الفهرست: ١٥٧ رقم ٦٩٥.

٤- ٤) السرائر: ج ٢- ٥٢٩.

٥- ٥) خلاصه الأقوال: ١٤٧.

٦- ٦) رجال ابن داود: ١٧٩.

٧- ٧) روضه المتقين: ١٤- ١٦.

الأئمة النجباء،الذين لا يتبعون الآراء و الأهواء،ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه و كلام أبيه منزله النص المنقول،و الخبر المأثور.

(١)

و ذكر المامقانى:التأمل فى وثاقه الرجل و عدالته و جلالته،كالتأمل فى نور الشمس الضاحيه. (٢)

١-١ بحار الأنوار:١٠-٤٠٥.

٢-٢ تنقيح المقال:٣-١٥٤.

٥- تلامذته و الراون عنه:

تلمذ عليه الكثير من علماء الطائفه و جهابذتهم، و روى عنه جماعه من فطاحل العلماء، إلا- أنه لا- يسعنا استقصاؤهم على التحقيق، و سرد أسماء جميعهم، بل نذكر نبذه يسره من الأعلام المشهورين:

١- أخو المترجم له: الشيخ الفقيه، الحسين بن على بن موسى بن بابويه موسى القمى -رحمه الله.

٢- ابن أخ المترجم له: الشيخ ثقه الدين، الحسن بن الحسين بن على بن موسى القمى -رحمه الله.

٣- والد الشيخ النجاشى: الشيخ الثقه، على بن أحمد بن العباس -رحمه الله.

ص: ٧

٤- صاحب كفايه الأثر: الشيخ الثقة، أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز-رحمه الله.

٥- الشيخ الجليل: محمد بن محمد بن نعمان، المفيد-رحمه الله.

٦- الشيخ الجليل: أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري-رحمه الله.

٧- الشيخ الثقة: أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري-رحمه الله.

و للمترجم له -رحمه الله- مؤلفات كثيره، تقرب من ثلاثمائه كتاب، ذكر عده منها النجاشي في رجاله، و الشيخ في فهرسته.

و من مؤلفاته القيمه الموجوده: «كتاب من لا يحضره الفقيه»، و هو أحد الكتب الأربعة المعتمده عند الشيعة-، و«علل الشرائع»، و«الخصال»، و«الأمالي»، و«عيون أخبار الرضا-عليه السلام-»، و«ثواب الأعمال»، و«التوحيد»، و«المقنع» الذي بين يديك.

و ذكر العلامة المجلسي-قدس سره- في بحاره: ضمن أسماء كتب الصدوق-رحمه الله-: المقنع (١)، و أضاف القول في مكان آخر: بأن هذه الكتب لا تقصر في الاشتهار

ص: ٨

عن الكتب الأربعة (١).

و له كتاب آخر اسمه: مدينة العلم، وهو يعد خامسا للكتب الأربعة، و كان موجودا ظاهرا إلى عصر الشيخ حسين بن عبد الصمد، والد شيخنا البهائي -قدس سرهما- بيد أنه فقد، و لم يبق له أثر، ما عدا المنقولات عنه في أبواب متعددة من كتب الفقه و الحديث. (٢).

١-١) بحار الأنوار: ١-٢٦.

٢-٢) الذريعة: ٢٠-٢٥١ رقم ٢٨٣٠.

١-النسخه المحفوظه فى المكتبه العامه للمرحوم آيه الله العظمى المرعشى النجفى -قدس سره- مع غنيه ابن زهره-رحمه الله- المرقمه ٤٥١١، و تاريخ كتابتها ١٢٥٧ هـ-بخط محمد بن الحسين بن على أكبر الخونسارى، و رمزنا لها بالحرف «أ».

٢-النسخه المحفوظه فى المكتبه السابقه ضمن كتاب «الجوامع الفقيهيه» المرقمه ٤٣٣٢، و تاريخ كتابتها ١٢٣١ هـ-بخط محمد تقى، و رمزنا لها بالحرف «ب».

٣-النسخه المحفوظه فى المكتبه الرضويه فى مشهد المقدسه المرقمه ٢٦٢٠، و هى من وقف نادر شاه سنه ١١٤٥ هـ، و رمزنا لها بالحرف «ج».

٤-النسخه المحفوظه فى مكتبه جامع گوهرشاد فى مشهد المقدسه المرقمه ٧٢١ و تأريخ كتابتها ١٢٤٤ هـ، و لم يذكر اسم كاتبها، و هى من وقف الحاج السيد سعيد الطباطبائى-قدس سره-سنه ١٣٣٢ هـ و رمزنا لها بالحرف «د».

٥-النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى فى طهران، المفهرسه بالرقم ١٢٧٢، و رقم الثبت ١٣١٩٢ و تأريخ كتابتها سنه ١٢٤١ هـ، و الظاهر أنها بخط محمد بن خضر، و رمزنا لها بالحرف «م».

٦-النسخه المحفوظه فى المكتبه السابقه، المفهرسه بالرقم ٥٨٥٢، و رقم الثبت ٤١٥٩٩، و تأريخ كتابتها ١٢٣٤ هـ-بخط ابن محمد مهدي على آبادى اليزدى-عبد المجيد-و رمزنا لها بالحرف «ش».

٧-النسخه المحفوظه فى مكتبه المرحوم آيه الله العظمى المرعشى النجفى -قدس سره-المرقمه ٢٢١٩ ضمن كتاب الجوامع الفقيهيه، و تأريخ كتابتها ١٢٤٧ هـ- بخط محمد على، و قد كتب فى الصفحه الأولى بالفارسيه ما معناه: أن الكتاب قد قوبل من قبل المرحوم صاحب الرياض.

و قد اعتمدنا فى تحقيق الكتاب على النسخ الأربعة الأولى و عند الحاجه راجعنا النسخ الثلاث الأخيره.

منهج التحقيق:

إن هدفنا الرئيسي في تحقيق الكتاب منصب على أمرين:

الأول: إثبات متن صحيح للكتاب.

الثاني: تخريج الكتاب من المصادر الأخرى المعتبرة.

ص: ١٠

و فى نهجنا التحقيقى اتبعنا الخطوات التالىة:

١-مقابله النسخ الخطيه-أ،ب،ج،د-و الكتب التى نقلت عن المقنع و هى:المختلف،و الذكرى،و مسالك الافهام (١)،و البحار،و الوسائل،و مستدرک الوسائل.

٢-اتباع أسلوب التلفيق فى تحقيقه.

٣-إثبات ما سقط من النسخ الخطيه من الكتب الستة المذكوره فى الرقم «١»،و حصره ما بين المعقوفين[]و الإشاره إليه فى الهامش،و لم نثبت فى المتن إلا ما نقل عن المقنع بصوره مباشره و كامله.

و ما ورد ما بين[]دون الإشاره إليه فى الهامش فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

٤-التعليق على بعض العبارات المبهمه،بالاستفاده من أقوال فطاحل علمائنا كالشيخ الطوسى،و العلامه الحلى،و المجلسى-رحمهم الله.

٥-الإشاره إلى موارد الاختلاف فى أقوال المصنف،و فى الكتاب و سائر كتبه.

٦-الإشاره إلى ما خالف المشهور من الأحكام.

٧-الإشاره إلى الاختلافات اللفظيه.

٨-شرح الألفاظ الصعبه نسبيا.

٩-ترجمه بعض الأعلام،و توضيح الأماكن و البقاع.

١٠-تخريج الآيات الكريمه.

١١-الإشاره إلى ما تقدم و يأتى فى الكتاب.

و إتماما للفائده أعددنا فهرس فنيه للكتاب فى آخره.

ص: ١١

١ - ١) قد ذكر الشهيد الثانى فيه بعد نقل روايه عن المقنع:هكذا عبر الصدوق و هو عندى بخطه الشريف.مسالك الافهام:٢-٨٧، كتاب الظهار،الكفارات.

كلمه شكر و تقدير:

و ختاماً نتقدم بجزيل الشكر إلى الساده العلماء و المحققين الذين آزرونا في إنجاز هذا المشروع، كما نشرك مسؤولي مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى -قدس سره- و المكتبه الرضويه و مكتبه جامع گوهرشاد و مكتبه مجلس الشورى الإسلامى فى طهران، و مديره مدرسه عتره آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و مدرسه الشهيدین (بهشتى و قدوسى) راجين من الله العلى القدير التوفيق و السداد و الإخلاص فى العمل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين لجنة التحقيق

ص: ١٢

إلى حجه الله على خلفه و سراجہ فى أرضه إلى سليل الأخيار و نور الأنوار و زين الأبرار إلى الركن الذى يلجأ إليه العباد و تحيى به البلاد إلى أبى الحسن على بن محمد النقى الهادى-عليه السلام- نهدى هذا الجهد المتواضع راجين منه القبول لجنه التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

قال محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه: إن أحق ما بدء الكتاب به حمد الله بجميع محامده، و الثناء عليه بما هو أهله، ثم الصلاة على رسوله محمد المصطفى، و على آله الطاهرين.

الحمد لله الذي حجب الأبصار عن رؤيته، و تفرد بكبريائه، و عز في ذاته، و علا في صفاته، الذي ليس (٢) -لأوله ابتداء، و لا لآخره انقضاء، الذي كان قبل كل شيء، و يكون بعد كل شيء، الذي قدرته عن العجز مرتفعه، و قوته من الضعف ممتنع، الذي هو في سلطانه قوى، و في ملكه عظيم، و هو سبحانه برحيم و بالمؤمنين من عباده رؤوف رحيم، الذي يعلم خائنه الأعين [١] و ما تخفى الصدور الذي يعلم ما كان و ما يكون و ما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، الذي لا

ص: ٣

١- ١) بزياده «و به نستعين» أ، «و الحمد لله و به نستعين» ب.

٢- ٢) «لا» ب، ج.

تدرکه الأبصار و هو يدرك الأبصار، و هو اللطيف الخبير (١).

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهها واحدا أحدا فردا (٢) صمدا، لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، و لم يكن له شريك فى الملك، و لم يكن له ولي من الذل و كبره تكبيرا.

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى بشيرا، و من النار نذيرا، و إلى الجنة هاديا و دليلا، فجاهد فى الله حق جهاده، و عبده مخلصا حتى أتاه اليقين فصلوات الله عليه، و على آله الطاهرين.

و أشهد أن على بن أبى طالب أمير المؤمنين، و إمام المتقين، و وصى رسول رب العالمين، و أشهد أن الأئمة الراشدين المهديين المعصومين المكرمين من ولده، اصطفاهم الله لدينه، و اجتباهم لسره، و فضلهم على خلقه، و أعزهم بهداه، و خصهم ببرهانه، و انتجبهم لنوره، و أيدهم بروحه، و رضيهم خلفاء (٣) فى (٤) أرضه، و حججا على بريته، و أنصارا لدينه، و حفظه لحكمته، و تراجعهم لوحيه، و أركاننا لتوحيده، و عصمهم (٥) من الزلل، و طهرهم من الدنس، و أذهب عنهم الرجس و آمنهم من الخوف، فعظموا جلاله (٦)، و كبروا شأنه، و مجدوا كرمه (٧)، و وكدوا من ميثاقه، و دعوا إلى سبيله بالحكمه و الموعظه الحسنه، و بذلوا أنفسهم فى مرضاته و أقاموا الصلاه، و آتوا الزكاه، و أمروا بالمعروف، و نهوا عن المنكر، و جاهدوا فى الله حق جهاده حتى أعلنوا دعوته، و بينوا فرائضه، و أقاموا حدوده، و شرعوا أحكامه، و سنوا سنته (٨).

و أشهد أن الحق لهم و معهم و فيهم و منهم و إليهم، فهم أهله و معدنه، و أن

ص: ٤

١- ١) ليس فى «ج».

٢- ٢) ليس فى «ب» و «ج».

٣- ٣) «خلفاءه» ج.

٤- ٤) ليس فى «أ» و «د».

٥- ٥) «عصمهم الله» أ، ج، د.

٦- ٦) «خلاله» د.

٧- ٧) «إكرامه» أ، د.

٨- ٨) «سنته» ب.

من والاهم فقد والى الله، و من عاداهم فقد عادى الله، و من جهلهم (١) خاب، و من فارقههم ضل، و من تمسك بهم فاز، و من لجأ إليهم أمن (٢)، و من صدقهم سلم، أسأل الله أن يجعل على ذلك محياى و مماتى و نشرى و بعثى و حشرى و منقلبى بتفضله و منه و توفيقه، إنه على كل شىء قدير.

قال محمد بن على: ثمّ إني صنفت كتابى هذا، و سميته كتاب «المقنع» لقنوع من يقرأه بما فيه، و حذفت الأسانيد [١] منه لئلا يثقل حملة، و لا يصعب حفظه، و لا يمل (٣) قارئه، إذ كان ما أبينه فيه فى الكتب الأصوليه موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله، أرجو بذلك ثواب الله، و أبتغى به مرضاته، و أطلب الأجر عنده، و فسبحان الله إن أريد بما تكلفت (٤) غير ذلك (٥)، و ما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، و إليه أنيب، و بالله للصواب أرتشد، و على التوفيق للهدى أعتد (٦)، و هو حسبى و نعم الوكيل.

ص: ٥

- ١- ١ «جاهدهم» د.
- ٢- ٢ «أومن» ج.
- ٣- ٣ «و لا يمله» أ، ج.
- ٤- ٤ «تكلفته» ج، د.
- ٥- ٥ «ليس فى» ب.
- ٦- ٦ «أستعين» أ، ج، د.

إذا أردت دخول الخلاء فقع رأسك (١)، و أدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى (٢) و قل: بسم الله و بالله و لا إله إلا الله، اللهم لك الحمد، اعصمني من شر هذه البقعة و أخرجني منها سالماً، و حل بيني و بين طاعه الشيطان. (٣)

و إذا (٤) فرغت من حاجتك فقل: الحمد لله الذى أَمَاطَ عني الأذى و هنأنى طعامى و شرابى، و عافانى من البلوى. (٥)

ص: ٧

-
- ١- ١) عنه مستدرک الوسائل: ١-٢٤٨ ح ٣، و ص ٢٥٥ ضمن ح ١٢. و يؤيده ما ورد فى الفقيه: ١-١٧ صدر ح ٦، و التهذيب: ١-٢٤ صدر ح ١، عنهما الوسائل: ١-٣٠٤-أبواب أحكام الخلو-ب ح ٣ ح ١.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١-٢٥٥ ضمن ح ١٢. و فى الفقيه: ١-١٧، و الهداية: ١٥ مثله.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ١-٢٥٥ ضمن ح ١٢، و فى الفقيه: ١-١٧ ح ٦ بزيادة فى المتن، و فى التهذيب: ١-٢٤ ح ١ صدره، عنهما الوسائل: ١-٣٠٤-أبواب أحكام الخلو-ب ح ٣ ح ٢.
- ٤- ٤) «فإذا» ج، المستدرک.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ١-٢٥٥ ضمن ح ١٢. و فى فقه الرضا: ٧٨ مثله، عنه البحار: ٧٧-١٧٧ ح ٢٥، و فى الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣، و الهداية: ١٦ مثله. و فى التهذيب: ١-٣٥١ ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١-٣٠٧-أبواب أحكام الخلو-ب ح ٥ ح ٢.

و لا تطمح [١] ببولك من السطح، و لا من الشئ المرتفع فى الهواء. (١)

و لا تبل قائما من غير عله، فإنه من الجفاء، و لا تستنج بيمينك فإنه من الجفاء (٢).

و لا تطل جلوسك على الخلاء فإنه يورث البواسير (٣).

و اتق شطوط [٢] الأنهار، و الطرق النافذه، و تحت الأشجار المثمره، و مواضع اللعن، و هى (٤) أبواب الدور (٥).

و روى لعن الله المتغوط فى ظل النزال، و المانع (٦) الماء المنتاب [٣]، و الساد الطريق

ص: ٨

-
- ١- ١) عنه المستدرک: ١- ٢٧٦ ح ٣. و فى الکافی: ٣- ١٥ ح ٤، و الفقیه: ١- ١٩ ح ١٥، و التهذیب: ١- ٣٥٢ ح ٨ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ١- ٣٥١- أبواب أحكام الخلوہ- ب ٣٣ ح ١ و ح ٤ و ح ٨. و فى الهدایه: ١٥ نحوه.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١- ٢٧٦ ذیل ح ٣ صدره، و ص ٢٦١ ح ٢ ذیلہ. و فى الخصال: ٥٤ ح ٧٢ و الفقیه: ١- ١٩ ح ١٦ باختلاف یسیر فى اللفظ، و فى الکافی: ٣- ١٧ صدر ح ٧ ذیلہ، عنها الوسائل: ١- ٣٢١- أبواب أحكام الخلوہ- ب ١٢ ح ٢ و ح ٤ و ح ٧.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ١- ٢٦٨ ح ١. و فى علل الشرائع: ٢٧٨ ح ١، و الخصال: ١٨ ح ٦٥، و الفقیه: ١- ١٩ ح ٢١، و التهذیب: ١- ٣٥٢ ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ١- ٣٣٦- أبواب أحكام الخلوہ- ب ٢٠ ح ١- ح ٤.
- ٤- ٤) «و هو» أ، ب، ج، د. و ما أثبتناه من «خ ل أ» و المستدرک.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ١- ٢٦٣ ح ٥. و فى الکافی: ٣- ١٥ ح ٢، و الفقیه: ١- ١٨ ح ٩، و معانى الأخبار: ٣٦٨ ح ١، و التهذیب: ١- ٣٠ ح ١٧ مثله، عنها الوسائل: ١- ٣٢٤- أبواب أحكام الخلوہ- ب ١٥ ح ١. و فى الهدایه: ١٥ مثله.
- ٦- ٦) «و منابع» د.

و لا- تستنج و عليك خاتم عليه اسم الله حتى تحوله (٢)، و إذا كان عليه اسم محمد صلى الله عليه و آله و سلم فلا بأس بأن لا تنزعه (٣).

و إذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى (٤)، و قل:

الحمد لله على ما أخرج عنى من الأذى فى يسر و عافيه، يا لها نعمه (٥).

فإذا أردت الوضوء، فاغسل يديك من البول مره، و من الغائط مرتين، و من النوم مره (٦).

و عليك بوضوء أمير المؤمنين- عليه السلام- فإنى (٧) رويت: أنه- عليه السلام- كان

ص: ٩

١ - ١) عنه الوسائل: ١-٣٢٦- أبواب أحكام الخلوه- ب ١٥ ح ٥. و فى الكافى: ٢-٢٩٢ ح ١١ و ح ١٢ و ج ٣-١٦ ح ٦، و

التهذيب: ١-٣٠ ح ١٩ باختلاف يسير، و فى الفقيه: ١-١٨ ح ١٠ مثله، و كذا فى السرائر: ٣-٥٩١ نقلا عن مشيخه ابن محبوب.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١-٢٦٥ ح ٢. و فى الكافى: ٦-٤٧٤ ح ٩، و الخصال: ١٢٠٦٢ ضمن ح ١٠ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٣٣١- أبواب

أحكام الخلوه- ب ١٧ ح ٤، و فى الفقيه: ١-٢٠ ذيل ح ٢٣ نحوه أيضا. و فى التهذيب: ١-٣١ ضمن ح ٢١، و الاستبصار: ١-٤٨ ضمن

ح ١ باختلاف يسير.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١-٢٦٥ ح ٢. و انظر التهذيب: ١-٣٢ ذيل ح ٢٣، و الاستبصار: ١-٤٨ ذيل ح ٣، عنهما الوسائل: ١-٣٣٢-

أبواب أحكام الخلوه- ب ١٧ ذيل ح ٦.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١-٢٥٥ ذيل ح ١٢. و فى الفقيه: ١-١٧ ذيل ح ٦، و الهدايه: ١٦ مثله.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ١-٢٥٥ ذيل ح ١٢. و فى الكافى: ٣-٦٩ ضمن ح ٣، و علل الشرائع: ٢٧٦ ضمن ح ٤ مثله، إلا أنه فى القول

به بعد الفراغ من التخلّى، و فى الفقيه: ١-١٧ ح ٥، و التهذيب: ١-٢٩ ح ١٦، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ١-٣٠٧-٣٠٩-

أبواب أحكام التخلّى- ب ٥ ح ٣ و ح ٦ و ح ١٠.

٦ - ٦) عنه المستدرک: ١-٣٢٣ ح ١. و فى الكافى: ٣-١٢ ح ٥، و الفقيه: ١-٢٩ ح ٤، و التهذيب: ١-٣٦ ذيل ح ٣٥ و ح ٣٦، و

الاستبصار: ١-٥٠ ح ٢ نحوه، و فى الفقيه: ١-٢٩ ح ٥ ذيله، عنها الوسائل: ١-٤٢٧- أبواب الوضوء- ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤ و ح ٥.

٧ - ٧) «فإنه» د.

جالسا ذات يوم، وعندہ ابنہ محمد بن الحنفیہ، قال: یا محمد ایتنی بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه، فأكفى [١] بيده اليسرى على يده اليمنى، و بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله، والحمد لله الذى جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا.

ثم استنجى فقال: اللهم حصن فرجى، و أعفه (١)، و استر عورتى، و حرمنى على النار.

ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك، و أطلق لسانى بذكرك.

ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرم على (٢) ريح الجنه، و اجعلنى ممن يشم ريحها، و روحها، و طيبها.

ثم غسل وجهه فقال: اللهم بيض وجهى يوم تسود فيه (٣) الوجوه، و لا تسود وجهى يوم تبيض فيه (٤) الوجوه.

ثم غسل يده اليمنى فقال: اللهم أعطنى كتابى يمينى و الخلد (فى الجنان) (٥) بيسارى، و حاسبنى حسابا يسيرا.

ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى شمالى، و لا تجعلها مغلوله إلى عنقى، و أعوذ بك من مقطعات النيران.

ثم مسح رأسه فقال: اللهم (٦) غشنى برحمتك (٧)، و ظللنى تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

ثم مسح على قدميه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، و اجعل سعى فيما يرضيك عنى.

ص: ١٠

١-١) «و عفه» أ، ج، د.

٢-٢) ليس فى «أ».

٣-٣) ليس فى «ج».

٤-٤) ليس فى «ب» و «ج».

٥-٥) ليس فى «أ» و «د».

٦-٦) ليس فى «د».

٧-٧) «رحمتك» ج.

ثم رفع رأسه فنظر (١) إلى محمد و قال (٢): يا محمد من توضع مثل وضوئي هذا (٣)، و قال مثل قولي، خلق الله من كل قطره ملكا يقده، و يسبحه، و يكبره، فيكتب (٤) الله تبارك و تعالى له ثواب ذلك إلى يوم القيامة (٥).

و اعلم أن الوضوء مره، و اثنتين لا يؤجر (٦) [١]، و ثلاثه (٧) بدعه (٨).

و إن بليت، فذكرت بعد ما صليت أنك لم تغسل ذكرك، فاغسل ذكرك، و أعد الوضوء للصلاه (٩) [٢].

و كان أمير المؤمنين -عليه السلام- إذا توضع للصلاه (١٠)، لا يترك (١١) أحدا يصب

ص: ١١

١-١) ليس في «أ» و «د».

٢-٢) «فقال» أ، ج، د.

٣-٣) ليس في «ج».

٤-٤) «فكتب» أ.

٥-٥) عنه البحار: ٨٠-٣١٨ ح ١٢ و عن فقه الرضا: ٦٩، و المحاسن: ٤٥ ح ٦١، و ثواب الأعمال: ٣١ ح ١، و أمالي الصدوق: ٤٤٥ ح

١١، و فلاح السائل: ٥٢، و العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم باختلاف يسير، و كذا في الوسائل: ١-٤٠١-أبواب الوضوء-ب ١٦ ح ١

عنه و عن الكافي: ٣-٧٠ ح ٦، و الفقيه: ١-٢٦ ح ١، و التهذيب: ١-٥٣ ح ١ و ح ٢، و المحاسن، و الأمالي، و ثواب الأعمال.

٦-٦) «يؤجر» أ، ج، د، المستدرک.

٧-٧) «و الثالث» أ، ب.

٨-٨) عنه المستدرک: ١-٣٢٦ ح ٢، و في الذكري: ٩٤ عنه و عن الفقيه: ١-٢٩ ذيل ح ١ مثله. و في التهذيب: ١-٨١ ح ٦١، و

الاستبصار: ١-٧١ ح ٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١-٤٣٦-أبواب الوضوء-ب ٣١ ح ٣، و في المختلف: ٢٢ عن

المصنف قطعه.

٩-٩) عنه المستدرک: ١-٢٤٤ ح ٢. و في التهذيب: ١-٤٧ ح ٧٥، و ص ٤٩ ح ٨١، و الاستبصار: ١-٥٣ ح ٨، و ص ٥٤ ح ١٣

باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ١-٢٩٦-أبواب نواقض الوضوء-ب ١٨ ح ٨ و ح ٩.

١٠-١٠) ليس في «ج».

١١-١١) «لا يشرك» أ.

عليه الماء، فسئل عن ذلك، فقال: لا أحب أن أشرك في صلاتي أحداً (١)(٢).

و لا- ينتقض (٣) وضوءك إلا- من أربعه أشياء: من بول، أو غائط، أو ريح، أو منى (٤)، و ما سوى ذلك من القيء، و القلس [١]، و القبلة، و الحجامة، و الرعاف، [٢] و الودى [٣]، و المذى [٤]، فليس فيه إعادته وضوء (٥).

ص: ١٢

١- (١) «واحد» أ.

٢- (٢) عنه الوسائل: ١-٤٧٧- أبواب الوضوء- ب ٤٧ ح ٢، و عن علل الشرائع: ٢٧٨ ح ١، و الفقيه: ١-٢٧ ح ٨٥، و التهذيب: ١-٣٥٤ ح ٢٠ باختلاف يسير، و فى البحار: ٨٠-٣٣٠ ح ٣ عنه و عن العلى.

٣- (٣) «و لا ينتقض» ب.

٤- (٤) عنه المستدرک: ١-٢٣٠ ح ٧. و فى الكافى: ٣-٣٦ ح ٢ و صدر ح ٦، و الفقيه: ١-٣٧ صدر ح ١، و عيون أخبار الرضا- عليه السلام: ٢-٢١ ح ٤٧، و التهذيب: ١-٩ صدر ح ١٥، و ص ١٠ ح ١٨، و الاستبصار: ١-٨٦ ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١-٢٤٨- أبواب نواقض الوضوء- ب ٢ ح ٢ و ح ٦ و ح ٨. و فى الهداية: ١٨ مثله.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١-٢٣٤ ح ٢. و النظر الكافى: ٣-٣٦ ح ٩، و ص ٣٧ ح ١٢ و ح ١٣، و ص ٣٩ ح ١- ح ٣، و ص ٥٤ ح ٦، و ج ٤-١٠٨ ح ٦، و علل الشرائع: ٢٩٥ ح ١، و ص ٢٩٦ ح ٤، و عيون أخبار الرضا- عليه السلام: ٢-٢١ ح ٢١، و الفقيه: ١-٣٨ ح ٩، و ص ٣٩ ح ١، و التهذيب: ١-١٣ ح ٢٥ و ح ٢٨، و ص ١٥ ح ٣١ و ح ٣٣، و ص ١٧ ح ٣٨ و ح ٤١، و ص ٢١ ح ٥٢ و ح ٥٤، و ص ٢٣ ح ٥٩، و ص ٢٥٣ ح ٢١، و ص ٣٤٩ ح ١٨ و ح ٢٣، و ج ٢-٣٢٨ ح ٢٠٢، و ج ٤-٢٦٤ ح ٣٢، و الاستبصار: ١-٨٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٨٤ ح ١ و ح ٣، و ص ٨٧ ح ١، و ص ٨٨ ح ٣، و ص ٩١ ح ٣ و ح ٤، و ص ٩٣ ح ١٠ و ح ١١، و ص ٩٤ ح ١٥، و السرائر: ٣-٦٠٨، عنها الوسائل: ١-٢٦٠- أبواب نواقض الوضوء- ضمن ب ٦، و ص ٢٦٤ ضمن ب ٧، و ص ٢٧٠ ضمن ب ٩، و ص ٢٧٦ ضمن ب ١٢.

و كل ما لم يجب فيه إعادته الوضوء، فليس عليك أن تغسل ثوبك منه (١).

و إن نسيت أن تستنجي بالماء، و قد تمسحت بثلاثة أحجار حتى صليت، ثم ذكرت و أنت في وقتها، فأعد الوضوء [١] و الصلاة، و إن كان قد مضى الوقت، فقد جازت صلاتك، فتوضأ لما تستقبل من الصلاة (٢).

و إن بلت فأصاب فخذك نكته من بولك، فصليت، ثم ذكرت أنك لم تغسله، فاعسل و أعد الصلاة (٣).

و لا بأس أن (٤) تمس عظم الميت إذا جاز (٥) سنه (٤).

و إن أصاب ثوبك بول الخشاشيف، [٢]، فاعسل ثوبك (٧).

ص: ١٣

١- ١) عنه المستدرک: ١- ٢٣٤ ذیل ح ٢. و انظر الکافی: ٣- ٣٩ ذیل ح ٢ و ذیل ح ٣، و ص ٥٤ ذیل ح ٦، و علل الشرائع: ٢٩٥ ح ١، و ص ٢٩٦ ذیل ح ٣، و الفقیه: ١- ٣٩ ذیل ح ٢، و التهذیب: ١- ١٧ ذیل ح ٤٠ و ح ٤١، و الاستبصار: ١- ٩١ ذیل ح ٣ و ح ٤، عنها الوسائل: ١- ٢٧٦- أبواب نواقض الوضوء- ب ١٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٤ و ح ٥.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١- ٢٥٩ ح ١. و فی التهذیب: ١- ٤٥ صدر ح ٦٦، و الاستبصار: ١- ٥٢ صدر ح ٤ باختلاف يسير فی اللفظ، عنها الوسائل: ١- ٣١٧- أبواب أحكام الخلوه- ب ١٠ ح ١.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٢- ٥٦٥ ح ٢. و فی الکافی: ٣- ١٧ ح ١٠، و ص ٤٠٦ ح ١٠، و التهذیب: ١- ٢٦٨ ح ٧٦، و الاستبصار: ١- ١٨١ ح ٤ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ٣- ٤٢٨- أبواب النجاسات- ب ١٩ ح ٢ و ح ٣. و فی الفقیه: ١- ٤٣ باختلاف يسير.

٤- ٤) «بأن» ج.

٥- ٥) «جاوز» ب، ج.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٢- ٤٩٢ ح ٢. و فی الکافی: ٣- ٧٣ ح ١٣، و التهذیب: ١- ٢٧٧ ح ١٠١، و الاستبصار: ١- ١٩٢ ح ٣ باختلاف يسير فی اللفظ، عنها الوسائل: ٣- ٢٩٤- أبواب غسل المس- ب ٢ ح ٢، و فی الفقیه: ١- ٤٢ مثله.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٢- ٥٦٠ ح ٣. و فی التهذیب: ١- ٢٦٥ ح ٦٤، و الاستبصار: ١- ١٨٨ ح ١ باختلاف فی اللفظ، و کذا فی السرائر: ٣- ٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣- ٤١٢- أبواب النجاسات- ب ١٠ ح ٤.

و روى: أنه لا بأس بخبر ما طار، و بوله (١).

و لا تصل في ثوب أصابه ذرق الدجاج (٢) [١].

و إن وقعت فأره في الماء، ثم خرجت فمشت على الثياب، فاغسل ما رأيت من أثرها، و ما لم تره انضح به بالماء (٣).

و لا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلى (٤) فيه، قليلا كان أم كثيرا (٥).

و إن أصاب عمامتك أو قلنسوتك أو تكتك أو جوربك أو خفك منى أو بول أو دم (٦) أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه، و ذلك أن الصلاه لا تتم في شيء من هذا وحده (٧).

ص: ١٤

١- ١) عنه المستدرک: ٢-٥٦٠ صدر ح ٤. و في المختلف: ٥٦ عن ابن بابويه مثله، و في الكافي: ٣-٥٨ ح ٩، و التهذيب: ١-٢٦٦ ح ٦٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٣-٤١٢-أبواب النجاسات-ب ١٠ ح ١.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٢-٥٦٠ ذيل ح ٤. و في التهذيب: ١-٢٦٦ ح ٦٩، و الاستبصار: ١-١٧٨ ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٣-٤١٢-أبواب النجاسات-ب ١٠ ح ٣.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٢-٥٧٧ ح ١. و في الفقيه: ١-٤٣ مثله. و في قرب الاسناد: ١٩٢ ح ٧٢٢، و الكافي: ٣-٦٠ ح ٣، و التهذيب: ١-٢٦١ ح ٤٨، و ج ٢-٣٦٦ ح ٥٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٣-٤٦٠-أبواب النجاسات-ب ٣٣ ح ٢ و ح ٣. و في المختلف: ٥٧ عن ابن بابويه مثله. و في البحار: ٨٠-٥٩ ح ١٦ عن قرب الاسناد.
٤- ٤) «يصلى» ج.

٥- ٥) الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٩، و الهدايه: ١٥ مثله. و في الكافي: ٣-٥٩ ح ٤، و التهذيب: ١-٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، و كذا في السرائر: ٣-٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣-٤٣٦-أبواب النجاسات-ب ٢٣ ح ٢.

٦- ٦) ليس في «ب».

٧- ٧) عنه المستدرک: ٢-٥٧٥ ح ١ و عن فقه الرضا: ٩٥. و في الفقيه: ١-٤٢ ذيل ح ١٩ باختلاف يسير في اللفظ، و في الهدايه: ١٥ نحوه. و يؤيده ما ورد في التهذيب: ١-٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢-٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣-٤٥٥-أبواب النجاسات-ب ٣١ ح ١-ح ٥. و في المختلف: ٦١ عن علي بن بابويه، و المصنف باختصار.

و كل شيء طاهر، (إلا ما علمت) (١) أنه قذر (٢).

و قال (٣) أمير المؤمنين -عليه السلام-: لبن الجارية و بولها يغسلان من الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا (بوله [١])، لأن لبن الغلام (٤) يخرج من المنكبين و العضدين (٥).

و روى فى امرأه ليس لها إلا قميص واحد، و لها مولود يبول عليها، أنها تغسل القميص فى اليوم مره (٦).

و إن وقع ثوبك على حمار ميت فليس عليك غسله، و لا بأس بالصلاه فيه (٧).

و إذا توضأت امرأه ألقى قناعها عن موضع مسح رأسها فى صلاه الغداه

ص: ١٥

١-١) «حتى تعلم» المستدرک.

٢-٢) عنه المستدرک: ٢-٥٨٣ ح ٤. و فى التهذيب: ١-٢٨٥ ذیل ح ١١٩ مثله إلا أنه فيه بدل قوله: «طاهر» نظيف، عنه الوسائل: ٣-٤٦٧-أبواب النجاسات-ب ٣٧ ح ٤.

٣-٣) «و قد قال» ب.

٤-٤) ما بين القوسين ليس فى «ب».

٥-٥) عنه الوسائل: ٣-٣٩٨-أبواب النجاسات-ب ٣ ح ٤ و عن الفقيه: ١-٤٠ ح ٩، و علل الشرائع: ٢٩٤ ح ١، و التهذيب: ١-٢٥٠ ح ٥، و الاستبصار: ١-١٧٣ ح ١ مثله، و كذا فى البحار: ٨٠-١٠١ ح ٢ عنه و عن الهدايه: ١٥، و العلل. و فى فقه الرضا: ٩٥ مثله. و فى المختلف: ٥٦ عن ابنى بابويه مثله.

٦-٦) عنه البحار: ٨٠-١٣٢ ح ٥، و فى الوسائل: ٣-٣٩٩-أبواب النجاسات-ب ٤ ح ١ عنه و عن الفقيه: ١-٤٠ ح ١٣، و التهذيب: ١-٢٥٠ ح ٦ باختلاف يسير فى اللفظ.

٧-٧) الفقيه: ١-٤٢ ذیل ح ١٩ مثله، و فى مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٥١ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ١-٢٧٦ ح ١٠٠، و الاستبصار: ١-١٩٢ ح ٢، عنهما الوسائل: ٣-٤٤٢-أبواب النجاسات-ب ٢٦ ح ٥.

و المغرب [١]، و تمسح عليه، و يجزيها في سائر الصلوات (١) أن تدخل إصبعها (٢)، فتمسح على رأسها من غير أن تلقى عنها قناعها (٣).

و لا بأس أن تصلى بوضوء واحد صلوات (٤) الليل و النهار كلها، ما لم تحدث (٥).

و إن غسلت يمينك قبل الوجه، فاغسل وجهك، ثم أعد على اليمين، و إن غسلت يسارك قبل يمينك فاغسل يمينك، ثم اغسل يسارك (٦)، و إن مسحت على رجلك قبل رأسك فامسح على رأسك، ثم أعد المسح على رجلك (٧).

و إن توضأت فانقطع بك الماء قبل أن تتم الوضوء فأتيت بالماء، فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، و إن كان قد جف فأعد وضوءك، و إن جف بعض وضوءك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي،

ص: ١٦

١-١) «الصلوة» أ، د.

٢-٢) «إصبعها» أ، ج، د.

٣-٣) الفقيه: ١-٣٠ ذيل ح ١٢، و الهداية: ١٧ مثله. و في الخصال: ٥٨٥ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنه البحار: ٨٠-٢٦١ ذيل ح ٨.

٤-٤) «صلاة» د.

٥-٥) الفقيه: ١-٣١ ذيل ح ١٨، و الهداية: ١٨ مثله. و في الكافي: ٣-٦٣ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١-٣٧٥-أبواب الوضوء-ب ٧ ح ١.

٦-٦) «اليسار» ب، ج، المستدرک.

٧-٧) عنه المستدرک: ١-٣٣٠ ح ١. و في الكافي: ٣-٣٥ ح ٦، و التهذيب: ١-٩٩ ح ١٠٧، و الاستبصار: ١-٧٤ ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١-٤٥٢-أبواب الوضوء-ب ٣٥ ح ٨.

جف وضوءك أم لم يجف (١).

(و لا تتق) (٢)-و روى: ما أتقى (٣)-فى شرب المسكر و المسح على الخفين أحدا (٤).

و إذا استيقظ الرجل من نومه و لم يبيل، (فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها) [١]، (و إذا بال فلا يجوز له أن يدخل يده فى الماء حتى يغسلها) [٢] (٥).

و لا تتوضأ (٦) بسؤر الحائض، و لا تشرب (٧) منه (٨).

ص: ١٧

١- ١) عنه المستدرک: ١-٣٢٨ ح ٢، و فى الذکرى: ٩١ عنه و عن على بن بابويه، و مدينه العلم للمصنف مثله. و فى فقه الرضا: ٦٨ مثله، عنه البحار: ٨٠-٢٦٨ ح ٢٣. و فى الفقيه: ١-٣٥ عن رساله أبيه مثله، و فى التهذيب: ١-٨٨ صدر ح ٨١ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١-٤٤٧-أبواب الوضوء- ب ٣٣ ح ٤ و عن الذکرى.

٢- ٢) ليس فى «ب».

٣- ٣) ليس فى «أ» و «ج» و «د» و «المستدرک».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١-٣٣٦ ح ١٧. و فى الكافى: ٣-٣٢ ح ٢، و الفقيه: ١-٣٠ ح ٨، و الهدايه: ١٧، و التهذيب: ١-٣٦٢ ح ٢٣، و الاستبصار: ١-٧٦ ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١-٤٥٧-أبواب الوضوء- ب ٣٨ ح ١.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١-٣٢٤ ح ١ باختلاف. و فى الكافى: ٣-١١ ح ٢، و علل الشرائع: ٢٨٢ ح ١ صدره. و فى التهذيب: ١-٣٩ ح ٤٥، و الاستبصار: ١-٥١ ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١-٤٢٨-أبواب الوضوء- ب ٢٧ ح ٣. و فى الفقيه: ١-٣١ ذيل ح ٢٠ صدره، و انظر ص ٢٩ ذيل ح ٥.

٦- ٦) «و لا يتوضأ» ج.

٧- ٧) «و لا يشرب» ج.

٨- ٨) مسائل على بن جعفر: ١٤٢ ح ١٦٦، و الكافى: ٣-١٠ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ١-٢٢٢ ح ١٧- ح ٢٠، و الاستبصار: ١-١٧ ح ٣- ح ٦ إلا أنه فيها جواز شرب سؤر الحائض، عنها الوسائل: ١-٢٣٦-أبواب الآسار-ضمن ب ٨.

و إذا توضأت فدور الخاتم في وضوئك، و إن علمت أن الماء لا يدخل تحته فحوله (١)، و إذا اغتسلت من الجنابه فحوله، و إن نسيت حتى قمت في الصلاة فلا آمرک أن تعيده (٢)(٣).

و إن أصابك نضح [١] من طشت فيه وضوؤك (٤)، فاعسل ما أصابك منه، إذا كان الوضوء من بول أو قذر، و إن كان وضوؤك للصلاة فلا يضرک (٥).

و لا بأس أن تتوضأ من الماء إذا كان في زق [٢] من جلد (٦) ميته، و لا بأس بأن تشربه (٧) [٣].

و لا بأس بأن تتوضأ من فضل المرأه إذا لم تكن جنبا و لا حائضا (٨) [٤].

ص: ١٨

١-١) «تحوله» أ.

٢-٢) «تعیده» ب.

٣-٣) عنه المستدرک: ١-٣٤٠ ح ٥ صدره. و فی الکافی: ٣-٤٥ ح ١٤ باختلاف فی اللفظ، و فی الفقیه: ١-٣١ ذیل ح ١٩ نحو صدره، و فی ح ٢٠ ذیله، عنهما الوسائل: ١-٤٦٨-أبواب الوضوء- ب ٤١ ح ٢ و ح ٣.

٤-٤) «وضوء» أ، ب، د.

٥-٥) عنه المستدرک: ١-٢١٦ ح ٦. و فی الذکری: ٩، و المعتبر: ٢٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١-٢١٥- أبواب الماء المضاف- ب ٩ ح ١٤.

٦-٦) «جلده» أ، ب، د.

٧-٧) الفقیه: ١-٩ ح ١٥ بمعناه، و انظر التهذیب: ٩-٧٨ صدر ح ٦٧، و الاستبصار: ٤-٩٠ صدر ح ٣.

٨-٨) أنظر الکافی: ٣-١٠ صدر ح ٢، و ص ١١ ح ٤، و التهذیب: ١-٢٢٢ ح ١٦، و الاستبصار: ١-١٧ صدر ح ٢، عنهما الوسائل: ١-٢٣٤- أبواب الآسار- ب ٧ ح ١، و ص ٢٣٦ ب ٨ ح ٣.

و إن وجدت ماء نقيعا [١] تبول فيه الدواب فتوضأ منه، وكذلك الدم السائل في الماء و أشباهه (١).

و لا بأس أن تدخل في الصلاة و يدك غمره [٢] (٢).

و لا- تتوضأ إن (٣) نمت و أنت جالس في الصلاة، فإن العين قد تنام بعبد (٤) و الاذن تسمع، فإذا سمعت الاذن (٥) فلا بأس (٦)، إنما الوضوء مما وجدت ريحه، أو سمعت صوته (٧).

و إن استيقنت أنك توضأت و أحدثت، فلا تدري سبق الوضوء الحدث، أم الحدث الوضوء، فتوضأ (٨).

و لا تبعض الوضوء (٩)، و تابع بينه كما أمرك الله (١٠)(١١).

ص: ١٩

-
- ١- ١) التهذيب: ١-٤٠ ح ٥٠، و الاستبصار: ١-٩ ح ٩ باختلاف في اللفظ، و فيهما مشروط بعدم تغير الماء، عنهما الوسائل: ١-١٣٨- أبواب الماء المطلق- ب ٣ ح ٣.
- ٢- ٢) انظر فقه الرضا: ٨٠.
- ٣- ٣) «و إن» أ، ج، المستدرک.
- ٤- ٤) ليس في «ب». «بعيد» أ، د، و الظاهر تصحيف بعبد.
- ٥- ٥) «الأذان» أ، د.
- ٦- ٦) عنه المستدرک: ١-٢٢٧ ح ٣، و ص ٢٣٢ ح ٧، و انظر الكافي: ٣-٣٧ ح ١٦، عنه الوسائل: ١-٢٤٧- أبواب نواقض الوضوء- ب ١ ح ٨.
- ٧- ٧) عنه المستدرک: ١-٢٢٧ ذيل ح ٣. و في الفقيه: ١-٣٧ ضمن ح ٣، و التهذيب: ١-٣٤٧ ضمن ح ١٠، و الاستبصار: ١-٩٠ ضمن ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ١-٢٤٦- أبواب نواقض الوضوء- ب ١ ضمن ح ٥.
- ٨- ٨) عنه المستدرک: ١-٣٤٢ ح ٢. و في فقه الرضا: ٦٧، و الفقيه: ١-٣٧ ذيل ح ٨، و المقنعه: ٥٠ باختلاف في اللفظ.
- ٩- ٩) أنظر فقه الرضا: ٦٧، و الكافي: ٣-٣٥ ذيل ح ٧، و علل الشرائع: ٢٩٠ ذيل ح ٢، و الهداية: ١٨، و التهذيب: ١-٨٧ ذيل ح ٧٩، و ص ٩٨ ذيل ح ١٠٤، و الاستبصار: ١-٧٢ ذيل ح ١، عن معظمها الوسائل: ١-٤٤٦- أبواب الوضوء- ب ٣٣ ح ٢.
- ١٠- ١٠) يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ٦.
- ١١- ١١) الكافي: ٣-٣٤ صدر ح ٥، و الفقيه: ١-٢٨ صدر ح ٢، و التهذيب: ١-٩٧ صدر ح ١٠٠، و الاستبصار: ١-٧٣ صدر ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١-٤٤٨- أبواب الوضوء- ب ٣٤ ح ١.

و إن شككت بعد ما صليت فلم تدر توضأت أم لا، فلا تعد الوضوء ولا الصلاة (١).

و متى شككت فى شىء و أنت فى حال أخرى، فامض و لا تلتفت إلى الشك إلا أن تستيقن (٢).

و متى (٣) ما تكشفت لبول أو غير ذلك فقل: بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره عنك حتى تفرغ (٤).

و سئل أبو الحسن الرضا-عليه السلام- ما حد الغائط؟ فقال: لا تستقبل القبلة، و لا تستدبرها، و لا تستقبل الريح، و لا تستدبرها (٥).

و متى (٦) توضأت فاذكر اسم الله، فإن من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، و كان الوضوء إلى الوضوء كفاره لما بينهما من الذنوب، و من (٧) لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء (٨).

ص: ٢٠

-
- ١- ١) التهذيب: ١- ١٠١ ح ١١٣، و ص ١٠٢ ح ١١٦ نحوه، عنه الوسائل: ١- ٤٧٠- أبواب الوضوء- ب ٤٢ ح ٥.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١- ٣٤١ ح ٢. و فى الكافي: ٣- ٣٣ ضمن ح ٢، و الفقيه: ١- ٣٧ ذيل ح ٨، و الهداية: ١٧، و التهذيب: ١- ١٠٠، ضمن ح ١١٠ نحوه، و فى الوسائل: ١- ٤٦٩- أبواب الوضوء- ب ٤٢ ح ١ عن الكافي و التهذيب.
- ٣- ٣) «و إذا» ب.
- ٤- ٤) الفقيه: ١- ١٨ ح ٨، و ثواب الأعمال: ٣٠ ح ١، و التهذيب: ١- ٣٥٣ ح ١٠ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١- ٣٠٧- أبواب أحكام الخلو- ب ٥ ح ٤، و ص ٣٠٨ ح ٩.
- ٥- ٥) عنه البحار: ٨٠- ١٨٢ ح ٣٢، و فى الوسائل: ١- ٣٠١- أبواب أحكام الخلو- ب ٢ ح ٢ عنه و عن الكافي: ٣- ١٥ ح ٣، و الفقيه: ١- ١٨ ح ١٢، و التهذيب: ١- ٢٦ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٢٧، و الاستبصار: ١- ٤٧ ح ٢ مثله.
- ٦- ٦) «و إذا» ب.
- ٧- ٧) «و لو» أ.
- ٨- ٨) الفقيه: ١- ٣١ ح ١٥، و علل الشرائع: ٢٨٩ ح ١، و ثواب الأعمال: ٣٠ ح ١ مثله، و فى المحاسن: ٤٦ ح ٦٢، و الكافي: ٣- ١٦ ح ٢، و التهذيب: ١- ٣٥٨ ح ٤ و ح ٦، و الاستبصار: ١- ٦٧ ح ٢، و ص ٦٨ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١- ٤٢٣- أبواب الوضوء- ضمن ب ٢٦. و فى البحار: ٨٠- ٣١٤ ح ٢ و صدر ح ٣، و ص ٣١٥ ح ٤ عن المحاسن، و العلل و ثواب الأعمال.

و روى: أن من توضأ فذكر اسم الله، فكأنما اغتسل (١).

و اعلم أن من توضأ و تمندل كتبت (٢) له حسنه، و من توضأ (٣) و لم يتمدل (حتى يجف) (٤) كتبت (٥) له ثلاثون حسنه (٦).

و روى: أن من توضأ للمغرب، كان وضوؤه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى نهاره، إلا الكبائر (٧).

و افتح عينيك [١] إذا توضأت، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: افتحوا عيونكم عند الوضوء، لعلها (٨) لا ترى نار جهنم (٩).

ص: ٢١

١- ١) عنه البحار: ٨٠-٣١٥ ذيل ح ٣، و الوسائل: ١-٤٢٥-أبواب الوضوء-ب ٢٦ ح ٩، و عن ثواب الأعمال: ٣١ ح ٢ مثله، و كذا فى

ص ٤٢٣ ح ٣ من الوسائل المذكور عن الفقيه: ١-٣١ ح ١٤، و التهذيب: ١-٣٥٨ ح ٣، و الاستبصار: ١-٦٧ ح ١.

٢- ٢) «كتب» أ.

٣- ٣) «يتوضأ» أ.

٤- ٤) ليس فى المستدرک.

٥- ٥) «كتب» أ.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١-٣٤٢ ح ١. و فى المحاسن: ٢٩٩ ح ٢٥٠، و الكافى: ٣-٧٠ ح ٤، و ثواب الأعمال: ٣٢ ح ١، و الفقيه: ١-٣١ ح

ح ١٨ مثله، عنها الوسائل: ١-٤٧٤-أبواب الوضوء-ب ٤٥ ح ٥.

٧- ٧) عنه الوسائل: ١-٣٧٧-أبواب الوضوء-ب ٨ ح ٥، و فى ص ٣٧٦ ح ١، و ضمن ح ٢ و ح ٤ عن الكافى: ٣-٧٠ ح ٥، و ص ٧٢

ضمن ح ٩، و المحاسن: ٣١٢ ذيل ح ٢٧، و ثواب الأعمال: ٣٢ صدر ح ١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٣١ صدر ح ١٦.

٨- ٨) «فلعملها» أ. «فلعلها» ب، د.

٩- ٩) عنه الوسائل: ١-٤٨٦-أبواب الوضوء-ب ٥٣ ح ١ و عن ثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، و علل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، و الفقيه: ١-٣١ ح

١٧ مثله، و فى البحار: ٨٠-٣٣٦ ح ٨ عنه و عن الثواب و العلل، و فى الهداياه: ١٨ مثله.

ولا توضع الماء في الشمس للوضوء و الغسل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دخل على عائشه، و قد وضعت قمقمها
(١) في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت:

أغسل رأسي و جسدي (٢)، قال صلى الله عليه و آله و سلم: لا تعودى فإنه يورث البرص (٣).

و إذا اغتسلت فاغتسل (٤) بصاع (من ماء) (٥)، و إذا توضأت فتوض بمد من ماء، و صاع النبي صلى الله عليه و آله و سلم خمسه
أمداد، و المد وزن مائتين و ثمانين درهما، و الدرهم وزن سته دوانيق، و الدانق وزن ست حبات، و الحبه وزن حبتى شعير من
أوساط (٦) الحب، لا من صغاره و لا من كباره (٧).

جمله وزن الخمسه أمداد الماء، ألف و ستمائه و خمسون درهما (٨).

ص: ٢٢

١-١) «قمقمها» ب، د.

٢-٢) ليس في «أ» و «د».

٣-٣) عنه البحار: ٨١-٣٠ ح ٩ و عن عيون أخبار الرضا-عليه السلام: ٢-٨١ ح ١٨، و علل الشرائع: ٢٨١ ح ١ مثله، و كذا في
الوسائل: ١-٢٠٧-أبواب الماء المضاف و المستعمل ب ٦ ح ١ عنه و عن التهذيب: ١-٣٦٦ ح ٦، و الاستبصار: ١-٣٠ ح ٢، و العلل
و العيون.

٤-٤) «فاغسل» أ.

٥-٥) ليس في «أ» و «د».

٦-٦) «أوساط» المستدرک.

٧-٧) عنه المستدرک: ١-٣٤٧ ح ٣. و في الفقيه: ١-٢٣ ح ١، و معانى الأخبار: ٢٤٩ ح ١، و التهذيب: ١-١٣٥ ح ٦٥، و
الاستبصار: ١-١٢١ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١-٤٨١-أبواب الوضوء- ب ٥٠ ح ٣.

٨-٨) عنه المستدرک: ١-٣٤٨ ذيل ح ٣.

٢ باب السواك و فضله

لا تدع السواك فان فيه اثني عشر خصله: هو من السنه، و مطهره للفم، و مجلاه للبصر، و يرضى الرحمن، و يبيض الأسنان، و يذهب بالحفر [١]، و يشد اللثه، و يشهى الطعام، و يذهب بالبلغم، و يزيد في الحفظ، و يضاعف الحسنات، و تفرح به الملائكه (١).

و لكل شىء طهور، و طهور الفم السواك (٢).

و صلاه تصليها (٣) بسواك (٤) أفضل عند الله من سبعين صلاه تصليها بلا سواك (٥).

ص: ٢٣

-
- ١- ١) المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، و الكافي: ٤٩٥-٦ ح ٦، و الفقيه: ١-٣٤ ح ١٩، و ج ٤-٢٦٤ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ٣٤ ح ١ و الخصال: ٤٨١ ح ٥٣ و ح ٥٤ مثله، عنها الوسائل: ٢-٧-أبواب السواك-ب ح ١٢ و ح ١٧، و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧.
- ٢- ٢) علل الشرائع: ٢٩٥ ذيل ح ١ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٣٣ ح ٩، عنه الوسائل: ٢-١٠-أبواب السواك-ب ح ١ ح ٢٠.
- ٣- ٣) «يصليها» ب و كذا الآتيه.
- ٤- ٤) «بالسواك» المستدرک.
- ٥- ٥) عنه البحار: ٨٠-٣٤٤ صدر ح ٢٤، و المستدرک: ١-٣٦٥ ح ٣، و فى الكافي: ٣-٢٢ ح ١، و الفقيه: ١-٣٣ ح ١١، و الخصال: ٤٨٠ ذيل ح ٥٢ باختلاف يسير، و فى المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٠ نحوه، و فى الوسائل: ٢-١٩-أبواب السواك-ب ح ٥ ح ٢ عن الكافي.

و كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك لكل صلاة (١).

و قال فى وصيته لأمير المؤمنين-عليه السلام-:عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة (٢).

و روى أنه قال:إن أفواهمكم طرق القرآن،فطهروها بالسواك (٣).

ص:٢٤

-
- ١-١) عنه الوسائل:٢-٢٠-أبواب السواك-ب ٥ ح ٨،و البحار:٨٠-٣٤٤ ضمن ح ٢٤.
٢-٢) عنه البحار:٨٠-٣٤٤ ضمن ح ٢٤،و الوسائل:٢-١٧-أبواب السواك-ب ٣ ح ٥،و فى الفقيه:١-٣٢ ح ٦ مثله،و فى المحاسن:١٧ ضمن ح ٤٨،و الكافى:٨-٧٩ ذيل ح ٣٣،و التهذيب:٩-١٧٦ ذيل ح ١٣ باختلاف يسير.
٣-٣) عنه البحار:٨٠-٣٤٤ ذيل ح ٢٤،و فى الوسائل:٢-٢٣-أبواب السواك-ب ٧ ح ٣ عنه و عن الفقيه:١-٣٢ ح ٥ عن أمير المؤمنين-عليه السلام-مثله،و فى المحاسن:٥٥٨ ح ٩٢٨ و ح ٩٢٩ نحوه.

اعلم أنه (لا- يتيمم الرجل) (١) حتى يكون في آخر الوقت (٢)، فإذا تيمم أجزاءه أن يصلى بتيممه صلوات الليل والنهار، ما لم يحدث (٣) أو يصب ماء (٤).

و إذا مررت بماء و لم تتوضأ، رجاء أن تقدر على غيره، فأعد التيمم، فقد انتقض بنظر ك إلى الماء (٥).

و إذا تيممت و صليت، ثم وجدت ماء و أنت في وقت الصلاة بعد، فلا

ص: ٢٥

١- ١) «لا تيمم للرجل» أ، ج، د.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٢- ٥٤٨ ح ٤. و في قرب الاسناد: ١٧٠ ح ٦٢٣، و الكافي: ٣- ٦٣ ح ١، و التهذيب: ١- ٢٠٣ ذيل ح ٦٤، و الاستبصار: ١- ١٦٦ ذيل ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣- ٣٨٢- أبواب التيمم ب ٢١ ح ٣، و ص ٣٨٤ ب ٢٢ ح ١ و ح ٤. ٣- ٣) «يحدث أمر» أ.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٢- ٥٤٥ ح ٢. و في الكافي: ٣- ٦٣ صدر ح ٤، و التهذيب: ١- ٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، و الاستبصار: ١- ١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٣- ٣٧٧- أبواب التيمم ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١ و ح ٢، و في الهدايه: ١٩ باختلاف يسير.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٢- ٥٤٥ ح ٢. و في الكافي: ٣- ٦٣ ذيل ح ٤، و التهذيب: ١- ٢٠٠ ذيل ح ٥٤، و الاستبصار: ١- ١٦٤ ذيل ح ٦ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٣- ٣٧٧- أبواب التيمم ب ١٩ ذيل ح ١، و في الهدايه: ١٩، و الفقيه: ١- ٥٨ نحوه.

إعادته عليك، وقد مضت صلاتك، فتوض لصلاة أخرى (١).

و إذا تيممت و دخلت في صلاتك، ثم أتيت بماء، فانصرف و توض ما لم تر كعب، فان كنت قد ركعت فامض، فان التيمم أحد الطهورين (٢).

فإذا تيممت فاضرب بيدك على الأرض مره واحده، و انفضهما و امسح بهما بين عينيك إلى أسفل حاجبيك، ثم تدلك إحدى يديك بالأخرى (٣) فوق الكف قليلا (٤).

و قد روى: أنه (٥) تضرب بيدك (٦) على الأرض مره واحده، ثم تنفضهما فتمسح (بهما وجهك) (٧)، ثم تضرب بيسارك الأرض، فتمسح (٨) بها يمينك من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم تضرب بيمينك الأرض، فتمسح بها يسارك من المرفق إلى أطراف الأصابع (٩).

ص: ٢٦

١ - ١) عنه المستدرک: ٢-٥٤٢ ح ٥، و في الهدايه: ١٩ مثله. و في الفقيه: ١-٥٨ ذيل ح ٣ نحوه. و في التهذيب: ١-١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، و الاستبصار: ١-١٦٠ ح ٦ و ح ٨ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٣-٣٦٩-أبواب التيمم-ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.
٢ - ٢) عنه المستدرک: ٢-٥٤٦ ح ٢. و في الكافي: ٣-٦٣ ذيل ح ٤، و الفقيه: ١-٥٨ ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-٢٠٠ ذيل ح ٥٤ باختلاف في اللفظ، و في الكافي: ٣-٦٤ ح ٥، و التهذيب: ١-٢٠٤ ح ٦٥-٦٧، و الاستبصار: ١-١٦٦ ح ٢، و ص ١٦٧ ح ٣ و ح ٤ نحوه، و كذا في مستطرفات السرائر: ١٠٨ ح ٥٩ نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣-٣٨١-أبواب التيمم-ب ٢١ ح ١ و ح ٢.

٣-٣) «على الأخرى» المستدرک.

٤-٤) عنه المستدرک: ٢-٥٣٧ ح ١. و في الكافي: ٣-٦١ ح ١، و الفقيه: ١-٥٧ ذيل ح ٢، و الهدايه: ١٨، و التهذيب: ١-٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، و الاستبصار: ١-١٧١ ح ١ نحوه، و كذا في مستطرفات السرائر: ٢٦ ذيل ح ٤ نقلا- عن نوادر البنظي، عن معظمها الوسائل: ٣-٣٥٨-أبواب التيمم-ب ١١ ح ٣ و ح ٩. و في البحار: ٨١-١٥٩ ح ١٨ عن السرائر.

٥-٥) «أنك» ب، ج، المستدرک.

٦-٦) «يديك» أ، د.

٧-٧) ليس في «ج» و «المستدرک».

٨-٨) ليس في «ج» و «د» و «المستدرک».

٩-٩) عنه المستدرک: ٢-٥٣٨ ذيل ح ٢، و في الذكري: ١٠٨ عنه و عن الفاضلين نقلا عن علي بن بابويه مثله. و في التهذيب: ١-٢١٠ ح ١٥، و الاستبصار: ١-١٧٢ ح ٨ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٣-٣٦٢-أبواب التيمم-ب ١٢ ح ٥، و في فقه الرضا: ٨٨ نحوه.

و إن كنت في حال لا- تقدر إلا على الطين، فلا بأس أن تتيمم منه (١) إذا لم يكن معك ثوب جاف و لا لبد تنفضه و تتيمم به (٢)(٣).

و إن (٤) كنت في مفازة و معك إداوه (٥) من ماء و أنت على غير طهر، فتمسح بالصعيد و اترك الماء، إلا أن تعلم أنك تدرک الماء قبل أن يفوت وقت (٦) الصلاة (٧).

و إن كنت وسط (٨) زحام يوم الجمعة أو يوم عرفه، لا تستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس، فتيمم و صل معهم، ثم تعيد إذا انصرفت (٩).

و إن كنت في سفر و معك ماء، و نسيت فتيممت و صليت، ثم ذكرت قبل أن يخرج الوقت، فأعد الوضوء و الصلاة (١٠).

ص: ٢٧

-
- ١- ١) «فيه» ب.
 - ٢- ٢) ليس في «د».
 - ٣- ٣) الكافي: ٣-٦٧ ح ١، و الفقيه: ١-٦٠ ذيل ح ١٤، و التهذيب: ١-١٨٩ ح ١٧، و الاستبصار: ١-١٥٦ ح ١ مثله، و في التهذيب: ١-١٨٩ ذيل ح ١٩، و الاستبصار: ١-١٥٦ ح ٢ صدره، عن معظمها الوسائل: ٣-٣٥٣-أبواب التيمم-ب ٩ ذيل ح ٢ و ح ٣ ح ٧.
 - ٤- ٤) «و إذا» المستدرک.
 - ٥- ٥) الإداوه: إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب «مجمع البحرين: ١-٥٤-أدو».
 - ٦- ٦) «تفوت» المستدرک.
 - ٧- ٧) عنه المستدرک: ٢-٥٤٩ ح ٢. و في الفقيه: ١-٥٩ ذيل ح ١١ باختلاف يسير. و في الكافي: ٣-٦٥ ح ١، و التهذيب: ١-٤٠٤ ح ٥، و ص ٤٠٦ ح ١٣ بطريقتين نحو صدره، عنهما الوسائل: ٣-٣٨٨-أبواب التيمم-ب ٢٥ ح ١ و ح ٢.
 - ٨- ٨) «وقت» أ، د.
 - ٩- ٩) عنه المستدرک: ٢-٥٤٣ ح ١. و في الفقيه: ١-٦٠ ذيل ح ١٤، و التهذيب: ١-١٨٥ ح ٨، و الاستبصار: ١-٨١ ح ١٢ مثله، إلا أنه فيها «لم يعد إذا انصرف». و في التهذيب: ٣-٢٤٨ ح ٦٠ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٣-٣٧١-أبواب التيمم-ب ١٥ ح ٢.
 - ١٠- ١٠) عنه المستدرک: ٢-٥٥٢ ح ٢. و في الفقيه: ١-٦٠ ذيل ح ١٤ مثله. و في الكافي: ٣-٦٥ صدر ح ١٠، و التهذيب: ١-٢١٢ صدر ح ١٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٣-٣٦٧-أبواب التيمم-ب ١٤ ح ٥.

و إن كان معك إناءان، وقع في أحدهما ما ينجس الماء، و لم تعلم في أيهما وقع، فأهرقهما جميعا و تيمم (١).

و إذا احتلمت في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم (٢) فتيمم، و لا تمر في المسجد إلا متيمما، و لا بأس أن تمر في سائر المساجد و أنت جنب، و لا تجلس فيها (٣).

ص: ٢٨

-
- ١ - ١) الفقيه: ١-٧ ذيل ح ٣ مثله. و في الكافي: ٣-١٠ ح ٦، و التهذيب: ١-٢٤٩ ح ٤٤، و ص ٢٢٩ ذيل ح ٤٥، و الاستبصار: ١-٢١ ذيل ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١-١٥١-أبواب الماء المطلق ب ٨ ح ٢.
- ٢- ٢) «رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» ج، المستدرک.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ٢- ص ٥٥١ ح ٢ صدره. و في الكافي: ٣-٧٣ ح ١٤ باختلاف يسير، و في ص ٥٠ ح ٣ ذيله، و في التهذيب: ١-٤٠٧ ح ١٨ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢-٢٠٥-أبواب الجنابه ب ١٥ ح ٣، و ص ٢٠٦ ح ٤ و ح ٦، و في الفقيه: ١-٦٠ ذيل ح ١٤ و الهدايه: ٢١ نحوه.

٤٢ باب ما يقع في البئر، والأواني

من الناس، و البهائم، و الطيور، و غير ذلك

اعلم أن الماء كله طاهر، إلا ما علمت أنه قذر (١).

و أكبر ما يقع في البئر الإنسان، فانزح منها سبعين دلوا إذا مات، و أصغر ما يقع في البئر الصعوه [١]. فاستقل منها دلوا واحدا (٢).

فان (٣) وقع في البئر بعير، أو صب فيها خمر، فانزح الماء كله (٤).

ص: ٢٩

١- ١) عنه المستدرک: ١- ١٩٠ ح ٢. و في الکافی: ٣- ١ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ١- ٢١٥ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢١٦ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ١- ١٣٤- أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥. و في الفقيه: ١- ٦ ح ١، و الهداية: ١٣ باختلاف يسير.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١- ٢٠٤ ذیل ح ١ ذيله، و ص ٢٠٦ ح ١ صدره. و في فقه الرضا: ٩٣ مثله، عنه البحار: ٨٠- ٢٥ صدر ح ٣، و في الفقيه: ١- ١٢ ذیل ح ٢٢، و الهداية: ١٤ مثله، و كذا في التهذيب: ١- ٢٣٥ ضمن ح ٩، و في ص ٢٤٦ ذیل ح ٣٩ ذيله، و فيه «العصفور» بدل كلمة «الصعوه»، عنه الوسائل: ١- ١٨٠- أبواب الماء المطلق ب ١٥ ذیل ح ٥، و ص ١٩٤ ب ٢١ ذیل ح ٢.

٣- ٣) «و إن» أ.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١- ٢٠٢ ح ٣. و في الفقيه: ١- ١٢ ذیل ح ٢٢، و الهداية: ١٤ مثله. و في الکافی: ٣- ٦ ذیل ح ٧ باختلاف في ألفاظ ذيله، و في التهذيب: ١- ٢٤٠ ذیل ح ٢٥، و الاستبصار: ١- ٣٤ ذیل ح ٢ مثله، و في التهذيب: ١- ٢٤١ ذیل ح ٢٦، و الاستبصار: ١- ٣٤ ذیل ح ٣ باختلاف يسير عنها الوسائل: ١- ١٧٩- أبواب الماء المطلق ب ١٥ ذیل ح ١ و ذیل ح ٦.

فان (١) وقع في البئر عذره، فاستق منها عشره دلاء، و إن ذابت فيها، فاستق منها أربعين دلوا إلى خمسين دلوا (٢).

و إن بال فيها رجل، فاستقل منها أربعين دلوا، فان بال فيها صبي قد أكل الطعام، فاستق منها ثلاثه دلاء، و إن كان رضيعا فاستق منها دلوا واحدا (٣).

فان (٤) وقع فيها كلب، أو سنور، فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا (٥).

و قد روى: سبعة دلاء (٦).

فان وقع فيها دجاجه، أو حمامه، فاستق منها سبعة دلاء (٧).

ص: ٣٠

(١-١) «و إن» أ.

(٢-٢) عنه المستدرک: ١-٢٠٥ ح ١. و فی الکافی: ٣-٧ ح ١١، و التهذیب: ١-٢٤٤ ح ٣٣، و الاستبصار: ١-٤١ ح ١ باختلاف يسير فی اللفظ، عنها الوسائل: ١-١٩١- أبواب الماء المطلق ب ٢٠ ح ١ و ح ٢. و فی الهدایه: ١٤ مثله، و فی المختلف: ٨ عن ابن بابويه باختصار.

(٣-٣) عنه المستدرک: ١-٢٠٣ ح ١. و فی الفقیه: ١-١٣، و الهدایه: ١٤ مثله. و فی التهذیب: ١-٢٤٣ ح ٣١، و الاستبصار: ١-٣٤ ح ٢ نحوه، و فی السرائر: ١-٧٨ صدره، عنها الوسائل: ١-١٨١- أبواب الماء المطلق ب ١٦ ح ٢ و ح ٤، و فی المختلف: ٧ عن ابني بابويه قطعه.

(٤-٤) «و إن» ب.

(٥-٥) عنه المعبر: ١٦. و فی فقه الرضا: ٩٤ مثله، عنه البحار: ٨٠-٢٥ ضمن ح ٣، و فی الهدایه: ١٤ مثله، و کذا فی الفقیه: ١-١٢ ذیل ح ٢٢ إلا أنه ذکر السنور منفصلا و قال: نزح منها سبعة دلاء. و فی التهذیب: ١-٢٣٥ ذیل ح ١١، و ص ٢٣٦ ضمن ح ١٢، الاستبصار: ١-٣٦ ذیل ح ١ و ضمن ح ٢ بطريقتين باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١-١٨٣- أبواب الماء المطلق ب ١٧ ح ٣ و ح ٤. و فی المختلف: ٥ عن علی بن بابويه مثله.

(٦-٦) عنه المعبر: ١٦. و انظر الفقیه: ١-١٢ ذیل ح ٢٢، و التهذیب: ١-٢٣٥ ح ١٠، و ص ٢٣٨ ذیل ح ١٨، و الاستبصار: ١-٣٤ ح ١، و ص ٣٨ ذیل ح ٧، عن بعضها الوسائل: ١-١٨٠- أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥، و ص ١٨٢ ب ١٧ ذیل ح ١.

(٧-٧) عنه المستدرک: ١-٢٠٤ صدر ح ١. و فی الفقیه: ١-١٢، و الهدایه: ١٤ مثله. و فی التهذیب: ١-٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف فی اللفظ، عنه الوسائل: ١-١٨٦- أبواب الماء المطلق ب ١٨ ذیل ح ٢.

و إن وقع فيها حمار، فاستق منها كرا من الماء (١).

و الكر ما يكون ثلاثه أشبار طولاً (٢)، في عرض ثلاثه أشبار، في عمق ثلاثه أشبار (٣).

و روى أن الكر (ذراعان و شبر، في ذراعين و شبر) [١] (٤).

و سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن الماء الذي لا ينجسه شيء، قال: ذراعان عمقه، في ذراع و شبر سعتة (٥) (٦).

و روى: أن الكر ألف و مائتا رطل (٧).

و إن قطر في البئر قطرات من دم، فاستق منها عشره دلاء (٨) (٩).

و إن وقعت (١٠) فيها فأره (١١)، فانزح منها دلوا واحدا (١٢).

ص: ٣١

١ - ١) عنه المستدرک: ١-٢٠٤ ضمن ح ١. و في الفقيه: ١-١٢، و الهدايه: ١٤ مثله. و انظر التهذيب: ١-٢٣٥ ذيل ح ١٠، و

الاستبصار: ١-٣٤ ذيل ح ١، عنهما الوسائل: ١-١٨٠- أبواب الماء المطلق ب ١٥ ذيل ح ٥.

٢- ٢) «طول» أ، ج، د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١-١٩٩ ح ١، و البحار: ٨٠-١٨ ح ١٠، و في ح ٩، و الوسائل: ١-١٦٥- أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٢ عن

أمالى الصدوق: ٥١٤ مثله.

٤- ٤) عنه البحار: ٨٠-١٨ ضمن ح ١٠، و الوسائل: ١-١٦٥- أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ٣.

٥- ٥) ليس في «د».

٦- ٦) عنه البحار: ٨٠-١٨ ضمن ح ١٠، و في الوسائل: ١-١٦٤- أبواب الماء المطلق ب ١٠ ح ١ عنه و عن التهذيب: ١-٤١ ح ٥٣، و

الاستبصار: ١-١٠ ح ١ مثله.

٧- ٧) عنه البحار: ٨٠-١٨ ذيل ح ١٠، و في الوسائل: ١-١٦٧- أبواب الماء المطلق ب ١١ ح ١ عنه و عن الكافي: ٣-٣ ح ٦، و

التهذيب: ١-٤١ ح ٥٢، و الاستبصار: ١-١٠ ح ٤، و المعبر: ١٠ مثله.

٨- ٨) «أدل» أ، ج، د.

٩- ٩) الفقيه: ١-١٣ و فيه دلاء بدل قوله: «عشره دلاء». و في الكافي: ٣-٥ ح ١، و الاستبصار: ١-٤٤ ح ٢، و التهذيب: ١-٢٤٤ ح ٣٦

نحوه، عنها الوسائل: ١-١٧٦- أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٢١.

١٠- ١٠) «وقع» ب، ج.

١١- ١١) «فأر» ب، ج، د.

١٢- ١٢) عنه المستدرک: ١-٢٠٥ صدر ح ١. و في الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢، و الهدايه: ١٤ مثله.

و أكثر ما روى في الفأره إذا تفسخت (١) سبعة دلاء (٢).

و إن وقع فيها زنبيل [١] من عذره، رطبه أو يابسه، أو زنبيل من سرقين، فلا بأس بالوضوء منها، و ليس عليك أن تنزع منها شيئاً (٣).

و إن وقعت فأره (٤) في حب دهن، فأخرجت قبل أن تموت، فلا بأس أن تبيعه من مسلم، و تدهن (٥) به (٤).

و إن وقعت في البئر شاه، فأنزح منها سبعة أدل (٧) (٨).

ص: ٣٢

١- ١) «انفسخت» ب.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١- ٢٠٥ ضمن ح ١. و في الفقيه: ١- ١٢، و التهذيب: ١- ٢٣٩ ح ٢٢، و الاستبصار: ١- ٣٩ ح ٥ باختلاف في اللفظ، و في التهذيب: ١- ٢٣٥ صدر ح ١١، و الاستبصار: ١- ٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١- ١٨٦- أبواب الماء المطلق ب ١٨ ح ٢، و ص ١٨٧ ب ١٩ ح ١ و ح ٣.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١- ٢٠١ ح ١. و في الفقيه: ١- ١٣ مثله. و في قرب الاسناد: ١٨٠ ح ٦٦٤، و التهذيب: ١- ٢٤٦ صدر ح ٤٠، و ص ٤١٦ ح ٣١، و الاستبصار: ١- ٤٢ ح ٢ و ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١- ١٧٢- أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٨، و ص ١٧٤ ح ١٥، و في البحار: ٨٠- ٢٣ ضمن ح ١ عن قرب الاسناد.

٤- ٤) ليس في «ج». «أى الفأره» المستدرک.

٥- ٥) «أو تدهن» ج، المستدرک.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١- ٢٢٣ ح ١. و في الفقيه: ١- ١١ ذيل ح ١٩ مثله. و في قرب الاسناد: ٢٦١ ح ١٠٣٤، و التهذيب: ١- ٤١٩ ذيل ح ٤٥، و الاستبصار: ١- ٢٤ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١- ٢٣٩- أبواب الآسار ب ٩ ذيل ح ١. و في البحار: ١٠٣- ٧١ ح ٦ عن قرب الاسناد.

٧- ٧) «أدلو» ب، و المستدرک.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١- ٢٠٤ ضمن ح ١. و في التهذيب: ١- ٢٣٥ ح ١٠، و الاستبصار: ١- ٣٤ ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١- ١٨٠- أبواب الماء المطلق ب ١٥ ح ٥.

و إن وقعت فأره (١) في خاييه [١] فيها سمن أو زيت، فلا تأكله (٢).

و إن وقعت في البئر فأره أو غيرها من الدواب، فماتت فعجن من مائها، فلا بأس بأكل ذلك الخبز، إذا أصابته النار (٣).

(و في حديث آخر: أكلت النار ما فيه) (٤)(٥).

و إذا وقع في البئر سام أبرص [٢] فحرك الماء بالدلو، فليس بشيء (٦)(٣).

و روى عبد الكريم [٤] عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال في بئر استقى (٧) منها، فتوضئ به، و غسل به الثياب، و عجن به، ثم علم أنه كان فيها ميتة، أنه لا بأس، و لا يغسل منه الثوب، و لا تعاد منه الصلاة (٨).

ص: ٣٣

-
- ١-١) ليس في «ب».
 - ٢-٢) عنه المستدرک: ١-٢١١ ح ٦. و في التهذيب: ١-٢٢٠ صدر ح ٤٦، و الاستبصار: ١-٢٤ صدر ح ٣ مثله، عنهما الوسائل: ١-٢٠٦- أبواب الماء المضاف و المستعمل ب ٥ صدر ح ٢.
 - ٣-٣) الفقيه: ١-١١ ذيل ح ١٨ مثله. و في التهذيب: ١-٤١٣ ح ٢٢، و الاستبصار: ١-٢٩ ح ١ باختلاف في بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ١-١٧٥- أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٧.
 - ٤-٤) ليس في «أ» و «د».
 - ٥-٥) الفقيه: ١-١١ ح ١٩، و التهذيب: ١-٤١٤ ذيل ح ٢٣، و الاستبصار: ١-٢٩ ذيل ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١-١٧٥- أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ١٨ و سيأتي في ص ٣٤ مثله.
 - ٦-٦) الكافي: ٣-٥ ح ٥، و الفقيه: ١-١٥ ح ٣١، و التهذيب: ١-٢٤٥ ح ٣٩، و الاستبصار: ١-٤١ ح ١٠ مثله، عنها الوسائل: ١-١٨٩- أبواب الماء المطلق ب ١٩ ح ٨.
 - ٧-٧) «استسقى» المستدرک.
 - ٨-٨) عنه المستدرک: ١-٢٠١ ح ٢. و في الكافي: ٣-٧ ح ١٢، و الفقيه: ١-١١ ح ٢٠، و التهذيب: ١-٢٣٤ ح ٨، و الاستبصار: ١-٣٢ ح ٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١-١٧١- أبواب الماء المطلق ب ١٤ ح ٥.

و فى حديث آخر: أكلت النار ما فيه (١).

و إن وقعت (٢) فى البئر قطره دم، أو خمر، أو ميتة، أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلوا، و إن تغير الريح، فانزح حتى تطيب (٣).

و إذا أكل الكلب، أو الفأره من الخبز، أو شماه، فاترك ما شماه، و كل ما بقى (٤).

و لا بأس أن تتوضأ من حياض يبال فيها إذا كان لون الماء أغلب من لون البول، و إذا كان لون البول أغلب من لون الماء فلا تتوض (٥) منه (٦) (٧).

و إذا أصبت جرذا [١] فى إناء، فاغسل ذلك الإناء سبع مرات (٨).

فإن (٩) وقعت فى البئر خنفساء، أو ذباب، أو جراد، أو نمله، أو عقرب، أو

ص: ٣٤

١- ١) هكذا فى جميع النسخ، و قد تقدم فى ص ٣٣ مثله، و لعله مكرر.

٢- ٢) «وقع» جميع النسخ، و ما أثبتناه من المستدرک.

٣- ٣) عنه المختلف: ٦ قطعه، و المستدرک: ١- ٢٠٣ ح ٢ صدره. و فى التهذيب: ١- ٢٤١ ح ٢٨، و الاستبصار: ١- ٣٥ ح ٦ باختلاف يسير فى اللفظ عنهما الوسائل: ١- ١٧٩- أبواب الماء المطلق ب- ١٥ ح ٣.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١- ٢١٩ ح ٤. و فى الفقيه: ١- ١١ ذيل ح ٢٠ مثله، و فى التهذيب: ١- ٢٢٩ ح ٤٦، و ص ٢٨٤ ضمن ح ١٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٣- ٤٦٥- أبواب النجاسات ب- ٣٦ ح ١ و ح ٢، و فى دعائم الإسلام: ١- ١٢٢ نحوه، عنه البحار: ٨٠- ٥٧ صدر ح ٧.

٥- ٥) «تعرض» د.

٦- ٦) ليس فى «ا».

٧- ٧) الفقيه: ١- ١١ ذيل ح ٢٠ مثله. و فى التهذيب: ١- ٤١٥ ح ٣٠، و الاستبصار: ١- ٢٢ ح ٨ نحوه، عنهما الوسائل: ١- ١٣٩- أبواب الماء المطلق ب- ٣ ح ٧.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٢- ٥٩١ ح ١. و فى التهذيب: ١- ٢٨٤ ضمن ح ١١٩ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٣- ٤٩٧- أبواب النجاسات ب- ٥٣ ذيل ح ١.

٩- ٩) «و إن» أ.

بنات وردان[١]، و كل ما ليس له دم، فلا تنرح منها شيئاً، (و كذلك إن) (١) وقعت في السمن و الزيت (٢)(٣).

و العظايه [٢] إذا (٤) وقعت في اللبن حرم اللبن، و يقال: أن فيها السم (٥).

و إذا كانت بئر و إلى جانبها الكنيف، فان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفه فوق الشمال، و الكنيف أسفل من ذلك، لم يضرها إذا كان بينهما أذرع، فإن كان الكنيف فوق النظيفه (٦) فلا- أقل من اثني عشر ذراعاً، و إن كانت تجاهها (٧) بحذاء القبلة، و هما يستويان (٨) في مهب الشمال، فسبعه أذرع (٩).

و إن وقع رجل في بئر محرّج (١٠) فلم يمكن إخراجّه، فلا يتوضأ في ذلك البئر و تعطل و تجعل قبراً، و إن أمكن إخراجّه أخرج و غسل و دفن، (فان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

ص: ٣٥

١- ١) «و كذا لو» أ، د.

٢- ٢) «أو في الزيت» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١- ٢٢٤ ح ٣. و في التهذيب: ١- ٢٣٠ ح ٤٨، و ص ٢٨٥ ذيل ح ١١٩، و الاستبصار: ١- ٢٦ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١- ٢٤١- أبواب الآسار ب ١٠ ح ١، و ج ٣- ٤٦٣- أبواب النجاسات ب ٣٥ ح ١. و في فقه الرضا: ٩٣ صدره.

٤- ٤) «إن» ب.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١- ٢٢٣ ذيل ح ١. و في الفقيه: ١- ١٥ ذيل ح ٣٢ مثله، و في التهذيب: ١- ٢٨٥ ذيل ح ١١٩ باختلاف يسير في اللفظ.

٦- ٦) «النظيف» أ، د.

٧- ٧) «تجاهها» أ، ج، د، المستدرک.

٨- ٨) «مستويان» ج. «متساويان» المستدرک.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١- ٢٠٧ ح ١. و في التهذيب: ١- ٤١٠ ح ١١ مثله، عن الوسائل: ١- ٢٠٠- أبواب الماء المطلق ب ٢٤ ح ٦.

١٠- ١٠) ليس في «ب».

قال (١): حرمة الرجل المسلم ميتا كحرمة حيا سواء (٢).

و إن أردت أن تجعل إلى جنب بالوعه بئرا، فإن كانت الأرض صلبه فاجعل بينهما خمسه أذرع، و إن كانت رخوه فسبعه أذرع (٣).

و روى: إن كان بينهما أذرع (٤) فلا بأس و إن كانت مبخره [١] إذا كانت البئر أعلى (٥) الوادى (٦).

فإن قطرت قطره خمر، أو نبىذ مسكر، فى قدر فيه لحم و مرق كثير، أهرىق المرق (٧)، أو أطعم أهل الذمه، أو الكلب، و يغسل اللحم و يؤكل، و إن قطرت (٨) (فى القدر قطره) (٩) دم فلا بأس، فإن الدم تأكله النار.

و إن قطر خمر أو نبىذ [٢] فى عجين فقد فسد، و لا بأس أن تبيعه من اليهود

ص: ٣٦

-
- ١- ١) «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فإن» أ.
 - ٢- ٢) عنه الوسائل: ٣- ٢١٩- أبواب الدفن- ب ٥١ ح ١ و عن التهذيب: ١- ٤١٩ ح ٤٣، و ص ٤٦٥ ح ١٦٧ مثله.
 - ٣- ٣) عنه المستدرک: ١- ٢٠٨ ذيل ح ١. و فى الفقيه: ١- ١٣ مثله. و فى الكافى: ٣- ٨ صدر ح ٣، و التهذيب: ١- ٤١٠ صدر ح ١٠، و الاستبصار: ١- ٤٥ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ١- ١٩٨- أبواب الماء المطلق- ب ٢٤ ح ٢ و ذيل ح ٣. و فى المختلف: ١٥ عن طريق الشيخ، و المصنف، و ابن البراج، و ابن إدريس، نحوه أيضا.
 - ٤- ٤) «ذراعا» أ، د.
 - ٥- ٥) «على» أ. «على أعلى» الوسائل، و المستدرک.
 - ٦- ٦) عنه الوسائل: ١- ١٩٩- أبواب الماء المطلق- ب ٢٤ ح ٥، و المستدرک: ١- ٢٠٨ ذيل ح ١. و فى الكافى: ٣- ٧ صدر ح ٢، و التهذيب: ١- ٤١٠ صدر ح ١٢ نحوه.
 - ٧- ٧) ليس فى «ب».
 - ٨- ٨) «قطر» ب، ج، د، المستدرک.
 - ٩- ٩) ليس فى المستدرک.

و النصارى بعد أن تبين لهم، و الفقاع [١] بتلك المنزله (١).

فإن وقع (٢) كلب في إناء أو شرب منه، أهريق الماء، و غسل الإناء ثلاث مرات: مره (٣) بالتراب و مرتين بالماء، ثمَّ يجفف (٤).

ص: ٣٧

١ - ١) عنه المستدرک: ١-٢٢٥ ح ١ ذيله، و ج ٢-٦١٢ ح ٩ صدره. و فى الکافی: ٦-٤٢٢ ح ١، و التهذیب: ١-٢٧٩ ح ١٠٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٣-٤٧٠-أبواب النجاسات-ب ٣٨ ح ٨.

٢-٢) «ولغ» ج.

٣-٣) ليس فى «ا».

٤-٤) عنه المستدرک: ١-٢١٩ ح ٣ صدره. و فى فقه الرضا: ٩٣ مثله، عنه البحار: ٨٠-٥٤ ح ٣. و فى الفقيه: ١-٨ ذيل ح ١٠ مثله. و فى التهذیب: ١-٢٢٥ ذيل ح ٢٩، و الاستبصار: ١-١٩ ذيل ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٣-٤١٥-أبواب النجاسات-ب ١٢ ح ٢ و ح ٥.

٥ باب الغسل من الجنابه و غيرها

اعلم أن غسل الجنابه فرض واجب، و ما سوى ذلك سنه [١] (١).

فإذا أردت الغسل من الجنابه، فاغسل يديك ثلاثاً، ثم استنج (٢)، و ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء، و ميز الشعر بأناملك حتى يبلغ أصل الشعر كله (٣).

و لا تدع شعره من رأسك و لحيتك حتى تدخل الماء تحتها (٤)، فإنى (٥) رويت أنه

ص: ٣٨

١ - ١) عنه المستدرک: ١-٤٤٧ ذیل ح ١. و فی الفقیه: ١-٤٦، و الهدایه: ١٩ باختلاف فی اللفظ. و فی التهذیب: ١-١١٠ ح ٢١، و الاستبصار: ١-٩٨ ح ٦ نحوه، عنهما الوسائل: ٢-١٧٦-أبواب الجنابه-ب ١٤ ح ١١.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١-٤٨٣ ح ٢ صدره. و انظر الکافی: ٣-١٢ ذیل ح ٢٩، و الفقیه: ١-٢٩ ذیل ح ٤ و ص ٤٦، و الهدایه: ٢٠، و التهذیب: ١-٣٦ ذیل ح ٣٥ و ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٥٠ ذیل ح ١ و ح ٢، عن معظمها الوسائل: ١-٤٢٧-أبواب الوضوء-ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١-٤٧٩ ح ٤ و عن الهدایه: ٢٠ مثله. و فی الفقیه: ١-٤٦ عن رساله أبيه مثله. و يؤيد صدره ما ورد فی الکافی: ٣-٤٣ ضمن ح ٣، و التهذیب: ١-١٣٢ ح ٥٥، و ص ١٣٧ ح ٧٥، عنهما الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ح ٢ و ح ٨، و ص ٢٤١ ب ٣١ ح ٦.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١-٤٨٠ ذیل ح ٤ و عن الهدایه: ٢٠ مثله. و فی الفقیه: ١-٤٦ عن رساله أبيه مثله.

٥ - ٥) «فإنه» أ.

من ترك شعره متعمدا لم يغسلها من الجنابه فهو في النار (١).

ثم صب الماء على رأسك و بدنك مرتين، و امرر يديك على بدنك كله، و خلل أذنيك بإصبعيك، و كلما أصابه الماء فقد طهر (٢).

فإن أصابتك جنابه بالليل و اغتسلت، فأصبحت و وجدت بثوبك جنابه (٣)، فلا إعادته عليك، إن كنت قد نظرت و لم تر شيئا، و إن لم تنظر (٤) فعليك الإعادة (٥).

و إذا دخلت الحمام و لم (٦) يكن عندك ما تغرف به و يداك قدرتان [١]، فاضرب يدك في الماء و قل: «بسم الله و بالله» و هذا مما قال الله عز و جل و مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧) (٨).

ص: ٣٩

١ - ١) عنه البحار: ٨١-٥٨ ح ٢٤، و الوسائل: ٢-١٧٣-أبواب الجنابه-ب ١ ح ٢. و في أمالي الصدوق: ٣٩١ ح ١١، و عقاب الأعمال: ٢٧٢ ح ١، و التهذيب: ١-١٣٥ ح ٦٤ باختلاف يسير. و في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه مثله، و كذا في الهدايه: ٢٠. ٢ - ٢) عنه المستدرک: ١-٤٨٠ ح ٤ و عن الهدايه: ٢٠ مثله. و في الفقيه: ١-٤٦ عن رساله أبيه مثله. و في الكافي: ٣-٤٣ ذيل ح ١ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ١-١٣٢ ذيل ح ٥٦، و ص ١٣٣ ذيل ح ٥٩، و الاستبصار: ١-١٢٣ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٢٢٩-أبواب الجنابه-ب ٢٦ ذيل ح ١ و ذيل ح ٢.

٣-٣) «نجاسه» أ، د.

٤-٤) «تطلب» أ، د.

٥-٥) الكافي: ٣-٤٠٦ ح ٧، و الفقيه: ١-٤٢ ح ١٩، و التهذيب: ١-٤٢٤ ح ١٩، و ج ٢-٢٠٢ ح ٩٢، و الاستبصار: ١-١٨٢ ح ١٢ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣-٤٧٨-أبواب النجاسات-ب ٤١ ح ٣ و ح ٤.

٦-٦) «فان لم» ب.

٧-٧) الحج: ٧٨.

٨-٨) فقه الرضا: ٨٥ مثله، عنه البحار: ٨١-٥٢ ذيل ح ٢٣، و في الفقيه: ١-٩ ذيل ح ١٥ مثله. و في الكافي: ٣-٤ ح ٢، و التهذيب: ١-١٤٩ ح ١١٦، و الاستبصار: ١-١٢٨ ح ٢ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١-١٥٢-أبواب الماء المطلق-ب ٨ ح ٥.

و إذا دخلت الحمام فاغتسلت، و أصاب جسدك جنبا أو غيره فلا بأس (١).

و إذا اجتمع المسلم و اليهودى و النصرانى، اغتسل المسلم قبلهما من الحوض (٢).

و إن كان بك جروح أو قروح و أجنبت (٣)، فلا تغتسل إن خفت على نفسك (٤).

و لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد، و لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها (٥).

و لا بأس أن تقرأ القرآن كله و أنت جنب، إلا العزائم التى يسجد فيها، و هى: سجده لقمان [١]، و حم السجده، و النجم، و سوره اقرأ باسم ربك (٦).

و لا يجوز لك أن تمس المصحف و أنت جنب (٧)، و لا بأس أن يقلب لك

ص: ٤٠

١- ١) التهذيب: ١-٣٧٨ ذيل ح ٢٩ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ١-٢٣٥- أبواب الآسار- ب ٧ ذيل ح ٥.

٢- ٢) فقه الرضا: ٨٦، و الفقيه: ١-١٠ ذيل ح ١٦ باختلاف يسير.

٣- ٣) «و جنبت» أ، د.

٤- ٤) الكافى: ٣-٦٨ ح ١، و الفقيه: ١-٥٨ ح ٦، و التهذيب: ١-١٨٤ ح ٤، و ص ١٨٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ١٩٦ ح ٤٠ نحوه، عنها

الوسائل: ٣-٣٤٧- أبواب التيمم- ب ٥ ح ٥ و ح ٧، و ص ٣٤٨ ح ٨ و ح ٩ و ح ١١.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١-٤٧٥ ح ١. و فى الفقيه: ١-١٢ ذيل ح ٢٢ مثله، و يؤيد صدره ما ورد فى الكافى: ٣-١٠ ح ٢، و ص ٢٢ ح

٥، و التهذيب: ١-١٣٧ ح ٧٣ و ح ٧٤، و الاستبصار: ١-١٢٢ ح ٥ و ح ٦، عنها الوسائل: ٢-٢٤٢- أبواب الجنابه- ب ٣٢ ح ١ و ح ٢.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١-٤٦٦ ح ٤ صدره. و فى فقه الرضا: ٨٤ مثله، عنه البحار: ٨١-٥٢ ضمن ح ٢٣، و فى الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح

١٣، و الهدايه: ٢٠ مثله. و فى المعبر: ٤٩ نقلا- عن جامع البنزطى باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢-٢١٨- أبواب الجنابه- ب ١٩ ح

١١.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١-٤٦٤ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٤٨ ذيل ح ١٣، و الهدايه: ٢٠ باختلاف فى اللفظ. و فى التهذيب: ١-١٢٧ ح

٣٥، و الاستبصار: ١-١١٣ ح ٣، و مجمع البيان: ٥-٢٢٦ نحوه، عنها الوسائل: ١-٣٨٤- أبواب الوضوء- ب ١٢ ح ٣، و ص ٨٥ ح ٥.

الورق غيرك (١) و تنظر فيه (٢) و تقرأ (٣).

و لا تتوضأ بفضل الجنب و الحائض (٤) و لا بأس أن يتناولوا من المسجد ما أرادوا و لا يضعان فيه شيئاً، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، و هما قادران على وضع ما معهما في غيره (٥).

و لا تأكل و لا تشرب و أنت جنب حتى تغسل فرجك و تتوضأ، فإنك إذا فعلت ذلك، خيف عليك البرص (٦) (٧).

قال أبو عبد الله - عليه السلام -: إنني (٨) أكره الجنابه حين تصفر الشمس، و حين تطلع و هي صفراء (٩).

ص: ٤١

١ - ١) «عندك» أ، د.

٢ - ٢) ليس في «ب» و «ج» و «المستدرک».

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١-٤٦٤ ذیل ح ٢. و فی الفقیه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١-٢٢٢ ح ٣. و انظر مسائل علی بن جعفر: ١٤٢ ح ١٦٦، و الکافی: ٣-١٠ ح ١-٤، و التهذیب: ١-٢٢٢ ح ١٨، و الاستبصار: ١-١٧ ح ٤، عنها الوسائل: ١-٢٣٤ - أبواب الآسار ب ٧ ح ١، و ص ٢٣٦ ب ٨ ح ١-٤. و قد تقدم فی ص ١٨ مضمونه.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ١-٤٦٤ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٨٥ باختلاف فی صدره. و فی الفقیه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله. و فی تفسیر القمی: ١-١٣٩ نحوه، و فی الکافی: ٣-٥١ ح ٨، و التهذیب: ١-١٢٥ ح ٣٠ نحو صدره، و فی علل الشرائع: ٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ٢-٢١٣ - أبواب الجنابه ب ١٧ ح ١-٣.

٦ - ٦) ليس في «ا».

٧ - ٧) فقه الرضا: ٨٤ باختلاف یسیر، عنه البحار: ٨١-٥٢ ضمن ح ٢٣، و فی الهدایه: ٢٠ بمعناه، و کذا فی الفقیه: ١-٤٦ عن رساله أبيه، و فی ص ٤٧ ح ٤ نحو صدره، و فی الکافی: ٣-٥١ ذیل ح ١٢، و التهذیب: ١-١٣٠ ذیل ح ٤٨، و الاستبصار: ١-١١٧ ذیل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢-٢١٩ - أبواب الجنابه ب ٢٠ ح ٢.

٨ - ٨) «إنني» أ، د.

٩ - ٩) الفقیه: ١-٤٧ ح ٥، و ج ٣-٢٥٥ ح ٤ مثله، عنه الوسائل: ٢٠-١٣٩ - أبواب مقدمات النکاح - ب ٧٠ ح ٢.

و إن اغتسلت من الجنابه و وجدت بللا (١)، فإن كنت بلت قبل الغسل، فلا تعد الغسل، و إن كنت لم تبل قبل الغسل، فأعد الغسل (٢).

و فى حديث آخر: إن لم تكن بلت، فتوضأ (٣) و لا تغتسل، إنما ذلك من الجبائل [١] (٤).

و إن احتلمت المرأة فأنزلت فليس عليها غسل (٥).

و روى (أن عليها الغسل) [٢] إذا أنزلت، فإن (٦) لم تنزل فليس عليها شيء (٧).

و اعلم أن غسل الجنابه و الحيض واحد (٨).

ص: ٤٢

١- ١) أى بللا مشتبهها.

٢- ٢) عنه البحار: ٨١-٦٥ ح ٤٦، و المستدرک: ١-٤٧٧ ح ٣. و فى الهدايه: ٢١ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى الكافى: ٣-٤٩ ح ٢ و ح ٤، و الفقيه: ١-٤٧ ح ٩، و التهذيب: ١-١٤٣ ح ٩٦ و ح ٩٧، و الاستبصار: ١-١١٨ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٢-٢٥٠-أبواب الجنابه ب ٣٦ ح ١ و ح ٥.

٣- ٣) «فتوضأت» ب.

٤- ٤) عنه البحار: ٨١-٦٥ ذيل ح ٤٦، و الوسائل: ٢-٢٥٠-أبواب الجنابه ب ٣٦ ح ٤، و المستدرک: ١-٤٧٨ ذيل ح ٣. و فى الفقيه: ١-٤٧ ح ١٠ مثله.

٥- ٥) التهذيب: ١-١٢٣ ح ٢٠ و ح ٢١، و الاستبصار: ١-١٠٧ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢-١٩١-أبواب الجنابه ب ٧ ح ٢١.

٦- ٦) «و إن» ب، ج.

٧- ٧) عنه البحار: ٨١-٥٩ ح ٢٧، و الوسائل: ٢-١٨٨-أبواب الجنابه ب ٧ ح ٩. و فى الكافى: ٣-٤٨ ح ٥، و الفقيه: ١-٤٨ ح ١٢، و التهذيب: ١-١٢٣ ح ٢٢، و الاستبصار: ١-١٠٧ ح ١٠ باختلاف يسير فى اللفظ.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٢-١٧ ح ٢، و فى البحار: ٨١-٢٧ ح ٤ عنه و عن الخصال: ٢-٦٠٣ ضمن ح ٩، و أمالى الصدوق: ٥١٥، و الهدايه: ١٩، مثله، و فى الوسائل: ٢-٣١٦-أبواب الحيض ب ٢٣ ح ٣ عنه و عن الفقيه: ١-٤٤ ح ٢، و الأمالى مثله. و فى الكافى: ٣-٨٣ ذيل ح ٢، و التهذيب: ١-١٠٦ ح ٦، و ص ٣٩٥ ذيل ح ٤٦ مثله.

و إذا حاضت المرأة و هي جنب فلا يضرها أن لا تغتسل من الجنابه حتى تطهر (١).

و إذا أجنبت و لم تجد الماء فتيمم بالصعيد، و إذا وجدت الماء فاغتسل و أعد الصلاة (٢).

و روى: إن أجنبت فى أرض و لم تجد إلا ماء جامدا، و لم تخلص إلى الصعيد، فصل بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التى يوبق [١] فيها دينك (٣).

و إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب حتى يبتل ثوبك، فانضحه بشيء من ماء و صل فيه (٤).

و قال والدى -رحمه الله- فى رسالته إلى: إن عرقت فى ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابه من حلال، فحلال الصلاة فيه (٥)، و إن كانت الجنابه (٦) من حرام،

ص: ٤٣

١- ١) الفقيه: ١- ٤٨ ذيل ح ١٣ بمعناه. و انظر التهذيب: ١- ٣٩٥ ح ٥٠، و ص ٣٩٦ ح ٥٢، و الاستبصار: ١- ١٤٧ ح ٣ و ح ٥، عنهما الوسائل: ٢- ٢٦٤- أبواب الجنابه- ب ٤٣ ح ٦ و ح ٧.

٢- ٢) فقه الرضا: ٨٣ نحوه، و انظر التهذيب: ١- ١٩٣ ح ٣٢، و الاستبصار: ١- ١٥٩ ح ٣، عنهما الوسائل: ٣- ٣٦٨- أبواب التيمم- ب ١٤ ح ١٠، و روى فى المحاسن: ٣٧٢ ح ١٣٢، و الفقيه: ١- ٥٧ ح ٣ بلفظه إلا أنه فيهما لا يعيد الصلاة.

٣- ٣) عنه الوسائل: ٣- ٣٩١- أبواب التيمم- ب ٢٨ ح ٣، و المستدرک: ٢- ٥٣٤ ح ١، و فى ص ٣٥٥ ب ٩ ح ٩ من الوسائل المذكور عن المحاسن: ٣٧٢ ح ١٣٤، و الكافي: ٣- ٦٧ ح ١، و التهذيب: ١- ١٩١ ح ٢٧، و الاستبصار: ١- ١٥٨ ح ٣، و السرائر: ٣- ٦١٢ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ١- ٤٨ ذيل ح ١٣ باختلاف يسير فى اللفظ.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٢- ٥٧٠ ح ٦، و فى الكافي: ٣- ٥٢ ح ٣، و التهذيب: ١- ٢٦٨ ح ٧٤، و الاستبصار: ١- ١٨٥ ح ٢ باختلاف يسير، و فى التهذيب: ١- ٢٦٩ ح ٧٨، و الاستبصار: ١- ١٨٥ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٣- ٤٤٥- أبواب النجاسات- ب ٢٧ ح ٤، و ص ٤٤٦ ذيل ح ٥ و ح ٨.

٥- ٥) «إليه» أ.د.

٦- ٦) ليس فى «ج» و «المستدرک».

فحرام الصلاة فيه (١).

و إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحده أجزأه ذلك من غسله (٢).

و إذا دخلت الحمام فلا تدلك رأسك و وجهك بمئزر، فإنه يذهب بماء الوجه، و لا تدلك تحت قدميك بالخزف، فإنه يورث البرص، و لا تستلق على قفاك فيه، فإنه يورث داء الديبله [١]، و لا تضطجع فيه، فإنه يذيب شحم الكليتين (٣).

و لا تدخله بغير مئزر، فإنه من الإيمان (٤).

و إن رأيت في منامك أنك تجامع و وجدت الشهوه، فانتبهت و لم تر بثيابك و لا (في جسدك) (٥) شيئاً فلا غسل عليك، و إن وجدت بله أيضاً، إلا أن يسبقك الماء الأكبر (٦).

ص: ٤٤

١- ١) عنه المستدرک: ٢- ٥٧٠ ذیل ح ٦. و فی الفقیه: ١- ٤٠ ذیل ح ٥، و الهدایه: ٢١ مثله. و فی الذکری: ١٤ نحوه، عنه الوسائل: ٣- ٤٤٧- أبواب النجاسات- ب ٢٧ ح ١٢. و فی المختلف: ٥٧ عن المصنف باختصار.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١- ٤٧٠ ح ٣. و فی الفقیه: ١- ٤٨ ح ١٣ مثله، عنه الوسائل: ٢- ٢٣٣- أبواب الجنابه- ب ٢٦ ح ١٥، و فی ص ٢٣٠ ذیل ح ٥ عن التهذیب: ١- ١٤٨ ذیل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذیل ح ٢٤ باختلاف یسیر.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١- ٣٨٥ ح ١ ذیله. و فی علل الشرائع: ٢٩٢ ضمن ح ١ مثله، و فی الکافی: ٦- ٥٠١ ح ٢٤ باختلاف یسیر، و فی الفقیه: ١- ٦٤ ضمن ح ١٩ قطعه، عنها الوسائل: ٢- ٤٥- أبواب آداب الحمام- ب ١٣ ح ٢ و ح ٣.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١- ٣٨٠ ح ١. و فی فقه الرضا: ٨٧ مثله، عنه البحار: ٧٦- ٧٥ ذیل ح ١٨. و یؤیده ما ورد فی الکافی: ٦- ٤٩٧ ح ٣، و ص ٥٠٢ ح ٣٥، و الفقیه: ١- ٦٠ ح ١، عنهما الوسائل: ٢- ٣٩- أبواب آداب الحمام- ب ٩ ح ٥، و ص ٤٠ ح ٦.

٥- ٥) «بجسدك» أ.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١- ٤٥٧ ح ١. و فی الکافی: ٣- ٤٨ ح ١، و التهذیب: ١- ١٢٠ ح ٧، و الاستبصار: ١- ١٠٩ ح ٥ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنها الوسائل: ٢- ١٩٦- أبواب الجنابه- ب ٩ ح ١.

ولا بأس أن يختضب الجنب، و يجب و هو مختضب (١)، و يحتجم (٢)، و يذكر الله (٣) و يتنور، و يذبح (٤)، و يلبس الخاتم (٥)، و ينام فى المسجد و يمر فيه (٦)، و يجب أول الليل و ينام إلى آخره (٧).

و لا بأس بقراءة القرآن فى الحمام ما لم ترد به الصوت (٨)، و لا بأس بأن تنكح فيه (٩).

و لا تغسل رأسك بالطين، فإنه يسمح الوجه، [١] أو لا تتمشط فيه، فإنه يورث

ص: ٤٥

-
- ١- ١) عنه المستدرک: ١-٤٦٧ ح ١. و فى الکافی: ٣-٥١ صدر ح ٩ و صدر ح ١٢ مثله، عنه الوسائل: ٢-٢٢١- أبواب الجنابه-ب ٢٢ ح ١ و ح ٣. و فى التهذيب: ١-١٨٣ صدر ح ٩٧، و الاستبصار: ١-١١٦ صدر ح ٥ صدره.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١-٤٦٧ ح ١. و فى الکافی: ٣-٥١ ح ١١ و ح ١٢، و التهذيب: ١-١٣٠ ح ٤٨، و الاستبصار: ١-١١٦ ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ٢-٢٢٣- أبواب الجنابه-ب ٢٣ ح ١ و ص ٢٢٤ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ١-٤٦٧ ضمن ح ١. و فى قرب الاسناد: ١٧٢ ح ٦٢٩، و الکافی: ٣-٥٠ ذیل ح ٢، و التهذيب: ١-١٢٨ ذیل ح ٣٧، و الاستبصار: ١-١١٤ ذیل ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢-٢١٦- أبواب الجنابه-ب ١٩ ذیل ح ٢. و فى الفقيه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله.
- ٤- ٤) عنه المستدرک: ١-٤٦٧ ح ١. و فى الکافی: ٣-٥١ ح ١١ و ح ١٢، و التهذيب: ١-١٣٠ ح ٤٨، و الاستبصار: ١-١١٦ ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ٢-٢٢٣- أبواب الجنابه-ب ٢٣ ح ١ و ص ٢٢٤ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ١-٤٦٧ ذیل ح ١. و فى الفقيه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله.
- ٦- ٦) الفقيه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله، و فى التهذيب: ١-٣٧١ ح ٢٧ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢-٢١٠- أبواب الجنابه-ب ١٥ ح ١٩. حملة صاحب الوسائل على التقيه، أو على الضروره، أو على مسجد الدار.
- ٧- ٧) الفقيه: ١-٤٨ ذیل ح ١٣ مثله، و فى ص ٤٧ ح ٣ بمعناه. و فى الکافی: ٣-٥١ ذیل ح ١٠، و التهذيب: ١-٣٧٠ ذیل ح ٢٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٢-٢٢٨- أبواب الجنابه-ب ٢٥ ح ٦. و يؤيده ما فى قرب الاسناد: ١٦٨ ح ٦١٥.
- ٨- ٨) فقه الرضا: ٨٦ مثله، عنه البحار: ٧٦-٧٥ ضمن ح ١٨. و فى الکافی: ٦-٥٠٢ ح ٣٣ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢-٤٧- أبواب آداب الحمام-ب ١٥ ح ٢.
- ٩- ٩) الکافی: ٦-٥٠٢ ذیل ح ٣١ و الفقيه: ١-٦٣ ذیل ح ١٠، و التهذيب: ١-٣٧١ ذیل ح ٢٨ و ذیل ح ٢٩، و ص ٣٧٥ ذیل ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٤٧- أبواب آداب الحمام-ب ١٥ ح ٣ و ح ٤، و ص ٤٨ ح ٥ و ح ٨.

وباء الشعر، و لا تستاك (١) فيه، فإنه يورث وباء الأسنان (٢).

و إن جامعته مفاخذه حتى تهريق الماء، فعليك الغسل و ليس على المرأة، إنما عليها غسل الفخذين (٣).

و إن اغتسلت في وهده [١] و خشيت أن يرجع ما ينصب عنك (٤) إلى الماء الذي تغتسل منه، أخذت كفا و صببته أمامك و كفا عن يمينك، و كفا عن يسارك و كفا خلفك [٢]، و اغتسلت منه (٥) [٣].

ص: ٤٦

١-١) «تستك» ب.

٢-٢) علل الشرائع: ٢٩٢ ضمن ح ١ مثله، و في الفقيه: ١-٦٤ ضمن ح ١٩ قطعه، عنهما الوسائل: ٢-٤٥-أبواب آداب الحمام-ب ١٣ ح ٢ و ذيل ح ٣.

٣-٣) عنه المستدرک: ١-٤٥٦ ح ٨. و في فقه الرضا: ٢٣٦ مثله. و يؤيده ما ورد في الفقيه: ١-٤٧ ح ٨ و التهذيب: ١-١٢٤ ح ٢٦، و الاستبصار: ١-١١١ ح ١، عنها الوسائل: ٢-١٩٩-أبواب الجنابه-ب ١١ ح ١.

٤-٤) «عليك» ب.

٥-٥) عنه المستدرک: ١-٢١٧ ح ١. و في فقه الرضا: ٨٥ مثله، عنه البحار: ٨١-٥٢ ذيل ح ٢٣. و في الفقيه: ١-١١ مثله. و في التهذيب: ١-٤١٧ صدر ح ٣٧، و الاستبصار: ١-٢٨ ح ٢ باختلاف يسير، و كذا في السرائر: ٣-٥٥٥ نقلا- عن نوادر البزنطی، و في المعتمر: ٢٢ نقلا عن جامع البزنطی، عنها الوسائل: ١-٢١٧-أبواب الماء المضاف-ب ١٠ ح ٢. و في البحار: ٨٠-١٣٩ عن التهذيب.

و رؤيتهن الدم، و غسلهن

و ما يجب عليهن من الصلاه و تركها

اعلم أن أقل أيام (١) الحيض ثلاثة أيام، و أكثرها (٢) عشرة أيام (٣) (٤).

فإذا حاضت المرأة عشرة أيام أو دون ذلك بيومين، و استمر الدم بها، فهي مستحاضه، و إن انقطع (٥) الدم اغتسلت و صلت، فإن كان حيضها سبعة (٦) أيام أو ثمانية أيام (٧) حائضا دائما مستقيما، ثمّ تحيض ثلاثة أيام، ثمّ ينقطع عنها الدم، فترى

ص: ٤٧

١-١ (١) ليس في «أ».

٢-٢ (٢) «و أكثره» جميع النسخ، و ما أثبتناه من المستدرک.

٣-٣ (٣) ليس في «أ».

٤-٤ (٤) عنه المستدرک: ٢-١١ ح ٢. و في الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه مثله، و كذا في ص ٥٥ ضمن ح ١٩، و الهدايه: ٢١. و في الكافي: ٣-٧٥ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، و في ح ١ ح ٣ و التهذيب: ١-١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، و الاستبصار: ١-١٣٠ ح ١ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٢٩٣- أبواب الحيض-ضمن ب ١٠.

٥-٥ (٥) «استمر» ب، ج.

٦-٦ (٦) «تسعه» أ، د.

٧-٧ (٧) ليس في «ب».

البياض لا صفره و لا دما، فإنها تغتسل و تصلى و تصوم، فإذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه فإذا رأت الظهر صلت، و إذا رأت الدم فهي مستحاضه قد انتظمت لها (١) أمرها كله (٢).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتعد عن الصلاه عشره أيام، و تغتسل يوم حادى عشر و تحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاه بوضوء، فإن غلب الدم الكرسف و لم يسئل صلت صلاه الليل و صلاه الغداه بغسل، و سائر الصلوات بوضوء، و إن غلب الدم الكرسف و سال صلت صلاه الليل و صلاه الغداه بغسل (٣)، و الظهر و العصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر، و تصلى المغرب و العشاء الآخره بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا، و تعجل العشار الآخره إلى أيام حيضها، فإذا دخلت فى أيام حيضها تركت الصلاه (٤).

فإن (٥) رأت المرأه الصفره فى أيام الحيض (٦) فهو حيض، و إن رأت فى أيام الطهر فهو طهر (٧).

ص: ٤٨

١-١) «لك» أ.د.

٢-٢) عنه المستدرك: ٢-٩ ح ١. و فى الكافى: ٣-٩٠ ح ٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢-٢٨٣- أبواب الحيض ب- ٥ ح ٤ صدره، و ص ٢٨٥ ب ٦ ح ١ ذيله.

٣-٣) ليس فى «ا».

٤-٤) عنه المستدرك: ٢-٤٤ ح ٣، و ص ١٤ ح ٢ ذيله، و فى فقه الرضا: ١٩٢ مثله، عنه البحار: ٨١-٩٢ ضمن ح ١٢. و فى الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى الهدايه: ٢١.

٥-٥) «فإذا» المستدرك.

٦-٦) «حيضها» أ.د.

٧-٧) عنه المستدرك: ٢-٨ ح ١. و فى الفقيه: ١-٥٠ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى الهدايه: ٢٢ و المبسوط: ١-٤٤، و فى الكافى: ٣-٧٧ ذيل ح ٥ باختلاف فى اللفظ، و فى الوسائل: ٢-٢٨١- أبواب الحيض ب- ٤ ح ٩ عن المبسوط.

و إن (١) رأأت الصفرة فى أيام طمئتها، تركت الصلاة لذلك بعدد أيامها التى كانت تقعد فى طمئتها، ثم تغتسل و تصلى، فإن رأأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها، يجرىها الوضوء عند كل صلاة و تصلى (٢).

فإن طمئت المرأة بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر، فليس عليها قضاء تلك الصلاة [١].

و إذا رأأت الصفرة و الشىء و لا (٣) تدرى أ طهرت أم لا، فلتلصق (٤) بطنها بالحائط، و لترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب يفعل إذا بال، و تستدخل (٥) الكرسف، فإن كان دم خرج و لو مثل رأس الذباب، (فإن خرج فلم) (٦) تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت (٧).

و إذا رأأت الدم خمس أيام (و الطهر خمس أيام) (٨)، (أو ترى الدم أربعة أيام و الطهر ستة) (٩) أيام (١٠)، فإذا رأأت الدم لم تصل، و إذا رأأت الطهر صلت، تفعل

ص: ٤٩

-
- ١- (١) «فإذا» أ، ج، د، المستدرک.
 - ٢- (٢) عنه المستدرک: ٢-٨ ذیل ح ١. و فى مسائل على بن جعفر: ٢١٠ ح ٤٥٤ مثله، عنه البحار: ٨١-٨٦ ح ٧، و فى قرب الاسناد: ٢٢٥ ح ٨٧٩ مثله، عنه الوسائل: ٢-٢٨٠-أبواب الحيض- ب ٤ ح ٧.
 - ٣- (٣) «فلا» ب، ج، المستدرک.
 - ٤- (٤) «فتلصق» ب، المستدرک.
 - ٥- (٥) «و تدخل» ب، ج، المستدرک.
 - ٦- (٦) «فلم» ب. «فإن خرج فلا» المستدرک.
 - ٧- (٧) عنه المستدرک: ٢-١٥ ح ٢. و فى التهذيب: ١-١٦١ ح ٣٤ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الكافى: ٣-٨٠ ح ١ و ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢-٣٠٩-أبواب الحيض- ب ١٧ ح ٢-٢ ح ٤. و فى الفقيه: ١-٥٤ عن رساله أبيه نحوه أيضا.
 - ٨- (٨) ليس فى «ب».
 - ٩- (٩) ليس فى «ج».
 - ١٠- (١٠) ليس فى «ب» و «ج».

ذلك ما بينها (١) و بين ثلاثين يوما، فإذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيا اغتسلت و استشفت و احتشت [١] بالكرسف في وقت كل صلاه، و إذا رأت صفره توضأت (٢).

و إذا طهرت المرأه (٣) عند العصر فليس عليها أن تصلى الظهر، إنما تصلى الصلاه التي تطهر عندها (٤).

و إذا (٥) رأت الحبلى الدم، فعليها أن تقعد أيامها للحيض، فإذا زاد على الأيام الدم، استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضه (٦).

و إن ولدت المرأه قعدت عن الصلاه عشره أيام إلا أن تطهر قبل ذلك، فإن استمر بها الدم تركت الصلاه عشره أيام، فإذا كان يوم حادى عشر، اغتسلت و احتشت و استشفت (٧)، و عملت بما تعمل المستحاضه (٨).

ص: ٥٠

١- ١) «بينهما» أ.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٢-٩ ذیل ح ١. و فى الفقيه: ١-٥٤ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى التهذيب: ١-٣٨٠ ح ٣، و الاستبصار: ١-١٣٢ ح ٣، عنهما الوسائل: ٢-٢٨٦-أبواب الحيض-ب ٦ ح ٣.

٣- ٣) ليس فى «ج».

٤- ٤) الفقيه: ١-٥٢ مثله. و فى الكافى: ٣-١٠٢ ح ٢، و التهذيب: ١-٣٨٩ ح ٢١، و الاستبصار: ١-١٤١ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢-٣٦٢-أبواب الحيض-ب ٤٩ ح ٣.

٥- ٥) «و لو» د، البحار.

٦- ٦) عنه البحار: ٨١-١١١ ح ٣٣، و المستدرک: ٢-١٣ ح ٢ ذيله. و فى التهذيب: ١-٣٨٦ ح ١٣، و الاستبصار: ١-١٣٩ ح ٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢-٣٠٢-أبواب الحيض-ب ١٣ ح ٦.

٧- ٧) «و استشفت» ب.

٨- ٨) عنه البحار: ٨١-١١١ ضمن ح ٣٣، و المستدرک: ٢-٤٧ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٥٥ ذیل ح ١٨ باختلاف فى ذيله.

و قد روى أنها تقعد ثمانية عشر يوماً (١).

و روى عن أبي عبد الله الصادق - عليه السلام - أنه قال: أن نساء كم لسن (٢) كالنساء الأول، إن نساء كم أكبر (٣) لحما و أكثر دما فلتقعد حتى تطهر (٤).

و قد روى أنها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً (٥) [١].

و إذا وقع الرجل على امرأته (٦) و هي حائض، فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شعبه (٧).

و روى إن جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، و إن (٨) كان في وسطه (٩) فنصف دينار، و إن كان في آخره فربع دينار (١٠).

ص: ٥١

١ - ١) عنه البحار: ٨١-١١١ ضمن ح ٣٣، و الوسائل: ٢-٣٩٠-أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٦ و المستدرک: ٢-٤٧ ذيل ح ٢. و انظر عيون الأخبار: ٢-١٢٤ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٩١ ح ١، و الفقيه: ١-٥٥ ذيل ح ١٨ و ح ١٩، و التهذيب: ١-١٧٧ صدر ح ٨٠، و ص ١٧٨ ح ٨٣ و الاستبصار: ١-١٥٢ صدر ح ١٠، و ص ١٥٣ ح ١٣.

٢- ٢) «ليس» جميع النسخ، و ما أثبتناه من البحار، و الوسائل.

٣- ٣) «أكثر» ب، ج، الوسائل.

٤- ٤) عنه البحار: ٨١-١١١ ذيل ح ٣٣، و الوسائل: ٢-٣٩٠-أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٧.

٥- ٥) عنه البحار: ٨١-١١١ ذيل ح ٣٣، و الوسائل: ٢-٣٩١ ح ٢٨. و انظر التهذيب: ١-١٧٧ ح ٧٩ و ح ٨١ و الاستبصار: ١-١٥٢ ح ٩ و ح ١١.

٦- ٦) «امرأه» المستدرک.

٧- ٧) عنه البحار: ٨١-١١٦ ح ٣٩، و المستدرک: ٢-٢٢ ح ٢، و في الذكرى: ٣٤ عنه معناه، و في المختلف: ٣٥ عنه و عن الفقيه: ١-

٥٣ ح ٩ مثله. و في التهذيب: ١-١٦٣ ح ٤١، و الاستبصار: ١-١٣٣ ح ٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢-٣٢٨-أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٥.

٨- ٨) «فان» ج، د.

٩- ٩) «نصفه» البحار، الوسائل.

١٠- ١٠) عنه البحار: ٨١-١١٦ ضمن ح ٣٩، و الوسائل: ٢-٣٢٨-أبواب الحيض ب ٢٨ ح ٧، و المستدرک: ١٥-٤٢٣ ح ٢، و في

التهذيب: ١-١٦٤ صدر ح ٤٣، و الاستبصار: ١-١٣٤ صدر ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ. و في الفقيه: ١-٥٣ مثله. و سيأتي في ص

٣٢٢ مثله.

و إن جامعت أمتك و هي حائض تصدقت بثلاثة أمداد[١] من طعام (١).

و اعلم أن دم العذره [٢] لا يجوز الشفرتين [٣]، و دم الحيض حار يخرج بحراره شديده، و دم المستحاضه بارد يسيل منها و هي لا تعلم (٢).

و إذا اشتبه على المرأه دم الحيض و دم القرحة، فربما كان فى فرجها قرحة، فعليها أن تستلقى على قفاها و تدخل إصبعها، فإن خرج الدم (من الجانب الأيمن فهو من القرحة، و إن) (٣) خرج من الجانب الأيسر من الحيض [٤]، و إن افتضها زوجها و لم يرقأ [٥] دمها، و لا تدرى دم الحيض هو أم دم العذره، فعليها أن تدخل القطنه، فإن خرجت (٤) القطنه مطوقه بالدم فهو من العذره، و إن خرجت القطنه

ص: ٥٢

١- ١) عنه البحار: ١١٦-٨١ ذيل ح ٣٩، و المستدرک: ٢-٢٢ ذيل ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ١-٥٣ ذيل ح ٩، و الهدايه: ٦٩-٦٨ مثله.

٢- ٢) فقه الرضا: ١٩٤، مثله، عنه البحار: ٨-٩٣ ح ١٢. و فى الهدايه: ٢٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٥٤ عن رساله أبيه. و فى الكافى: ٣-

٩١ ح ١-٣، و التهذيب: ١-١٥١ ح ١-٣ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٢-٢٧٥-أبواب الحيض-ب ٣ ح ١-٣.

٣- ٣) ليس فى «د».

٤- ٤) ليس فى «ج».

و إذا صلت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت، قامت من مجلسها و لم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين، و إن كانت في صلاة المغرب و قد صلت ركعتين فحاضت، قامت من مجلسها، فإذا طهرت قضت الركعة (٢) [١].

ص: ٥٣

-
- ١- ١) عنه المستدرک: ٢-٦ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٩٤ مثله. و فى الفقيه: ١-٥٤ عن رساله أبيه مثله. و فى المحاسن: ٣٠٧ ح ٢١ و ذیل ح ٢٢، و الکافی: ٣-٩٤ ح ٢ و ذیل ح ١، و التهذیب: ١-١٥٢ ح ٤، و ص ٣٨٥ ضمن ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٢٧٢-أبواب الحيض-ب ٢ ح ١-ح ٣. و فى البحار: ٨١-٩٣ ضمن ح ١٢ عن فقه الرضا.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ٢-٣٣ ح ٢، و فى الفقيه: ١-٥٢ مثله. و فى الکافی: ٣-١٠٣ ح ٥، و التهذیب: ١-٣٩٢ ح ٣٣، و الاستبصار: ١-١٤٤ ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢-٣٦٠-أبواب الحيض-ب ٤٨ ح ٣. و أخرجه فى المختلف: ٣٩ عن ابن بابويه.

باب غسل الميت، و تكفينه، و تحنيطه،

و تشييعه، و دفنه، و الصلاة عليه

إذا دخلت على مريض فقل: أعيذك بالله العظيم، رب العرش العظيم، من شر كل عرق نعار [١]، و من شر حر النار، سبع مرات (١).

فإذا صار في حال النزاع فلقنه كلمات الفرج، و هي (٢): لا- إله إلا- الله الحليم الكريم، لا- إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم (٣).

ص: ٥٤

١- ١) طب الأئمة: ١١٨ مثله، عنه الوسائل: ٢-٤٦٥- أبواب الاحتضار- ب ٤٠ ح ٧. و في مكارم الأخلاق: ٣٩٢ مثله، عنه البحار: ٨١- ٢٢٨ ح ٤٠.

٢- ٢) ليس في «ب».

٣- ٣) عنه المستدرک: ٢-١٢٨ ح ٣. و في الكافي: ٣-١٢٢ ح ٣، و التهذيب: ١-٢٨٨ ح ٧ باختلاف يسير في صدره، و في الكافي: ٣-١٢٤ ح ٧ و ٩، و الفقيه: ١-٧٧ ح ١، و التهذيب: ١-٢٨٨ ح ٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٤٥٩- أبواب الاحتضار- ب ٣٨ ح ١- ح ٣. و في الهدايه: ٢٣ باختلاف يسير.

فان عسر عليه نزعهُ و اشتد عليه، فحولهُ إلى (١) مصلاه الذي كان يصلى فيه أو عليه (٢)(٣).

و اقرأ عند رأسه وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا حَتَّى تَسْتَمَّهَا، فَإِنهَا لَمْ تَقْرَأْ عِنْدَ كُلِّ (٤) مَكْرُوبٍ إِلَّا عَجَّلَ اللهُ رَاحَتَهُ (٥).

و إِذَا قَضَى فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ مِنَ الْمُحِبِّينَ [١] وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى (٦) عَلِيَيْنَ، وَ اخْلَفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَ نَحْتَسِبْهُ (٧) عِنْدَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ (٨).

و لا يجوز أن يحضر الجنب و الحائض عند التلقين، لأن الملائكة تتأذى بهما (٩)،

ص: ٥٥

١- (١) «في» أ، د.

٢- (٢) «عنده» أ، د.

٣- (٣) عنه المستدرک: ٢-١٣٥ ح ٣. و في الكافي: ٣-١٢٥ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ١-٤٢٧ ح ١ و ح ٢ باختلاف يسير، و يؤيده ما ورد في الكافي: ٣-١٢٦ ح ٤، و ص ١٢٥ ح ١، عنهما الوسائل: ٢-٤٦٣-أبواب الاحتضار-ب ٤٠ ح ١-ح ٤.

٤- (٤) ليس في «أ» و «ب».

٥- (٥) الكافي: ٣-١٢٦ ح ٥، و التهذيب: ١-٤٢٧ ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢-٤٦٥-أبواب الاحتضار-ب ٤١ ح ١. و في دعوات الراوندي: ٢٥١ ح ٧٠٨ نحوه أيضا، عنه البحار: ٨١-٢٣٨ ح ٢٢.

٦- (٦) ليس في «أ»، و «الذكرى».

٧- (٧) «تحتسبه» د، المستدرک، الذكرى.

٨- (٨) عنه الذكرى: ٣٨، و المستدرک: ٢-١٦١ ح ٤٣. و روى في الكافي: ٣-١٩٦ ذيل ح ٦، و التهذيب: ١-٣١٦ ح ٨٨، و ص ٤٥٨ ذيل ح ١٣٧، إلا أنه فيهما القراءة عند الخروج من القبر، عنهما الوسائل: ٣-١٧٨-أبواب الدفن-ب ٢١ ذيل ح ٢، و ص ١٨١ ذيل ح ٦. و في الفقيه: ١-٨٣ ذيل ح ٣٢ صدره، و في مسكن الفؤاد: ٤٩ نحوه، عنه البحار: ٨٢-١٤١ ح ٢٤، و في ص ٥٣ ذيل ح ٤٣ عن دعوات الراوندي: ٢٦٦ ذيل ح ٧٦٠ نحوه أيضا.

٩- (٩) عنه المستدرک: ٢-١٣٨ ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله. و في الهداية: ٢٣، و علل الشرائع: ٢٩٨ ح ١، و الفقيه: ١-٥١ ذيل ح ٦، و الخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ مثله، و في التهذيب: ١-٤٢٨ صدر ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢-٤٦٧-أبواب الاحتضار-ب ٤٣ ح ٢ و ح ٣. و في البحار: ٨١-٢٣٠ ح ٢ عن العلل.

و لا بأس بأن يليا غسله (١) و يصليا عليه، و لا ينزلا قبره، فان حضراه عند التلقين و لم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (٢).

و إياك أن تمس الميت إذا كان في الترع (٣).

ص: ٥٦

-
- ١- ١) عنه المستدرك: ٢-١٣٨ ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله. و في التهذيب: ١-٣٢٨ ذيل ح ٧ مثله عنه الوسائل: ٢-٤٦٧-أبواب الاحتضار-ب ٤٣ ذيل ح ٢. و في البحار: ٨١-٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا.
- ٢- ٢) عنه المستدرك: ٢-١٣٨ ضمن ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله. و في الهداياه: ٢٣ مثله. و في التهذيب: ٣-٢٠٤ ح ٢٩ نحو صدره، عنه الوسائل: ٣-١١٣-أبواب صلاه الجنائز-ب ٢٢ ح ٤، و في البحار: ٨١-٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا، و انظر الكافي: ٣-١٣٨ ح ١، و قرب الاسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، و التهذيب: ١-٤٢٨ ح ٦.
- ٣- ٣) عنه المستدرك: ٢-١٣٩ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٦٥ نحوه. و في الفقيه: ١-٨٣ ذيل ح ٣٢ بمعناه، و كذا في التهذيب: ١-٢٨٩ ح ٩، عنه الوسائل: ٢-٤٦٨-أبواب الاحتضار-ب ٤٤ ح ١. و في البحار: ٨١-٢٣٤ ذيل ح ٩ عن فقه الرضا.

أن يصب (١) الماء فى إجانته [١] كبيره، ثم يلقى (٢) عليها السدر و تؤخذ (٣) رغوته [٢] فى طشت (٤)، ثم ينوم (٥) الميت على سرير مستقبل القبلة، ثم ينزع القميص عن رأسه إلى موضع عورته، و يغطى به، و لا- يكشف (٦) عن العوره، ثم يؤخذ (٧) من الماء ثلاث حميدات [٣] ثم يقلب على ميامنه، فيصب عليه ثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه، (ثم يقلب على مياسره، فيصب عليه ثلاث حميدات من قرنه إلى قدمه) (٨)، فهذا الغسل الأول.

ثم يجعل الماء فى الإجانته بعد ما تنظف من ماء السدر، و يلقى فى الماء شىء

ص: ٥٧

١- ١) «تصب» أ، ب، د.

٢- ٢) «تلقى» أ، ب.

٣- ٣) «و يؤخذ» أ، «و تأخذ» ب.

٤- ٤) «طست» ج، «المستدر ك» و هو بمعناه.

٥- ٥) «تنوم» أ، د.

٦- ٦) «و لا تكشف» د.

٧- ٧) «تؤخذ» أ، د، «يأخذ» ب.

٨- ٨) ليس فى «المستدر ك».

من جلال الكافور [١] أو شيء من ذريته [٢]، ثم يغسل كما غسل من الصدر، فإذا فرغ من ماء الكافور، غسل الأواني بماء القراح [٣]، و فعل به كما فعل به في ماء الصدر و الكافور، ثم يغسل القوم أيديهم إلى المرفقين، ثم يؤخذ قطن (١) و يلقى عليه الذريره و يجعل على مقعدته، ثم يشد فخذه بخرقه على مقعدته و يستوثق القطن بهذه الخرقه (٢).

ثم يكفن (في قميص، يجعل القميص) (٣) غير مزور و لا مكفوف [٤]، و إزار يلف على جسده بعد القميص، ثم يلف في حبر يمانى عبرى [٥]، (أو أظفار نظيف) [٦] [٧].

ص: ٥٨

١ - ١) «يؤخذ قطنا» أ، ج، د. «يأخذ قطنا» المستدر ك.

٢ - ٢) عنه المستدر ك: ٢-١٦٩ ح ٤ إلى قوله: ماء الصدر و الكافور، و في ص ٢١٩ ح ٤ ذيله. و انظر الكافي: ٣-١٤١ ح ٥، عنه الوسائل: ٢-٤٨٠-أبواب غسل الميت-ب ٢ ح ٣. و انظر الفقيه: ١-٩٠ ذيل ح ١٦، و الهدايه: ٢٤.

٣ - ٣) «يجعل القميص» أ، د. «في قميص» ب.

٤ - ٤) عنه المستدر ك: ٢-٢١٩ ذيل ح ٤. و في الفقيه: ١-٩٠ ح ١٥ صدره، عنه الوسائل: ٣-٥١-أبواب التكفين-ب ٢٨ ح ٣، و انظر دعائم الإسلام: ١-٢٣١، عنه البحار: ٨١-٣٣٣ ح ٣٤.

و الكافور السائغ للميت أوقيه (١)، (و الوسط أربع) (٢) مثاقيل (٣)، و أقله مثقال (٤)، و يجعل على جبينه (٥) و على فيه و موضع مسامعه [١]، و يلقي فضل الكافور على صدره (٦)، و يجعل معه جريدتان خضراوان من النخل (٧)، إحداهما على جنبه الأيمن ما بين ترقوته إلى صدره، و الأخرى فوق القميص و تحت الإنزار على يساره في ذلك المكان (٨)، فإذا فعل ذلك به وضع على السرير أو على الجنازه [٢] و حمل (٩).

ص: ٥٩

- ١- ١) عنه المستدرک: ٢- ٢١١ ح ٧. و انظر الفقيه: ١- ٩١، عنه الوسائل: ٣- ١٤- أبواب التكفين - ب ٣ ح ٦.
- ١- ٢) «و الأوسط أربعة» المستدرک.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ٢- ٢١١ ضمن ح ٧. و في الكافي: ٣- ١٥١ ح ٥، و التهذيب: ١- ٢٩١ ح ١٥ و ح ١٦ نحوه، عنهما الوسائل: ٣- ١٣- أبواب التكفين - ب ٣ ح ٣ و ح ٤.
- ٤- ٤) عنه المستدرک: ٢- ٢١١ ذيل ح ٧. و في الكافي: ٣- ١٥١ ح ٥، و التهذيب: ١- ٢٩١ ح ١٤ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٣- ١٣- أبواب التكفين - ب ٣ ح ٢. و في الفقيه: ١- ٩١ بمعناه.
- ٥- ٥) «جنبه» أ.
- ٦- ٦) عنه المستدرک: ٢٢٠ ح ٣. و في الفقيه: ١- ٩١ نحوه. و انظر التهذيب: ١- ٣٠٧ ح ٥٩، و ص ٤٣٦ ح ٤٨، و الاستبصار: ١- ٢١٢ ح ٤، و ص ٢١٣ ح ٥، عنهما الوسائل: ٣- ٣٧- أبواب التكفين - ب ١٦ ح ٣ و ح ٦.
- ٧- ٧) عنه المستدرک: ٢- ٢١٥ صدر ح ٢. و في الكافي: ٣- ١٤٣ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٣- ٢٧- أبواب التكفين - ب ١٠ ح ٥، و انظر الفقيه: ١- ٨٨ ح ٥، و معاني الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح ١، و التهذيب: ١- ٢٩٤ ح ٢٨.
- ٨- ٨) عنه الذكري: ٤٩ بمعناه، و المستدرک: ٢- ٢١٥ ح ٢. و في الكافي: ٣- ١٥٢ ح ٥، و التهذيب: ١- ٣٠٩ ح ٦٥ نحوه، عنهما الوسائل: ٣- ٢٦- أبواب التكفين - ب ١٠ ح ٢، و ص ٢٧ ذيل ح ٤.
- ٩- ٩) انظر الفقيه: ١- ٩٢.

فإذا حضرت جنازه فامش خلفها و لا تمش أمامها، فإنما يؤجر من يتبعها لا من تبعته (١).

فإنه روى: اتبعوا الجنازه و لا تتبعكم فإنه من عمل المجوس (٢).

و روى: إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن (٣) تمشى (٤) قدام جنازته، فإن الرحمه تستقبله، و الكافر لا تتقدم (٥) جنازته، فإن اللعنه تستقبله (٦).

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: أميران و ليسا بأمرين، ليس لمن تبع جنازه أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له، و رجل يحج مع امرأه ليس له أن ينفر (٧) حتى تقضى مناسكها (٨).

و اعلم أن من غسل ميتا مؤمنا فقال إذا قلبه: اللهم هذا (٩) بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما، فعفوك عفوك، غفر الله له ذنوب سنه إلا الكبائر (١٠).

ص: ٦٠

١- ١) عنه البحار: ٢٦٣-٨١ ح ١٧، و فى ص ٢٦٢ ح ١٤ عن فقه الرضا: ١٦٩-٣ ح ١، و الفقيه: ١-١٠٠ ح ١١، و التهذيب: ١-٣١١ ح ٧٠، عنها الوسائل: ٣-١٤٨- أبواب الدفن ب ٤ ح ١.

٢- ٢) عنه البحار: ٢٦٣-٨١ ضمن ح ١٧، و الوسائل: ٣-١٥١- أبواب الدفن ب ٥ ح ٦، و فى فقه الرضا: ١٦٩-٣ ح ١-٣١١ ح ٦٩ باختلاف يسير.

٣- ٣) «بأن» ب، ج.

٤- ٤) «يمشى» أ، ج، د، البحار، الوسائل.

٥- ٥) «لا يتقدم» البحار، الوسائل.

٦- ٦) عنه البحار: ٢٦٣-٨١ ذيل ح ١٧، و الوسائل: ٣-١٥١- أبواب الدفن ب ٥ ح ٧، و فى المحاسن: ٣١٧ ح ٣٨، و الكافي: ٣-١٦٩ ح ٢، و ص ١٧٠ ح ٧، و علل الشرائع: ٣٠٤ ح ١، و التهذيب: ١-٣١٢ ح ٧٣ نحوه.

٧- ٧) «ينفرد» ب.

٨- ٨) عنه الوسائل: ٣-١٤٦- أبواب الدفن ب ٣ ح ٦ و عن الكافي: ٣-١٧١ ح ٢، و الخصال: ٤٩ ح ٥٨، و فى البحار: ٨١-٢٦٠ ح ١١، عنه و عن الخصال. و فى التهذيب: ٥-٤٤٤ ح ١٩٤ نحوه.

٩- ٩) «إن هذا» أ.

١٠- ١٠) الكافي: ٣-١٦٤ ح ١، و أمالى الصدوق: ٤٣٤ ح ٣، و ثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ١، و الفقيه: ١-٨٥ ح ٤٧، و فى الكافي: ٣-١٦٤ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٤٩٤- أبواب غسل الميت ب ٧ ح ١ و ح ٢، و فى البحار: ٨١-٢٨٧ ح ٥، عن ثواب الأعمال، و

الأمالى.

وقال أبو عبد الله -عليه السلام-: من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له (١)، قيل: وكيف يؤدي فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما رأى (٢).

و إذا مات الميت، وقد كان (٣) دخل وقت الصلاة و هو حي ثم مات، فليقض عنه و ليه تلك الصلاة (٤).

و إذا مات ميت و هو جنب، فإنه يغسل غسلًا واحدًا يجزى عنه (٥) لجنبته و لغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمه و احده (٦) (٧).

(و إن كان الميت) (٨) مجدورا أو محترقا، فخشيت أنك إذا (٩) مسسته سقط من جلده شيء، فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا، فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه (١٠).

و إن كان الميت محرما غسلته و فعلت به ما تفعل (١١) بالمحل، إلا أنه لا يمس

ص: ٦١

١- ١) «غفر الله له» ب.

٢- ٢) عنه البحار: ٨١-٢٨٧ ح ٦ و عن أمالي الصدوق: ٤٣٤ ح ٤، و ثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، و الهداية: ٢٤، و الفقيه: ١-٨٥ ح ٤٦ مثله، و في الوسائل: ٢-٤٩٥-أبواب غسل الميت-ب ٨ ح ١، عنه و عن الكافي: ٣-١٦٤ ح ٢، و التهذيب: ١-٤٥٠ ح ١٠٥ مثله.

٣- ٣) ليس في «ا».

٤- ٤) غياث سلطان الوري «مخطوط» باختلاف في اللفظ، عنه الذكرى: ٧٤، و الوسائل: ٨-٢٨١-أبواب قضاء الصلوات-ب ١٢ ح ١٨، و في البحار: ٨٨-٣١٣ عن الذكرى.

٥- ٥) «منه» ب.

٦- ٦) ليس في «ج».

٧- ٧) عنه المستدرک: ٢-١٩٣ ح ٢. و في الفقيه: ١-٩٢ ذيل ح ١٧ مثله، (و في الكافي: ٣-١٥٤ ح ١، و التهذيب: ١-٤٣٢ ح ٢٩، و الاستبصار: ١-١٩٤ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢-٥٣٩-أبواب غسل الميت-ب ٣١ ح ١.

٨- ٨) ليس في «ج».

٩- ٩) ليس في «ج». «ان» ب.

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ٢-١٨١ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٧٣ مثله، و في البحار: ٨١-٢٩١ ذيل ح ٩ عن فقه الرضا. و في الكافي: ٣-٢١٣ ح ٦، و التهذيب: ١-٣٣٣ ح ١٤٣ ح ١٤٤ نحو صدره، عنهما الوسائل: ٢-٥١٢-أبواب غسل الميت-ب ١٦ ح ١ و ح ٢.

١١- ١١) «فعلت» ب.

و إن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقى منه، و إن لم يبق منه إلا عظام، جمعتها و غسلتها و صليت عليها، و دفنتها (٢).

و إذا ماتت جاريه فى السفر مع الرجال، فلا تغسل و تدفن كما هى بشيائها (٣) إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت (٤) أقل من خمس سنين، فلتغسل و لتدفن (٥).

و إذا مسست ميته فاغسل يدك، و ليس عليك غسل، إنما يجب ذلك فى الإنسان وحده (٦).

ص: ٦٢

١- ١) عنه المستدرک: ٢-١٧٧ ح ٤. و فى الفقيه: ١-٩٧ ذیل ح ٤٧ باختلاف فى اللفظ. و فى الکافی: ٤-٣٦٧ ح ١، و ص ٣٦٩ ح ٢، و التهذیب: ١-٣٢٩ ح ١٣٢ باختلاف يسير، و فى التهذیب: ٥-٣٨٤ ح ٢٥١ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٥٠٣-أبواب غسل الميت-ب ١٣ ح ٢ و ح ٤ و ح ٧.

٢- ٢) فقه الرضا: ١٧٣ مثله، و كذا فى المختلف: ٤٦ عن على بن بابويه. و فى الفقيه: ١-٩٦ ح ٤٢ باختلاف يسير، و فى الکافی: ٣-٢١٢ ح ١، و التهذیب: ١-٣٣٦ ح ١٥١، و ج ٣-٣٢٩ ح ٥٣ و ح ٥٤ نحوه، عنها الوسائل: ٣-١٣٤-أبواب صلاة الجنائز-ضمن ب ٣٨. ٣-٣) «فى ثيابها» المستدرک.

٤-٤) ليس فى «ا».

٥- ٥) عنه المستدرک: ٢-١٨٤ ح ١. و فى الفقيه: ١-٩٤ ح ٣٠ عن محمد بن الحسن فى جامعه مثله، ثم قال الصدوق: و ذكر عن الحلبي حديثا فى معناه عن الصادق-عليه السلام-، عنه الوسائل: ٢-٥٢٨-أبواب غسل الميت-ب ٢٣ ح ٤ و عن الذكرى: ٣٩ نقلا عن كتاب مدينه العلم، و فى البحار: ٨١-٣٠٥ ح ٢٦ عن الذكرى.

٦- ٦) فقه الرضا: ١٧٤ مثله، عنه البحار: ٨١-١١ ذیل ح ١٥. و فى الکافی: ٣-١٦١ ح ٤، و التهذیب: ١-٤٣٠ ح ١٩، و ص ٤٣١ ح ٢٠ باختلاف يسير فى اللفظ، و يؤيده ما ورد فى عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١١٣، و علل الشرائع: ٢٦٨ ح ٩، عنها الوسائل: ٣-٢٩٩-أبواب غسل المس-ب ٦ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

ولا بأس بأن ينظر الرجل إلى امرأته بعد الموت، وتنظر المرأة إلى زوجها و يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات (١).

و المرجوم يغسل و يحنط و يكفن، ثم يرجم بعد ذلك، و كذا (٢) القتال إذا أريد قتله قودا [١] (٣).

و المرأة إذا ماتت فى سفر و ليس معها ذو محرم، فإنها تدفن كما هى بثيابها، و كذلك الرجل إذا لم يكن معه رجال و لا ذو محرم، و دفن كما هو بثيابه (٤).

و المصلوب ينزل عن الخشبه بعد ثلاثه أيام و يغسل و يدفن، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثه أيام (٥).

ص: ٦٣

١- ١) عنه المستدرک: ٢-١٨٧ ح ١٣ و عن فقه الرضا: ١٦٩ مثله. و فى الکافی: ٣-١٥٧ ح ٢، و الفقيه: ١-٨٦ ح ٥٦، و التهذيب: ١-

٤٣٩ ح ٦٢، و الاستبصار: ١-١٩٨ ح ١٠ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٥٢٨-أبواب غسل الميت-ب ٢٤ ح ١.

٢- ٢) «و كذلك» أ، ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٢-١٨٢ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٧٥ مثله. و فى الکافی: ٣-٢١٤ ح ١، و التهذيب: ١-٣٣٤ ح ١٤٦ و ح ١٤٧

نحوه، عنهما الوسائل: ٢-٥١٣-أبواب غسل الميت-ب ١٧ ح ١.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٢-١٨٣ ح ٣. و فى الفقيه: ١-٩٤ ح ٢٨، و التهذيب: ١-٤٤١ ذیل ح ٦٨، و الاستبصار: ١-٢٠١ ذیل ح ٢

باختلاف يسير، و فى الکافی: ٣-١٥٨ ح ٧، و التهذيب: ١-٣٤٣ ح ١٧١، و ص ٤٣٨ ح ٥٩، و الاستبصار: ١-٢٠١ ح ٥ نحوه، عنها

الوسائل: ٢-٥٢٠-أبواب غسل الميت-ب ٢١ ح ١ و ح ٤.

٥- ٥) الفقيه: ١-٩٦ ذیل ح ٤١، و ج ٤-٤٨ ح ٢٧ مثله، و فى الکافی: ٣-٢١٦ ح ٣، و ج ٧-٢٦٨ ح ٣٩، و التهذيب: ١-٣٣٥ ح

١٤٩، و ج ١٠-١٥٠ ح ٣١ نحوه صدره، عن بعضها الوسائل: ٢-٤٧٦-أبواب الاحتضار-ب ٤٩ ح ١، و ج ٢٨-٣١٩-أبواب حد

المحارب-ب ٥ ح ٢ و ح ٣. و يؤيد ذيله ما فى الکافی: ٧-٢٤٦ ح ٧.

فإذا صليت على الميت فقف عند صدره [١] وكبر وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق (١) بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة.

و كبر (٢) الثانيه و قل: اللهم صل على محمد و آل محمد، و ارحم محمدا و آل محمد، و بارك على محمد و آل محمد، كأفضل ما صليت و باركت و ترحمت على إبراهيم (و آل إبراهيم) (٣) إنك حميد مجيد.

و كبر الثالثه، و قل: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات، و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات.

و كبر الرابعه، و قل: اللهم عبدك (٤) و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك، و أنت خير منزل به، اللهم إنا (٥) لا نعلم منه إلا خيرا، و أنت أعلم به منا، اللهم إن كان

ص: ٦٤

١- ١) ليس في «ب».

٢- ٢) ثم «كبر» المستدرک، و كذا ما بعدها.

٣- ٣) ليس في «أ».

٤- ٤) «إن هذا عبدك» المستدرک.

٥- ٥) ليس في «ا».

محسنا فزد فى إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلى عليين، و اخلف على أهله فى الغابرين [١]، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

و كبر الخامسة، و لا تبرح [من مكانك] (١) حتى ترى الجنازه على أيدي الرجال (٢).

و سئل بعض الصادقين -عليهم السلام- و لم يكبر على الميت خمس تكبيرات؟ فقال: إن الله عز و جل فرض (على الناس) (٣) خمس صلوات، و جعل للميت من كل صلاه تكبيره (٤).

و اعلم أن أولى من يتقدم للصلاه (على الجنازه) (٥) من يقدمه ولى الميت، و إذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو أحق بالصلاه عليه إذا قدمه ولى الميت، فان تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب (٦).

ص: ٦٥

١- ١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المستدرک.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٢-٢٤٩ ح ٢، و المختلف: ١١٩ صدره. و فى الفقيه: ١-١٠١، و الهدايه: ٢٤ مثله إلا- أن الوقوف للتكبير فيهما عند الرأس. و فى فقه الرضا: ١٧٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه البحار: ٨١-٣٥٢ ح ٣. و فى التهذيب: ٣-١٩٥ ح ٢٠ نحو ذيله، عنه الوسائل: ٣-٩٤-أبواب صلاه الجنازه-ب ١١ ح ١.

٣- ٣) ليس فى «أ» و «د».

٤- ٤) عنه الوسائل: ٣-٧٨-أبواب صلاه الجنازه-ب ٥ ح ١٩. و فى المحاسن: ٣١٧ ح ٣٩، و الكافي: ٣-١٨١ ح ٤ و ح ٥، و الفقيه: ١-١٠١، و الخصال: ٢٨٠ ح ٢٦، و علل الشرائع: ٣٠٢ ح ١ و ح ٢ و التهذيب: ٣-١٨٩ ح ٢ باختلاف يسير. و فى عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١١٢ نحوه.

٥- ٥) ليس فى «ب».

٦- ٦) عنه المستدرک: ٢-٢٧٩ ح ٦. و فى فقه الرضا: ١٧٧ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨١-٣٥٢ ح ٢٣، و فى الفقيه: ١-١٠٢ ذيل ح ٢١ عن رساله أبيه مثله. و فى التهذيب: ٣-٢٠٦ ح ٣٧ نحو ذيله، و انظر الكافي: ٣-١٧٧ ح ١ و ح ٥، عنهما الوسائل: ٣-١١٤-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

و لا بأس أن (١) يصلى وحدك على الجنازه، و إذا صلى رجلان (على جنازه) (٢)، قام أحدهما خلف الإمام و لم يقم بجنبه (٣).

و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يصلى [١] على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه (٤).

و إذا صليت على امرأه فقف عند صدرها (٥).

و المحترق يصلى عليه، و يصب الماء عليه صبا و يدفن (٦).

و لا بأس أن يصلى الجنب و الحائض على الجنازه، إلا أن الحائض تقف ناحيه و لا تختلط بالرجال (٧).

[و روى أنه لا يجوز للرجل أن يصلى على جنازه بنعل حذو] (٨).

ص: ٦٦

١- (١) «بان» ب.

٢- (٢) ليس في «ب».

٣- (٣) عنه المستدرک: ٢-٢٨٢ ح ١. و في الکافی: ٣-١٧٦ ح ١، و الفقيه: ١-١٠٣ ح ٢٤، و التهذيب: ٣-٣١٩ ح ١٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٣-١٢٠-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢٨ ح ١.

٤- (٤) عنه البحار: ٨١-٣٨٢ ح ٣٩، و في الوسائل: ٣-١٠٥-أبواب صلاه الجنازه-ب ١٨ ح ٦، و ص ٢٠١-أبواب الدفن-ب ٤٤ ح ٢ عنه و عن التهذيب: ١-٤٦١ ح ١٤٩، و ج ٣-٢٠١ ح ١٦، و الاستبصار: ١-٤٨٢ ح ٤ مثله.

٥- (٥) عنه المختلف: ١١٩. و في الفقيه: ١-١٠١ ذيل ح ١٦ مثله. و في الخصال: ٥٨٨ ضمن ح ١٢ باختلاف في اللفظ، و في الکافی: ٣-١٧٦ صدر ح ١، و التهذيب: ٣-١٩٠ صدر ح ٥، و الاستبصار: ١-٤٧٠ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٣-١١٩-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢٧ ح ١.

٦- (٦) الکافی: ٣-٢١٣ ح ٦، و التهذيب: ١-٣٣٣ ح ١٤٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢-٥١٢-أبواب غسل الميت-ب ١٦ ح ٢.

٧- (٧) عنه المستدرک: ٢-٢٧٨ ح ٢. و في فقه الرضا: ١٧٩ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨١-٣٥٣ ضمن ح ٢٣. و في التهذيب: ٣-٢٠٤ ح ٢٩ باختلاف يسير في اللفظ. و في الکافی: ٣-١٧٩ ح ٣-٥، و الفقيه: ١-١٠٧ ح ٤٣ ح ٤٤، و التهذيب: ٣-٢٠٤ ح ٢٥ ح ٢٦ ح ٢٨ نحوه عنها الوسائل: ٣-١١٢-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢٢ ح ١-٥.

٨- (٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المذكري: ٦١ نقلا- عنه. و في مجمع البحرين: ١-٤٧٨ مثله، و في الکافی: ٣-١٧٦ ح ٢، و التهذيب: ٣-٢٠٦ ح ٣٨ نحوه، عنها الوسائل: ٣-١١٨-أبواب صلاه الجنازه-ب ٢٦ ح ١.

و إذا اجتمع جنازه رجل و امرأه و غلام و مملوك، فقدم (١) المرأه إلى القبلة، و اجعل المملوك بعدها، و اجعل الغلام بعد المملوك، و اجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام، و يقف الإمام خلف الرجل، و يصلى عليهم جميعا صلاه واحده (٢).

و إذا كبرت على جنازه تكبيره أو تكبيرتين، فوضعت جنازه أخرى معها، فإن شئت كبرت الآن عليهما جميعا (٣) خمس تكبيرات، و إن شئت فرغت من الأولى و استأنفت الصلاه على الثانيه (٤).

و إذا صليت على جنازه و كانت مقلوبه [١]، فسوها و أعد الصلاه عليها (٥).

و روى إذا اجتمع ميتان أو ثلاثه موتى أو عشره، فصل عليهم جميعا صلاه واحده، تضع ميتا واحدا، ثم تجعل الآخر إلى إليه الرجل، ثم تجعل رأس (٦) الثالث إلى إليه الثاني شبه المدرج، تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى، و قم في الوسط و كبر خمس تكبيرات، تفعل كما تفعل إذا صليت على واحد (٧).

ص: ٦٧

١- ١) «تقدم» أ.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٢- ٢٨٥ ح ٢. و فى المختلف: ١٢١ عنه و عن على بن بابويه مثله، و فى فقه الرضا: ١٧٨ مثله، عنه البحار: ٨١- ٣٥٣ ضمن ح ٣. و فى الفقيه: ١- ١٠٧ عن رساله أبيه مثله.

٣- ٣) ليس فى «ا».

٤- ٤) فقه الرضا: ١٧٩ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨١- ٣٥٣ ضمن ح ٢٣، و فى الفقيه: ١- ١٠٢ ذيل ح ١٧ مثله. و فى الكافي: ٣- ١٩٠ ح ١، و التهذيب: ٣- ٣٢٧ ح ٤٦ نحوه، عنهما الوسائل: ٣- ١٢٩- أبواب صلاه الجنازه- ب ٣٤ ح ١ و عن قرب الاسناد، و لم نجده فى المطبوع. و فى مسائل على بن جعفر: ٢١١ ح ٤٥٧ نحوه.

٥- ٥) فقه الرضا: ١٧٩ مثله، عنه البحار: ٨١- ٣٥٣ ضمن ح ٢٣، و فى الفقيه: ١- ١٠٢ ذيل ح ١٧ مثله. و فى الكافي: ٣- ١٧٥ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٣- ٢٠١ ح ١٧، و ص ٣٢٣ ذيل ح ٣٠ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٣- ١٠٧- أبواب صلاه الجنازه- ب ١٩ ح ١.

٦- ٦) ليس فى «أ» و «المستدرک» و «البحار».

٧- ٧) عنه البحار: ٨١- ٣٨٤ ح ٤٥، و المستدرک: ٢- ٢٨٥ ح ٢. و فى الكافي: ٣- ١٧٤ ح ٢، و التهذيب: ٣- ٣٢٢ ح ٣٠، و الاستبصار: ١- ٤٧٢ ح ٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٣- ١٢٥- أبواب صلاه الجنازه- ب ٣٢ ح ٢.

اعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه (١)، فإن حضرت مع قوم يصلون عليه فقل: اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطاً [١] (٢).

ص: ٦٨

-
- ١- ١) عنه الذكري: ٥٤، و في المستدرک: ٢-٢٧٢ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٧٨، و الهدايه: ٢٦ مثله. و في البحار: ٨١-٣٩٠ ذيل ح ٥٤ عن الهدايه. و في قرب الاسناد: ٢١٨ ح ٨٥٥، و الكافي: ٣-٢٠٦ صدر ح ٢، و ص ٢٠٧ ضمن ح ٤، و الفقيه: ١-١٠٤ ح ٣٣، و ص ١٠٥ ح ٣٥، و التهذيب: ٣-١٩٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٩ ح ٥، و الاستبصار: ١-٤٧٩ صدر ح ١ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٣-٩٥-أبواب صلاه الجنازه-ب ١٣ ح ١-ح ٤.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ٢-٢٧٢ ح ٣ و عن الهدايه: ٢٦ ذيله. و في فقه الرضا: ١٧٨ نحوه، عنه البحار: ٨١-٣٥٣ ضمن ح ٢٣، و في ص ٣٩٠ ذيل ح ٥٤ عن الهدايه. و في التهذيب: ٣-١٩٥ ح ٢١ نحوه، عنه الوسائل: ٣-٩٤-أبواب صلاه الجنازه-ب ١٢ ح ١.

الصلاه على من لا يعرف مذهبه

باب الصلاه على من لا يعرف مذهبه

و إذا لم تعرف مذهب الميت فقل: اللهم إن هذه النفس أنت أحيتها و أنت أمتها، اللهم و لها ما تولت، و احشرها مع من أحبت [\(١\)](#).

الصلاه على المستضعف

باب الصلاه على المستضعف

و إذا صليت على المستضعف [١] فقل: اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك، و قهم عذاب الجحيم [\(٢\)](#).

ص: ٦٩

١- ١) فقه الرضا: ١٧٨ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨١-٣٥٣ ضمن ح ٢٣، و في الهدايه: ٢٦ مثله، و كذا في الفقيه: ١-١٠٥ ذيل ح ٣٦، عنه الوسائل: ٣-٦٧-أبواب صلاه الجنازه-ب ح ٣ ا.

٢- ٢) فقه الرضا: ١٧٨ مثله، عنه البحار: ٨١-٣٥٣ ضمن ح ٢٣. و في الكافي: ٣-١٨٦ ح ١، و ص ١٨٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ١-١٠٥ ح ٣٦، و التهذيب: ٣-١٩٦ ذيل ح ٢٢ مثله، عنها الوسائل: ٣-٦٧-أبواب صلاه الجنازه-ب ح ٣ ا-ح ٤. و في الهدايه: ٢٦ مثله.

باب الصلاة على المنافق

و إذا صليت على المنافق فقل بين التكبيره الرابعه و الخامسه: اللهم أجز عبدك في عبادك و بلادك، اللهم أصله أشد نارك، اللهم أذقه حر عذابك، فإنه كان يوالى أعداءك، و يعادى أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيك.

فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه و لا تركه (١).

باب زياره القبور

و إذا زرت قبر المؤمن فقل: اللهم ارحم غربته، و صل وحدته، و آنس وحشته، و آمن روعته، و أسكن إليه من رحمتك رحمه يستغنى بها عن رحمه من سواك، و احشره مع من كان يتولاه (٢).

ص: ٧٠

١- ١) عنه المستدرک: ٢-٢٥٤ ح ٣ و عن الهدايه ٢٦ مثله. و فى قرب الاسناد: ٥٩ ح ١٩٠، و الكافى: ٣-١٨٨ ذيل ح ٢، و ص ١٨٩ ح ٣، و الفقيه: ١-١٠٥ ح ٣٧ و ح ٣٨، و التهذيب: ٣-١٩٧ ذيل ح ٢٥ نحوه، عنها الوسائل: ٣-٧٠- أبواب صلاه الجنازه- ب ٤ ح ٢ و ح ٦. و فى البحار: ٨١-٣٩٠ ذيل ح ٥٤ عن الهدايه.

٢- ٢) الكافى: ٣-٢٢٩ ح ٦، و التهذيب: ٦-١٠٥ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٣-١٩٩- أبواب الدفن- ب ٣٤ ح ١- ح ٣. و فى كامل الزيارات: ٣٢١ ح ١٠، و الهدايه: ٢٧ باختلاف يسير.

و عز ولى الميت، فإنه روى عن أبى عبد الله -عليه السلام- أنه قال: من عزى حزينا (١) كسى فى الموقف حله [١] يحبر بها [٢] (٢).

و روى عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنه قال: ما من مؤمن و لا - مؤمنه يضع يده على رأس يتيم ترحما له (٣)، إلا كتب الله له بعدد كل شعره مرت عليها يده حسنه (٤).

ص: ٧١

١- ١) «مؤمنا» أ، د.

٢- ٢) عنه الوسائل: ٣- ٢١٤- أبواب الدفن- ب ٤٦ ح ٧، و فى البحار: ٨٢- ١١١ ح ٥٥، عنه و عن الكافى: ٣- ٢٠٥ ح ١، و ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ٢، و الهداية: ٢٨، مثله، و كذا فى الفقيه: ١- ١١٠ ح ١.

٣- ٣) ليس فى «ا».

٤- ٤) عنه الوسائل: ٢١- ٣٧٤- أبواب أحكام الأولاد- ب ١٣ ح ٢ و عن ثواب الأعمال: ٢٣٧ ح ١ مثله. و فى الفقيه: ١- ١١٩ ح ١٢ مثله، عنه الوسائل: ٣- ٢٨٦- أبواب الدفن- ب ٩١ ح ٢. و فى الهداية: ٢٨ مثله.

وقال أبو عبد الله-عليه السلام:- ما من عبد مؤمن مسح يده على رأس يتيم رحمه له، إلا أعطاه الله تبارك و تعالی بكل شعره نورا يوم القيامة (١).

و روى أن اليتيم إذا بكى اهتز له العرش، فيقول الله جل جلاله: من هذا الذى أبكى عبدى الذى سلبته أبويه فى صغره؟ فو عزتى و جلالى و ارتفاعى فى علو مكانى لا يسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة (٢).

ص: ٧٢

١- ١) عنه الوسائل: ٢١-٣٧٤- أبواب أحكام الأولاد- ب ١٣ ح ١ و عن الفقيه: ١-١١٩ ح ١١ مثله، و كذا فى ثواب الأعمال: ٢٣٧ ح ٢.

٢- ٢) فقه الرضا: ١٧٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١١٩ ح ١٥، عنه الوسائل: ٣-٢٨٧- أبواب الدفن- ب ٩١ ح ٥.

اعلم أن الصلاة عمود الدين (١)، و هي أول ما يحاسب العبد عليها، فإن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها (٢).

و إياك أن تستخف بها (٣)، أو تكسل عنها أو يشغلك عنها شيء من غرض (٤) الدنيا (٥)، (فقد قال) (٦) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته، لا يرد على الحوض لا والله، ليس منى من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله (٧).

ص: ٧٣

-
- ١- ١) المحاسن: ٤٤ صدر ح ٦٠ مثله، عنه الوسائل: ٤-٢٧- أبواب أعداد الفرائض- ب ٦ ح ١٢، و البحار: ٨٢-٢١٨ ح ٣٦، و في ص ٢٠٢ ح ١ من البحار المذكور عن جامع الأخبار: ٦٩ مثله.
- ٢- ٢) الكافي: ٣-٢٦٨ ضمن ح ٤، و التهذيب: ٢-٢٣٩ صدر ح ١٥ إلى قوله: قبل ما سواها، و في الفقيه: ١-١٣٤ ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٤-١٠٨- أبواب المواقيت- ب ١ ح ٢. و في كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ١١٠ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨٢-٢٣٦ ح ٦، و في ج ٨٣-٢٠ ح ٣٧ عن فقه الرضا: ١٠٠ باختلاف في اللفظ.
- ٣- ٣) ليس في «أ» و «د».
- ٤- ٤) «عرض» د.
- ٥- ٥) فقه الرضا: ١٠٠ نحوه، عنه البحار: ٨٣-٢٠ ضمن ح ٣٧. و يؤيد صدره ما في الكافي: ٥-٨٥ صدر ح ٣، و الخصال: ٦١٣ ضمن ح ١٠. و في ثواب الأعمال: ١٦٣ ضمن ح ١ نحو ذيله، عنه الوسائل: ٥-٤٧٥- أبواب أفعال الصلاة- ب ٢ ذيل ح ٦.
- ٦- ٦) «فقال» ب، ج.
- ٧- ٧) عنه الوسائل: ٤-٢٥- أبواب أعداد الفرائض- ب ٦ ذيل ح ٦. و في الكافي: ٣-٢٦٩ ذيل ح ٧ باختلاف يسير، و في علل الشرائع: ٣٥٦ ح ١، و الفقيه: ١-١٣٢ ح ١٨ مثله.

فإذا قمت إلى الصلاة فأقبل عليها (١)، ولا تمتخط، ولا تبرزق (٢)، ولا تتأب و لا تمط (٣)، ولا تمس الحصى (٤)، ولا تلتفت (٥)، و اخشع في صلاتك فان الله يقول:

الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٦) يعني غض الطرف (٧).

وقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٨) يعني الفريضة (٩)، من صلاها لوقتها، عارفا بحقتها، لا يؤثر عليها غيرها، كتب الله له بها براءة لا يعذبه (١٠).

ص: ٧٤

١- ١) عنه المستدرک: ٥-٤٢٠ ح ٦. و في الكافي: ٣-٢٩٩ صدر ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ٥-٤٦٣- أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٥. و يؤيده ما ورد في الفقيه: ١-١٣٥ ح ١١، و الخصال: ١٣٠ ح ١٠، و التهذيب: ٢-٣٢٥ ح ١٨، و ص ٣٤٢ ح ٥. ٢- ٢) عنه المستدرک: ٥-٤٢٠ ضمن ح ٦. و في الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، و كذا في التهذيب: ٢-٣٢٥ ضمن ح ١٨٨، عنه الوسائل: ٥-٤٦٥- أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٩.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٥-٤١٧ ح ٦. و في الكافي: ٣-٢٩٩ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٧-٢٥٩- أبواب قواطع الصلاة- ب ١١ ح ٢. و في الفقيه: ١-١٩٨ مثله، و يؤيده ما في التهذيب: ٢-٣٢٤ ح ١٨٤.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٥-٤١٧ ضمن ح ٦، و انظر الكافي: ٣-٣٠١ ح ٩، عنه الوسائل: ٧-٢٦٢- أبواب قواطع الصلاة- ب ١٣ ح ٧. ٥- ٥) الفقيه: ١-١٩٧ ضمن ح ١، و أمالي الصدوق: ٣٣٨- ضمن ح ١٣ مثله، عنهما الوسائل: ٥-٤٦٠- أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ضمن ح ١، و في ج ٧-٢٤٤- أبواب قواطع الصلاة- ب ٣ ح ١ و ذيل ح ٢ عن الكافي: ٣-٣٦٦ صدر ح ١٢، و التهذيب: ٢-١٩٩ صدر ح ٨٢، و الاستبصار: ١-٤٠٥ صدر ح ٢ باختلاف في اللفظ.

٦- ٦) المؤمنون: ٢.

٧- ٧) الكافي: ٣-٣٠٠ ح ٣ نحوه، عنه الوسائل: ٥-٤٧٣- أبواب أفعال الصلاة- ب ٢ ح ١، و في دعائم الإسلام: ١-١٥٨ نحوه، عنه البحار: ٨٤-٢٦٤ ضمن ح ٦٦، و يؤيده ما في الفقيه: ١-١٩٧ صدر ح ٢.

٨- ٨) المؤمنون: ٩.

٩- ٩) الكافي: ٣-٢٦٩ ح ١٢، و التهذيب: ٢-٢٤٠ ح ٢٠ مثله، عنهما الوسائل: ٤-٧٠- أبواب أعداد الفرائض- ب ١٧ ح ١.

١٠- ١٠) مجمع البيان: ٥-٣٥٧ مثله، عنه الوسائل: ٤-١١٤- أبواب المواقيت- ب ١ ح ٢٣.

و لا تستند إلى حائط إلى أن تكون مريضا (١).

و لا تعجل في قراءتك، و إذا مررت بآيه فيها رحمه أو عذاب فاسأل (٢) الله الجنة، و تعوذ به من النار (٣).

و اخضع لله (٤)، و لا تحدث نفسك إن قدرت على ذلك (٥)، و تثن في دعائك (٦).

و لا- تعبت فيها بيديك و لا برأسك و لا بلحيتك، و لا تكفر [١] فإنما يصنع ذلك المجوس، و لا تلم [٢]، و لا تحتفز [٣]، و لا تقع على قدميك، و لا تفرقع (٧) أصابعك (٨).

ص: ٧٥

١- ١) الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، و كذا في التهذيب: ٣-١٧٦ ذيل ح ٧، عنه الوسائل: ٥-٥٠٠- أبواب القيام- ب ١٠ ح ٢، و يؤيده ما في قرب الاسناد: ١٧١ ح ٦٢٦، و كذا في دعوات الراوندى: ٢١٣ ح ٥٧٦، عنه البحار: ٨٤-٣٣٩ ح ٩.

٢- ٢) «تسأل» أ.

٣- ٣) الكافي: ٣-٣٠٢ ح ٣ نحوه، و في التهذيب: ٢-١٢٤ ح ٢٣٩ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٦-٦٨- أبواب القراءة في الصلاة- ب ١٨ ح ١ و ح ٣.

٤- ٤) «له، ب، ج».

٥- ٥) الكافي: ٣-٢٩٩ ضمن ح ١ قطعه، عنه الوسائل: ٥-٤٦٣- أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٥. و في البحار: ٨٤-٢٢٢ ح ٦ نقلا عن خط الشيخ محمد بن علي الجعفي، عن جامع البزنطي باختلاف يسير.

٦- ٦) أنظر الكافي: ٢-٤٧٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٩٠ ح ٨، عنه الوسائل: ٧-٥٥- أبواب الدعاء- ب ١٧ ح ١- ح ٣.

٧- ٧) «و لا تفرق» ب.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٣-٢٢٠ ح ٢، و ج ٥-٤١٨ ذيل ح ٦، و ص ٤٢٠ ح ٦ قطعه. و في الكافي: ٣-٢٩٩ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٣٥٨ ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ٥-٤٦٣- أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٥ و ح ٦. و في الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ مثله. و في

الكافي: ٣-٣٣٦ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٢-٨٤ ضمن ح ٧٧ قطعه، عنهما الوسائل: ٧-٢٦٦- أبواب قواطع الصلاة- ب ١٥ ح ٣.

و لا تقدم رجلا عن رجل، و اجعل بين قدميك (قدر شبر أو) (١) إلى أكثر من ذلك (٢).

و لا تنفخ فى موضع سجودك، فإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك فى الصلاة (٣) [١].

و إياك و التورك [٢] فى الصلاة فإنه قد عذب قوم على ذلك (٤).

و التأوه فى الصلاة كلام (٥).

و الالتفات يقطع الصلاة إذا كان التفاتك (فى الصلاة) (٦) بكليه (٧)، و هو من اختلاس الشيطان (٨).

ص: ٧٦

-
- ١-١ (١) «شبرا» ب. «قدر شبر» ج، د.
- ٢-٢ (٢) الفقيه: ١-١٩٨ ضمن ح ٢ باختلاف يسير. و انظر قرب الاسناد: ٢٠٥ ح ٧٩٧، و الكافي: ٣-٣٣٤ ح ١، و التهذيب: ٢-٨٣ ح ٧٦، عن بعضها الوسائل: ٥-٤٦١-أبواب أفعال الصلاة- ب ١ ح ٣.
- ٣-٣ (٣) الفقيه: ١-١٧٧ ذيل ح ١٥ عن رساله أبيه، و ص ١٩٨ مثله. و فى الكافي: ٣-٣٣٤ ح ٨ و التهذيب: ٢-٣٠٢ ح ٧٨، و الاستبصار: ١-٣٢٩ ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٦-٣٥٠-أبواب السجود- ب ٧ ح ١.
- ٤-٤ (٤) الفقيه: ١-١٩٨ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى جامع البرزنى عليم ما فى البحار: ٨٤-٢٢٢ ذيل ح ٦.
- ٥-٥ (٥) أنظر الفقيه: ١-٢٣٢ ذيل ح ٤٦، و التهذيب: ٢-٣٣٠ ذيل ح ٢١٢، عنهما الوسائل: ٧-٢٨١-أبواب قواطع الصلاة- ب ٢٥ ح ٢ و ح ٤.
- ٦-٦ (٦) ليس فى «ا».
- ٧-٧ (٧) التهذيب: ٢-١٩٩ ح ٨١، و الاستبصار: ١-٤٠٥ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٧-٢٤٤-أبواب قواطع الصلاة- ب ٣ ح ٣. و فى الفقيه: ١-١٩٨ نحوه، و كذا فى دعائم الإسلام: ١-١٥٨، عنه البحار: ٨٤-٢٦٤ ضمن ح ٦٦.
- ٨-٨ (٨) قرب الاسناد: ١٥٠ صدر ح ٥٤٦، مثله، عنه البحار: ٨٤-٢٣٩ صدر ح ٢٠، و الوسائل: ٧-٢٨٨-أبواب قواطع الصلاة- ب ٣٢ ح ٢.

و إياك و سدل [١] الثوب فى الصلاة، فإن أمير المؤمنين -عليه السلام- خرج على قوم يصلون قد أسدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد أسدلتم ثيابكم، كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟ -يعنى من بيعهم- (١).

و لا بأس بالصلاه (٢) فى القميص الواحد إذا كان كثيفا (٣).

و لا بأس برد «السلام عليكم» فى صلاه مفروضه، تقول: «سلام عليكم» كما سلم عليك (٤).

و لا بأس للمصلى أن يتقدم أمامه بعد أن يدخل فى الصلاه إلى القبلة ما شاء، و ليس له أن يتأخر (٥).

ص: ٧٧

١- ١) عنه البحار: ٨٣-٢٠٣ ح ١٣، و فى الوسائل: ٤-٣٩٩-أبواب لباس المصلى ب ٢٥ ح ٣ عنه و عن الفقيه: ١-١٦٨ ح ٤٢ مثله، و كذا فى مجمع البحرين: ١-٣٥٥-سدل-، و دعائم الإسلام: ١-١٧٦.

٢- ٢) «فى الصلاه» ج.

٣- ٣) الكافى: ٣-٣٩٤ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٢-٢١٧ ح ٦٣ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٣٨٩-أبواب لباس المصلى ب ٢٢ ح ١. و فى دعائم الإسلام: ١-١٧٦ باختلاف يسير فى اللفظ.

٤- ٤) قرب الاسناد: ٢٠٩ ح ٨١٥، و الكافى: ٣-٣٦٦ ح ١، و الفقيه: ١-٢٤٠ ح ١، و التهذيب: ٢-٣٢٨ ح ٢٠٤ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى السرائر: ٣-٢٠٤ نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٧-٢٦٧-أبواب قواطع الصلاه ب ١٦ ح ٢ و ح ٥ و ح ٧، و فى البحار: ٨٤-٢٩٦ ح ١٦ عن قرب الاسناد.

٥- ٥) الكافى: ٣-٣٨٥ ح ٢، و التهذيب: ٣-٢٧٢ ح ١٠٧ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٨-٣٨٥-أبواب صلاه الجماعه ب ٤٦ ح ٥. و انظر السرائر: ٣-٥٦٦، عنه البحار: ٨٤-٢٨٧ ح ١١، و الوسائل: ٧-٢٨٧-أبواب قواطع الصلاه ب ٣٠ ح ١.

١. باب المواضع التي تكره الصلاة فيها

يكره أن يصلى فى الماء، و الحمام، و القبور، و الثلج، و البيداء [١]، و مسان [٢] الطرق، و بيوت المجوس، و قرى النمل، و معاطن [٣] الإبل، و مجرى الماء، و السبخه و ذات الصلاصل، و وادى الشقره، و وادى ضجنان [٤] (١).

ص: ٧٨

١- ١) الهدايه: ٣٢ مثله. و انظر المحاسن: ١٣ ح ٣٩، و ص ٣٦٥ ح ١١٣، و ص ٣٦٦ ح ١١٥ و ح ١١٦، و الكافي: ٣-٣٨٩ ح ١٠، و ص ٣٩٠ ح ١١ و ح ١٢، و الفقيه: ١-١٥٦ ح ٢ و ح ٣، و ج ٤-٢٦٥ ضمن ح ٤، و الخصال: ٤٣٤ ح ٢١، و التهذيب: ٢-٢١٩ ح ٧١، و ص ٣٧٥ ح ٩٢ و ح ٩٣، و ح ٥-٤٢٥ ح ١٢١، و السرائر: ٣-٦٤٤، عنها الوسائل: ٥-١٤٢-أبواب مكان المصلى ب ١٥ ح ٦، و ص ١٥٥ ضمن ب ٢٣، و ص ١٥٧ ب ٢٤ ح ١ و ح ٢.

٢. باب ما يصلى فيه من الثياب، وما لا يصلى فيه، وغير ذلك

اعلم أن كل ما أكلت لحمه فلا بأس بالصلاه في شعره ووبره (١).

ولا بأس بالصلاه في الفراء الخوارزميه، وما يدبغ بأرض الحجاز (٢).

ولا بأس بالصلاه في السنجاب [١] و السمور، [٢]، و الفنك [٣] (٣).

ص: ٧٩

-
- ١- (١) فقه الرضا: ١٥٧، و الهدايه: ٣٣، مثله، و كذا في الفقيه: ١-١٧٠ عن رساله أبيه. و في الكافي: ٣-٣٩٧ ضمن ح ١، و التهذيب: ٢-٢٠٩ ضمن ح ٢٦، و الاستبصار: ١-٣٨٣ ضمن ح ١ نحوه و انظر تحف العقول: ٢٥٢، عنها الوسائل: ٤-٣٤٥-أبواب لباس المصلى - ب ٢ ح ١ و ذيل ح ٢ و ح ٨.
- ٢- (٢) الفقيه: ١-١٧٢ ذيل ح ٦١ مثله، و في الكافي: ٣-٣٩٨ ح ٤ نحو ذيله، عنه الوسائل: ٤-٤٦٢-أبواب لباس المصلى - ب ٦١ ح ١. و يؤيد صدره ما في التهذيب: ٢-٢١٠ ح ٣١، و الاستبصار: ١-٣٨٤ ح ٥.
- ٣- (٣) عنه الذكرى: ١٤٤. و في التهذيب: ٢-٢١١ ح ٣٤، و الاستبصار: ١-٣٨٥ ح ٧ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤-٣٥٢-أبواب لباس المصلى - ب ٥ ح ١. و انظر الكافي: ٣-٤٠٠ ح ١٤، و الفقيه: ١-١٧١ ح ٥٥.

و لا تصل في ثعلب، و لا في الثوب الذي يليه (١) من تحته و فوقه (٢)، إلا في حال التقية، فلا بأس بالصلاة فيه (٣).

و لا بأس بالصلاة في الخز[١] إذا لم يكن مغشوشا بوبر الأرنب (٤).

و لا- تصل في جلد الميتة على كل حال (٥)، و لا- تصل في السواد (٦). و لا- تصل في حرير، و لا (٧) و شيء [٢] أو لا ديباج [٣]، إذا كان إبريسما محضاً (٨) إلا أن (يكون الثوب) (٩).

ص: ٨٠

(١-١) لبس في «ا».

(٢-٢) الفقيه: ١-١٧٠ عن رساله أبيه مثله. و في الكافي: ٣-٣٩٩ صدر ح ٨، و التهذيب: ٢-٢٠٦ ح ١٦، و الاستبصار: ١-٣٨١ صدر ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٤-٣٥٧-أبواب لباس المصلى ب-٧ ح ٨، و في المختلف: ٨١ عن ابن بابويه مثله.
(٣-٣) انظر الكافي: ٣-٣٩٩ ح ٩، و التهذيب: ٢-٢٠٦ ح ١٤، و الاستبصار: ١-٣٨٤ ح ٩، عنها الوسائل: ٤-٣٥٦-أبواب لباس المصلى- ب ٧ ح ٣.

(٤-٤) الفقيه: ١-١٧١ عن رساله أبيه مثله. و في الكافي: ٣-٤٠٣ ح ٢٦، و علل الشرائع: ٣٥٧ ح ٢، و التهذيب: ٢-٢١٢ ح ٣٨ و ح ٣٩ نحوه، عنها الوسائل: ٤-٣٦١-أبواب لباس المصلى- ب ٩ ح ١.

(٥-٥) عنه المستدرک: ٣-١٩٦ ح ٥ و عن فقه الرضا: ١٥٧ مثله. و انظر الفقيه: ١-١٦٠ ح ١، و التهذيب: ٢-٢٠٣ ح ٢ و ح ٣، عنهما الوسائل: ٤-٣٤٣-أبواب لباس المصلى- ب ١ ح ١.

(٦-٦) أنظر الكافي: ٣-٤٠٣ ذيل ح ٢٤ و صدر ح ٣٠، و الفقيه: ١-١٦٢ ح ١٦، و علل الشرائع: ٣٤٦ ح ١، و التهذيب: ٢-٢١٣ ح ٤٤، عنها الوسائل: ٤-٣٨٦-أبواب لباس المصلى- ب ٢٠ ح ١- ح ٣.

(٧-٧) ليس في «ج».

(٨-٨) فقه الرضا: ١٥٧ مثله، و كذا في الفقيه: ١-١٧١ ذيل ح ٥٦ عن رساله أبيه. و انظر الكافي: ٦-٤٥٤ ح ٦ و ح ٧، و ج ٣-٤٠٣ ح ٢٧، و الفقيه: ١-١٧١ ذيل ح ٥٨، و التهذيب: ٢-٣٦٤ ح ٤٢، عنها الوسائل: ٤-٣٦٨-أبواب لباس المصلى- ب ١١ ح ٣، و ص ٣٧٠ ح ٩.

(٩-٩) «الثوب» أ، د. «يكون» ب.

سداه [١] إبريسم و لحمته [٢] قطن أو كتان (١).

و لا يجوز أن يصلى فى بيت فيه خمر محصور فى آنيه (٢).

و روى أنه يجوز (٣).

و إياك أن تصلى فى ثوب أصابه خمر (٤).

و لا تصل فى ثوب يكون فى علمه [٣] مثال طير أو غير ذلك (٥).

ص: ٨١

١ - ١) فقه الرضا: ١٥٧ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١٧١ ذيل ح ٥٦ عن رساله أبيه. و فى الاحتجاج: ٤٩٢ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٤-٣٧٦-أبواب لباس المصلى ب ١٣ ذيل ح ٨. و فى الكافي: ٦-٤٥٤ ح ١٠ باختلاف يسير، و فى التهذيب: ٢-٣٦٧ ح ٥٦، و الاستبصار: ١-٣٨٦ ح ٧ نحوه.

٢ - ٢) عنه البحار: ٨٣-٢٩٣ ح ١١، و الوسائل: ٥-١٥٣-أبواب مكان المصلى ب ٢١ ح ٢. و فى الفقيه: ١-١٥٩ ذيل ح ٢١ مثله، و كذا فى المختلف: ٨٦ عن ابن بابويه، و فى الكافي: ٣-٣٩٢ ح ٢٤، و التهذيب: ١-٢٧٨ صدر ح ١٠٤، و ج ٢-٣٧٧ ح ١٠٠، و الاستبصار: ١-١٨٩ ح ١، نحوه. و سيأتى فى ص ٤٥٣ مثله.

٣ - ٣) عنه البحار: ٨٣-٢٩٣ ذيل ح ١١، و الوسائل: ٥-١٥٣-أبواب مكان المصلى ب ٢١ ح ٣. و سيأتى فى ص ٤٥٣ مثله.

٤ - ٤) التهذيب: ١-٢٧٨ ذيل ح ١٠٤، و الاستبصار: ١-١٨٩ ذيل ح ١ باختلاف فى اللفظ، و فى الكافي: ٣-٤٠٥ ذيل ح ٤ نحوه، و انظر ذيل ح ٥، و ص ٤٠٧ ح ١٤، عنها الوسائل: ٣-٤٦٨-أبواب النجاسات-ضمن ب ٣٨. و سيأتى فى ص ٤٥٣ جواز الصلاه فيه.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ٣-٢٢٣ ح ٢. و فى الفقيه: ١-١٦٥ ذيل ح ٢٧، و التهذيب: ٢-٣٧٢ ضمن ح ٨٠ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٤٤٠-أبواب لباس المصلى ب ٤٥ ح ١٥، و فى المحاسن: ١٧٠٦ ذيل ح ٤٩، و قرب الاسناد: ١٨٦ ح ٦٩٤ نحوه.

ولا تصل و بين يديك امرأه تصلى، إلا أن يكون بينكما بعد (١) عشره أذرع، ولا بأس بأن تصلى المرأة خلفك (٢).

ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير، أو غير ذلك (٣).

ولا تصل و في يدك (٤) خاتم حديد (٥).

ولا بأس بالصلاه في القرمز [١] (٦).

و إن جعلت في جبتك بدل القطن قرا [٢] فلا بأس بالصلاه فيه (٧).

ولا تصل و قدامك تماثيل (٨)، و لا في بيت فيه تماثيل، و لا في بيت فيه بول

ص: ٨٢

١- ١) ليس في «أ» و «ب» و «ج».

٢- ٢) التهذيب: ٢-٢٣١ ح ١١٩، و الاستبصار: ١-٣٩٩ ح ٧ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٥-١٢٨-أبواب مكان المصلى- ب ٧ ح ١. و في قرب الاسناد: ٢٠٤ ح ٧٨٨ نحو صدره.

٣- ٣) الفقيه: ١-١٦٦ ذيل ح ٢٧، و التهذيب: ٢-٣٧٢ ذيل ح ٨٠ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٤٤٠-أبواب لباس المصلى- ب ٤٥ ذيل ح ١٥.

٤- ٤) «يديك» ب، ج، د.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٣-٢٢٠ ذيل ح ٣. و في الكافي: ٣-٤٠٤ ح ٣٥، و علل الشرائع: ٣٤٨ ح ٢ و الفقيه: ١-١٦٣ ح ٢٢، و ص ١٦٤ ح ٢٤، و التهذيب: ٢-٢٢٧ ح ١٠٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٤-٤١٧-أبواب لباس المصلى- ب ٣٢ ح ١ و ح ٥ و ح ٨.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٣-٢٢٢ ح ١. و في الفقيه: ١-١٧١ ح ٥٧، و التهذيب: ٢-٣٦٣ ح ٣٤ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٤٣٥-أبواب لباس المصلى- ب ٤٤ ح ١.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٣-٢٢٣ ح ١. و في الفقيه: ١-١٧١ ح ٥٨ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٤-٤٤٤-أبواب لباس المصلى- ب ٤٧ ح ٤.

٨- ٨) التهذيب: ٢-٢٢٦ صدر ح ٩٩، و ص ٣٧٠ ح ٧٣، و الاستبصار: ١-٣٩٤ صدر ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٤-٤٣٨-أبواب لباس المصلى- ب ٤٥ ح ٦.

مجموع، و لا فى بيت فيه كلب (١).

و يكره الصلاه فى الثوب المشبع بالعصفر [١] المخرج بالزعفران (٢).

و لا تجوز الصلاه فى شىء من الحديد، إلا إذا كان سلاحا (٣).

و لا بأس بأن تصلى و عليك نعل (٤).

و تكره الصلاه فى الثوب الذى شف أو صف [٢]، و هو المصقل [٣] (٥).

ص: ٨٣

-
- ١- ١) عنه المستدرک: ٣-٣٤٨ ح ١. و انظر الفقيه: ١-١٥٩ ح ٢١، عنه الوسائل: ٥-١٧٥- أبواب مكان المصلی- ب ٣٣ ح ٤.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ٣-٢٣٠ ح ١. و فى التهذيب: ٢-٣٧٣ ح ٨٢، مثله، عنه الوسائل: ٤-٤٦١- أبواب لباس المصلی- ب ٥٩ ح ٣.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ٣-٢٢٠ صدر ح ٣. و فى الکافی: ٣-٤٠٠ ذیل ح ١٣، و التهذيب: ٢-٢٢٧ ذیل ح ١٠٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٤-٤١٩- أبواب لباس المصلی- ب ٣٢ ذیل ح ٦.
- ٤- ٤) عنه المستدرک: ٣-٢٢٢ ح ٣. و انظر الکافی: ١-٤٩٣ ضمن ح ٢، و ج ٣-٤٨٩ ح ١٣، و الفقيه: ١-٣٥٨ ح ٩، و عیون أخبار الرضا- علیه السلام: ٢-١٦ ح ٤٠، و التهذيب: ٢-٢٣٣ ح ١٢٤، عنها الوسائل: ٤-٤٢٤- أبواب لباس المصلی- ضمن ب ٣٧.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ٣-٢١١ ح ١. و فى الکافی: ٣-٤٠٢ ح ٢٤، و التهذيب: ٢-٢١٤ ح ٤٥ و ح ٤٦ و الذکرى: ١٤٦ باختلاف یسیر فى اللفظ، عنها الوسائل: ٤-٣٨٨- أبواب لباس المصلی- ب ٢١ ح ٣ و ح ٤.

(و لا تصل على بواری اليهود و النصارى) (١)(٢).

(و روى أنه) (٣) لا بأس أن يصلى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأن الذى يصلى إليه أقرب إليه من الذى بين يديه (٤)[١].

ص: ٨٤

١-١) ليس فى «ج».

٢-٢) عنه المستدرک: ٣-٢٣٤ ح ٩. و فى مسائل على بن جعفر: ١٩٣ ح ٤٠١، و قرب الاسناد: ١٨٤ ح ٦٨٥، و التهذيب: ٢-٣٧٣ ضمن ح ٨٣ باختلاف فى اللفظ، و فى الوسائل: ٣-٥١٩-أبواب النجاسات ب ٧٣ ح ٤ عن التهذيب. ٣-٣) «و» ج.

٤-٤) عنه الوسائل: ٥-١٦٧-أبواب مكان المصلى ب ٣٠ ح ٤ و عن الفقيه: ١-١٦٢ ح ١٥، و علل الشرائع: ٣٤٢ ح ١، و التهذيب: ٢-٢٢٦ ح ٩٨ مثله. و فى الكافي: ٣-٣٩١ ح ١٦ نحوه.

٣. باب ما يسجد عليه و ما لا يسجد عليه، و غير ذلك

أسجد على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض، إلا ما (١) أكل أو لبس (٢).

و لا تسجد على شعر، و لا صوف، و لا جلد، و لا إبريسم، و لا زجاج، و لا حديد، و لا رصاص، و لا صفر [١]، و لا نحاس، و لا رماد، و لا ريش (٣).

ص: ٨٥

١-١) «على ما» المستدرک.

٢-٢) عنه المستدرک: ٤-٦ ح ٤. و فى الفقيه: ١-١٧٧ ح ١، و ص ١٧٤ ح ٣، و علل الشرائع: ٣٤١ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٢-٢٣٤ ح ١٣٢ و ح ١٣٣ باختلاف يسير، و فى الكافي: ٣-٣٣٠ ح ١، و الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عنها الوسائل: ٥-٣٤٣-أبواب ما يسجد عليه-ضمن ب ١، و فى البحار: ٨٥-١٤٧ ح ٢، و ص ١٤٨ ح ٥ عن العلل.

٣-٣) عنه المستدرک: ٤-٦ ح ٢. و فى فقه الرضا: ١١٣ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه. و انظر مسائل على بن جعفر: ٢٣٩ ح ٥٦٠، و الكافي: ٣-٣٣٠ ح ٢، و ص ٣٣٢ ح ١٤، و علل الشرائع: ٣٤٢ ح ٥، و التهذيب: ٢-٣٠٣ ح ٨٢، و ص ٣٠٤ ح ٨٧، و ص ٣١٣ ح ١٣٢، و الاستبصار: ١-٣٣١ ح ٢، و كشف الغمه: ٢-٣٨٤، عن بعضها الوسائل: ٥-٣٤٦-أبواب ما يسجد عليه-ضمن ب ٢. و انظر ما فى البحار: ٨٥-١٥٣ ح ١٥ عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم.

و لا تسجد على حصر المدينة (١) لأن سيورها [١] من جلد (٢).

و لا بأس بالسجود على الطبرى [٢] (٣).

و إن كانت ليله مظلمه، و خفت عقربا أو شوكة تؤذيك، فلا بأس بأن تسجد على كملك، إذا كان من قطن أو كتان (٥).

و إن كان بجبهتك عله (٦) دمل فاحفر حفيره (٧)، فإذا سجدت جعلت الدملى فيها (٨).

و إن كانت بجبهتك عله لا- تقدر على السجود من أجلها، فاسجد على قرنك الأيمن من جبهتك، فإن لم تقدر (فعلى قرنك الأيسر من جبهتك، فإن لم

ص: ٨٦

١- (١) «الحصر المدنيه» أ، د.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٠-٤ ح ١٠٠، و فى فقه الرضا: ١١٣، مثله، عنه البحار: ٨٥-١٤٩ ح ١٠٠، و فى الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه مثله. و انظر الكافى: ٣-٣٣١ ح ٧، و التهذيب: ٢-٣٠٦ ح ٩٤، عنهما الوسائل: ٥-٣٥٩-أبواب ما يسجد عليه ب ١١ ح ٢.

٣- (٣) عنه المستدرک: ١٠-٤ ح ١٠٠، و انظر الفقيه: ١-١٧٤ ح ٤، و علل الشرائع: ٣٤١ ح ٤، و التهذيب: ٢-٢٣٥ ح ١٣٥، و ص ٣٠٨ ح ١٠٥، و الاستبصار: ١-٣٣١ ح ٣، عنها الوسائل: ٥-٣٤٨-أبواب ما يسجد عليه ب ٢ ح ٥.

٤- (٤) «و إذا» ب.

٥- (٥) فقه الرضا: ١١٤، مثله، عنه البحار: ٨٥-١٥٠ ضمن ح ١٠٠، و فى الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه مثله.

٦- (٦) ليس فى «أ» و «ج» و «د».

٧- (٧) «حفره» د.

٨- (٨) فقه الرضا: ١١٤، مثله، عنه البحار: ٨٥-١٥٠ ضمن ح ١٠٠، و فى الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه مثله. و فى الكافى: ٣-٣٣٣ ح ٥، و

التهذيب: ٢-٨٦ ح ٨٥ نحوه، عنهما الوسائل: ٦-٣٥٩-أبواب السجود ب ١٢ ح ١.

تقدر (١) فاسجد على ظهر كفك، فان لم تقدر فاسجد على ذقنك (٢).

ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والإبهامين على غير الأرض (٣).

وترغم بأنفك (٤) [١].

ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر إلى الحاجبين مقدار درهم (٥).

ويكون سجودك كما يتخوى [٢] البعير الضامر عند بروكه، تكون (٦) شبه المعلق، لا يكون شيء من جسدك على شيء منه (٧).

ص: ٨٧

١-١) ليس في «ج» و«د».

٢-٢) فقه الرضا: ١١٤، مثله، عنه البحار: ٨٥-١٥٠ ضمن ح ١٠، وفي الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه مثله. ويؤيده ما ورد في تفسير القمي: ٢-٣٠، والكافي: ٣-٣٣٤ ح ٦، والتهذيب: ٢-٨٦ ح ٨٦، عنها الوسائل: ٦-٣٦٠-أبواب السجود-ب ١٢ ح ٢ و ح ٣.

٣-٣) عنه المستدرک: ٤-٨ ح ١. وفي فقه الرضا: ١١٤، مثله، عنه البحار: ٨٥-١٥٠ ضمن ح ١٠. وفي الكافي: ٣-٣٣١ ح ٥، والتهذيب: ٢-٣٠٥ ح ٩٢، والاستبصار: ١-٣٣٥ ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٥-٣٤٤-أبواب ما يسجد عليه-ب ١ ح ٥ و ذيل ح ٦.

٤-٤) الخصال: ٣٤٩ ضمن ح ٢٣، والتهذيب: ٢-٢٩٩ ضمن ح ٦٠، والاستبصار: ١-٣٢٧ ضمن ح ٥، مثله، عنها الوسائل: ٦-٣٤٣-أبواب السجود-ب ٤ ح ٢. وفي الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه، و ص ٢٠٥ مثله.

٥-٥) الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه، و ص ٢٠٥ مثله، وفي ص ١٧٦ ح ١٠ نحوه، وكذا في الكافي: ٣-٣٣٣ ح ١، والتهذيب: ٢-٨٥ ح ٨١ و ح ٨٢، عنها الوسائل: ٦-٣٥٥-أبواب السجود-ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٦-٦) «يكون» أ.

٧-٧) فقه الرضا: ١١٤ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨٥-١٥٠ ضمن ح ١٠، وفي الفقيه: ١-١٧٥ عن رساله أبيه مثله. ويؤيده ما في الكافي: ٣-٣٢١ ح ٢، والتهذيب: ٢-٧٩ ح ٦٤، عنهما الوسائل: ٦-٣٤١-أبواب السجود-ب ٣ ح ١.

٤. باب الأعمم التي يقع عليها السجود

اعلم أن السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين، والإبهامين (١).

٥. باب دخول المسجد

(إذا أتيت المسجد) (٢) فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل (ثناء وجهك) (٣). فإذا أردت أن تخرج، فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل: اللهم صل على محمد وآل محمد،

ص: ٨٨

-
- ١ - ١) الهداية: ٣٢ مثله. وفي الخصال: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، و التهذيب: ٢-٢٩٩ صدر ح ٦٠، و الاستبصار: ١-٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٦-٣٤٣-أبواب السجود-ب ٤ ح ٢، و في البحار: ٨٥-١٣٤ ح ١١ عن الخصال.
- ٢-٢) ليس في «أ» و«د».
- ٣-٣) «ثناءك» ب، ج.

و افتح لنا باب فضلك (١).

و عليك بالسكينة و الوقار (٢) و التخشع (٣) إذا دخلت المسجد (٤)، فإنه روى: أن في التوراه مكتوبا: إن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى، و حق للمزور أن يكرم الزائر (٥).

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا، لم تنزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج (٦).

و لا تأت المسجد و أنت جنب، و لا المرأة الحائض حتى تغتسل (٧).

ص: ٨٩

١- ١) عنه البحار: ٢٣-٨٤ ح ١٥. و فى الفقيه: ١-١٥٥ ذيل ح ٤٥ مثله. و انظر الهدايه: ٣١، و الكافى: ٣-٣٠٨ ح ١، و ص ٣٠٩ ح ٢، و التهذيب: ٣-٢٦٣ ح ٦٤ و ح ٦٥، و أمالى الطوسى: ٢-١٥، و فلاح السائل: ٩١، عن بعضها الوسائل: ٥-٢٤٦-أبواب أحكام المساجد-ضمن ب ٤٠، و ب ٤١.

٢- ٢) ليس فى «أ».

٣- ٣) «و الخشوع» ب.

٤- ٤) الفقيه: ١-١٥٥ ذيل ح ٤٥ باختلاف يسير. و يؤيده ما فى علل الشرائع: ٣٥٧ ح ١، عنه الوسائل: ٥-٢٠٣-أبواب أحكام المساجد ب ٧ ح ١.

٥- ٥) عنه الوسائل: ٥-١٩٩-أبواب أحكام المساجد ب ٣ ح ٥، و فى البحار: ٦-٨٤ ذيل ح ٧٨ عنه و عن ثواب الأعمال: ٤٥ ح ١، و علل الشرائع: ٣١٨ ح ٢ مثله. و فى الفقيه: ١-٥٤ ح ٤٣، و ثواب الأعمال: ٤٧ ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١-٣٨١-أبواب الوضوء ب ١٠ ح ٤، و فى ج ٥-٢٤٤-أبواب أحكام المساجد ب ٣٩ ح ١ عنهما و عن العلل.

٦- ٦) عنه الوسائل: ٥-٢٤١-أبواب أحكام المساجد ب ٣٤ ح ١ و عن المحاسن: ٥٧ ح ٨٨ و ثواب الأعمال: ٤٩ ح ١، و الفقيه: ١-١٥٤ ح ٣٩، و التهذيب: ٣-٢٦١ ح ٥٣ مثله، و فى البحار: ٨٤-١٥ ح ٩٤ عنه و عن المحاسن، و ثواب الأعمال.

٧- ٧) أنظر المحاسن: ٩ ح ٣١، و الفقيه: ١-١٢٠ ح ١٧، و ص ١٥٤ ذيل ح ٤٠، و ج ٤-٢٥٨ ح ٢، و علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، و أمالى الصدوق: ٦٠ ح ٣، عنها الوسائل: ٢-٢٠٦-أبواب الجنابه-ضمن ب ١٥.

و إذا أردت الأذان فارفع به صوتك، فان الله عز و جل، و كل بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء (١).

و اعلم أن للمؤذن فيما بين الأذان و الإقامة مثل أجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله (٢).

و من أذن عشر سنين محتسبا، غفر الله له مد بصره و مد صوته في السماء، و يصدقه كل رطب و يابس سمعه، و له (من كل) (٣) من يصلى معه سهم، و له من كل من يصلى بصوته حسنه (٤).

ص: ٩٠

١- ١) عنه المستدرک: ٤-٣٩ ح ٣. و في المحاسن: ٤٨: ضمن ح ٦٧، و الكافي: ٣-٣٠٧ ضمن ح ٣١، و التهذيب: ٢-٥٨ ضمن ح ٤٦

مثله، عنها الوسائل: ٥-٤١١- أبواب الأذان و الإقامة- ب ١٦ ح ٧.

٢- ٢) الفقيه: ١-١٨٤ ح ٦، و ثواب الأعمال: ٥٣ ح ١، و التهذيب: ٢-٢٨٣ ح ٣٢ مثله، عنها الوسائل: ٥-٣٧٢- أبواب الأذان و الإقامة-

ب ٢ ح ٤.

٣- ٣) «بكل» أ، د، و كذا ما بعدها.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٤-٢٣ ح ٢. و في ثواب الأعمال: ٥٢ ح ١، و الخصال: ٤٤٨ ح ٥٠، و التهذيب: ٢-٢٨٤ ح ٣٣ مثله، و في

الفقيه: ١-١٨٥ ح ١٩ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٥-٣٧٢- أبواب الأذان و الإقامة- ب ٢ ح ٥.

و لا بأس أن تؤذن و أنت على غير وضوء (١)، و مستقبل القبلة، و مستديرها (٢)، و ذاهبا، و جائيا، و قائما، و قاعدا (٣).

و تتكلم فى أذانك إن شئت (٤)، و لكن إذا أقمت فعلى وضوء مستقبل القبلة (٥).

و إن كنت إماما فلا تؤذن إلا من قيام (٦).

و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن الظهر قبل العصر (٧)، فصل ست ركعات، توجه فى الركعة الأولى، و تقرأ فيها قول هو الله أحد و فى

ص: ٩١

١- ١) عنه المستدرک: ٢٧-٤ ح ٣، و ص ٣٣ ح ٣. و فى التهذيب: ٢-٥٣ صدر ح ١٩، و ص ٥٦ ح ٣٢ مثله، و فى ص ٥٣ صدر ح ٢٠، و الكافى: ٣-٣٠٤ صدر ح ١١ نحوه، و فى الفقيه: ١-١٨٣ صدر ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٥-٣٩١-أبواب الأذان و الإقامه ب-٩ ح ١ ح ٣ و ح ٥.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٣٣-٤-٣٣ ضمن ح ٣. و انظر قرب الاسناد ١٨٣ ح ٦٧٦، و الكافى: ٣-٣٠٥ ح ١٧، عنهما الوسائل: ٥-٤٥٦-أبواب الأذان و الإقامه ب-٤٧ ح ١ و ح ٢.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٣٣-٤-٣٣ ضمن ح ٣. و انظر قرب الاسناد: ٣٦٠ ح ١٢٨٩، و الفقيه: ١-١٨٣ ح ٣- ح ٥، و التهذيب: ٢-٥٦ ح ٣٢، و ح ٣٤- ح ٣٦، و الاستبصار: ١-٣٠٢ ح ١ و ح ٢، عنها الوسائل: ٥-٤٠١-أبواب الأذان و الإقامه-ضمن ب ١٣.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٣٣-٤-٣٣ ضمن ح ٣. و فى التهذيب: ٢-٥٤ ح ٢٢ و ح ٢٤، و الاستبصار: ١-٣٠٠ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٥-٣٩٤-أبواب الأذان و الإقامه ب-١٠ ح ٤ و ص ٣٩٦ ح ١١.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٣٣-٤-٣٣ ضمن ح ٣. و فى مسائل على بن جعفر: ١٥٠ ح ١٩٧، و الفقيه: ١-١٨٣ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٢-٥٣ ذيل ح ١٩ نحوه، عنها الوسائل: ٥-٣٩١-أبواب الأذان و الإقامه-ضمن ب ٩، و يؤيد ذيله ما فى الكافى: ٣-٣٠٦ ذيل ح ١.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٣٤-٤-٣٤ ذيل ح ٣.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٣-١٠٤ ح ١ و عن الهدايه: ٢٩ مثله. و فى الكافى: ٣-٢٧٦ ح ٥، و الفقيه: ١-١٣٩ ح ٢، و التهذيب: ٢-٢٦ ح ٢٤، و الاستبصار: ١-٢٤٦ ح ٨، و ص ٢٦٠ ح ٩ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الفقيه: ١-١٤٠ ح ٣، و التهذيب: ٢-٢٤٣ ح ١، و ص ٢٤٤ ح ٢ و ح ٣ صدره، عنها الوسائل: ٤-١٢٥-أبواب المواقيت-ضمن ب ٤.

الثانية قل يا أيها الكافرون و تقرأ في سائر النوافل ما شئت، و أفضله قل هو الله أحد (١).

ثم تؤذن بعد ست ركعات، و تصلى بعد الأذان ركعتين، ثم تقوم (٢) و تصلى الفريضة (٣).

و ليكن الأذان و الإقامة موقوفين [١] (٤)، و تكون بينهما جلسته إلا المغرب، فإنه يجزيك بين الأذان و الإقامة نفس (٥).

ثم أقم، و عليك بالتخشع و الإقبال على صلاتك (٦)، و كبر ثلاث تكبيرات و قل: اللهم أنت الملك (الحق المبين) (٧) لا إله إلا أنت، سبحانك و بحمدك، إنى (٨) ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه (٩) لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ثم كبر تكبيرتين و قل: لبيك و سعديك، و الخير في يديك، و الشر ليس إليك، و المهدي من هديت، عبدك و ابن عبدك (١٠)، منك، و بك، و لك، و إليك، لا

ص: ٩٢

١- ١) أنظر عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١٧٨ ح ٥، عنه الوسائل: ٤-٥٥-أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ح ٢٤. و انظر فقه الرضا: ١٠٤، عنه البحار: ٨٤-٢٠٦.

٢- ٢) «تقيم» المستدرک.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٤-٣١ ح ٥. و انظر عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١٧٨ ح ٥، و أمالي الطوسي: ٢-٣٠٦، و التهذيب: ٢-٦٤ ح ٢٠، عنها الوسائل: ٥-٣٩٧-أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٢ و ح ١٣.

٤- ٤) الفقيه: ١-١٨٤ ح ١١ مثله، عنه الوسائل: ٥-٤٠٩-أبواب الأذان و الإقامة ب ١٥ ح ٥.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٤-٣١ ذيل ح ٥. و فى التهذيب: ٢-٦٤ ح ٢٢، و الاستبصار: ١-٣٠٩ ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٥-٣٩٨-أبواب الأذان و الإقامة ب ١١ ح ٧.

٦- ٦) الكافي: ٣-٣٠٠ ح ٣ مثله، عنه الوسائل: ٥-٤٧٣-أبواب أفعال الصلاة ب ٢ ح ١.

٧- ٧) ليس فى «أ» و «د».

٨- ٨) «عملت سوء و» ب، ج.

٩- ٩) «فإنه» ب، ج.

١٠- ١٠) «عبدك» ب، ج.

ملجأ و لا منجى منك (١) إلا إليك، سبحانك و حنانيك، تباركت و تعاليت، سبحانك رب البيت الحرام.

ثُمَّ كَبُرَ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَقَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَدِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ أَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ (٢)، وَأَقْرَأَ أَيُّ سُوْرِهِ (٣) الْقُرْآنَ شَتَّى (٤).

فَإِذَا خَتَمْتَ السُّورَةَ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً، تَجَهَّرْ بِهَا إِنْ أَحْبَبْتَ (٥)، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ خَشَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمَخْيَ وَعَصْبِي، تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

ثُمَّ قُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ قَلْتَ خَمْسًا فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ قَلْتَ سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ (٦)، وَيَجْزِيكَ أَنْ (٧) تَقُولَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ

ص: ٩٣

١- ١) ليس في «ا».

٢- ٢) عنه المستدرک: ٤-٢١٣ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٠٤ مثله. و في الکافی: ٣-٣١٠ ح ٧، و التهذيب: ٢-٦٧ ح ١٢ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٦-٢٤-أبواب تكبيره الإحرام-ب ٨ ح ١.

٣- ٣) ليس في «أ» و «ج» و «د».

٤- ٤) أنظر الکافی: ٣-٣١٣ ح ٤، و الفقيه: ١-٢٠٠ ذيل ح ٧.

٥- ٥) أنظر الکافی: ٣-٣١١ ضمن ح ٨، و الفقيه: ١-١٩٦ ضمن ح ١، و أمالي الصدوق: ٣٣٧ ضمن ح ١٣، و التهذيب: ٢-٨١ ضمن ح ٦٩، عنها الوسائل: ٥-٤٥٩-أبواب أفعال الصلاة-ب ضمن ح ١ و ضمن ح ٢.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٤-٤٤٣ ح ٩ صدره، و ص ٤٢٤ ح ٥ ذيله. و في الفقيه: ١-٢٠٥ مثله. و في الکافی: ٣-٣١٩ صدر ح ١، و التهذيب: ٢-٧٧ صدر ح ٥٧ إلى قوله: ثلاث مرات، عنها الوسائل: ٦-٢٩٥-أبواب الركوع-ب ١ ح ١. و في التهذيب: ٢-٧٦ ذيل ح ٥٠، و الاستبصار: ١-٣٢٢ ذيل ح ١ نحو ذيله.

٧- ٧) ليس في «أ» و «د».

فإذا رفعت رأسك من الركوع، فقل حين تستتمه قائماً: سمع الله لمن حمده، والحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم) (٣)، أهل الجبروت والكبرياء والعظمة (٤).

فإذا سجدت فكبر و قل: اللهم لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت و عليك توكلت، و أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه و رزقه (٥) و صوره و شق سمعه و بصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربي الأعلى و بحمده، ثلاث مرات (٦)، و إن قلتها خمس مرات فهو أحسن، و إن قلتها سبعا فهو أفضل (٧).

و يجزيك ثلاث تسيحات تقول: سبحان الله (سبحان الله سبحان الله) (٨)(٩).

و قل بين السجدين: اللهم اغفر لي، و ارحمني، و اجبرني (١٠)، و اهدني، و عافني،

ص: ٩٤

-
- ١- ١) «سبحان الله» ب. «سبحان الله سبحان الله» ج.
٢- ٢) عنه المستدرک: ٤-٤٢٤ ذیل ح ٥. و فی الفقیه: ١-٢٠٥ مثله. و فی التهذیب: ٢-٧٧ ضمن ح ٥٥ و ح ٥٦، و الاستبصار: ١-٣٢٤ ذیل ح ٨ و ح ٩ باختلاف یسیر فی اللفظ، و فی السرائر: ٣-٦٠٢ نقلاً عن کتاب ابن محبوب نحوه، عنها الوسائل: ٦-٣٠٢-أبواب الركوع ب ح ٥ ح ١-٣.
٣- ٣) لیس فی «ا».
٤- ٤) الفقیه: ١-٢٠٥ مثله، و کذا فی الذکری: ١٩٩، عنه الوسائل: ٦-٣٢٢-أبواب الركوع ب ح ١٧ ح ٣.
٥- ٥) لیس فی «أ» و «د».
٦- ٦) عنه المستدرک: ٤-٤٧٦ ح ٣. و فی الکافی: ٣-٣٢١ صدر ح ١، و الفقیه: ١-٢٠٥ ذیل ح ١٥، و التهذیب: ٢-٧٩ ح ٦٣ مثله، و فی الوسائل: ٦-٣٣٩-أبواب السجود ب ح ٢ ح ١ عن الکافی و التهذیب.
٧- ٧) الفقیه: ١-٢٠٦ مثله. و فی التهذیب: ٢-٧٦ ذیل ح ٥٠، و الاستبصار: ١-٣٢٢ ذیل ح ١ نحو ذیله، عنها الوسائل: ٦-٢٩٩-أبواب الركوع ب ح ٤ ح ١.
٨- ٨) «ثلاثاً» أ.
٩- ٩) الفقیه: ١-٢٠٦ مثله. و فی التهذیب: ٢-٧٧ ح ٥٤، و ص ٧٩ ح ٦٦ نحوه، و کذا فی السرائر: ٣-٦٠٢ نقلاً عن کتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٦-٣٠٢-أبواب الركوع ب ح ٥ ح ١ و ح ٦.
١٠- ١٠) «و أجرني» أ.

و اعف عني، إني لما أنزلت إلي من خير فقير (١).

ثمَّ تشهد و قل: بسم الله، و الحمد لله، و الأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة (٢)، ثمَّ صل الركعتين الأخرتين، و اقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وحدها، و إن شئت سبحت فقل (٣): سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر، ثلاث مرات (٤).

فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد و قل: بسم الله و بالله، و الأسماء الحسنی كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة. و التحيات لله (٥)، الصلوات الطيبات (٦) الطاهرات (٧) الزاكيات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات (٨) لله ما طاب و طهر و زكا و خلص، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أن الله نعم الرب و أن (٩) محمدا صلى الله عليه و آله و سلم نعم الرسول.

ثمَّ أثن على ربك بما قدرت عليه من الثناء الحسن (١٠).

ص: ٩٥

١- ١) الكافي: ٣-٣٢١ ذيل ح ١، و التهذيب: ٢-٧٩ ذيل ح ٦٣ مثله، عنهما الوسائل: ٦-٣٣٩- أبواب السجود- ب ٢ ذيل ح ١، و في الفقيه: ١-٢٠٦ صدره.

٢- ٢) فقه الرضا: ١٠٨ مثله، عنه البحار: ٨٤-٢٠٨ ضمن ح ٣، و في الفقيه: ١-٢٠٩ مثله. و في التهذيب: ٢-٩٩ صدر ح ١٤١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٦-٣٩٣- أبواب التشهد- ب ٣ صدر ح ٢.

٣- ٣) «فقلت» ب، د.

٤- ٤) فقه الرضا: ١٠٨ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨٤-٢٠٨ ضمن ح ٣. و في الفقيه: ١-٢٠٩ مثله. و في التهذيب: ٢-٩٨ ح ١٣٥- ح ١٣٧، و الاستبصار: ١-٣٢١ ح ١ و ح ٢ نحوه، و انظر الكافي: ٣-٣١٩ ح ١، و في عيون أخبار الرضا- عليه السلام: ٢-١٨٠ ضمن ح ٥ ذيله، عنها الوسائل: ٦-١٠٧- أبواب القراءة في الصلاة- ب ٤٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٨.

٥- ٥) لفظ الجلاله ليس في «د».

٦- ٦) «و الصلوات المجتبيات» المستدرک.

٧- ٧) «الطاهرات لله» أ، د.

٨- ٨) «الساعات» أ، ج، المستدرک.

٩- ٩) «و أشهد أن» أ، د.

١٠- ١٠) عنه المستدرک، ٥-١٠ ح ٩. و في فقه الرضا: ١٠٨، و الفقيه: ١-٢٠٩ باختلاف يسير. و في التهذيب: ٢-٩٩ ضمن ح ٤١ نحوه، عنه الوسائل: ٦-٣٩٣- أبواب التشهد- ب ٣ ح ٢.

ثمَّ سلم و قل: اللهم أنت السلام، و منك السلام، و لك السلام، و إليك يعود السلام.

السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام على الأئمة الراشدين المهديين (1)، السلام على جميع أنبياء الله، و رسله، و ملائكته، السلام علينا و على عباد الله الصالحين (2).

[و أدنى ما يجوز في التشهد أن يقول الشهادتين و يقول: بسم الله و بالله ثمَّ يسلم.] (3).

فإذا كنت إماماً فسلم و قل: السلام عليكم مره واحده و أنت مستقبل القبلة، و تميل بعينك (4) إلى يمينك، و إن لم تكن إماماً (فقل: السلام عليكم و) (5) تميل بأنفك إلى يمينك (6)، و إن كنت خلف إمام تأتم به، فتسلم تجاه القبلة واحده رداً على الإمام، و تسلم على يمينك واحده، و على يسارك واحده، إلا أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلم (على يسارك) (7)، إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم على يسارك (8).

و لا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد، أو لم يكن (9).

ص: ٩٦

١- ١) «المهتدين» أ، د.

٢- ٢) عنه البحار: ٨٥-٣١٢ صدر ح ١٨، و المستدرک: ٥-٢٢ ح ٣. و في الفقيه: ١-٢١٠ ذيله. و ذكره بأكمله في ص ٢١٢ بعد الفراغ من تسبيح فاطمه- عليه السلام.

٣- ٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من الذكري ٢٠٤ نقلاً عنه و في الفقيه ١-٢١٠ باختلاف يسير

٤- ٤) «بعينك» ب، ج، البحار.

٥- ٥) ليس في «المستدرک».

٦- ٦) عنه البحار: ٨٥-٣١٢ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٥-٢٣ ضمن ح ٣. و في الفقيه: ١-٢١٠ باختلاف في اللفظ. و في الكافي: ٣-

٣٣٨ ذيل ح ٧ نحو صدره، و في علل الشرائع: ٣٥٩ ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٦-٤١٩-أبواب التسليم ب ٢ ح ١، و ص ٤٢٢ ضمن ح ١٥.

٧- ٧) ليس في «ا».

٨- ٨) عنه البحار: ٨٥-٣١٢ ضمن ح ١٨، و المستدرک: ٥-٢٣ ذيل ح ٣. و في الفقيه: ١-٢١٠ مثله. و في علل الشرائع: ٣٥٩ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٦-٤٢٢-أبواب التسليم ب ٢ ح ١٥.

٩- ٩) عنه البحار: ٨٥-٣١٢ ذيل ح ١٨، و المستدرک: ٥-٢٣ ذيل ح ٣. و في الفقيه: ١-٢١٠ مثله. و في قرب الاسناد: ٢٠٩ ح ٨١٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ٦-٤٢٣-أبواب التسليم ب ٢ ح ١٦.

(١)

و تسبح فاطمه الزهراء-عليها السلام- و هو أربع و ثلاثون تكبيره، و ثلاث و ثلاثون تسبيحه، و ثلاث و ثلاثون تحميده (٢)، فإن في ذلك ثوابا عظيما (٣). ثم قل: لا إله إلا الله، إلهها واحدا و نحن له مسلمون (٤)، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين و لو كره المشركون، لا إله إلا الله، ربنا و رب آبائنا الأولين، لا إله إلا الله و حده و حده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعز جنده، و غلب (٥) الأعداء و حده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و يحيى، (و هو حي لا يموت) (٦)، بيده الخير، و هو على كل شىء قدير (٧).

ص: ٩٧

-
- ١- ١) ليس في «أ» و «ج» و «د».
- ٢- ٢) فقه الرضا: ١١٥، و الفقيه: ١- ٢١٠ ذيل ح ٣٠، و الهدايه: ٣٣ مثله. و في الكافي: ٣- ٣٤٢ ح ٩، و التهذيب: ٢- ١٠٦ ح ١٦٩ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤٤٤-٦- أبواب التعقيب ب ١٠ ح ٢.
- ٣- ٣) أنظر الوسائل: ٤٣٩-٦- أبواب التعقيب ب ٧.
- ٤- ٤) «مخلصون» أ، د.
- ٥- ٥) «أغلب» أ، د.
- ٦- ٦) ليس في «أ» و «د».
- ٧- ٧) علل الشرائع: ٣٦٠ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٤٥٢-٦- أبواب التعقيب ب ١٤ ح ٢. و في البلد الأمين: ٩، و مكارم الأخلاق: ٣١٧ مثله، عنهما البحار: ٨٦-٤٣ ح ٥٤.

٨. باب أدنى ما يجزى من الدعاء

بعد المكتوبه

(١)(٢)

اعلم أن أدنى ما يجزى من الدعاء بعد المكتوبه، أن تقول: اللهم صل على محمد و آل محمد، اللهم إنا نسألك من كل خير أحاط به علمك، و نعوذ بك من كل شر أحاط به علمك.

اللهم إنا نسألك عافيتك في أمورنا كلها، و نعوذ بك من خزي الدنيا و عذاب الآخرة (٣).

فإن كنت إماماً، لم يجز لك أن تطول، فإن أبا عبد الله -عليه السلام- قال: إذا صليت بقوم فخفف، و إذا كنت وحدك فتقل فإنها العباده (٤).

ص: ٩٨

١-١) ليس في «أ» و«د».

٢-٢) «عند» أ، د.

٣-٣) الفقيه: ١-٢١٢ ح ١، و معانى الأخبار: ٣٩٤ ح ٤٦ مثله، و فى الكافي: ٣-٣٤٣ ح ١٦، و التهذيب: ٢-١٠٧ ح ١٧٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٦-٤٦٩-أبواب التعقيب-ب ٢٤ ح ١.

٤-٤) فقه الرضا: ١١٣ نحوه، عنه البحار: ٨٨-١٠٣ ح ٧٨، و فى ص ١١١ عن دعائم الإسلام: ١-١٥٢ نحوه، و يؤيده ما ورد فى الفقيه: ١-٢٥٠ ح ٣٢، عنه الوسائل: ٨-٤٣٠-أبواب صلاة الجماعة-ب ٧٤ ح ٢.

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على فخذيها، ولا تطأ كثيراً لثلاً ترتفع عجيزتها، فإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئه [١] بالأرض.

وإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست على إلتيتها، ليس كما يقعى [٢] الرجل، ثم نهضت إلى القيام من غير أن ترتفع عجيزتها، (تنسل انسلالاً) (١) وإذا قعدت للتشهد (٢) رفعت رجليها و ضمت فخذيها (٣).

ص: ٩٩

١-١) ليس في «أ» و«د».

٢-٢) ليس في «ا».

٣-٣) الكافي: ٣-٣٣٥ ح ٢، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، والفقيه: ١-٢٤٣، و التهذيب: ٢-٩٤ ح ١١٨ باختلاف يسير في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٥-٤٦٢-أبواب أفعال الصلاة-ب ١ ح ٤.

١٠. باب السهو في الصلاة

إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاة (١).

و روى ابن على ركعه (٢).

(و إذا شككت في الفجر فأعد) (٣)، و إذا شككت في المغرب فأعد (٤)(٥).

ص: ١٠٠

١-١) عنه البحار: ٢٣٠-٨٨ ح ٣٦، و المستدرک: ٤-٦-٤٠٢ ح ٢. و في الكافي: ٣-٣٥٠ صدر ح ٣، و معاني الأخبار: ١٥٩ صدر ح ١، و التهذيب: ٢-١٧٦ ح ٣، و ص ١٧٧ ح ٦، و الاستبصار: ١-٣٦٣ ح ٣، و ص ٣٦٤ ح ٦، و ص ٣٦٦ صدر ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٨-١٨٧- أبواب الخلل الواقع في الصلاة-ضمن ب ١.

٢-٢) عنه البحار: ٢٣٠-٨٨ ح ٣٦، و المستدرک: ٤-٦-٤٠٢ ضمن ح ٢، و في الوسائل: ٨-١٩٢- أبواب الخلل الواقع في الصلاة-ب ١ ح ٢٣ عنه و عن التهذيب: ٢-١٧٧ ح ١٢، و الاستبصار: ١-٣٦٥ ح ١٢ مثله.
٣-٣) ليس في «ب».

٤-٤) «فأعدھا» المستدرک.

٥-٥) عنه البحار: ٢٣٠-٨٨ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٤-٦-٤٠٢ صدر ح ١. و في الكافي: ٣-٣٥٠ ح ١، و التهذيب: ٢-١٧٨ ح ١٥، و ص ١٨٠ ح ٢٤، و الاستبصار: ١-٣٦٥ ح ١، و ص ٣٦٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٨-١٩٣- أبواب الخلل الواقع في الصلاة-ب ٢ ح ١ و ح ٥.

و روى إذا شككت في المغرب و لم تدر واحده صليت أم اثنتين، فسلم، ثم قم فصل ركعه (١).

و إن شككت في المغرب فلم تدر في ثلاث [١] أنت أم في أربع وقد أحرزت الاثنتين في نفسك، و أنت في شك من الثلاث و الأربع [فأضف إليها ركعه أخرى و لا تعد بالشك، فان ذهب و وهمك إلى الثالثه] (٢) فسلم و صل ركعتين [٢] (و أربع سجادات) [٣] (٣) [٤].

و سئل الصادق عليه السلام-عمن لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد الصلاه (٤). قيل: و أين ما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الفقيه لا يعيد الصلاه؟ قال:

ص: ١٠١

-
- ١-١) عنه البحار: ٨٨-٢٣٠ ح ٣٦، و المستدرک: ٦-٤٠٢ ضمن ح ١. و في التهذيب: ٢-١٨٢ ذيل ح ٢٩، و الاستبصار: ١-٣٧١ ح ٧ مثله، إلا أنه فيهما الشك بين الركعتين و الثلاثه، عنهما الوسائل: ٨-١٩٦-أبواب الخلل الواقع في الصلاه-ب ٢ ح ١١، و حمله صاحب الوسائل على التقيه لموافقته لجميع العامه.
- ٢-٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف و البحار.
- ٣-٣) عنه البحار: ٨٨-٢٣٠ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٦-٤٠٢ ضمن ح ١، و المختلف: ١٣٤، و انظر شرح اللمعه: ١-٣٣١.
- ٤-٤) ليس في «ب» و الذكري.

إنما ذلك في الثلاث و الأربع (١).

و روى عن بعضهم-عليهم السلام-يبني على الذى ذهب وهمه إليه،و يسجد سجدة السهو [١]،و يتشهد لهما تشهدا خفيفا (٢).

فإن لم تدر اثنتين صليت أم أربعا فأعد [٢] الصلاة (٣).

و روى سلم، ثم قم فصل ركعتين و لا تتكلم (٤)،و تقرأ فيهما بأم الكتاب.

فإن كنت صليت أربع ركعات (كانتا هاتان نافله،و إن كنت صليت ركعتين) (٥)،كانتا هاتان تمام الأربع ركعات،و إن تكلمت فاسجد سجدة السهو (٦).

ص: ١٠٢

١- ١) عنه الذكري: ٢٢٦،و البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦،و فى الوسائل: ٨-٢١٥-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ٩ ح ٣ عنه و عن التهذيب: ٢-١٩٣ ح ٦١،و الاستبصار: ١-٣٧٥ ح ٢ مثله.و فى الكافي: ٣-٣٥٠ صدر ح ٣ صدره،و فى معانى الأخبار: ١٥٩ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ.

٢- ٢) عنه البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦،و المستدرک: ٦-٤٠٦ ح ٣.و فى التهذيب: ٢-١٩٣ ح ٦٢، و ص ١٨٧ ح ٤٦،و الاستبصار: ١-٣٧٤ ح ٣،و ص ٣٧٥ ح ٣ نحوه،عنهما الوسائل: ٨-٢١٣-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ٨ ح ٦،و ص ٢٢٧ ب ١٥ ح ٦.

٣- ٣) عنه المختلف: ١٣٤،و البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦،و المستدرک: ٦-٤١١ صدر ح ٣.و فى التهذيب: ٢-١٨٦ ح ٤٢،و الاستبصار: ١-٣٧٣ ح ٤ باختلاف فى اللفظ،عنهما الوسائل: ٨-٢٢١-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١١ ح ٧.

٤- ٤) «و لا تكلم»د،المستدرک.

٥- ٥) ليس فى «د».

٦- ٦) عنه المختلف: ١٣٤ صدره،و البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦،و المستدرک: ٦-٤١١ ذيل ح ٣. و فى الكافي: ٣-٣٥٢ ح ٤،و ص ٣٥٣ ح ٨،و الفقيه: ١-٢٢٩ ح ٣٢،و التهذيب: ٢-١٨٦ ح ٤٠،و الاستبصار: ١-٣٧٢ ح ٢ باختلاف يسير،عنهما الوسائل: ٨-٢١٩-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١١ ح ١ و ح ٢ و ذيل ح ٤.

و إن لم تدر أربعا (١) صليت أم خمسا، أو زدت أو نقصت، فتشهد و سلم و صل ركعتين و أربع سجادات و أنت جالس بعد تسليمك (٢).

و فى حديث آخر تسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءة، فتشهد فيهما تشهدا (٣) خفيفا (٤).

فإن استيقنت أنك صليت خمسا فأعد الصلاة (٥).

و روى فيمن استيقن أنه صلى خمسا، إن كان (٦) جلس فى الرابعه فصلاه الظهر له تامه فليقم فليضف إلى الركعه الخامسه ركعه، الخامسه ركعه، فتكون الركعتان نافله، و لا شىء عليه (٧).

و روى أنه من استيقن أنه صلى ستا فليعد الصلاة (٨).

ص: ١٠٣

١-١) «أثنتين» ج، د، ب.

٢-٢) عنه المختلف: ١٣٤، و فى البحار: ٨٨-٢٠٥ ح ٢٨، و المستدرک: ٦-٤١٢ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٢٠ مثله. و انظر التهذيب: ٢-٣٥٢ ضمن ح ٤٩، عنه الوسائل: ٨-٢٢٥-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١٤ ح ٥. و أشار الشهيد إلى قول المصنف فى شرح اللمع: ١-٣٣٦.

٣-٣) ليس فى «ا».

٤-٤) عنه المختلف: ١٣٤، و فى البحار: ٨٨-٢٠٥ ذيل ح ٢٨، و المستدرک: ٦-٤١٢ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٢٠ مثله. و فى الفقيه: ١-٢٣٠ ح ٣٦، و التهذيب: ٢-١٩٦ ح ٧٣، و الاستبصار: ١-٣٨٠ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٨-٢٢٤-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١٤ ح ٤.

٥-٥) عنه المختلف: ١٣٥، و البحار: ٨٨-٢٠٠ ح ٢٧. و فى التهذيب: ٢-٣٥٢ صدر ح ٤٩ نحوه، عنه الوسائل: ٨-٢٢٥-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١٤ ح ٥.

٦-٦) ليس فى «ج».

٧-٧) عنه المختلف: ١٣٥، و البحار: ٨٨-٢٠٠ ح ٢٧، و فى الوسائل: ٨-٢٣٢-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١٩ ح ٥، عنه و عن التهذيب: ٢-١٩٤ ح ٦٦، و الاستبصار: ١-٣٧٧ ح ٣ باختلاف فى ألفاظ صدره.

٨-٨) عنه المختلف: ١٣٥، و البحار: ٨٨-٢٠٠ ذيل ح ٢٧، و الوسائل: ٨-٢٣٣-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١٩ ح ٨، و فى ص ٢٣٢ ح ٣، عن التهذيب: ٢-٣٥٢ صدر ح ٤٩ مثله.

و إن لم تدر ثلاثا صليت أم أربعاً، و ذهب وهمك إلى الثالثة، فأضف إليهما الرابعه، و إن ذهب وهمك إلى الرابعه فتشهد، و سلم، و اسجد سجدتي السهو (١) [١].

و روى أبو بصير [٢]: إن كان ذهب وهمك إلى الرابعه فصل ركعتين، و أربع سجديات جالسا، فإن كنت صليت (ثلاثا، كانتا هاتان تمام الأربع، و إن كنت صليت أربعاً) (٢)، كانتا هاتان نافله، كذلك إن لم تدر زدت أم نقصت (٣) [٣].

و فى روايه محمد بن مسلم، إن ذهب وهمك إلى الثالثه فصل ركعه و اسجد سجدتي السهو بغير قراءه، و إن اعتدل وهمك فأنت بالخيار، إن شئت صليت ركعه من قيام، و إلا (٤) ركعتين من جلوس، فإن ذهب وهمك مره إلى ثلاث و مره إلى أربع، فتشهد و سلم و صل ركعتين و أربع سجديات و أنت قاعد، تقرأ فيهما بأمر القرآن (٥).

ص: ١٠٤

١-١) عنه البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٦-٤٠٧ ضمن ح ٣. و فى الكافى: ٣-٣٥٣ ذیل ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ٨-٢١٧-أبواب الخلل الواقع فى الصلاه-ب ١٠ ح ٥. و فى فقه الرضا: ١١٨ صدره.

٢-٢) ليس فى «ب».

٣-٣) عنه الوسائل: ٨-٢١٨-أبواب الخلل الواقع فى الصلاه-ب ١٠ ح ٨، و البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦.

٤-٤) «أو» ب، ج.

٥-٥) عنه البحار: ٨٨-٢٣١ ضمن ح ٣٦، و الوسائل: ٨-٢١٨-أبواب الخلل الواقع فى الصلاه-ب ١٠ ح ٩، و المستدرک: ٦-٤٠٧ ذیل ح ٣ صدره.

و إن لم تدرکه صلیت، و لم یقع و همک علی شیء فأعد الصلاه) (۱)(۲).

و إن صلیت رکعتین، ثمّ قمت فذهبت فی حاجه لک، فأعد الصلاه و لا تبین علی رکعتین [۱]، و قیل لأبی عبد الله - علیه السلام - : ما بال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم صلی رکعتین و بنی علیهما؟ فقال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لم یقم من مجلسه (۳).

و إن صلیت رکعتین من المكتوبه ثمّ نسیت، فقامت قبل أن تجلس فیهما فاجلس ما لم ترکع، فان لم تذاکر حتی رکعت، فامض فی صلاتک، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو فی روايه الفضیل بن یسار [۲] (۴).

ص: ۱۰۵

۱- ۱) لیس فی «ج».

۲- ۲) عنه البحار: ۸۸-۲۳۱ ضمن ح ۳۶. و فی الکافی: ۳-۳۵۸ ح ۱، و التهذیب: ۲-۱۸۷ ح ۴۵، و الاستبصار: ۱-۳۷۳ ح ۲ مثله، عنها الوسائل: ۸-۲۲۵-أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- ب ۱۵ ح ۱، و يؤیده ما فی قرب الاسناد: ۱۹۷ ح ۷۵۱.

۳- ۳) عنه البحار: ۸۸-۲۳۱ ضمن ح ۳۶، و المستدرک: ۶-۴۰۴ ح ۳، و فی الوسائل: ۸-۲۰۱-أبواب الخلل الواقع فی الصلاه- ب ۸ ح ۱۰ عنه و عن التهذیب: ۲-۳۴۶ ح ۲۳ باختلاف یسیر. و فی الکافی: ۳-۳۵۵ ذیل ح ۱، و التهذیب: ۲-۳۴۷ ذیل ح ۲۶، و الاستبصار: ۱-۳۶۹ ذیل ح ۱۶ نحوه.

۴- ۴) عنه البحار: ۸۸-۲۳۲ ضمن ح ۳۶، و الوسائل: ۶-۴۰۵-أبواب التشهد- ب ۹ ح ۲. و فی الکافی: ۳-۳۵۶ ح ۲، و التهذیب: ۲-۱۵۸ ح ۷۶، و ص ۳۴۵ ح ۱۹، و الاستبصار: ۱-۳۶۲ ح ۲ باختلاف فی اللفظ، و فی الکافی: ۳-۳۵۷ ح ۷ نحوه. حملة صاحب الوسائل علی الشک.

و فى روايه زراره، ليس عليك شىء (١).

فإن نسيت صلاه (٢) و لم تدر أى صلاه هى، فصل ركعتين، و ثلاث ركعات، و أربع ركعات، فإن كانت الظهر أو (٣) العصر أو العشاء الآخره تكون قد صليت الأربع، و إن كانت المغرب، تكون قد صليت الثلاث ركعات، و إن كانت الغداه تكون قد صليت ركعتين (٤).

فإن تكلمت فى صلاتك ناسيا فقلت: أقيموا صفوفكم، فأتم صلاتك و اسجد سجدتى السهو (٥).

و إن تكلمت فى صلاتك متعمدا فأعد الصلاه (٦).

و إن نسيت الظهر حتى غربت الشمس، و قد صليت العصر، فإن أمكنك أن تصليها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، و إلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر (٧).

ص: ١٠٦

١- ١) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ضمن ح ٣٦، و الوسائل: ٦-٤٠٥-أبواب-التشهد ب ٩ ح ٢. حمله صاحب الوسائل على التيقن.

٢- ٢) ليس فى «أ» و «د».

٣- ٣) «و» ب، ج، و كذا ما بعدها.

٤- ٤) الفقيه: ١-٢٣١ مثله. و فى المحاسن: ٣٢٥ ح ٦٨ نحوه، و فى التهذيب: ٢-١٩٧ ح ٧٥ و ح ٧٦ نحو صدره، عنهما الوسائل: ٨-

٢٧٥-أبواب قضاء الصلوات ب ١١ ح ١ و ح ٢.

٥- ٥) عنه المختلف: ١٤٠، و البحار: ٨٨-٢٣٢ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٦-٤٠٤ ح ١. و فى الفقيه: ١-٢٣٢ مثله. و فى الكافى: ٣-

٣٥٦ ح ٤، و التهذيب: ٢-١٩١ ح ٥٦، و الاستبصار: ١-٣٧٨ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٨-٢٠٦-أبواب الخلل الواقع

فى الصلاه-ب ٤ ح ١.

٦- ٦) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ضمن ح ٣٦. و فى الفقيه: ١-٢٣٢ ضمن ح ٣٦ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ٨-٢٠٦-أبواب

الخلل الواقع فى الصلاه-ب ٤ ح ٣.

٧- ٧) عنه البحار: ٨٨-٣٣٢ ح ٧، و المستدرک: ٦-٤٣٢ صدر ح ٣. و فى الفقيه: ١-٢٣٢ مثله. و فى الكافى: ٣-٢٩٣ ح ٦، و

التهذيب: ٢-٢٦٩ ح ١١٠ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٤-٢٨٩-أبواب المواقيت-بعد ٦٢ ح ٧ و ح ٨.

و إن نسيت الظهر (١) و ذكرتها و أنت تصلى العصر فاجعل التى تصليتها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر، ثم صل العصر بعد ذلك، و إن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر، و إن نسيت الظهر و العصر، فذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر (ثم صل) (٢) العصر إن كنت لا تخاف فوت إحداهما، و إن خفت أن تفوتك إحداهما (٣) فابدأ بالعصر و لا تؤخرها (٤) فتكون قد فاتتاك جميعا، ثم تصلى الأولى بعد ذلك على أثرها (٥).

و متى فاتتك صلاه فصلها (إذا ذكرت) (٦)، متى ذكرت، إلا أن تذكرها فى وقت فريضه، (فإن ذكرتها فى وقت فريضه) (٧) فصل التى أنت فى وقتها ثم صل الفائته (٨).

و إن نسيت أن تصلى المغرب و العشاء الآخره فذكرتهما قبل الفجر، فصلهما جميعا إن كان الوقت باقيا (٩)، و إن خفت أن تفوتك إحداهما فابدأ بالعشاء الآخره، و إن ذكرت بعد الصبح، فصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس (١٠).

ص: ١٠٧

١-١) «الظهر و العصر» ب، ج.

٢-٢) «و» ب.

٣-٣) «وقت العصر» ب.

٤-٤) «فلا تؤخرهما» أ، ج، د، البحار.

٥-٥) عنه البحار: ٨٨-٣٣٢ ضمن ح ٧. و فى الفقيه: ١-٢٣٢ مثله. و فى التهذيب: ٢-٢٦٩ ح ١١١ و الاستبصار: ١-٢٨٧ ح ٣ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٢٩٢-أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ٤.

٦-٦) ليس فى «ب».

٧-٧) ليس فى «د» و «البحار».

٨-٨) عنه البحار: ٨٨-٣٣٣ ضمن ح ٧، و المستدرک: ٦-٤٣٢ ضمن ح ٣، و فى المختلف: ١٤٤ عنه و عن الفقيه: ١-٢٣٢ مثله. و فى الكافى: ٣-٢٩٣ ح ٤، و التهذيب: ٢-١٧٢ ح ١٤٤، و ص ٢٦٨ ح ١٠٧، و الاستبصار: ١-٢٨٧ ح ٢ نحوه، و فى الذکرى: ١٣٤ صدره، عنها الوسائل: ٤-٢٨٦-أبواب المواقيت ب ٦١ ضمن ح ٦، و ص ٢٨٧ ب ٦٢ ح ٢.

٩-٩) ليس فى «أ» و «د» و «البحار». «وآفيا» ب.

١٠-١٠) عنه البحار: ٨٨-٣٣٣ ذیل ح ٧، و المستدرک: ٦-٤٣٢ ضمن ح ٣. و فى الفقيه: ١-٢٣٣ مثله. و فى التهذيب: ٢-٢٧٠ ح ١١٣ و صدر ح ١١٤، و الاستبصار: ١-٢٨٨ ح ٤ و صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٤-٢٨٨-أبواب المواقيت ب ٦٢ ح ٣ و ح ٤.

فإن نمت عن (١) الغداه حتى طلعت الشمس، فصل ركعتين (قبل صلاة) (٢) الغداه (٣) [١].

و إن نسيت التشهد في الركعه الثانيه، و ذكرته في الثالثه فأرسل نفسك و تشهد ما لم تر كع، فإن ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك، فإذا سلمت سجدت سجدة السهو، و تشهدت فيها التشهد الذي فاتك (٤).

و إن رفعت رأسك من السجده الثانيه في الركعه الرابعه و أحدثت (٥)، فإن كنت (٦) قلت: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقد مضت (٧) صلاتك، [و إن لم تكن قلت ذلك، فقد نقصت صلاتك] (٨) (٩).

ص: ١٠٨

١-١ (١) «عند» أ، ج، د، البحار، المستدرک.

٢-٢ (٢) «صل» أ، د. «ثم صل» المختلف، البحار، المستدرک.

٣-٣ (٣) عنه البحار: ٨٨-٣٣٣ ذیل ح ٧، و المستدرک: ٦-٤٣٢ ذیل ح ٣، و المختلف: ١٤٤، و فی ص ١٤٨ من المختلف عن الفقيه: ١-٢٣٣ مثله. و فی التهذیب: ٢-٢٦٥ ح ٩٤، و الاستبصار: ١-٢٨٦ ح ٣ باختلاف يسير فی اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٢٨٤- أبواب المواقيت ب ٦١ ح ٢.

٤-٤ (٤) عنه البحار: ٨٨-١٥١ ح ٥، و المستدرک: ٦-٤٢٠ ح ١. و فی الفقيه: ١-٢٣٣ مثله، عنه المختلف: ١٣٧. و فی الکافی: ٣-٣٥٧ ح ٧ و ح ٨، و التهذیب: ٢-٣٤٤ ح ١٧ و ح ١٨ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٦-٤٠٦- أبواب التشهد ب ٩ ح ٣، و ج ٨-٢٤٤- أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ب ٢٦ ح ٢.

٥-٥ (٥) ليس في «أ» و «د».

٦-٦ (٦) ليس في «أ».

٧-٧ (٧) «نقصت» أ، د.

٨-٨ (٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المستدرک.

٩-٩ (٩) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٥-١٦ ح ٢، و فی الفقيه: ١-٢٣٣ مثله إلا أنه فيه بدل قوله: «نقصت» مضت، عنه المختلف: ١٣٨ و فيه «بقيت» بدل «مضت». و فی الکافی: ٣-٣٤٧ ذیل ح ٢، و التهذیب: ٢-٣١٨ ح ١٥٧، و الاستبصار: ١-٤٠٢ ح ٦ نحوه، عنها الوسائل: ٦-٤١١- أبواب التشهد ب ١٣ ذیل ح ١.

و فى حديث آخر، أما صلاتك فقد مضت، و إنما التشهد سنة فى الصلاة فتوض ثم عد إلى مجلسك فتشهد (١).

و إن نسيت التشهد و التسليم فذكرته و قد فارقت مصلاك (٢)، فاستقبل القبلة، قائما كنت أو قاعدا، و تشهد و سلم (٣).

و إن نسيت التسليم (٤) خلف الإمام أجزأك تسليم الإمام أجزأك تسليم الإمام. (٥)

و اعلم أن السهو الذى تجب فيه سجدة السهو (إذا سهوت فى الركعتين الأخيرتين) (٦) [١] (٧).

ص: ١٠٩

١ - ١) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٥-١٦ ذيل ح ٢. و فى المحاسن: ٣٢٥-٦٧ ح ٦٧، و الكافى: ٣-٣٤٦ ح ١، و التهذيب: ٢-٣١٨ ح ١٥٦، و الاستبصار: ١-٣٤٢ ح ٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٦-٤١١-أبواب التشهد-ب ١٣ ح ٢-ح ٤. و فى الفقيه: ١-٢٣٣ ذيله، عنه المختلف: ١٣٨.

٢- ٢) «صلاتك» ج.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٥-٢٤ ح ٣، و فى البحار: ٨٨-١٥١ ذيل ح ٥ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٩ مثله. و فى الفقيه: ١-٢٣٣ مثله.

٤- ٤) ليس فى «ب».

٥- ٥) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ضمن ح ٣٦، و المستدرک: ٥-٢٤ ذيل ح ٣. و فى الفقيه: ١-٢٦٦ ذيل ح ١٢٥ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ٢-١٦٠ ح ٨٥، عنها الوسائل: ٦-٤٢٤-أبواب التسليم-ب ٣ ح ٣.

٦- ٦) «الأخراوين» ب، ج، البحار.

٧- ٧) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ذيل ح ٣٦، و المختلف: ١٤٠. و فى الكافى: ٣-٣٥٠ ذيل ح ٤، و التهذيب: ٢-١٧٧ ذيل ح ١٠، و الاستبصار: ١-٣٦٤ ذيل ح ١٠ نحوه، عنها الوسائل: ٨-١٩٠-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١ ح ١٠.

[و روى: أن سجدتى السهو تجب على من ترك الشهد] (١).

و اعلم أنه لا سهو فى النافله (٢).

و إذا سجدت سجدتى السهو فقل فىهما: «بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته»، [و إن شئت: بسم الله و بالله، اللهم صل على محمد و آل محمد] (٣)(٤).

و اعلم أنه لا سهو على من صلى (٥) خلف الإمام، و هو أن يسلم قبل أن يسلم الإمام، أو يسهو فيتشهد و يسلم قبل أن يسلم الإمام (٦).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن الإمام يصلى بأربع أنفس أو بخمس، فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا، و يسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا، يقولون (٧).

ص: ١١٠

١ - ١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ١٤٠ نقلا- عنه. و فى التهذيب: ٢-١٥٨ ح ٧٩ نحوه، عنه الوسائل: ٦-٤٠٣-أبواب الشهد-ب ٧ ح ٦.

٢ - ٢) عنه البحار: ٨٨-٢٣٢ ذيل ح ٣٦، و المستدرک: ٦-٤١٤ ح ٢. و فى الكافى: ٣-٣٥٩ ح ٦، و التهذيب: ٢-٣٤٣ ح ١٠ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٨-٢٣٠-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ١٨ ح ١.

٣ - ٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٤ - ٤) عنه المختلف: ١٤٢، و البحار: ٨٨-٢٣٢ ذيل ح ٣٦ صدره، و المستدرک: ٦-٤١٥ ح ٢ صدره. و فى الكافى: ٣-٣٥٦ ح ٥، و الفقيه: ١-٢٢٦ ح ١٤، و التهذيب: ٢-١٩٦ ح ٧٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨-٢٣٤-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ٢٠ ح ١.

٥ - ٥) ليس فى «أ» و «ج» و «د» و «البحار».

٦ - ٦) عنه البحار: ٨٨-٢٣٨ ح ٤٠، و المستدرک: ٦-٤١٩ ضمن ح ٢، و يؤيد صدره ما فى الكافى: ٣-٣٥٩ ح ٧، و التهذيب: ٢-٣٤٤ ح ١٦، و ص ٣٥٠ ح ٤١، و ج ٣-٢٧٩ ح ١٣٨، عنهما الوسائل: ٨-٢٣٩-أبواب الخلل الواقع فى الصلاة-ب ٢٤ ح ١ و ح ٣، و فى

التهذيب: ٢-٣٤٩ ح ٣٥ نحوه صدره.

٧ - ٧) «فيقولون» ج، «يقول» البحار. و المراد من القول هنا الإشارة.

(هؤلاء: قوموا و يقولون (1) هؤلاء: اقعدها، و الإمام مائل مع) (2) أحدهما أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: ليس على الإمام سهو، إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (3) منهم، و ليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام، و لا سهو في سهوه، و ليس في المغرب، و لا- في الفجر، و لا- في الركعتين الأولتين (4) من كل صلاة سهوه، و لا سهو في نافله (5)، فإذا (6) اختلف على الإمام من خلفه، فعليه و عليهم في الاحتياط الإعادة (7) و الأخذ (8) بالجزم (9).

ص: ١١١

-
- ١-١ «يقول» البحار.
 - ٢-٢ ما بين القوسين ليس في «ج».
 - ٣-٣ «بإيقان» البحار.
 - ٤-٤ «الأوليين» ب، البحار. «الأوليتين» أ، د.
 - ٥-٥ «النافله» ب.
 - ٦-٦ «و إن» أ، البحار.
 - ٧-٧ «و الإعادة» ب، ج.
 - ٨-٨ «الأخذ» ج.
 - ٩-٩ عنه البحار: ٢٣٨-٨٨ ح ٤٠، و المستدرک: ٤١٩-٦-٤ ذيل ح ٢. و في الكافي: ٣-٣٥٨ ح ٥، و الفقيه: ١-٢٣١ ح ٤٥، و التهذيب: ٣-٥٤ ح ٩٩ مثله، عنها الوسائل: ٨-٢٤١-أبواب الخلل الواقع في الصلاة-ب ٢٤ ح ٨.

١١. باب الجماعة و فضلها

قال والدى-رحمه الله- فى رسالته إلى: اعلم يا بنى (١) أن أولى الناس بالتقدم فى جماعه أقرأهم للقرآن، فإذا كانوا فى القراءه سواء فأفقههم، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقربهم هجره، وإن كانوا فى الهجره سواء فأسنهم، وإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجها (٢). و صاحب المسجد أولى بمسجده (٣).

و ليكن من يلى الإمام منكم أولوا الأحلام (٤) و التقى، فإن (٥) نسى الإمام أو تعايا [١]

ص: ١١٢

١-١) ليس فى «أ».

٢-٢) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ح ٨٦. و فى الفقيه: ١-٢٤٦ ذيل ح ٩ عن رساله أبيه مثله. و فى الكافى: ٣-٣٧٦ ح ٥، و علل الشرائع: ٣٢٦ ح ٢، و التهذيب: ٣-٣١ ح ٢٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨-٣٥١-أبواب صلاه الجماعة-ب ٢٨ ح ١ و ح ٢. و فى المختلف: ١٥٥ عن ابن بابويه فى رسالته قطعه. و فى دعائم الإسلام: ١-١٥٢ باختلاف يسير.

٣-٣) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ح ٨٦. و فى فقه الرضا: ١٤٣ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٢٤٧ عن رساله أبيه. و فى دعائم الإسلام: ١-١٥٢، و كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥ مثله، عنهما المستدرک: ٦-٤٧٥ ح ٢ و ح ٣.

٤-٤) «الأرحام» أ.

٥-٥) «و إن» أ، البحار.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أتوموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، و لا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم (٣).

و إن ذكرت أنك على غير وضوء، أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء، فسلم في أى حال كنت في (٤) الصلاة، و قدم رجلا (٥) يصلى بالناس بقيه صلاتهم، و توضأ و أعد (٦) صلاتك (٧).

و سبح في الأخيرتين (٨)، إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله (و الله أكبر) (٩)، ثلاثا (١٠)، ثم تكبر و ترقع (١١).

و لا بأس أن يعد الرجل صلاته، بخاتمه، و بحصى يأخذه بيده فيعدها به (١٢).

و إن ابتلى رجل بالوسوسة فلا شيء عليه، يقول: لا إله إلا الله (١٣).

ص: ١١٣

-
- ١-١) «يقوموه» أ، ج، د.
٢-٢) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٤٥٩-٦ ح ٤. و فى الفقيه: ١-٢٤٧ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى الكافي: ٣-٣٧٢ صدر ح ٧، و التهذيب: ٣-٢٦٥ صدر ح ٧١، عنهما الوسائل: ٨-٣٠٥-أبواب صلاه الجماعه-ب ٧ ح ٢.
٣-٣) عنه الوسائل: ٨-٤٢٣-أبواب صلاه الجماعه-ب ٧٠ ح ٥، و عن الفقيه: ١-٢٥٢ ذيل ح ٤٩، و بصائر الدرجات: ٤٢٠ ح ٤ مثله. و فى المحاسن: ٨٠ ح ٧، و ثواب الأعمال: ٢٧٤ ح ١ باختلاف يسير.
٤-٤) «فى حال» أ، ج، د، البحار.
٥-٥) «رجل» أ.
٦-٦) «و أعهد» أ.
٧-٧) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٤٥٨-٦ ح ١. و فى الفقيه: ١-٢٤١ ذيل ١٠١ عن رساله أبيه مثله.
٨-٨) «الأخراوين» أ، د، البحار، المستدرک.
٩-٩) ليس فى «ب».
١٠-١٠) ثلاث مرات، و فى الثالثه الله أكبر» المستدرک.
١١-١١) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٢١٠-٤ ح ١. و فى الفقيه: ١-٢٠٩ ذيل ح ٢٩ صدره، و فى ص ٢٥٦ ح ٦٨ باختلاف يسير، و كذا فى السرائر: ٣-٥٨٥ نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله، عنهما الوسائل: ٦-١٢٢-أبواب القراءه فى الصلاه-ب ٥١ ح ١. و فى المختلف: ٩٢ عن على بن بابويه مثله.
١٢-١٢) عنه المستدرک: ٤٢٣-٦ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٢٢٤ ح ٤ مثله، عنه الوسائل: ٨-٢٤٧-أبواب الخلل الواقع فى الصلاه-ب ٢٨ ح ٣، و يؤيده ما ورد فى التهذيب: ٢-٣٤٨ ح ٣٢.

١٣-١٣) عنه المستدرک: ٤-٤٢٦ ح ٥. و فی الکافی: ٢-٣١٠ ح ١ باختلاف فی اللفظ، و فی ح ٢ بمعناه، عنه الوسائل: ٧-١٦٧-
أبواب الذکر ب ١٦ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٩٣-أبواب قواطع الصلاة ب ٣٧ ح ١.

و اعلم أنه لا يجوز أن تصلى خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من تثق بدينه و ورعه، و آخر: تتقى سوطه (١) و سيفه (٢)، و شناعته على الدين، فصل خلفه على سبيل التقية و المداراه (٣)، و أذن لنفسك و أقم، و اقرأ لها غير مؤتم به (٤)، فإن فرغت من (قراءه السوره) (٥) قبله فبق منها آيه، و تحمد (٦) الله، فإذا ركع الإمام فاقراً الآية و اركع بها (٧)، و إن لم تلحق القراءه و خشيت أن يركع الإمام، فقل ما حذفه من الأذان و الإقامه و اركع (٨).

[ما من عبد يصلى فى الوقت و يفرغ، ثم يأتيهم و يصلى معهم و هو على وضوء، إلا كتب الله له خمسا و عشرين درجه] (٩).

ص: ١١٤

- ١-١) «سوطه» ب، ج.
- ٢-٢) «و سعيه» ب.
- ٣-٣) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٦٢ ح ٢، و فى ص ٤٨١ ح ١ من المستدرک المذكور عنه و عن فقه الرضا: ١٤٤ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ١-٢٤٩ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى الهدايه: ٣٤. و انظر الكافي: ٣-٣٧٤ ح ٥، و التهذيب: ٣-٢٨ ح ٩، و ص ٢٦٦ ح ٧٥، عنهما الوسائل: ٨-٣٠٩-أبواب صلاه الجماعه-ب ١٠ ح ٢ و ح ٣.
- ٤-٤) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و فى المستدرک: ٦-٤٨١ ذيل ح ١ و ح ٢ عنه و عن فقه الرضا: ١٤٥ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ١-٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى الهدايه: ٣٤. و انظر التهذيب: ٣-٣٦ ح ٤١، و ص ٢٧٦ ح ١٢٧، و الاستبصار: ١-٤٣٠ ح ٦، عنهما الوسائل: ٨-٣٦٣-أبواب صلاه الجماعه-ب ٣٣ ح ١ و ح ٢.
- ٥-٥) «القراءه» ب، ج.
- ٦-٦) «و تحرز» أ، د. «و اذكر» البحار.
- ٧-٧) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٨٤ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه مثله. و فى الهدايه: ٣٤ مثله. و فى المحاسن: ٣٢٦ ح ٧٣، و الكافي: ٣-٣٧٣ ح ١، و التهذيب: ٣-٣٨ ح ٤٧ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٨-٣٧٠-أبواب صلاه الجماعه-ب ٣٥ ح ١.
- ٨-٨) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٨٣ ح ١. و فى الفقيه: ١-٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه مثله. و انظر ما فى التهذيب: ٣-٣٧ ح ٤٣، و ص ٣٨ ح ٤٥، و الاستبصار: ١-٤٣٠ ح ٣، عنهما الوسائل: ٨-٣٦٨-أبواب صلاه الجماعه-ب ٣٤ ح ٤.
- ٩-٩) ما بين المعقوفين أثبتناه من الذكرى: ٢٧٦ نقلا- عنه. و فى الفقيه: ١-٢٦٥ ح ١٢٠ مثله، و فى ص ٢٥٠ ح ٣٥ باختلاف عنه الوسائل: ٨-٣٠٢-أبواب صلاه الجماعه-ب ٦ ح ١ و ح ٢.

و اعلم أن فضل الرجل في جماعه على صلاه الرجل وحده، خمس و عشرون درجه في الجنه (١).

و تقول في قنوت كل صلاتك (٢): رب اغفر و ارحم، و تجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم (٣).

و إياك أن تدع القنوت، فإن من ترك قنوته متعمدا فلا صلاه له (٤).

و قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: لا يؤم صاحب العله الأصحاء، و لا يؤم صاحب القيد المطلقين، (و لا صاحب التيمم المتوضئين)

(٥)، و لا يؤم الأعمى في الصحراء، إلا أن يوجه إلى القبلة (٦).

و لا يؤم العبد إلا أهله (٧).

ص: ١١٥

١- ١) الكافي: ٣-٣٧٢ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٣-٢٦٥ ذيل ح ٧١ مثله، عنهما الوسائل: ٨-٢٨٦- أبواب صلاه الجماعه- ب ١ ح ٥. و في الخصال: ٥٢١ ح ١٠، و الهدايه: ٣٤ مثله.

٢- ٢) «صلاه» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٤-٤٠٣ ح ٥. و في عيون أخبار الرضا- عليه السلام-: ٢-١٨١ مثله، عنه البحار ٨٥-٢٠٠ ذيل ح ١٠.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٤-٣٩٥ ح ٢ و عن الهدايه: ٢٩ باختلاف في اللفظ. و في الكافي: ٣-٣٣٩ ح ٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ٦-٢٦٣- أبواب القنوت- ب ١ ح ١١، و في البحار: ٨٣-١٦٣ ذيل ح ٤ عن الهدايه.

٥- ٥) ليس في «أ» و «د» و «البحار». قال الشيخ في التهذيب: ٣-١٦٦: لو فعل ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلاته، لكنه قد ترك الأفضل. و سيأتي جوازه في ص ١١٧.

٦- ٦) عنه البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٦٩ ب ١٩ ح ٢ ذيله، و ب ٢٠ ح ٢ صدره. و في الكافي: ٣-٣٧٥ ح ٢، و التهذيب: ٣-٢٧ ح ٦ مثله، و في الفقيه: ١-٢٤٨ ح ١٨ صدره، عنها الوسائل: ٨-٣٤٠- أبواب صلاه الجماعه- ب ٢٢ ح ١، و في التهذيب: ٣-٢٦٩ ح ٩٣ قطعه.

٧- ٧) عنه الذكري: ٢٧٠، و البحار: ٨٨-١٢٠ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٦٥ ح ٢، و المختلف: ١٥٣. و في التهذيب: ٣-٢٩ ح ١٤، و الاستبصار: ١-٤٢٣ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٨-٣٢٦- أبواب صلاه الجماعه- ب ١٦ ح ٤.

و سئل الصادق-عليه السلام-كم (١)أقل ما تكون الجماعة؟قال:رجل و امرأه (٢).

و إذا صلى رجلان،فقال أحدهما:أنا كنت إمامك،و قال الآخر:بل أنا كنت إمامك،فإن صلاتهما تامه [١]،و إذا قال أحدهما:كنت (٣)آتم بك،و قال الآخر:لا بل أنا كنت آتم بك،فليستأنفا [٢] (٤).

و لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم (٥)[٣].

و لا يجوز أن يؤم ولد الزنا (٤).

ص: ١١٤

١-١ (١) «ما» البحار.

٢-٢ (٢) عنه البحار: ١٢٠-٨٨- ضمن ح ٨٦، و فى الوسائل: ٢٩٨-٨- أبواب صلاة الجماعة- ب ٤ ح ٧ عنه و عن الفقيه: ١-٢٤٦ ح ٥، و التهذيب: ٣-٢٦ ح ٣ مثله. و يؤيده ما فى عيون أخبار الرضا -عليه السلام-: ٢-٦١ ح ٢٤٨.

٣-٣ (٣) ليس فى «ج».

٤-٤ (٤) عنه البحار: ١٢٠-٨٨- ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٧٧ ح ١. و فى الكافى: ٣-٣٧٥ ح ٣، و الفقيه: ١-٢٥٠ ح ٣٣، و التهذيب: ٣-٥٤ ح ٩٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٨-٣٥٢- أبواب صلاة الجماعة- ب ٢٩ ح ١.

٥-٥ (٥) عنه المستدرک: ٤-٤٩ ح ٢. و فى الكافى: ٣-٣٧٦ ح ٦ باختلاف يسير، و فى الفقيه: ١-١٨٨ صدر ح ٣٤، و ص ٢٥٨ صدر ح ٧٩، و التهذيب: ٢-٢٨٠ ذيل ح ١٤، و ص ٥٣ صدر ح ٢١، و ج ٣-٢٩ صدر ح ١٥ ح ١٦، و الاستبصار: ١-٤٢٣ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٥-٤٤٠- أبواب الأذان و الإقامة- ب ٣٢ ح ١- ح ٤، و ج ٨-٣٢٢- أبواب صلاة الجماعة- ب ١٤ ح ٧ ح ٨.

٦-٦ (٦) عنه البحار: ١٢١-٨٨- ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٦٤ ح ٣. و انظر الكافى: ٣-٣٧٥ ح ١ ح ٤، و الفقيه: ١-٢٤٧ ح ١٥، و التهذيب: ٣-٢٦ ح ٤، و الاستبصار: ١-٤٢٢ ح ١، عنها الوسائل: ٨-٣٢١- أبواب صلاة الجماعة- ب ١٤ ح ١ ح ٢ ح ٤. و فى المختلف: ١٥٤ نقلا عن المصنف مثله.

و لا بأس أن يؤم (١) صاحب التيمم المتوضئين (٢) و لا يؤم صاحب الفالج [١] الأصحاء (٣) [٢] و لا يؤم الأعرابي المهاجر (٤) [و لا يجوز أن يصلى المسافر خلف المقيم] (٥) (٦) [٣].

و قال أمير المؤمنين -عليه السلام، الأغلغ لا- يؤم القوم و إن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنه أعظمها، و لا تقبل له شهاده، و لا يصلى عليه إذا مات، إلا أن

ص: ١١٧

- ١- ١) قد تقدم النهى عنه فى ص ١١٥، و حمل الشيخ فى الاستبصار: ١-٤٢٥ ذلك على الأفضليه، و هذا على الجواز.
- ٢- ٢) عنه البحار: ١٢١-٨٨ ضمن ح ٨٦ و المستدرک: ٦-٤٦٥ ح ١ و انظر الكافى: ٣-٦٦ ح ٣، و الفقيه: ١-٦٠ ح ١٣، و التهذيب: ١-٤٠٤ ح ٢، و ج ٣-١٦٧ ح ٢٤-٢٧، و الاستبصار: ١-٤٢٤ ح ٣ و ح ٤، و ص ٤٢٥ ح ٥ و ح ٦، عنها الوسائل: ٣-٣٨٦- أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢، و ج ٨-٣٢٧- أبواب صلاه الجماعه ب ١٧ ح ١- ح ٤، و فى المختلف: ١٥٤ نقلا عن المصنف مثله.
- ٣- ٣) عنه البحار: ١٢١-٨٨ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٦٩ ذيل ح ٢، و ص ٤٧١ ح ٢، و فى الكافى: ٣-٣٧٥ ضمن ح ٢، و الفقيه: ١-٢٤٨ ذيل ح ١٨، و التهذيب: ٣-٢٧ ضمن ح ٦، و ص ١٦٦ ذيل ح ٢٣، و الاستبصار: ١-٤٢٤ ذيل ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ٨-٣٤٠- أبواب صلاه الجماعه ب ٢٢ ح ١ و ح ٢، و فى مجمع البحرين: ٢-٤٢٤، و المعتبر: ٢٤٣ فى ذيل حديث مثله.
- ٤- ٤) عنه البحار: ١٢١-٨٨ ضمن ح ٨٦، و فى الكافى: ٣-٣٧٥ ذيل ح ٤، و الفقيه: ١-٢٤٧ ح ١٦ مثله، عنها الوسائل: ٨-٣٢٥- أبواب صلاه الجماعه ب ١٥ ح ٦، و فى المختلف: ١٥٤ عن المصنف مثله.
- ٥- ٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ١٥٥ نقلا عنه.
- ٦- ٦) التهذيب: ٣-١٦٥ صدر ح ١٩، و الاستبصار: ١-٤٢٦ صدر ح ٣ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٨-٣٢٩- أبواب صلاه الجمعه ب ١٨ ح ٣.

يكون ترك ذلك خوفا على نفسه (١) [١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن سرکم أن تزکو صلاتکم فقدموا خيارکم (٢).

وإذا صليت بقوم فلا تخص نفسك بالدعاء دونهم، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم، فقد خان القوم (٣).

وإذا صلى الإمام ركعه أو ركعتين، فأصابه رعا، فقدم (٤) رجلا ممن قد فاتته ركعه أو ركعتان، فإنه يتقدم و يتم بهم الصلاة، فإذا تمت صلاة القوم، أو ما إليهم فليسلموا، و يقوم هو فيتم بقيه صلاته (٥).

فإن خرج قوم من خراسان أو بعض الجبال، و كان يؤمهم رجل (٦) فلما صاروا إلى الكوفة أخبروا أنه يهودى، فليس عليهم إعادته شىء من

ص: ١١٨

١ - ١) عنه الوسائل: ٨-٣٢٠- أبواب صلاة الجماعة- ب ١٣ ح ١، و عن الفقيه: ١-٢٤٨ ح ١٧، و علل الشرائع: ٣٢٧ ح ١، و التهذيب: ٣-٣٠ ح ٢٠ مثله، و فى البحار: ٨٨-٨٤ ح ٣٩ عنه و عن العلل.

٢ - ٢) عنه الوسائل: ٨-٣٤٧- أبواب صلاة الجماعة- ب ٢٦ ح ٣ و عن الفقيه: ١-٢٤٧ ح ١١، و علل الشرائع: ٣٢٦ ح ٣ مثله. و فى البحار: ٨٨-٨٧ ح ٤٧ عنه و عن العلل.

٣ - ٣) عنه البحار: ٨٨-١٢١ ضمن ح ٨٦ و فيه بلفظ «و إذا صليت بقوم فاختصت نفسك بالدعاء دونهم، فقد خنت القوم». و فى الفقيه: ١-٢٦٠ ح ٩٦، و التهذيب: ٣-٢٨١ ح ١٥١ مثله من قوله: «فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال» عنهما الوسائل: ٨-٤٢٥- أبواب صلاة الجماعة- ب ٧١ ح ١.

٤ - ٤) «تقدم» أ.

٥ - ٥) عنه البحار: ٨٨-١٢٢ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٨٧ ح ٢. و فى التهذيب: ٣-٤١ ح ٥٧، و الاستبصار: ١-٤٣٣ ح ٢ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٨-٣٧٨- أبواب صلاة الجماعة- ب ٤٠ ح ٥. و فى الكافي: ٣-٣٨٢ ح ٧ نحوه.

٦ - ٦) «شخص» البحار.

و لا يجوز أن تؤم القوم و أنت متوشح [٢] (٢).

و إذا كنت خلف الإمام فى الصف الثانى، و وجدت فى الصف الأول خلا، فلا بأس أن (٣) تمشى إليه فتممه (٤).

و إذا كنت إماما فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين (٥)، و على الذين خلفك أن يسبحوا، يقولون: «سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله، و الله أكبر»، و إذا كنت فى الركعتين الأخيرتين (٦)، فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم فى الركعتين الأولتين (٧)، و على الذين خلفك أن يقرأوا فاتحه الكتاب (٨).

ص: ١١٩

-
- ١- ١) عنه المختلف: ١٥٧، و البحار: ٨٨-١٢٢ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٨٦ ح ١. و فى الكافى: ٢-٣٧٨ ح ٤، و الفقيه: ١-٢٦٣ ح ١١٠، و التهذيب: ٣-٤٠ ح ٥٣ مثله، عنها الوسائل: ٨-٣٧٤-أبواب صلاة الجماعة ب ٣٧ ح ١ و ح ٢.
- ٢- ٢) عنه البحار: ٨٨-١٢٢ ضمن ح ٨٦. و فى علل الشرائع: ٣٢٩ صدر ح ١، و التهذيب: ٣-٢٨٢ صدر ح ١٥٦ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٣٩٦-أبواب لباس المصلى ب ٢٤ ح ٢.
- ٣- ٣) «بأن» ب، ج، د، البحار، المستدرک.
- ٤- ٤) عنه البحار: ٨٨-١٢٢ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٣-٣٥٤ ح ٤. و فى التهذيب: ٣-٢٨٠ ذيل ح ١٤٥ باختلاف يسير و انظر مسائل على بن جعفر: ١٧٤ ح ٣٠٨، و بصائر الدرجات: ٤٢٠ ح ٥، عنها الوسائل: ٨-٤٢٢-أبواب صلاة الجماعة ب ٧٠ ح ٣، و ح ٩ و ح ١١.
- ٥- ٥) ليس فى «د». «الأولين» أ، ب، البحار.
- ٦- ٦) «الأخرين» أ، د، البحار.
- ٧- ٧) «الأولين» ب، البحار.
- ٨- ٨) عنه البحار: ٨٨-١٢٢ ذيل ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٧٩ ح ٧. و فى التهذيب: ٣-٢٧٥ ح ١٢٠ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ٦-١٢٦-أبواب القراءة فى الصلاة ب ٥١ ح ١٣، و ج ٨-٣٦٢-أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٦.

و روى أن على القوم فى الركعتين الأولتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام (١)، وإن كان فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، سبحوا (٢)، و عليهم (٣) فى الركعتين الأخيرتين (٤) أن يسبحوا، و هذا أحب إلى (٥).

١٢. باب صلاة المريض

اعلم أن المريض يصلى جالسا إذا لم يطلق القيام (٦)، و ذلك مفوض إليه، لأن الله يقول بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (٧) (٨).

ص: ١٢٠

- ١ - ١) عنه البحار: ٨٨-١٢٢ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٧٩ ضمن ح ٧. و فى المختلف: ١٥٧ نقلا- عن المصنف مثله. و فى الفقيه: ١-٢٥٦ صدر ح ٧٠، و السرائر: ٣-٥٨٥ بمعناه، و فى الوسائل: ٨-٣٥٥-أبواب صلاة الجماعة-ب ٣١ ح ٣ عن الفقيه.
- ٢- ٢) ليس فى «ب».
- ٣- ٣) «فعلیهم» ب.
- ٤- ٤) «الأخراوين» أ، د، البحار.
- ٥- ٥) عنه البحار: ٨٨-١٢٢ ضمن ح ٨٦، و المستدرک: ٦-٤٧٩ ذیل ح ٧. و انظر مسائل على بن جعفر: ١٢٨ ح ١٠٢، و قرب الاسناد: ٣٧ ح ١٢٠، و ص ٢١١ ح ٨٢٦، و الفقيه: ١-٢٥٦ ح ٧١، و التهذیب: ٣-٢٧٦ ح ١٢٦، و ج ٢-٢٩٤ ح ٤١، عنها الوسائل: ٨-٣٦٠-أبواب صلاة الجماعة-ب ٣٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥. و فى المختلف: ١٥٧ نقلا عن المصنف مثله.
- ٦- ٦) عنه المستدرک: ٤-١٢٠ ح ٣. و فى الفقيه: ١-٢٣٥ ح ١، و ص ٢٣٦ ح ٥، و عیون أخبار الرضا - علیه السلام -: ٢-٣٥ صدر ح ٩١، و ص ٦٧ صدر ح ٣١٦، و التهذیب: ٣-١٧٦ صدر ح ٦ نحوه، عنها الوسائل: ٥-٤٨٤-أبواب القيام-ضمن ب ١.
- ٧- ٧) القيامة: ١٤.
- ٨- ٨) عنه المستدرک: ٤-١٢٠ ذیل ح ٣. و فى الكافى: ٤-١١٨ ذیل ح ٢، و الفقيه: ٢-٨٣ ذیل ح ١، و التهذیب: ٣-١٧٧ ذیل ح ١٢، و ج ٤-٢٥٦ ذیل ح ١، و الاستبصار: ٢-١١٤ ذیل ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٥-٤٩٤-أبواب القيام-ب ٦ ح ١ و ح ٢.

و إذا كانت صلاته قاعدا أتم منها قائما، صلى قاعدا (١).

و إذا لم يستطع السجود فليوم برأسه إيماء (٢).

و إن رفع إليه شيء يسجد عليه، خمره [١]، أو مروحه، أو عوده، فلا بأس، و ذلك أفضل من الإيماء (٣).

و يكره أن ترفع المرأه الخمره إلى الرجل، إلا أن لا يكون غيرها (٤).

فإذا لم يستطع المريض الجلوس (٥) فيصلى (٦) مضطجعا على يمينه، فإن لم يقدر فمستلقيا رجله نحو القبلة، و وجهه قبالة القبلة، فيقرأ مفتوح العينين، فإذا أراد الركوع غمض عينيه فيكون (٧) تغميض (٨) عينيه ركوعه، ثم يفتح عينيه، فيكون رفع (٩) رأسه من ركوعه، فإذا أراد السجود غمض عينيه، فإذا رفع رأسه فتحهما، و يومئ في ذلك برأسه عند ركوعه و سجوده، و لا بد من الإيماء (١٠).

ص: ١٢١

١- ١) لم أجده في مصدر آخر.

٢- ٢) الكافي: ٣- ٤١٠ صدر ح ٥، و الفقيه: ١- ٢٣٨ ضمن ح ٢٠، و التهذيب: ٣- ٣٠٧ ضمن ح ٢٩ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٥- ٤٨٠- أبواب القيام ب ١ ح ٢، و ص ٤٨٤ ح ١١.

٣- ٣) الفقيه: ١- ٢٣٦ صدر ح ٧، و التهذيب: ٢- ٣١١ صدر ح ١٢٠ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٥- ٣٦٤- أبواب ما يسجد عليه- ب ١٥ ح ١.

٤- ٤) التهذيب: ٣- ١٧٧ ح ١٠ نحوه، عنه الوسائل: ٥- ٤٨٣- أبواب القيام ب ١ ح ٧.

٥- ٥) ليس في «أ» و «د».

٦- ٦) «فيصل» ج.

٧- ٧) «فكان» ب، ج.

٨- ٨) «تغميضه» أ، د.

٩- ٩) «رفعه» أ.

١٠- ١٠) أنظر الكافي: ٣- ٤١١ ح ١٢، و الفقيه: ١- ٢٣٥ ح ١، و التهذيب: ٣- ١٧٦ ح ٦، و ج ٢- ١٦٩ ح ١٢٩، عنها الوسائل: ٥- ٤٨٤- أبواب القيام ب ١ ح ١٣. و انظر دعوات الراوندى: ٢١٣ ح ٥٧٦، و دعائم الإسلام: ١- ١٩٨، عنهما البحار: ٨٤- ٣٣٩ ذيل ح ٩، و ص ٣٤٢ ح ١٦ على التوالي.

١٣. باب صلاة العريان

اعلم أن العريان يصلى قاعداً، و يضع يده على فرجه، و إن (١) كانت امرأه وضعت يديها على فرجها، ثمَّ يومئان إيماء، و يكون سجودهما أخفض من ركوعهما، و لا يسجدان و لا يركعان فيبدوا ما خلفهما، و لكن إيماء برؤوسهما (٢)، و إذا كانوا جماعة صلوا وحدانا (٣).

١٤. باب صلاة المغمى عليه

اعلم أن المغمى عليه يقضى جميع ما فاتته من الصلوات (٤).

ص: ١٢٢

١-١) «و إذا» ب.

٢-٢) عنه المستدرک: ٣-٢٢٤ ح ٣. و فى الكافى: ٣-٣٩٦ ح ١٦، و التهذيب: ٣-١٧٨ ح ١، و ج ٢-٣٦٤ ح ٤٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٤-٤٤٩-أبواب لباس المصلى ب ٥٠ ح ٦.

٣-٣) عنه المستدرک: ٣-٢٢٤ ذيل ح ٣. و فى قرب الاسناد: ١٤٢ ذيل ح ٥١١ باختلاف فى اللفظ، عنه البحار: ٨٣-٢١٢ ح ٢، و الوسائل: ٤-٤٥١-أبواب لباس المصلى ب ٥٢ ح ١.

٤-٤) عنه الذکرى: ١٣٤، و البحار: ٨٨-٢٩٦ ح ٥. و فى التهذيب: ٣-٣٠٤ ح ١٣ و ح ١٤، و ص ٣٠٥ ح ١٥ و ١٦، و ج ٤-٢٤٤ ح ١١ و ح ١٢، و الاستبصار: ١-٤٥٩ ح ١٣ و ح ١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ٨-٢٦٤-أبواب قضاء الصلوات ب ٤ ح ١-٤ ح ٤. حمله الشيخ فى التهذيب ٣-٣٠٥ ذيل ح ١٧، على الاستحباب دون الوجوب.

و روى: ليس على المغمى عليه (١) أن يقضى إلا صلاه اليوم الذى أفاق فيه، و الليله التى أفاق فيها (٢).

(و روى: أنه (٣) يقضى صلاه (٤) ثلاثه أيام) (٥)(٦).

و روى: أنه يقضى الصلاه التى أفاق فيها فى وقتها (٧).

١٥. باب الصلاه فى السفينه

إذا كنت فى سفينه و حضرت الصلاه، فاستقبل القبله، و اجمع بين (٨) رجلك،

ص: ١٢٣

-
- ١-١) ليس فى «أ» و «ب» و «د».
- ٢-٢) عنه الذكرى: ١٣٤، و البحار: ٨٨-٢٩٦ ضمن ح ٥، و الوسائل: ٨-٢٦٠-أبواب قضاء الصلوات-ب ٣ ح ١٠. و فى قرب الاسناد: ٢١٣ ح ٨٣٦، و التهذيب: ٣-٣٠٥ ذيل ح ١٧، و الاستبصار: ١-٤٥٩ ذيل ح ١٧ صدره. و انظر التهذيب: ٣-٣٠٣ ح ٩، و ص ٣٠٥ ح ١٨.
- ٣-٣) «فيها أن»، د.
- ٤-٤) «صوم»، د، الوسائل. «الصوم» أ.
- ٥-٥) ما بين القوسين ليس فى «ب».
- ٦-٦) عنه الذكرى: ١٣٥، و البحار: ٨٨-٢٩٦ ضمن ح ٥، و الوسائل: ٨-٢٦٠-أبواب قضاء الصلوات-ب ٣ ح ١١. و فى التهذيب: ٤-٢٤٣ ح ٥، و ص ٢٤٤ ح ١٣ مثله.
- ٧-٧) عنه الذكرى: ١٣٥، و البحار: ٨٨-٢٩٦ ذيل ح ٥، و الوسائل: ٨-٢٦١-أبواب قضاء الصلوات-ب ٣ ح ١٢. و فى الكافى: ٣-٤١٢ ح ٤ باختلاف يسير، و فى التهذيب: ٣-٣٠٤ ح ١٢، و ج ٤-٢٤٤ ح ٨، و الاستبصار: ١-٤٥٩ ح ١٢ مثله.
- ٨-٨) ليس فى «أ».

و در مع السفينه كيفما دارت، فان لم يتهيأ لك أن تصلى من قيام، فصل قاعدا (١).

و صلاه النافله فى السفينه و المحمل سواء (كلها إيماء) (٢)، صلها (٣) أينما توجهت سفيتتك، أو دابتك (٤).

و لا بأس أن تصلى فى السفينه و أنت على الأرض قادر، و تلك صلاه نوح -على نبينا و عليه صلوات الله- (٥).

١٦ باب الصلاه فى السفر

اعلم أن التقصير، فى السفر فريضه (٦)، لأن الله عز و جل أنزل الصلاه ركعتين ركعتين، ثم بدأ فجعل على المقيم أربعاً، و أقرهما على المسافر ركعتين (٧).

ص: ١٢٤

١ - ١) عنه المستدرک: ١٢٢-٤ ذیل ح ٤ ذیلہ. و فى الکافی: ٣-٤٤١ ح ٢، و الفقیه: ١-٢٩١ ح ١، و التهذیب: ٣-٢٩٧ ح ١١ باختلاف یسیر، عنها الوسائل: ٤-٣٢٠- أبواب القبلة ب ١٣ ح ١ و ح ١٣. و فى الهدایه: ٣٥ ضمن حدیث نحوه، عنه البحار: ٨٤-٩٨ ضمن ح ١٥.

٢- ٢) لیس فى «ب» و «ج».

٣- ٣) لیس فى «ا».

٤- ٤) تفسیر العیاشی: ١-٥٦ صدر ح ٨١ باختلاف یسیر فى اللفظ، عنه البحار: ٨٤-٧٠ ح ٢٩، و البرهان: ١-١٤٦ ح ٦، و الوسائل: ٤-٣٢٠- أبواب القبلة ب ١٣ صدر ح ١٧.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٢٢-٤ صدر ح ٤، و انظر الفقیه: ١-٢٩١ ح ٢، و التهذیب: ٣-٢٩٥ ح ٢، و ص ٢٩٦ ح ٥، و ص ١٧٠ ح ٣، عنهما الوسائل: ٤-٣٢٠- أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣ و ح ١٠، و ج ٥-٥٠٤- أبواب القیام ب ١٤ ح ٩ و ح ١١. و انظر الهدایه: ٣٥، عنه البحار: ٨٤-٩٨ صدر ح ١٥.

٦- ٦) أنظر تفسیر العیاشی: ١-٢٧١ ح ٢٥٤، و انظر الفقیه: ١-٢٧٨ ح ١، عنه الوسائل: ٨-٥١٧- أبواب صلاه المسافر ب ٢٢ ح ٢.

٧- ٧) أنظر المحاسن: ٣٢٧ ح ٧٨، و الفقیه: ١-٢٨٩ ح ١، و التهذیب: ٢-١١٣ ح ١٩٢، عنها الوسائل: ٤-٨٨- أبواب أعداد الفرائض - ب ٢٤ ح ٧ و ح ١٠.

فتمت الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر (١).

و الحد الذي يجب فيه التقصير مسيره بريدين ذاهبا و جائيا، و هو مسيره يوم (٢)، و البريد أربه (٣) فراسخ (٤).

و يجب التقصير على الرجل إذا (توارى من البيوت) (٥) (٦).

و إذا خرج من مصره بعد دخول الوقت فعليه التمام (٧).

و إذا خرج قبل دخول الوقت فعليه التقصير (٨).

ص: ١٢٥

-
- ١- ١) فقه الرضا: ١٦٢، و الهدايه: ٣٣ مثله، و كذا في الفقيه: ١- ٢٨١ ح ٩، عنه الوسائل: ٨- ٥١٨- أبواب صلاة المسافر- ب ٢٢ ح ٤.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ٦- ٥٢٨ ح ٤. و انظر الفقيه: ١- ٢٧٩ ضمن ح ١، و ص ٢٨٧ ح ٣٩، و رجال الكشي: ١- ٣٨٩ ح ٢٧٩، و التهذيب: ٣- ٢٠٨ ح ٥، و ص ٢١٠ ح ١٥، و ج ٤- ٢٢٤ ح ٣٢، و الاستبصار: ١- ٢٢٣ ح ٧، عنها الوسائل: ٨- ٤٥١- أبواب صلاة المسافر- ضمن ب ١، و ص ٤٥٦ ضمن ب ٢.
- ٣- ٣) «أربع» أ، ج، د.
- ٤- ٤) الكافي: ٣- ٤٣٢ ذيل ح ١، و التهذيب: ٣- ٢٠٧ ذيل ح ٢٨ و ذيل ح ٣١، و الاستبصار: ١- ٢٢٣ ذيل ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٨- ٤٥٦- أبواب صلاة المسافر- ب ٢ ح ١ و ح ١٠.
- ٥- ٥) «لم ير حيطان المدينة» المختلف.
- ٦- ٦) عنه المختلف: ١٦٣، و المستدرک: ٦- ٥٣٠ ح ٣. و في الكافي: ٣- ٤٣٤ صدر ح ١، و الفقيه: ١- ٢٧٩ صدر ح ٢، و التهذيب: ٢- ١٢ ح ١، و ج ٤- ٢٣٠ صدر ح ٥١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨- ٤٧٠- أبواب صلاة المسافر- ب ٦ ح ١.
- ٧- ٧) عنه المختلف: ١٦٥، و الذكري: ٢٥٧. و في الكافي: ٣- ٤٣٤ ح ٣ و ح ٤، و الفقيه: ١- ٢٨٤ ذيل ح ٢٤، و التهذيب: ٣- ١٦١ ح ١٠، و ص ٢٢٢ ذيل ح ٦٦، و ص ٢٢٤ ح ٧٢، و الاستبصار: ١- ٢٣٩ ذيل ح ١، و ص ٢٤٠ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٨- ٥٢٤- أبواب صلاة المسافر- ب ٢١ ح ٥، و ص ٥١٥ ح ١٠ و ص ٥١٦ ح ١١.
- ٨- ٨) أنظر الكافي: ٣- ٤٣٤ ح ١ و ذيل ح ٢، و الفقيه: ١- ٢٧٩ ح ٢، و التهذيب: ٣- ١٦١ ح ١٠، و ص ٢٢٤ ذيل ح ٧١ و ح ٧٥، و ج ٤- ٢٣٠ ح ٥١، و الاستبصار: ١- ٢٤٠ ذيل ح ٢ و ح ٣، عنها الوسائل: ٨- ٥١٢- أبواب صلاة المسافر- ب ٢١ ح ١ و ح ١٠، و ص ٥١٦ ذيل ح ١٢.

و كذلك الصائم في شهر رمضان إن خرج بعد الزوال أتم الصيام، وإن خرج قبل الزوال أفطر (١).

و لا يحل التمام في السفر إلا لمن كان سفره (معصية لله) (٢) أو سفر إلى صيد (٣).

و إذا (٤) خرجت إلى صيد و كان بطرا [١] أو أشرا، فعليك التمام في الصلاة و الصوم، و إن كان صيدك مما تعود (٥) به على عيالك، فعليك التقصير في الصوم و الصلاة (٦).

فإن قدمت أرضا و لم تدر ما مقامك بها، تقصر ما بينك و بين شهر، ثم تتم بعد ذلك و لو صلاة واحده (٧).

و إن خرجت مسافرا، فلما قدمت الأرض نويت أن تقيم عشره أيام،

ص: ١٢٦

١ - ١) الكافي: ١٣١-٤ ح ٢ مثله، و في ح ١ و ح ٣، و الفقيه: ٩٢-٢ ح ١٠، و التهذيب: ٢٢٨-٤ ح ٤٦، و الاستبصار: ٢-٩٩ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ١٠-١٨٥-أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢-٤.
٢ - ٢) «معصية» أ.

٣ - ٣) فقه الرضا: ١٦٢، و الهداية: ٣٣ مثله. و في الكافي: ١٢٩-٤ ح ٣، و الفقيه: ٩٢-٢ ح ٧، و التهذيب: ٢١٩-٤ ح صدر ح ١٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨-٤٧٦-أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.
٤ - ٤) «و إن» أ، ب.

٥ - ٥) «تقوت» ج، المستدرک.

٦ - ٦) عنه المستدرک: ٥٣٣-٦ ح ٣. و في فقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير. و في الكافي: ٤٣٨-٣ ح ١٠، و الفقيه: ١-٢٨٨ ح ٤٧، و التهذيب: ٣-٢١٧ ح ٤٧، و الاستبصار: ١-٢٣٦ ح ٦ بمعناه، عنها الوسائل: ٨-٤٨٠-أبواب صلاة المسافر ب ٩ ح ٥. و سيأتي في ص ١٩٧ مثله.

٧ - ٧) ليس في «ج».

فعليك التمام (١).

و لا بأس أن تصلى في الظواهر [١] التي بين (٢) الجواد، فأما على الجواد فلا تصل (٣).

و روى ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثه أيام، فإذا جاز ثلاثه أيام فعليه التقصير (٤) [٢].

و إذا دخل المسافر مع أقوام (٥) حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الظهر فليجعل الركعتين الأولتين فريضة و الآخرتين نافله، و إن كانت العصر فليجعل الأولتين نافله و الأخيرتين فريضة (٤).

و على المسافر أن يقول في دبر كل صلاه يقصر (٧): «سبحان الله، و الحمد لله،

ص: ١٢٧

١- ١) الكافي: ٣-٤٣٥ ح ١، و الفقيه: ١-٢٨٠ ح ٥، و التهذيب: ٣-٢١٩ ح ٥٥ و ح ٥٧، و ص ٢٢٠ ح ٥٨ و ح ٦٠، و ج ٢٢٧-٤ ح ٤١، و الاستبصار: ١-٢٣٧ ح ١، و ص ٢٣٨ ح ٤ نحوه، و كذا في السرائر: ٣-٥٨٦، نقلًا عن كتاب حرير بن عبد الله، عنها الوسائل: ٨-٥٠٠-أبواب صلاه المسافر-ضمن ب ١٥.

٢- ٢) «من» ج، د.

٣- ٣) الكافي: ٣-٣٨٨ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٢-٢٢٠ ح ٧٣ مثله، و في الكافي: ٣-٣٨٩ ذيل ح ١٠، و التهذيب: ٢-٣٧٥ ذيل ح ٩٢ باختلاف يسير، و في المحاسن: ٣٦٥ ذيل ح ١٠٩ ذيله، عنها الوسائل: ٥-١٤٧-أبواب مكان المصلى ب ١٩ ح ١ و ح ٢ و ح ١٠. ٤- ٤) عنه البحار: ٣٣-٨٩ ح ١١، و الوسائل: ٨-٤٧٩-أبواب صلاه المسافر ب ٩ ح ٣ و عن الفقيه: ١-٢٨٨ ح ٤٨، و التهذيب: ٣-٢١٨ ح ٥١، و الاستبصار: ١-٥٣٦ ح ٥ مثله. ذكر الشيخ أن الوجه فيه، من كان صيده لقوته و قوت عياله، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير.

٥- ٥) «قوم» أ، د.

٦- ٦) التهذيب: ٣-١٦٥ ح ٢١، و ص ٢٢٦ ح ٨٢ باختلاف يسير، و في المحاسن: ٣٣٦ ح ٧٧ نحوه، عنها الوسائل: ٨-٣٢٩-أبواب صلاه الجماعة ب ١٨ ح ٤، و ص ٣٣١ ح ٨.

٧- ٧) ليس في «أ» و «المستدرک».

و لا إله إلا الله، و الله أكبر» (ثلاثين مره لتمام الصلاه) (١)(٢).

و إن نسيت صلاه فى السفر فذكرتها فى الحضر، فاقض صلاه المسافر ركعتين كما فاتتك، و إن نسيت صلاه فى الحضر فذكرتها فى السفر، فاقضها أربعا كما فاتتك (٣).

و قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: من صلى فى السفر أربعا فأنا إلى الله منه برئ (٤).

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا و أفطروا (٥).

و إن نسيت فصليت فى السفر أربع ركعات، فأعد الصلاه إن (٦) ذكرت فى ذلك اليوم، و إن لم تذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا تعد (٧).

ص: ١٢٨

١- ١) ليس فى «ج».

٢- ٢) عنه المستدرک: ٥٤٤-٦ ح ١. و فى الفقيه: ٢٨٩-١ ذیل ح ٤٩، و التهذیب: ٢٣٠-٣ ح ١٠٣ مثله. و فى عیون الأخبار: ٢-١٨١ ضمن ح ٥ باختلاف یسیر، عنه الوسائل: ٥٢٣-٨- أبواب صلاه المسافر- ب ٢٤ ح ٢.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٤٣٥-٦ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٦٢ باختلاف یسیر. و فى الکافی: ٣-٤٣٥ ح ٧ و التهذیب: ٣-١٦٢ ح ١١ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ٢٦٨-٨- أبواب قضاء الصلوات- ب ٦ ح ١. و فى التهذیب: ٣-١٦٢ ح ١٢ بمعناه.

٤- ٤) عنه البحار: ٦٣-٨٩ ذیل ح ٣١ و عن عقاب الأعمال: ٣٢٩ ح ١ مثله، و فى الوسائل: ٨-٥١٨- أبواب صلاه المسافر- ب ٢٢ ح ٣ عنه و عن الفقيه: ١-٢٨١ ح ٨ مثله، و فى التهذیب: ٤-٢١٨ ح ٨ مثله.

٥- ٥) عنه البحار: ٦٣-٨٩ ح ٣١ و عن ثواب الأعمال: ٥٨ ح ١ مثله، و کذا فى الوسائل: ٨-٥١٩- أبواب صلاه المسافر- ب ٢٢ ح ٦ عنه و عن الکافی: ٤-١٢٧ صدر ح ٤، و الفقيه: ٢-٩١ صدر ح ٦.

٦- ٦) «و إذا» المختلف.

٧- ٧) عنه المختلف: ١٦٤، و الذکرى: ٢٦١. و فى الفقيه: ١-٢٨١ ح ١٠، و التهذیب: ٣-١٦٩ ح ٣٤، و ص ٢٢٥ ح ٧٩، و الاستبصار: ١-٢٤١ ح ٢ باختلاف یسیر فى اللفظ، عنها الوسائل: ٨-٥٠٦- أبواب صلاه المسافر- ب ١٧ ح ٢.

إذا خفت لصا أو سبعا، فصل صلاتك إيماء على دابتك، و توجه إلى القبلة بأول تكبيره، ثم اصرف دابتك حيث توجهت بك، و تومئ إيماء برأسك، و تجعل السجود أخفض من الركوع (١).

و إذا كنت ماشيا فصل و امش، و كذلك إذا كنت في محمل أو كنت خائفا فصل بالإيماء (٢).

ص: ١٢٩

-
- ١ - ١) عنه المستدرک: ٥٢١-٦ صدر ح ٤. و فی الکافی: ٤٥٩-٣ ح ٦، و الفقيه: ٢٩٥-١ ح ١٢، و التهذيب: ١٧٣-٣ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٤٤١-٨- أبواب صلاة الخوف و المطارده- ب ٣ ح ٨. و فی الفقيه: ٢٩٤-١ ح ٢ بمعناه.
- ٢ - ٢) عنه المستدرک: ٥٢١-٦ ذیل ح ٤. و انظر مسائل علی بن جعفر: ١٧٣ ح ٣٠٢، و الکافی: ٤٥٧-٣ ح ٦، و ص ٤٥٩ ح ٧، و الفقيه: ١٨١-١ ذیل ح ١٧، و التهذيب: ٢٩٩-٣ ح ٣، و ص ٣٠٠ ح ٦، عن بعضها الوسائل: ٤٣٩-٨- أبواب صلاة الخوف و المطارده- ضمن ب ٣.

١٨ باب الصلاة في الحرب، و المسايغه، و المطارده

سئل الصادق-عليه السلام-عن الصلاة في الحرب، فقال: يقوم الإمام قائماً و يجيء (١) طائفه من أصحابه يقومون خلفه (٢)، و طائفه يازاء العدو، فيصلى بهم الإمام ركعه.

ثمَّ يقوم و يقومون معه (٣) فيثبت قائماً، و يصلون هم الركعه الثانيه، ثمَّ يسلم بعضهم على بعض، ثمَّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم يازاء العدو، و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام، فيصلى بهم الركعه الثانيه.

ثمَّ يجلس الإمام فيقومون و يصلون ركعه أخرى، ثمَّ يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه (٤).

و إذا كنت في المطارده فصل صلاتك إيماء، و إن كنت تسايغ (٥) فسبح الله، و احمده، و هلله، و كبره، يقوم كل تحميده و تسبيحه و تهليله و تكبيره مكان (٦) ركعه (٧).

ص: ١٣٠

١-١ (١) «و تجيء» الوسائل، المستدرک.

٢-٢ (٢) «عنده» أ، د.

٣-٣ (٣) ليس في «ب».

٤-٤ (٤) عنه البحار: ١٠٤-٨٩ ح ١، و المستدرک: ٥١٩-٦ ح ٦، و في الوسائل: ٨-٤٣٦-أبواب صلاة الخوف و المطارده-ب ٢ ح ٤ عنه و عن الكافي: ٣-٤٥٥ صدر ح ١، و التهذيب: ٣-١٧١ صدر ح ١ مثله.

٥-٥ (٥) «تستأنف» أ، ب، د، البحار.

٦-٦ (٦) «مقام» أ.

٧-٧ (٧) عنه البحار: ١٠٥-٨٩ ح ١، و المستدرک: ٥٢٣-٦ ح ٩، و في فقه الرضا: ١٥٠ مثله. و في تفسير العياشي: ١-٢٧٢ ح ٢٥٧، و

الكافي: ٣-٤٥٧ ح ٢، و التهذيب: ٣-١٧٣ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٨-٤٤٥-أبواب صلاة الخوف و المطارده-ب ٤ ح ٨.

و عليك بصلاه الليل، فان الله تبارك و تعالى أمر بها نبيه، فقال وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا (١)(٢).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأمرير المؤمنين-عليه السلام-: يا على عليك بصلاه الليل، و عليك بصلاه الليل، و عليك بصلاه الليل (٣).

و قال أبو عبد الله-عليه السلام-: من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار (٤).

و قال-عليه السلام-: ليس منا من لم يصل صلاه الليل (٥).

فإذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء، و اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إلى قوله إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٦).

ص: ١٣١

١-١) الاسراء: ٧٩.

٢-٢) الفقيه: ١-٣٠٧ نحوه. و يؤيده ما فى التهذيب ٢-٢٤٧ ح ٢٨، عنه البحار: ٨٧-١٢٢.

٣-٣) عنه الوسائل: ٨-١٤٥-أبواب بقيه الصلوات المندوبه-ب ٣٩ ح ١ و عن الكافى: ٨-٧٩ ضمن ح ٣٣، و الفقيه: ١-٣٠٧ ح ١ مثله. و فى المقنعه: ١١٩، و التهذيب: ٩-١٧٦ ضمن ح ١٣ مثله.

٤-٤) عنه الوسائل: ٨-١٤٨-أبواب بقيه الصلوات المندوبه-ب ٣٩ ح ٨ و عن المحاسن: ٥٣ ح ٧٩، و الفقيه: ١-٣٠٠ ح ١١، و علل الشرائع: ٣٦٣ ح ٤، و التهذيب: ٣-١١٩ ح ٢١٧ مثله.

٥-٥) عنه الوسائل: ٨-١٦٢-أبواب بقيه الصلوات المندوبه-ب ٤٠ ح ٨، و فى المقنعه: ١١٩ نحوه.

٦-٦) آل عمران: ١٩٤.

ثمَّ قل: الحمد لله الذى رد على روحى، أعبده و أحمده.

اللهم إنه لا- يوارى منك ليل ساج[١] و لا سماء ذات أبراج[٢]، و لا أرض ذات مهاد[٣]، و لا ظلمات بعضها فوق بعض، و لا بحر لجى[٤].

تدلج بين يدي المدلج[٥] من خلقك، تعلم خائنه الأعين و ما تخفى الصدور.

غارت النجوم، و نامت العيون، و أنت الحى القيوم، لا تأخذك سنه و لا نوم، سبحان رب العالمين، و إله المرسلين، و خالق النبيين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم اغفر لى، و ارحمنى و تب على، إنك أنت التواب الرحيم (١).

فإذا قمت إلى الصلاة فكبر الله سبعا، و احمده سبعا، ثمَّ صل ركعتين، تقرأ فى الأولى الحمد و قل هو الله أحد، و فى الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون، و تقرأ فى الست ركعات بما أحببت، و إن شئت طولت، و إن شئت قصرت (٢).

ص: ١٣٢

١- ١) الكافى: ٣-٤٤٥ صدر ح ١٢، و التهذيب: ٢-١٢٢ ح ٢٣٥ نحوه، عنهما البحار: ٨٧-١٨٧ ح ٥. و فى الفقيه: ١-٣٠٤ ح ٤ نحوه أيضا.

٢- ٢) الفقيه: ١-٣٠٧ ذيل ح ١ مثله، و فى فقه الرضا: ١٣٨ باختلاف يسير، و فى مصباح المتعجد: ١٢٠ نحوه، عنه البحار: ٨٧-٢٤٣ ح ٥٣. و انظر التهذيب: ٢-٥ ضمن ح ٨، عنه الوسائل: ٤-٥١-أبواب أعداد الفرائض ب ١٣ ضمن ح ١٦.

و تقرأ فى ركعتى الشفع، و ركعه الوتر قل هو الله أحد و افصل بين الشفع و الوتر بتسليمه (١).

و صل بعد ذلك ركعتى الفجر، و لا- بأس أن تصليهما (٢) قبل الفجر، و عنده، و بعده، تقرأ فى الأولى الحمد (و قل يا أيها الكافرون) (٣)، و فى الثانية قل هو الله أحد. (٤).

و تقول فى قنوت الوتر: اللهم اهدنى فىمن هديت، و عافنى فىمن عافيت، و تولنى فىمن توليت، و بارك لى فيما أعطيت، و قنى شر ما قضيت، فإنك تقضى و لا يقضى عليك، سبحانك رب البيت، أستغفرك و أتوب إليك، و أؤمن بك و أتوكل عليك، و لا حول و لا قوة إلا بك يا رحيم (٥).

و إن شئت قلت سبعين مره: أستغفر الله و أتوب إليه (٦).

و قد يجزئك عن الدعاء فى القنوت أن تقول: اللهم اغفر لنا و ارحمنا، و عافنا و اعف عنا فى الدنيا و الآخرة، و يجزئك ثلاث تسبيحات (٧).

فإذا سلمت قلت (٨): سبحان ربى الملك القدوس (العزير الحكيم) (٩) ثلاثا،

ص: ١٣٣

١- ١) عنه المستدرک: ٢١٢-٤ ح ٢ صدره. و فى الفقيه: ١-٣٠٧ ذیل ح ٢ مثله. و فى عیون أخبار الرضا - علیه السلام: ٢- ١٨٠ ضمن ح ٥، و التهذیب: ٢- ٥ ضمن ح ٨، و ص ١٢٧ ح ٢٥٢ نحوه، و فى الوسائل: ٤- ٥٦- أبواب أعداد الفرائض ب- ١٣ ضمن ح ٢٤ عن العیون.

٢- ٢) «تصلیها» ب.

٣- ٣) لیس فى «ا».

٤- ٤) فقه الرضا: ١٣٨ باختلاف یسیر. و فى الفقيه: ١- ٣١٣ ح ١٨، و التهذیب: ٢- ١٣٣ ح ٢٨٦ و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٩٠، و الاستبصار: ١- ٢٨٤ ح ٩ و ح ١٠ و ح ١٣ صدره، و عنها الوسائل: ٤- ٢٦٨- أبواب المواقیب ب- ٥٢ ح ١- ح ٣. و فى التهذیب: ٢- ٥ ذیل ح ٨ ذیله.

٥- ٥) الفقيه: ١- ٣٠٨ ح ١ مثله، عنه البحار: ٨٧- ٢٠٥ ح ١٣ و عن غوالى اللئالى.

٦- ٦) أنظر الکافی: ٣- ٤٥٠ ح ٣٣، و الفقيه: ١- ٣٠٩ ح ٥، و علل الشرائع: ٣٦٤ ح ١، و التهذیب: ٢- ١٣٠ ح ٢٦٨ و ح ٢٦٩، عنها الوسائل: ٦- ٢٧٩- أبواب القنوت- ضمن ب ١٠.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٤- ٤٠٠ ح ٢. و فى التهذیب: ٢- ٩٢ ح ١١٠ مثله، و فى الکافی: ٣- ٣٤٠ ح ١٢، و الفقيه: ١- ٢٦٠ ح ٩٨ صدره، عنها الوسائل: ٦- ٢٧٤- أبواب القنوت ب- ٧ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٨- ٨) «فقل» ب.

٩- ٩) لیس فى «أ» و «د».

ترفع بها صوتك (١)، وتفصل بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة باضطجاع (٢)، فإذا اضطجعت فاضطجع على يمينك مستقبل القبلة، و اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (٣) إلى قوله إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ (٤).

ثم تقول: أستمسك بعروة الله الوثقى التى لا انفصام لها، و توكلت (٥) على الحى الذى لا يموت، و اعتصمت بحبل الله المتين، و أعوذ بالله من شر فسقه العرب و العجم، و أعوذ بالله من شر فسقه الجن و الإنس، آمنت بالله، توكلت (٦) (على الله) (٧)، ألجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، و مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ، إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا، حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعِمَّ التَّوَكُّلُ، اللهم من (٨) أصبح و حاجته إلى مخلوق فإن حاجتى و رغبتى إليك، الحمد لرب الصباح، الحمد لخالق الإصباح، ثلاث مرات (٩).

و اعلم أن من صلى على محمد و آل محمد، مائة مره بين ركعتي الفجر و ركعتي الغداة، وقى الله وجهه حر (١٠) النار، و من قال مائة مره: سبحان ربي العظيم و بحمده، أستغفر الله (١١) ربي و أتوب إليه، بنى الله له بيتا فى الجنة، و من (١٢) قرأ أحد عشر مره قل هو الله أحد بنى الله له بيتا فى الجنة، فإن قرأها أربعين مره غفر الله له (١٣).

ص: ١٣٤

-
- ١- ١) أمالى الصدوق: ٣١٩ ذيل ح ١٨ صدره، عنه البحار: ٨٧-١٩٨ ذيل ح ٦. و فى الفقيه: ١-٣١٣ صدر ح ٢١ مثله.
 - ٢- ٢) الفقيه: ١-٣١٣ ذيل ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٦-٤٩٣-أبواب التعقيب-ب ٣٣ ح ٦.
 - ٣- ٣) الآيه: ١٩٠.
 - ٤- ٤) الآيه: ١٩٤.
 - ٥- ٥) «توكلت» ب.
 - ٦- ٦) «و توكلت» أ، د.
 - ٧- ٧) ليس فى «ج».
 - ٨- ٨) «و من» ج.
 - ٩- ٩) فقه الرضا: ١٣٩، و الفقيه: ١-٣١٣ باختلاف فى بعض ألفاظه، و فى التهذيب: ٢-١٣٦ ح ٢٩٨ مثله، عنه الوسائل: ٦-٤٩١-أبواب التعقيب-ب ٣٢ ح ١.
 - ١٠- ١٠) ليس فى «ب».
 - ١١- ١١) لفظ الجلاله ليس فى «ج».
 - ١٢- ١٢) هكذا فى م. «و قال: من» بقيه النسخ.
 - ١٣- ١٣) الفقيه: ١-٣١٤ ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٦-٤٩٤-أبواب التعقيب-ب ٣٤ ح ١. و فى فقه الرضا: ١٣٩ نحوه.

ولا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبع (١) مواضع: في الركعتين (اللتين قبل الفجر، و ركعتي الزوال، و في الركعتين اللتين بعد المغرب، و في الركعتين اللتين) (٢) في أول صلاة الليل، و ركعتي الطواف، و ركعتي الإحرام، (و الفجر إذا أصبحت بهما) (٣) (٤).

و كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار (٥).

و إذا صليت من صلاة الليل أربع ركعات من قبل طلوع الفجر، فأتم الصلاة طلع الفجر أم (٦) لم يطلع (٧).

و إن كان عليك قضاء صلاة الليل فقم، و عليك من الوقت بقدر ما تصلى الفائته و صلاة ليلتك، فابدأ بالفائته فصل، ثم صل صلاة ليلتك، و إن كان الوقت بقدر ما تصلى واحده، فصل صلاة ليلتك لئلا تصيرا (٨) جميعا قضاء، ثم أقض الصلاة الفائته من الغد (٩)، (أو بعد) (١٠) ذلك (١١).

ص: ١٣٥

١-١) «سبعه» ب.

٢-٢) ليس في «ب».

٣-٣) ليس في «أ» و «ج» و «د» و «المستدرک».

٤-٤) عنه المستدرک: ١٧٣-٤ ح ٢. و في الكافي: ٣١٦-٣ ح ٢٢، و الفقيه: ١-٣١٤ ح ١، و الهدايه: ٣٨، و الخصال: ٣٤٧ ح ٢٠، و التهذيب: ٢-٧٤ ح ٤١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٦-٦٥- أبواب القراءه في الصلاة- ب ١٥ ح ١.

٥-٥) الفقيه: ١-٣١٥ ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٤-٢٧٥- أبواب المواقيت- ب ٥٧ ح ٤. و انظر التهذيب: ٢-١٦٤ ح ١٠٢.

٦-٦) «أو» أ، د.

٧-٧) فقه الرضا: ١٣٩ مثله، عنه البحار: ٨٧-٢١٧. و في الفقيه: ١-٣٠٨ مثله، و كذا في التهذيب: ٢-١٢٥ ح ٢٤٣ و الاستبصار: ١-٢٨٢ ح ١، عنهما الوسائل: ٤-٢٦٠- أبواب المواقيت- ب ٤٧ ح ١.

٨-٨) «يصيران» أ، د.

٩-٩) «الغداه» أ.

١٠-١٠) «بعد» أ.

١١-١١) فقه الرضا: ١٤٠ باختلاف يسير، عنه البحار: ٨٧-٢١٧ ح ٢٧. و في الفقيه: ١-٣٠٨ مثله. و في الكافي: ٣-٢٩٢ ح ٣، و التهذيب: ٢-٢٦٦ ح ٩٦ بمعناه، عنهما الوسائل: ٤-٢٨٧- أبواب المواقيت- ب ٦٢ ح ١.

سأل رجل أمير المؤمنين -عليه السلام- عن قيام الليل بالقرآن، فقال له: أبشر من صلى من الليل عشر ليله (١) لله مخلصا ابتغاء ثواب الله، قال الله تعالى للملائكة: اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات، عدد ما أنبت (٢) في الليل من حبه و ورقه و شجره، و عدد كل قصبه و خوص و مرعى.

و من صلى من الليل تسع ليله، أعطاه الله عشر دعوات مستجابات، و أعطاه كتابه بيمينه يوم القيامة.

و من صلى من الليل ثمن ليله، أعطاه الله أجر شهيد صابر صادق النيه، و شفع له فى أهل بيته.

و من صلى من الليل سبع ليله، خرج من قبره يوم يبعث و وجهه كالقمر ليله البدر حتى يمر على الصراط مع الآمين.

و من صلى من الليل سدس ليله، كتب من الأوابين و غفر له ما تقدم من ذنبه.

ص: ١٣٦

١- ١) «ليله» أ، د، و كذا الآيات.

٢- ٢) «أنبتت» أ، ب، د.

(و من صلى من الليل خمس ليله، زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته (١) (٢).

و من صلى من الليل ربع ليله، كان في (٣) أول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف، و يدخل الجنة بغير حساب.

و من صلى من الليل ثلث ليله، لم (يبق ملك) (٤) إلا غبطه بمنزلته من الله عز و جل، و قيل له: أدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت.

و من صلى (من الليل) (٥) نصف ليله، فلو أعطى ملء الأرض ذهباً سبعين ألف مره لم يعدل جزاءه، و كان له بذلك عند الله أفضل من سبعين رقبه يعتقها من ولد إسماعيل - عليه السلام.

و من صلى من الليل ثلثي ليله، كان له من الحسنات قدر رمل عالج [١]، أدناها حسنه أثقل من جبل أحد عشر مرات (٦).

ص: ١٣٧

١-١) «قبه» د.

٢-٢) ليس في «ج».

٣-٣) «من» ب، ج.

٤-٤) «يلق ملكاً» أ، د.

٥-٥) «بالليل» ب.

٦-٦) عنه الوسائل: ٦-١٣٩- أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٢ ح ٢ و عن الفقيه: ١-٣٠٠- صدر ح ١٥، و ثواب الأعمال: ٦٦ صدر ح ١، و أمالي الصدوق: ٢٤٠ صدر ح ١٦ مثله.

٢١ باب ثواب من أحيا ليله تامه

و من أحيا ليله تامه تاليا لكتاب الله، راکعا و ساجدا و ذاکرا، أعطى من الثواب ما أدناه أن (١) يخرج من الذنوب كما ولدته أمه، و يكتب له بعدد ما خلق الله عز و جل من الحسنات و مثلها درجات، و يثبت النور فى قلبه، و ينزع الإثم و الحسد من قلبه، و يجار من عذاب القبر، و يعطى براءه من النار، و يبعث من (٢) الآمنين.

و يقول الرب تبارك و تعالى لملائكته: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أحيا ليله ابتغاء مرضاتى، أسكنوه الفردوس، و له فيها مائه ألف مدینه، فى كل مدینه جميع ما تشتهى الأنفس و تلذ الأعين، و لم (٣) يخطر على بال، سوى ما أعددت له من الكرامه و المزيد (٤)، و القربه (٥).

ص: ١٣٨

١-١) ليس فى «ج».

٢-٢) «فى» ب.

٣-٣) «مالا» أ، د.

٤-٤) ليس فى «أ» و «د».

٥-٥) عنه الوسائل: ٦-١٤٠- أبواب القراءه فى الصلاه ب ٦٢ ذيل ح ٢ و عن الفقيه: ١-٣٠٠- ذيل ح ١٥، و ثواب الأعمال: ٦٦ ذيل ح ١، و أمالى الصدوق: ٢٤٠ ذيل ح ١٦ مثله.

و ثوابها

اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خير، أتاه البشير بقدم جعفر بن أبي طالب - عليه السلام -، فقال: و الله (١) ما أدرى بأيهما أنا أشد فرحاً، بقدم (٢) جعفر أم بفتح خير.

فلم يلبث (٣) (إذ دخل) (٤) جعفر - عليه السلام -، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و التزمه (٥) و قبل ما بين عينيه، و جلس الناس حوله، ثم قال ابتداء منه: يا جعفر، قال: لبيك يا رسول الله.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: إلا أمنحك؟ ألا أحبوك [١]؟ ألا أعطيك؟ فقال جعفر - عليه السلام -:

بلى يا رسول الله، فظن الناس أنه يعطيه ذهباً أو (٦) ورقاً.

فقال: إني (٧) أعطيك (٨) شيئاً إن صنعته كل يوم، كان خيراً لك من الدنيا و ما

ص: ١٣٩

١- ١) لفظ الجلاله ليس في «أ» و «د» و «البحار» و «الوسائل».

٢- ٢) «أ بقدم» ج، البحار. «لقدم» د.

٣- ٣) «يثبت» د.

٤- ٤) «أن دخل» البحار. «أن قدم» الوسائل.

٥- ٥) ليس في «ب».

٦- ٦) ليس في «ج». «و» ب.

٧- ٧) «إن» ب، ج.

٨- ٨) «أعطيتك» أ.

فيها، و إن صنعته (كل يومين) (١) غفر لك ما بينهما، أو كل جمعه، أو كل شهر، أو كل سنه غفر لك ما بينهما، و لو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم، و مثل ورق الشجر، و مثل عدد الرمل، لغفرها الله لك، و لو كنت فارا من الزحف.

صل أربع ركعات، تبدأ فتكبر ثم تقرأ، فإذا فرغت من القراءة فقل:

سبحان الله، و الحمد لله، و لا إله إلا الله و الله أكبر، خمس عشره مره، فإذا ركعت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا، فإذا سجدت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من (السجود قلتها عشرا، فإذا سجدت ثانيا قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من) (٢) (السجود الثاني) (٣) قلتها عشرا و أنت جالس قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسبيحه، و تحميده، و تكبيره، و تهليله، في كل ركعه ثلاث مائه في أربع ركعات، فذلك ألف و مائتان (٤).

و تقرأ فيها (٥) قل هو الله أحد (٦).

و روى: اقرأ في الركعه الأولى من صلاه جعفر - عليه السلام - بالحمد و إذا زلزلت و في الثانيه الحمد و العاديات ضبحا و في الثالثه الحمد

ص: ١٤٠

١- ١) «بين قومك» أ، د. «بين يومين» البحار، الوسائل.

٢- ٢) ليس في «ج».

٣- ٣) «السجده الثانيه» ب، ج. «الثانيه» خ ل أ. «السجود» الوسائل.

٤- ٤) عنه البحار: ٩١-٢١١ ح ١٤، و الوسائل: ٨-٥٢-أبواب صلاه جعفر - عليه السلام - ب ١ ح ٧. و في الكافي: ٣-٤٦٥ ح ١، و الفقيه: ١-٣٤٧ ح ١، و التهذيب: ٣-١٨٦ ح ١، و أربعين الشهيد: ٥٣ ح ٢٣ نحوه.

٥- ٥) «فيهما» أ، د. «فيها ب» الوسائل.

٦- ٦) عنه المختلف: ١٢٧، و البحار: ٩١-٢١١ ذيل ح ١٤، و الوسائل: ٨-٥٣-أبواب صلاه جعفر - عليه السلام - ب ١ ذيل ح ٧. و في الفقيه: ١-٣٤٨ ذيل ح ٢، و الهدايه: ٣٧ نحوه.

و إذا جاء نصر الله و فى الرابعه الحمد و قل هو الله أحد (١).

و إن كنت مستعجلا فصلها مجردة (أربع ركعات) (٢) ثم اقض التسبيح (٣).

[و روى أنها بتسليمتين] [١] (٤).

٢٣ باب صلاه الكسوف، و الزلزله،

و الرياح، و الظلم

إذا انكسفت الشمس و القمر أو (٥) زلزلت الأرض أو هبت الريح: ريح (٦) صفراء، أو سوداء، أو حمراء، أو ظلمه، فصل عشر ركعات، و أربع سجادات

ص: ١٤١

١- ١) عنه المختلف: ١٢٧، و البحار: ٩١-٢١١ ذيل ح ١٤، و فى الوسائل: ٨-٥٤-أبواب صلاه جعفر-عليه السلام-ب ٢ ح ٣ عنه و عن الكافى: ٣-٤٦٦ ح ١ نحوه. و فى الفقيه: ١-٣٤٨ ذيل ح ٢، و الهدايه: ٣٧ مثله.

٢- ٢) ليس فى «ب».

٣- ٣) عنه البحار: ٩١-٢١١ ذيل ح ١٤. و فى الفقيه: ١-٣٤٩ ح ٨، و الهدايه: ٣٧ مثله. و فى الكافى: ٣-٤٦٦ ح ٣، و التهذيب: ٣-١٨٧ ح ٥ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٨-٦٠-أبواب صلاه جعفر-عليه السلام-ب ٨ ح ١.

٤- ٤) أنظر عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١٧٩ ضمن ح ٥، عنه الوسائل: ٤-٥٦-أبواب أعداد الفرائض-ب ١٣ ضمن ح ٢٤، و ج ٨-٥٧-أبواب صلاه جعفر-ب ٤ ح ٣.

٥- ٥) «و» أ.

٦- ٦) ليس فى «ا». «ريحا» المستدرک.

بتسليمه واحده، تقرأ في كل ركعه منها بفاتحه الكتاب و سوره (١).

فإن بعضت السوره في كل ركعه فلا- تقرأ في ثانيها (٢) الحمد، و اقرأ السوره من الموضع الذى بلغت، و متى أتممت سوره في ركعه، فاقراً في الركعه الثانيه الحمد (٣).

و إذا أردت أن تصليها فكبر ثم اقرأ الحمد و سوره، ثم اركع، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير، و اقرأ فاتحه الكتاب و سوره، ثم اركع الثانيه، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير، فاقراً فاتحه الكتاب و سوره، ثم اركع الثالثه، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير، فاقراً فاتحه الكتاب و سوره، ثم اركع الرابعه، ثم ارفع رأسك من الركوع بالتكبير، فاقراً فاتحه الكتاب و سوره، ثم اركع الخامسه، فإذا رفعت رأسك من الخامسه، فقل: سمع الله لمن حمده.

ثم تخر ساجدا فتسجد سجدين، ثم تقوم فتصنع في الثانيه مثل ذلك، و لا تقل: سمع الله لمن حمده، ثم تصلى ما بقى و هي خمس ركعات تمام العشره كما وصفت لك، و في العاشره إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده،

ص: ١٤٢

١- ١) عنه المستدرک: ٦-١٧٢ ح ٦، و في البحار: ٩١-١٦٣ ح ١٦ عنه و عن الهدايه: ٣٥ مثله. و يؤيد صدره ما في فقه الرضا: ١٣٥، و كذا في الكافي: ٣-٤٦٤ ح ٣، و الفقيه: ١-٣٤١ ح ٤، و ص ٣٤٦ ح ٢١، و التهذيب: ٣-١٥٥ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٨٦-أبواب صلاه الكسوف و الآيات- ب ٢ ح ١ و ح ٢. و في التهذيب: ٣-١٥٥ صدر ح ٥ نحو ذيله، و كذا في دعائم الإسلام ١-٢٠٠، عنه البحار: ٩١-١٦٦.

٢- ٢) «ثانيهما» المستدرک.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٦-١٧٢ ضمن ح ٦، و في البحار: ٩١-١٦٣ ضمن ح ١٦ عنه و عن الهدايه: ٣٥ مثله. و انظر الكافي: ٣-٤٦٣ ذيل ح ٢، و الفقيه: ١-٣٤٦ ح ٢٥، و التهذيب: ٣-١٥٦ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ٧-٤٩٤-أبواب صلاه الكسوف و الآيات- ب ٧ ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٧، و انظر دعائم الإسلام: ١-٢٠١، عنه البحار: ٩١-١٦٧.

و اسجد سجدتين و سلم (١).

و القنوت في خمس (٢) مواطن منها: في الركعة الثانية، والرابعة، والسادسة، والثامنة، والعاشره، كل ذلك بعد القراءه و قبل الركوع (٣).

فإذا فرغت من صلاتك، و لم تكن انجلت، فأعد الصلاة، و إن شئت قعدت و مجدت الله إلى أن تنجلي (٤).

و لا تصلحها (٥) في وقت فريضة حتى تصلح الفريضة (٦).

و إذا احترق القرص كله فصلها في جماعه، و إن احترق بعضه فصلها فرادى (٧).

و إذا كنت في صلاة الكسوف و دخل عليك وقت الفريضة، فاقطعها و صل

ص: ١٤٣

١ - ١) عنه المستدرک: ١٧٢-٦ ضمن ح ٦. و في التهذيب: ٣-١٥٥ ذيل ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٧-٤٩٢-أبواب صلاة الكسوف و الآيات-ب ٧ ح ١. و في دعائم الإسلام: ١-٢٠٠ نحوه، عنه البحار: ٩١-١٦٦.

٢- ٢) «خمس» المستدرک.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٧٣-٦ ذيل ح ٦. و في الفقيه: ١-٣٤٧ ح ٢٦ نحوه، عنه الوسائل: ٧-٤٩٥-أبواب صلاة الكسوف-ب ٧ ح ٨.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٧٣-٦ ذيل ح ٣. و في الفقيه: ١-٣٤٧ ح ٢٦ باختلاف يسير في اللفظ. و في التهذيب: ١-١٥٦ ح ٦ نحوه صدره، عنه الوسائل: ٧-٤٩٨-أبواب صلاة الكسوف و الآيات-ب ٨ ح ١، و انظر فقه الرضا: ١٣٥، و دعائم الإسلام: ١-٢٠١، عنه البحار: ٩١-١٦٧. و أشار إلى صدره في المختلف: ١١٧ نقلا عن ابني بابويه.

٥- ٥) «و لا تصلحها» أ، د.

٦- ٦) فقه الرضا: ١٣٥، مثله، عنه البحار: ٩١-١٥٦، و في الفقيه: ١-٣٤٧ ذيل ح ٢٦ مثله، عنه المختلف: ١١٧. و في الكافي: ٣-٤٦٤ صدر ح ٥ نحوه، عنه الوسائل: ٧-٤٩٠-أبواب صلاة الكسوف و الآيات-ب ٥ ح ١.

٧- ٧) عنه البحار: ٩١-١٤٥ ح ٢. و في التهذيب: ٣-٢٩٢ صدر ح ٨ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٧-٥٠٣-أبواب صلاة الكسوف و الآيات-ب ١٢ ح ٢. و في المختلف: ١١٨ عن ابني بابويه مثله.

الفريضة، ثمّ ابن علي ما صليت من صلاة الكسوف (١).

[و إذا انكسفت الشمس أو القمر، و لم تعلم به، فعليك أن تصلّيها إذا علمت، فإن احترق القرص كله فصلها بغسل، و إن احترق بعضه فصلها بغير غسل] (٢).

٢٤ باب صلاة يوم الجمعة

و اعلم أن غسل يوم الجمعة (سنه واجبه) (٣) [١] فلا تدعه (٤).

ص: ١٤٤

١ - ١) عنه المستدرک: ١٦٧-٦ ح ٣. و في فقه الرضا: ١٣٥، و الفقيه: ١-٣٤٧ ذيل ح ٢٦ مثله، و في ص ٣٤٦ ح ٢٢ من الفقيه المذكور نحوه، و انظر التهذيب: ٣-١٥٥ ح ٤، و ص ٢٩٣ ح ١٥، عنهما الوسائل: ٧-٤٩٠-أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ح ٥ ح ٢ و ح ٣.

٢ - ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ١١٦ نقلا- عنه، و أخرجه بعده عن علي بن بابويه باختلاف يسير، و كذا ذكره في الذكرى: ٢٤٤ عنه و عن علي بن بابويه. و في فقه الرضا: ١٣٥ نحوه، عنه البحار: ٩١-١٥٦ ضمن ح ١٣، و انظر الفقيه: ١-٣٤٦ ح ٢٤، و التهذيب: ٣-١٥٧ ح ٩، و الاستبصار: ١-٤٥٣ ح ٤، عنها الوسائل: ٧-٤٩٩-أبواب صلاة الكسوف و الآيات ب ح ١٠ ح ١، و ص ٥٠٠ ح ٥.

٣ - ٣) «واجب» ب.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ٢-٥٠٦ ح ٤. و في فقه الرضا: ١٧٥ مثله، عنه البحار: ٨١-١٢٥ صدر ح ١٠، و في الفقيه: ١-٦١ ذيل ح ٣ و الهدايه: ٢٢ مثله. و انظر التهذيب: ١-١١٢ ح ٢٧-٢٩، و الاستبصار: ١-١٠٢-١٠٣ ح ١ ح ٣، عنهما الوسائل: ٣-٣١٤-أبواب الأغسال المسنونه- ب ح ٦ ح ٩ ح ١٢.

فإذا كان يوم الجمعة، فادخل الحمام و تنظف، و اغتسل، و تنجز [١] إن قدرت على ذلك (١).

و قلم أظفارك، و جز [٢] شاربك (٢).

و ابدأ بخنصرك من يدك اليسرى، و اختم بخنصرك من يدك اليمنى (٣).

و قل حين تريد قلمها أو جز شاربك: بسم الله و بالله و على سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، فإنه من فعل ذلك، كتب الله له بكل قلامه و جزاره عتق نسمة، و لم يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه (٤).

و إن استطعت أن تصلى يوم الجمعة إذا طلعت الشمس ست ركعات، و إذا انبسطت ست ركعات، (و قبل المكتوبه) (٥) (ركعتين، و بعد المكتوبه) (٦) (ست ركعات) (٧) فافعل (٨).

ص: ١٤٥

١ - ١) أنظر الكافي: ٣-٤١٧ ح ١، و الفقيه: ١-٦٤ ح ٢٠، و التهذيب: ٣-١٠ ح ٣٢، عنها الوسائل: ٧-٣٩٥- أبواب صلاة الجمعة و آدابها- ب ٤٧ ح ٢.

٢ - ٢) الكافي: ٦-٤٩٠ صدر ح ٣، و التهذيب: ٣-٢٣٧ صدر ح ١٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٧-٣٥٧- أبواب صلاة الجمعة و آدابها- ب ٣٣ ح ١١. و انظر الفقيه: ١-٧٤ ذيل ح ٨٧، و ثواب الأعمال: ٤٢ ح ٧، و الخصال: ٣٩١ ح ٨٦.

٣ - ٣) ثواب الأعمال: ٤٢ ذيل ح ٧، عن وصيه أبيه مثله. و فى طب الأئمة: ٨٤ نحوه، عنه الوسائل: ٧-٣٦١- أبواب صلاة الجمعة و آدابها- ب ٣٤ ح ٨، و فى الفقيه: ١-٧٣ ح ٨١ نحوه أيضا.

٤ - ٤) ثواب الأعمال: ٤٢ ذيل ح ٧، عن وصيه أبيه مثله. و فى الكافي: ٦-٤٩١ ح ٩، و الفقيه: ١-٧٣ ح ٨٠، و المقنعة: ١٥٨، و التهذيب: ٣-١٠ ح ٣٣، و ص ٢٣٧ ح ٩ باختلاف يسير. و فى الكافي: ٣-٤١٧ ح ٢، و ثواب الأعمال: ٤٢ ذيل ح ٧، و الخصال: ٣٩١ ذيل ح ٨٧ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٧-٣٦٢- أبواب صلاة الجمعة و آدابها- ب ٣٥ ح ١- ح ٣.

٥ - ٥) ليس فى «د».

٦ - ٦) ليس فى «ب» و «د».

٧ - ٧) ليس فى «د».

٨ - ٨) عنه البحار: ٩٠-٢٢ صدر ح ٥، و فى المختلف: ١١٠ عنه و عن على بن بابويه مثله. و فى فقه الرضا: ١٢٩ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٢٦٧ عن رساله أبيه.

و إن قدمت نوافلك كلها فى يوم الجمعة قبل الزوال، أو آخرتها إلى (١) بعد المكتوبه، فهى ست عشر ركعه (٢)، و تأخيرها أفضل من تقديمها فى روايه زراره بن أعين (٣).

و فى روايه أبى بصير تقديمها أفضل من تأخيرها (٤).

و يستحب أن يقرأ فى صلاه العشاء الآخره ليله الجمعة (٥) سورة «الجمعه» و «سبح اسم» (٦)(٧)، و فى (٨) صلاه الغداه، و الظهر، و العصر، سورة «الجمعه» و «المنافقين» (٩).

ص: ١٤٦

١- ١) ليس فى «ب» و «البحار».

٢- ٢) عنه البحار: ٩٠-٢٢ ضمن ح ٥، و فى المختلف: ١١٠ عنه و عن على بن بابويه مثله، و فى فقه الرضا: ١٢٩ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٢٦٨ عن رساله أبيه. و انظر التهذيب: ٣-٢٤٥ صدر ح ٤٩، و الاستبصار: ١-٤١٣ صدر ح ١٦، عنهما الوسائل: ٧-٣٢٣- أبواب صلاه الجماعه و آدابها- ب ١١ ح ٧.

٣- ٣) عنه البحار: ٩٠-٢٢ ذيل ح ٥، و الوسائل: ٧-٣٣٠- أبواب صلاه الجمعه و آدابها- ب ١٣ ح ٨، و فى المختلف: ١١٠ عنه و عن على بن بابويه مثله. و فى فقه الرضا: ١٣٠ مثله، و كذا فى الفقيه: ١-٢٦٨ عن رساله أبيه، و انظر التهذيب: ٣-٢٤٦ ح ٥٢، و الاستبصار: ١-٤١١ ح ٨.

٤- ٤) عنه المختلف: ١١٠، و البحار: ٩٠-٢٢ ذيل ح ٥، و الوسائل: ٧-٣٣٠- أبواب صلاه الجمعه و آدابها- ب ١٣ ح ٩. و انظر التهذيب: ٣-١٢ ح ٣٨، و الاستبصار: ١-٤١١ ح ٦.

٥- ٥) «يوم الجمعة» المستدرک.

٦- ٦) ليس فى «أ» و «ج» و «د». «اسم ربك الأعلى» المستدرک.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٤-٢٠٩ ح ٦. و فى الفقيه: ١-٢٦٨ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى التهذيب: ٣-٦ ضمن ح ١٣، و المختلف: ٩٤، و فى الكافى: ٣-٤٢٥ صدر ح ٢، و الفقيه: ١-٢٠١ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٣-٦ صدر ح ١٤ باختلاف يسير، و فى ثواب الأعمال: ١٤٦ ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٦-١١٨- أبواب القراءه فى الصلاه- ضمن ب ٤٩.

٨- ٨) «و» أ.

٩- ٩) عنه المستدرک: ٤-٢٠٩ ذيل ح ٦. و فى الفقيه: ١-٢٠١ باختلاف يسير، و فى ص ٢٦٨ عن رساله أبيه مثله. و فى علل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، و التهذيب: ٣-٧ ح ١٨ نحوه، عنهما الوسائل: ٦-١١٩- أبواب القراءه فى الصلاه- ب ٤٩ ح ٣، و ص ١٢٠ ح ٦.

و إن صليت الظهر بغير الجمعة و المنافقين، فعليك إعادة الصلاة (١) [١].

فإن نسيتهما (٢) أو واحده منهما في صلاة الظهر، و قرأت غيرهما (٣)، فارجع إلى سورة الجمعة و المنافقين ما لم تقرأ نصف السوره، (فإذا قرأت نصف السوره) (٤) فتمم السوره، و اجعلها ركعتي نافله، و أعد صلاتك بسوره الجمعة و المنافقين (٥).

و اعلم أن وقت صلاة العصر يوم الجمعة، و في وقت الأولى في سائر الأيام (٦).

و إن صليت الظهر مع الإمام يوم الجمعة بخطبه صليت ركعتين، و إن صليت بغير خطبه صليتها أربعا بتسليمه واحده (٧).

ص: ١٤٧

١ - ١) عنه المستدرک: ٢٢٤-٤ صدر ح ١. و في الکافی: ٣-٤٢٦ ح ٧، و التهذيب: ٣-٧ ح ٢١ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٦-١٥٩-أبواب القراءة في الصلاة-ب ٧٢ ح ١، و انظر الکافی: ٣-٤٢٦ ذيل ح ٦، و الفقيه: ١-٢٠١، و التهذيب: ٣-٨ ح ٢٢، و المختلف: ٩٤.

٢-٢) «نسيتهما» ج.

٣-٣) «غيرها» د.

٤-٤) ليس في «ا».

٥-٥) عنه المستدرک: ٢٢٤-٤ ذيل ح ١. و في فقه الرضا: ١٣٠ باختلاف يسير. و في الفقيه: ١-٢٠١ مثله، و كذا في ص ٢٦٨ عن رساله أبيه، و في المختلف: ٩٤ عن المصنف. و انظر قرب الاسناد: ٢١٤ ح ٨٣٩، و الکافی: ٣-٤٢٦ ح ٦، و التهذيب: ٣-٢٤١ ح ٣١، و ص ٢٤٢ ح ٣٢-٣٤، عنها الوسائل: ٦-١٥٢-أبواب القراءة في الصلاة-ب ٦٩ ح ١ و ح ٢ و ٤.

٦-٦) عنه المستدرک: ٦-٢٠ ح ٤. و في الفقيه: ١-٢٦٧ ذيل ح ٤ مثله. و في الکافی: ٣-٢٧٤ ذيل ح ٢، و ص ٤٢٠ ح ٣، و التهذيب: ٣-١٣ ذيل ح ٤٣ و ذيل ح ٤٦ نحوه، عنها الوسائل: ٧-٣١٥-أبواب صلاة الجمعة و آدابها-ضمن ب ٨، و ص ٣٢٠ ب ٩ ح ١. و في علل الشرائع: ٣٥٥ ذيل ح ١ باختلاف يسير في اللفظ.

٧-٧) عنه البحار: ٨٩-١٧٤ صدر ح ١٣. و في الکافی: ٣-٢٧١ ذيل ح ١، و ص ٤٢١ ح ٤، و الفقيه: ١-١٢٤ ذيل ح ١، و ص ٢٦٩ ح ١٤، و علل الشرائع: ٣٥٤ ذيل ح ١، و التهذيب: ٢-٢٤١ ذيل ح ٢٣ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٤-١٠-أبواب أعداد الفرائض-ب ٢ ح ١، و ج ٧-٣١٢-أبواب صلاة الجمعة و آدابها-ضمن ب ٦.

و قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: لا كلام و الإمام يخطب يوم الجمعة، و لا التفات إلا كما يحل في الصلاة، و إنما جعلت الصلاة يوم الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام (١).

[و على الإمام قنوتان، قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، و قنوت في الثانية بعد الركوع] (٢)(٣).

٢٥ باب صلاة العيدين

اعلم أن صلاة العيدين ركعتان في الفطر و الأضحى، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء (٤).

ص: ١٤٨

١-١ (١) عنه البحار: ٨٩-١٧٤ ذيل ح ١٣، و في الوسائل: ٧-٣٣١-أبواب صلاة الجمعة و آدابها ب ١٤ ح ٢ عنه و عن الفقيه: ١-٢٦٩ ح ١٢ مثله. و في التهذيب: ٣-١٣ ذيل ح ٤٢ ذيله.

٢-٢ (٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ١٠٦ نقلا عنه، ثم ذكر العلامة نقلا عنه أيضا في شأن صلاة الجمعة قوله: «وضعها الله تعالى عن تسعه-إلى أن قال: -و من كان على رأس فرسخين» فلم نثبت في المتن لعدم ذكره تمام النص، و هو متحد مع الهداية: ٣٤.

٣-٣ (٣) الفقيه: ١-٢٦٦ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٦-٢٧١-أبواب القنوت ب ٥ ح ٤، و في ج ٧-٢٩٦-أبواب صلاة الجمعة ب ١ ذيل ح ٢ عن الخصال: ٤٢٢ ذيل ح ٢١ مثله. و في التهذيب: ٣-٢٤٥ صدر ح ٤٧ باختلاف يسير في اللفظ، و في الاستبصار: ١-٣٣٩ ذيل ح ٦ نحوه.

٤-٤ (٤) عنه المستدرک: ٦-١٢٢ صدر ح ٣. و في الفقيه: ١-٣٢٤ ذيل ح ٢٨ مثله. و في الكافي: ٣-٤٦٠ ح ٣، و التهذيب: ٣-١٢٨ ح ٣، و ص ١٢٩ ح ١٠، و الاستبصار: ١-٤٤٦ ح ١، و ص ٤٤٨ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، و في قرب الاسناد: ٢١٥ ح ٨٤٥، و ثواب الأعمال: ١٠٣ ح ٤ و ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٧-٤٢٨-أبواب صلاة العيد-ضمن ب ٧. و أشار إليه في المختلف: ١١٤ نقلا عنه.

و لا يصليا (١) إلا مع إمام في جماعه (٢).

و من لم يدرك مع الإمام في جماعه، فلا صلاه له، و لا قضاء عليه (٣).

و ليس لهما أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس (٤).

يبدأ الإمام فيكبر واحدا، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسا، يقنت بين كل تكبيرتين، ثم يركع بالسابعه و يسجد سجدين، فإذا نهضت (إلى الثانية) (٥) كبرت أربع تكبيرات مع تكبيره القيام، و ركعت بالخامسه (٦).

و السنه أن يطعم الرجل في الأضحى بعد الصلاه، و في الفطر قبل الصلاه، و لا تضحى حتى ينصرف الإمام (٧).

ص: ١٤٩

١- ١) «و لا يصليان» أ، د. «و لا تصليا» ب. «و لا تصليان» المختلف.

٢- ٢) عنه المختلف: ١١٣، و المستدرک: ١٢٢-٦-١٢٢ ضمن ح ٣. و في الكافي: ٣-٤٥٩ ح ٢، و الفقيه: ١-٣٢٠ ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٠٣ ح ٣، و التهذيب: ٣-١٢٨ ح ٤، و الاستبصار: ١-٤٤٤ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٧-٤٢١-أبواب صلاه العيد-ضمن ب ٢. ٣- ٣) عنه المستدرک: ١٢٢-٦-١٢٢ ذيل ح ٣. و في الفقيه: ١-٣٢٤ ذيل ح ٢٨ مثله. و في الكافي: ٣-٤٥٩ ذيل ح ١، و ثواب الأعمال: ١٠٣ ح ١ و ح ٧، و التهذيب: ٣-١٢٩ ذيل ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٧-٤٢٣-أبواب صلاه العيد-ب ٢ ح ١٠ و ذيل ح ١١.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٦-١٤٥ ح ١. و في الكافي: ٣-٤٥٩ صدر ح ١، و الفقيه: ١-٣٢٤ ذيل ح ٢٨، و ثواب الأعمال: ١٠٣ صدر ح ٧، و التهذيب: ٣-١٢٩ صدر ح ٨ مثله، و في الكافي: ٣-٤٦٠-ضمن ح ٣، و الفقيه: ١-٣٢٢ ضمن ح ١٧، و ثواب الأعمال: ١٠٣ صدر ح ٥، و التهذيب: ٣-١٢٩ ضمن ح ١٠، و ص ٢٩٠ ضمن ح ٢٩، و الاستبصار: ١-٤٤ ضمن ح ١ صدره، عن معظمها الوسائل: ٧-٤٢٨-أبواب صلاه العيد-ضمن ب ٧.

٥- ٥) ليس في «ج».

٦- ٦) الفقيه: ١-٣٢٤ ذيل ح ٢٨ مثله. و في الكافي: ٣-٤٦٠ ح ٥، و التهذيب: ٣-١٣٠ ح ١١ و ح ١٨ و ص ١٣٢ ذيل ح ١٩، و الاستبصار: ١-٤٤٨ ح ٢، و ص ٤٤٩ ح ٤ و ذيل ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٧-٤٣٣-أبواب صلاه العيد-ضمن ب ١٠. ٧- ٧) عنه المستدرک: ٦-١٢٩ ح ٧. و في الكافي: ٤-١٦٨ ح ٢، و التهذيب: ٣-١٣٨ ح ٤٢ نحوه، و في الكافي: ٤-١٦٨ ح ١ قطعه، و انظر الفقيه: ١-٣٢١ ح ١٣، عنها الوسائل: ٧-٤٤٣-أبواب صلاه العيد-ب ١٢ ح ١-٥. و في الهدايه: ٥٣ نحوه أيضا.

و من السنه التكبير ليله الفطر، و يوم الفطر فى عشر صلوات (١)(٢).

و التكبير فى الأضحى، من صلاه الظهر يوم النحر فى الأمصار، إلى صلاه الفجر من بعد الغد عشر صلوات، لأن أهل منى إذا نفروا، و جب على أهل الأمصار (٣) أن يقطعوا التكبير.

و التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر، و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، و الحمد لله على ما أبلانا، و الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام (٤).

و إذا (٥) كان عيد الفطر فلا تقل فيه و ارزقنا من بهيمه الأنعام (٤).

و الأضحى فى الأمصار، يوم واحد بعد يوم النحر (٧).

و من السنه أن يجتمع الناس فى الأمصار عشيه عرفه بغير إمام، يدعون الله (٨).

ص: ١٥٠

١- ١) نقل عنه فى المختلف: ١١٥ أن التكبير فى عيد الفطر عقيب ست صلوات آخرها عصر العيد.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٦-١٣٩ ح ٥. و فى الكافى: ٤-١٦٧ ح ٢ نحوه، عنه الوسائل: ٧-٤٥٥-أبواب صلاه العيد- ب ٢٠ ح ١. و انظر الفقيه: ٢-١٠٨ صدر ح ١.

٣- ٣) «منى» أ، د.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٦-١٣٩ ضمن ح ٥، و المختلف: ١١٥ ذيله. و فى الكافى: ٤-٥١٦ ح ٢، و علل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، و الخصال: ٥٠٢ ح ٤، و التهذيب: ٣-١٣٩ ح ٤٥، و ج ٥-٢٦٩ ح ٣٤، و الاستبصار: ٢-٢٩٩ ح ٢ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٧-٤٥٨-أبواب صلاه العيد- ب ٢١ ح ٢.

٥- ٥) «و لو» المستدرک.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٦-١٣٩ ذيل ح ٥. و فى الفقيه: ٢-١٠٩ ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٧-٤٥٦-أبواب صلاه العيد- ب ٢١ ح ٤.

٧- ٧) الكافى: ٤-٤٨٦ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٥-٢٠٣ ذيل ح ١٦، و الاستبصار: ٢-٢٦٤ ذيل ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ١٤-٩٤-أبواب الذبح- ب ٦ ذيل ح ٧.

٨- ٨) التهذيب: ٣-١٣٦ ذيل ح ٣٠ باختلاف يسير، و فى ج ٥-٤٧٩ ح ٣٤٥ بمعناه، عنه الوسائل: ١٣-٥٦٠-أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- ب ٢٥ ح ١ و ح ٢.

٢٦ باب صلاة الاستخاره

قال والدى-رحمه الله- فى رسالته إلى: إذا أردت يا بنى أمرا، فصل ركعتين و استخر الله مائه مره و مره، فما عزم لك فافعل، و قل فى دعائك: لا- إله إلا- الله الحليم و الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، رب (بحق محمد) (١) و آل محمد، صل على محمد و آل محمد، و خر لى فى أمرى كذا و كذا، للدنيا و الآخره خيره فى عافيه (٢).

٢٧ باب صلاة الاستسقاء

و إذا أحببت أن تصلى صلاة الاستسقاء، فليكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الاثنين.

ص: ١٥١

١- ١) «بمحمد» ب.

٢- ٢) الفقيه: ١-٣٥٦ ذيل ح ٦ عن رساله أبيه مثله، و فى فقه الرضا: ١٥٢ باختلاف يسير. و فى المحاسن: ٥٩٩ صدر ح ٧، و قرب الاسناد: ٣٧٢ ح ٣٢٧، و الكافى: ٣-٤٧١ ح ٥ و ح ٧ نحو صدره، عنها الوسائل: ٨-٦٤- أبواب صلاة الاستخاره- ب ١ ح ٥، و ص ٦٥ ح ٦. و فى البحار: ٩١-٢٨٣ ح ٣٧، عن مهذب ابن البراج: ١-١٤٩ مثله.

ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد، يمشى المؤذنون بين يديك حتى تنتهوا إلى المصلّى، فتصلى بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة، ثمّ تصعد المنبر، فتقلب رداءك الذي على يمينك على يسارك، والذي على يسارك على يمينك.

ثمّ تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مره رافعا بها صوتك، ثمّ ترفع يديك و تدعو (1) و يدعو الناس، و يرفعون أصواتهم، فإن الله عز و جل لا يخيبكم إن شاء الله (2).

٢٨ باب صلاة الحاجه

إذا كانت لك (إلى الله) (3) حاجه فصم ثلاثه أيام، الأربعاء و الخميس و الجمعة، (فإذا كان يوم الجمعة) (4) فابرز (5) إلى الله قبل الزوال و أنت على غسل، و صل ركعتين، تقرأ (6) في كل ركعه الحمد و خمس عشر مره قل هو الله أحد.

فإذا ركعت قرأت قل هو الله أحد عشر مرات، (فإذا رفعت رأسك من

ص: ١٥٢

١- ١) ليس في «أ» و«د».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٨٥-٦ ح ١ صدره، و ص ١٨٧ ح ٢ ذيله. و في الفقيه: ٣٣٤-١ ذيل ح ١٢ مثله. و في الكافي: ٣-٤٦٢ ح

١، و التهذيب: ٣-١٤٨ ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٨-٥-أبواب صلاة الاستسقاء-ب ١ ح ٢.

٣- ٣) ليس في «ب».

٤- ٤) ليس في «ب».

٥- ٥) ليس في «ج».

٦- ٦) ليس في «ا».

الركوع قرأتها عشرا (١)، (فإذا سجدت قرأتها عشرا) (٢)، فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا، (فإذا سجدت ثانيه قرأتها عشرا، وإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه قرأتها عشرا) (٣).

ثمّ انهض إلى الثانيه، فصلها على هذا، واقت قبل الركوع (بعد القراءه) (٤) وتشهد في الثانيه و سلم، و ادع بما بدا لك، يستجاب لك إن شاء الله (٥).

٢٩ [باب صلاه الشكر]

فإذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك، فصل ركعتي الشكر، تقرأ في الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الثانيه الحمد و قل يا أيها الكافرون [و تقول في الركعه الأولى في ركوعك: الحمد لله شكرا، و في سجودك: شكرا لله و حمدا] (٦)، و تقول في الركعه الثانيه في الركوع و السجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي، و أعطاني مسألتي (٧).

ص: ١٥٣

١- ١) ليس في «ب».

٢- ٢) ليس في «أ» و «ب» و «د».

٣- ٣) ليس في «ب» و «ج».

٤- ٤) ليس في «ج».

٥- ٥) عنه البحار: ٩٠-٥٤ ح ١٣ و عن فقه الرضا: ١٥١، و الفقيه: ١-٣٥٤ عن رساله أبيه مثله. و في الكافي: ٣-٤٧٧ ح ٤. نحوه، و عنه

الوسائل: ٨-١٣٥- أبواب بقيه الصلوات المندوبه- ب ٢٩ ح ١.

٦- ٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار.

٧- ٧) عنه البحار: ٩٠-٥٤ ذيل ح ١٣ و عن فقه الرضا: ١٥١، و الفقيه: ١-٣٥٤ عن رساله أبيه مثله. و في الكافي: ٣-٤٨١ ح ١. و

التهذيب: ٣-١٨٤ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٨-١٤٢- أبواب بقيه الصلوات المندوبه- ب ٣٥ ح ١.

اعلم أن الزكاه على تسعه أشياء: على الحنطه، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضه، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك (١).

ص: ١٥٥

١ - ١) مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، والكافي: ٣-٥٠٩ ح ٢، و ص ٥١٠ ح ٣، ومعانى الأخبار: ١٥٤ ح ١، والهدايه: ٤١، و التهذيب: ٢-٤ ح ١، و ص ٣ ح ٤ و ح ٦، و ص ٥ ح ١١، و الاستبصار: ٢-٢ ح ١، و ص ٣ ح ٤ و ح ٦، و ص ٥ ح ١١ مثله، عن معظمها الوسائل: ٩-٥٣-أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه-ضمن ب ٨.

ليس على الحنطه و الشعير شىء حتى يبلغ خمسه أوساق، و الوسط ستون صاعا، و الصاع أربعة أمداد، و المد مائتان و اثنان (١) و تسعون درهما و نصف، فإذا بلغ ذلك (٢) و حصل بعد خراج السلطان و مئونه القريه (٣)، أخرج منه العشر إن (٤) كان سقى بماء المطر أو كان سيحا، (٥) و إن (٦) سقى بالدلاء و الغرب (٧) ففيه نصف العشر (٨).

ص: ١٥٦

- ١-١ (١) ليس فى «أ» و «ج» و «د».
- ٢-٢ (٢) ليس فى «ا».
- ٣-٣ (٣) «العماره و القريه» المستدرک.
- ٤-٤ (٤) «إذا» أ.
- ٥-٥ (٥) السیح: الماء الجارى «مجمع البحرين: ١-٤٦٦-سیح».
- ٦-٦ (٦) «و إن كان» أ،
- ٧-٧ (٧) الغرب: الدلو العظيم الذى يتخذ من جلد ثور «مجمع البحرين: ٢-٢٩٩-غرب».
- ٨-٨ (٨) عنه المستدرک: ٧-٨٩ ح ٨ ذيله، و ص ٩١ ح ٢ قطعه، و فى ص ٨٧ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٧ صدره، و فى الفقيه: ٢-١٨ ذیل ح ٣٤، و الهدایه: ٤١ مثله. و فى التهذیب: ٤-١٣ ح ١، و الاستبصار: ٢-١٤ ح ٤٠ باختلاف یسیر، و فى الکافی: ٣-٥١٣ ح ٣ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٩-١٨٢-أبواب زكاه الغلات-ضمن ب ٤. و انظر التهذیب: ٤-٣٧ ذیل ح ٥، و الاستبصار: ٢-٢٥ ذیل ح ١. و فى دعائم الإسلام: ١-٢٦٥ نحو ذيله.

٣ باب زكاة التمر و الزبيب

اعلم أن على التمر و الزبيب من الزكاة ما على الحنطة و الشعير (١).

٤ باب زكاة الإبل

اعلم أنه ليس على الإبل شيء حتى تبلغ خمسا (٢)، فإذا بلغت خمسا (٣)، ففيها شاه، و في عشر شاتان، و في خمسة عشر ثلاث شياه، و في عشرين أربع شياه، و في

ص: ١٥٧

-
- ١ - ١) فقه الرضا: ١٩٧، و الفقيه: ٢-١٨ ذيل ح ٣٤، و الهداية: ٤١ باختلاف يسير. و انظر التهذيب: ٤-١٤ ح ٢ و ح ٣، و الاستبصار: ٢-١٤ ح ٢، و ص ١٥ ح ٣، عنهما الوسائل: ٩-١٧٨- أبواب زكاة الغلات- ب ١ ح ١٠، و ص ١٨٥ ب ٤ ح ٨.
- ٢ - ٢) «خمس» أ، ج، د.
- ٣ - ٣) ليس في «أ» و «د».

خمسه (١) وعشرين خمسه شياه، و إذا زادت واحده (ففيها ابنه) (٢) مخاض [١] (فإن لم تكن عنده ابنه مخاض فابن [٢] لبون ذكر إلى خمس و ثلاثين، فإن (٣) زادت واحده ففيها ابنه لبون، فإن لم تكن عنده ابنه لبون، و كانت (٤) [٣] عنده ابنه مخاض، أعطى المصدق [٤] ابنه مخاض، و أعطى معها شاه [٥]، و إذا وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده، و كانت عنده ابنه لبون دفعها و استرجع من المصدق شاه، فإذا بلغت خمسا و أربعين و زادت واحده ففيها حقه - و سميت حقه [٦]: لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين [٧]، فإذا زادت واحده ففيها حقتان إلى عشرين و مائه، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه (٥).

ص: ١٥٨

١-١ «خمس» ب، ج.

٢-٢ «فابنه» أ، ج، د.

٣-٣ «فإذا» أ. «فان» خ ل أ.

٤-٤ «و كان» أ، ب، ج، د. و ما أثبتناه من «خ ل أ».

٥-٥ عنه المستدرک: ٧-٥٩ ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٩٦ باختلاف يسير. و في الفقيه: ٢-١٢ ح ٨ مثله بزيادة في المتن. و في الكافي: ٣-٥٣١ صدر ح ١، و التهذيب: ٤-٢٠ صدر ح ١، و الاستبصار: ٢-١٩ صدر ح ١ صدره و ذيله. و في الكافي: ٣-٥٣٩ ضمن ح ٧، و المقنع: ٢٥٤، و التهذيب: ٤-٩٦ ضمن ح ٧ قطعه، عنها الوسائل: ٩-١٠٨-أبواب زكاة الأنعام-ضمن ب ٢، و ص ١٢٧ ب ١٣ ضمن ح ١ و ضمن ح ٢.

ولا تؤخذ هرمه ولا ذات عوار[١] إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها (١).

باب زكاة البقر

اعلم أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقره، (فإذا بلغت ففيها تبيع [٢] حولي، وليس فيها شيء (٢) إذا كانت دون ثلاثين بقره) (٣)، فإذا بلغت أربعين بقره ففيها مسنه إلى ستين، فإذا بلغت ستين (٤) ففيها تبيعان (٥) إلى سبعين، ثم فيها تبيع (٦) و مسنه (٧) إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، (فإذا بلغت تسعين) (٨) ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثرت البقر أسقط هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقره تبيعا، ومن كل أربعين مسنه (٩).

ص: ١٥٩

-
- ١- (١) التهذيب: ٤-٢٠ ذيل ح ١، والاستبصار: ٢-١٩ ذيل ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ٩-١٢٥- أبواب زكاة الأنعام- ب ١٠ ذيل ح ٣.
 - ٢- (٢) ليس في «أ».
 - ٣- (٣) ما بين القوسين ليس في «د».
 - ٤- (٤) ليس في «ج».
 - ٥- (٥) «تبيعتان» أ، د.
 - ٦- (٦) «تبيعه» أ، د.
 - ٧- (٧) المسنه: هي التي دخلت في الثالثة.
 - ٨- (٨) ليس في «د».
 - ٩- (٩) عنه المستدرک: ٧-٦١ ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٩٦ باختلاف يسير. و في الفقيه: ٢-١٣ ذيل ح ١٠، و الهدايه: ٤٢ مثله. و في الكافي: ٣-٥٣٤ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٤ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩-١١٤- أبواب زكاة الأنعام- ب ٤ ح ١.

اعلم أنه ليس في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاه، فإذا بلغت أربعين و زادت واحده ففيها شاه إلى عشرين و مائه، فإن زادت واحده ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث شياه (إلى ثلاثمائة) (١)، فإذا كثرت الغنم أسقط هذا كله، و يخرج من (٢) كل مائه شاه (٣).

و يقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادى: يا معشر المسلمين، هل لله (٤) في أموالكم حق؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن تخرج إليه الغنم، و يفرقها فرقتين، و يخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين، و يأخذ المصدق صدقتها من الفرقه الثانيه، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك له المصدق هذه فله ذلك و يأخذ غيرها، فإن أراد صاحب الغنم أن يأخذ هذه أيضا فليس له ذلك، و لا يفرق المصدق بين غنم

ص: ١٦٠

١-١) ليس في «أ».

٢-٢) «في» ج، د.

٣-٣) عنه المستدرک: ٧-٦٣ ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٩٦ مثله. و في الفقيه: ٢-١٤ ذيل ح ١١، و الهدايه: ٤٢ مثله. و في الكافي: ٣-٥٣٤ ح ١ نحوه، و في التهذيب: ٤-٢٥ ح ٢، و الاستبصار: ٢-٢٣ ح ٢ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩-١١٦-أبواب زكاه الأنعام-ب ٦ ح ١ و ح ٢. و في البحار: ٩٦-٥٢ ح ٤ عن فقه الرضا.
٤-٤) لفظ الجلاله ليس في «أ».

٧ باب زكاه الذهب

اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ثمّ فيه نصف دينار و عشر دينار، ثمّ على هذا الحساب متى زاد على (٣) عشرين أربعة، ففي كل أربعة عشر دينار حتى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال (٤).

ص: ١٦١

١-١) «مجتمعه» أ، ج، د.

٢-٢) عنه المستدرک: ٧-٧٣ ح ٩، و في ص ٦٦ ح ٢ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-١٤ ذيل ح ١١. و انظر الكافي: ٣-٥٣٨ ح ٥، و التهذيب: ٤-٩٨ ح ١٠، عنهما الوسائل: ٩-١٣١-أبواب زكاه الأنعام-ب ١٤ ح ٣، و ص ١٣٣ ذيل ح ٦، و في الاستبصار: ٢-٢٣ ضمن ح ٢ ذيله. و في البحار: ٩٦-٥٢ ضمن ح ٤ عن فقه الرضا.

٣-٣) ليس في «د».

٤-٤) عنه المستدرک: ٧-٧٦ ح ٥. و في الفقيه: ٢-٨ ضمن ح ١ مثله. و في الكافي: ٣-٥١٥ ح ٣، و التهذيب: ٤-٦ ح ١، و الاستبصار: ٢-١٢ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٣٨-أبواب زكاه الذهب و الفضة-ب ١ ح ٥.

(و لا يجزى فى الزكاه أن يعطى أقل من نصف دينار) (١) [١].

(و قد روى أنه ليس على الذهب بشيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً) (٢)، فإذا بلغ فيه مثقال (٣).

باب زكاه الفضة

اعلم أنه ليس على الفضة شيء (٤) حتى تبلغ مائتى درهم، ففيها خمس دراهم، و ليس فيها إذا كانت دون مائتى درهم (شيء، و إن كانت مائتى درهم إلا درهم، و متى زاد على مائتى درهم أربعون درهما ففيها درهم) (٥) (٦).

و ليس فى العطر، و الزعفران، و الخضر، و الثمار، و الحبوب، زكاه حتى تباع و يحول على ثمنه الحول (٧).

ص: ١٦٢

١-١) ليس فى «ب».

٢-٢) ليس فى «ب».

٣-٣) عنه الوسائل: ٩-١٤١- أبواب زكاه الذهب و الفضة- ب ١ ح ١٣ و عن التهذيب: ٤-١١ ضمن ح ١٧، و الاستبصار: ٢-١٣ ضمن ح ٥ نحوه.

٤-٤) ليس فى «أ» و «د».

٥-٥) ليس فى «ب».

٦-٦) عنه المستدرک: ٧-٧٧ ح ٧ صدره و ذيله، و فى ص ٨٠ ح ٤ عنه قطعه. و فى الفقيه: ٢-٩ ذيل ح ١، و الهدايه: ٣٣ باختلاف يسير. و فى الكافي: ٣-٥١٥ صدر ح ١، و التهذيب: ٤-١١ ضمن ح ١٧ نحو صدره، و فى التهذيب: ٤-٧ ح ٣، و ص ١٢ ح ١، و تحف العقول: ٣١٢ فى صدر حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٤٢- أبواب زكاه الذهب و الفضة- ضمن ب ٢.

٧-٧) عنه المستدرک: ٧-٤٠ ح ٣. و فى فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، عنه البحار: ٩٦-٣٦ ذيل ح ١٤، و فى الفقيه: ٢-٩ نحوه. و انظر الكافي: ٣-٥٠٩ ح ٢، و ص ٥١١ ح ٢، و ص ٥١٢ ح ٣، و ح ٥ و ح ٦، و التهذيب: ٤-٦٦ ح ١، و ح ٣، و ص ٦٧ ح ٤، و الاستبصار: ٢-٦ ح ١٢، عن معظمها الوسائل: ٩-٦٦- أبواب ما تجب فيه الزكاه- ضمن ب ١١.

٩ باب زكاة السبائك [١]

اعلم أنه ليس على السبائك زكاة إلا أن تفر به من الزكاة، فإن فررت به فعليك الزكاة (١).

١٠ باب زكاة مال اليتيم

اعلم أنه ليس على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، (فإن اتجر به (٢) (٣) فعليه الزكاة (٤)).

ص: ١٦٣

١-١) عنه المختلف: ١٧٣ و عن علي بن بابويه مثله، و في المستدرک: ٧-٨١ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ١٩٩ مثله. و في الفقيه: ٢-٩ مثله. و في البحار: ٩٦-٤١ ذيل ح ١٢ عن فقه الرضا. و روى في التهذيب: ٤-٩ ح ١٢ و ضمن ح ١٣، و الاستبصار: ٢-٨ ح ٥ و ضمن ح ٦ مثله إلا أنه فيهما الحلى بدل السبائك.

٢-٢) ليس في «المستدرک».

٣-٣) ما بين القوسين ليس في «١».

٤-٤) عنه المستدرک: ٧-٥١ ح ٤. و في فقه الرضا: ١٩٨ مثله، عنه البحار: ٩٦-٣٦ ضمن ح ١٤، و في الفقيه: ٢-٩ ضمن ح ٢ مثله، و في الكافي: ٣-٥٤١ صدر ح ٦، و التهذيب: ٤-٢٧ ح ٦، و الاستبصار: ٢-٢٩ ح ١ باختلاف يسير، و في الكافي: ٣-٥٤١ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٩-٨٧-أبواب من تجب عليه الزكاة-ضمن ب ٢.

١١١١ باب تقديم الزكاه و تأخيرها، و غير ذلك

اعلم أنه قد روى في تقديم الزكاه و تأخيرها أربعة أشهر و ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها (١) إذا وجبت عليك (٢)(٣).

و لا يجوز لك تقديمها و تأخيرها (لأنها مقرونه بالصلاه، و لا يجوز تقديم الصلاه قبل وقتها و لا تأخيرها) (٤) إلا أن يكون قضاء، و كذلك (٥) الزكاه، و إن أحببت أن تقدم من زكاه مالك شيئا تفرج بها عن مؤمن فاجعلها (٦) ديناً عليه، فإذا حلت عليك الزكاه فاحسبها له زكاه فتحسب (٧) لك من زكاه مالك، و يكتب لك أجر القرض (٨).

ص: ١٦٤

- ١-١ (١) «يدفعها» أ، ج، د.
- ٢-٢ (٢) «عليه» أ، ج، د.
- ٣-٣ (٣) عنه الوسائل: ٩-٣٠٣-أبواب المستحقين للزكاه ب-٤٩ ذيل ح ١٦، و في ح ١٥ عن الفقيه: ٢-١٠ صدر ح ٤ مثله. و في فقه الرضا: ١٩٧ مثله.
- ٤-٤ (٤) ليس في «أ» و «ج» و «د».
- ٥-٥ (٥) «عليك» أ، ج، د.
- ٦-٦ (٦) «فاجعله» ب، ج.
- ٧-٧ (٧) ليس في «ب». «لتحسب» ج.
- ٨-٨ (٨) عنه المستدرک: ٧-١٣٠ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٩٧ باختلاف يسير في اللفظ، و في الفقيه: ٢-١٠ ذيل ح ٤ مثله. و انظر الكافي: ٣-٥٢٣ ح ٨ و ج ٤-٣٤ ح ٤، و التهذيب: ٤-٤٣ ح ١، و الاستبصار: ٢-٣١ ح ١، عنها الوسائل: ٩-٣٠٠-أبواب المستحقين للزكاه ب-٤٩ ح ٢، و ص ٣٠٥ ب ٥١ ح ٢.

و قد روى عن العالم-عليه السلام- أنه قال: نعم الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من الزكاة (١)(٢).

و روى أن القرض حمى [١] للزكاة (٣).

و إن (٤) كان لك على رجل مال و لم يتهيأ له قضاءه، فاحسبه من زكاة مالك إن شئت (٥).

١٢ باب من يعطى من الزكاة، و من لا يعطى

لا يجوز أن تعطى زكاة مالك غير أهل الولاية (٦).

ص: ١٦٥

١- ١) «زكاة مالك» المستدرک.

٢- ٢) عنه الوسائل: ٩-٣٠٣- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٤٩ ح ١٦ و عن الفقيه: ٢-١٠ ح ٥ مثله. و فى المستدرک: ٧-١٢٨ ذيل ح ٣، عنه و عن فقه الرضا: ١٩٨ مثله. و فى الكافي: ٣-٥٥٨ ح ١، و ج ٤-٣٤ ح ٥ مسندا عن أبى عبد الله-عليه السلام- نحوه، و كذا فى الفقيه: ٢-٣٢ ح ٤ مرسلا عن الصادق-عليه السلام.

٣- ٣) الكافي: ٣-٥٥٨ ح ٢، و الفقيه: ٢-١٠ ح ٦، و التهذيب: ٤-١٠٧ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ٩-٣٠١- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٤٩ ح ٥، و ص ٣٠٣ ح ١٧.

٤- ٤) «و هو إذا»، د.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٧-١٢٨ ح ٣ و عن فقه الرضا: ١٩٨ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-١٠ ذيل ح ٦. و فى الكافي: ٣-٥٥٨ ح ١ بمعناه عنه الوسائل: ٩-٢٩٥- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٤٦ ح ٢.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٧-١٠٧ ح ٦، و فى المختلف: ١٨٢ عنه و عن الفقيه: ٢-١١، و على بن بابويه مثله، و كذا فى فقه الرضا: ١٩٩، عنه البحار: ٩٦-٦٧ ح ٣٩، و فى الهداية: ٤٣ مثله. و فى عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٩-٢٢٤- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٥ ح ١٠. و انظر المقنعه: ٢٤٢، و التهذيب: ٤-٥٢ ح ٦.

ولا تعط من أهل الولاية الأبوين، والولد (١)، ولا الزوج، والزوجه، والمملوك، (ولا الجد ولا الجده) (٢)، وكل من يجبر الرجل على نفقته (٣)(٤)[١].

١٣ باب العتق من الزكاه

لا بأس أن تشتري مملوكا مؤمنا من زكاه مالك فتعتقه، فان استفاد المعتق مالا و مات فماله لأهل الزكاه، لأنه اشترى بماله (٥).
وإن اشترى رجل أباه من زكاه ماله فأعتقه فهو جائز (٦).

ص: ١٦٦

-
- ١-١) ليس في «ب».
- ٢-٢) ليس في «أ» و«د» (ولا الجد) ب.
- ٣-٣) «يجب على الرجل نفقته» ب.
- ٤-٤) عنه المستدرک: ٧-١١٢ ح ٢، والمختلف: ١٩٠ صدره. وفي فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، عنه البحار: ٩٦-٦٧ ح ٣٩، وفي الفقيه: ١١-٢، والهدايه: ٤٣ مثله. وفي الكافي: ٣-٥٥٢ ح ٥، والتهذيب: ٤-٥٦ ح ٧، والاستبصار: ٢-٣٣ ح ٢ نحوه، وفي علل الشرائع: ٣٧١ ح ١، والخصال: ٢٨٨ ح ٤٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩-٢٤٠-أبواب المستحقين للزكاه-ضمن ب ١٣.
- ٥-٥) الفقيه: ٢-١٠ ذيل ح ٦ مثله، وفي فقه الرضا: ١٩٩ ذيله. وانظر علل الشرائع: ٣٧٢ ح ١، عنه الوسائل: ٩-٢٩٣-أبواب المستحقين للزكاه-ب ٤٣ ح ٣. وفي المختلف: ١٩١ عن ابني بابويه مثله.
- ٦-٦) عنه المستدرک: ٧-١١٢ ح ٢ و عن فقه الرضا: ١٩٩ مثله. وفي الفقيه: ٢-١٠ ذيل ح ٦ مثله. وفي الكافي: ٣-٥٥٢ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٩-٢٥١-أبواب المستحقين للزكاه-ب ١٩ ح ١.

١٤ باب تكفين الموتى من الزكاه

إذا مات رجل مؤمن (١) وأحببت أن تكفنه من زكاه مالك، فأعطها ورثته يكفونوه، فإن لم يكن له ورثه فكفنه و احسبه من الزكاه، فان أعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه و احسبه من الزكاه و يكون ما أعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم.

و إن كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاءه مما أعطيتهم، و لا- مما أعطاهم القوم، لأنه ليس بميراث، و إنما هو شيء صار لورثته بعد موته (٢).

١٥ باب زكاه الحلى

اعلم أن زكاه الحلى أن (٣) تعيره مؤمنا إذا استعاره منك فهذه زكاته (٤)(٥).

ص: ١٦٧

١-١) ليس في «ا».

٢-٢) عنه المستدرک: ٢-٢٣٠ ح ١ و عن فقه الرضا: ١٩٩ مثله إلى قوله: شؤونهم. و فى الفقيه: ٢-١٠ ذیل ح ٦ مثله. و فى قرب الاسناد: ٣١٢ ح ١٢١٦، و التهذيب: ١-٤٤٥ ح ٨٥ نحوه، عنهما الوسائل: ٣-٥٥-أبواب التكفين ب- ٣٣ ح ١. و فى البحار: ٩٦-٦٧ ضمن ح ٣٩ عن فقه الرضا.

٣-٣) ليس في «د».

٤-٤) «زكاه» ب.

٥-٥) فقه الرضا: ١٩٨ مثله، و فى الفقيه: ٢-٩ باختلاف يسير. و فى الكافي: ٣-٥١٨ ح ٦، و التهذيب: ٤-٨ ح ١٠، و الاستبصار: ٢-٧ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٩-١٥٨-أبواب زكاه الذهب و الفضه ب- ١٠ ح ١ و ح ٢.

١٦ باب زكاة المال إذا كان في تجاره

(إذا كان مالك في تجاره) (١)، وطلب منك المتاع برأس مالك، و لم تبعه تبتغى بذلك الفضل فعليك زكاته إذا حال عليه الحول، فإن لم يطلب منك المتاع برأس مالك فليس عليك زكاته (٢)(٣).

و إن غاب عنك مالك فليس عليك شيء إلى أن يرجع إليك مالك، و يحول عليه الحول و هو في يدك (٤)، إلا أن يكون مالك على رجل، متى أردت أخذه منه (٥) تهيأ (٦) لك، فان عليك فيه الزكاة، فإن رجعت إليك منفعتة (٧) لزمته زكاته (٨).

ص: ١٦٨

١- ١) ليس في «ج».

٢- ٢) «زكاة» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٧-٤٢ ح ٣، و في ص ٤١ ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٨ مثله، و في الفقيه: ٢-١١ مثله. و في الكافي: ٣-٥٢٨ ح ٣ نحوه، و في ص ٥٢٩ ح ٩، و التهذيب: ٤-٦٩ ح ٣، و الاستبصار: ٢-١٠ ح ٦ بمعناه، عنها الوسائل: ٩-٧-أبواب ما تجب فيه الزكاة- ب ١٣ ح ١، و ص ٧٢ ح ٦.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٧-٥٢ ح ٣. و في فقه الرضا: ١٩٨، و الفقيه: ٢-١١ مثله. و في الكافي: ٣-٥٢٤ ح ١، و ص ٥٢٧ ح ٥، و التهذيب: ٤-٣٤ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩-٩٤-أبواب ما تجب عليه الزكاة- ب ٥ ح ٢ و ح ٣. و في البحار: ٩٦-٣٥ ضمن ح ١٤ عن فقه الرضا.

٥- ٥) «منك» أ، ج، د.

٦- ٦) «يتهيأ» د.

٧- ٧) «منفعه» أ.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٧-٥٣ ح ٣. و في فقه الرضا: ١٩٨ مثله، عنه البحار: ٩٦-٣٥ ضمن ح ١٤، و في الفقيه: ٢-١١ مثله. و انظر الكافي: ٣-٥١٩ ح ٣ و ح ٤، و التهذيب: ٤-٣٢ ح ٥ و ح ٦، عنهما الوسائل: ٩-٩٦-أبواب ما تجب عليه الزكاة- ب ٦ ح ٥، و ص ٩٧ ح ٦.

و إن بعث شيئا و قبضت ثمنه، و اشترطت (١) على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فإن ذلك جائز يلزمه (٢) من دونك (٣).

و إن (٤) استقرضت من رجل مالا، و بقي (٥) عندك حتى حال عليه الحول، فإن عليك فيه الزكاة (٦).

ص: ١٦٩

١-١) «و شرطت» أ، د.

٢-٢) «تلزمه» ب.

٣-٣) عنه المستدرک: ٧-٥٥ ح ٢. و في فقه الرضا: ١٩٨، و الفقيه: ٢-١١ مثله. و في الكافي: ٣-٥٢٤ ح ١ و ح ٢، و علل الشرائع: ٣٧٥ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٩-١٧٣-أبواب زكاة الذهب و الفضة-ب ١٨ ح ١ و ح ٢، و في البحار: ٩٦-٣٦ ضمن ح ١٤ عن فقه الرضا.

٤-٤) «فإن» أ، ب، د.

٥-٥) «و هو» أ، د.

٦-٦) عنه المستدرک: ٧-٨٣ ح ٣. و في فقه الرضا: ١٩٨ مثله، عنه البحار: ٩٦-٣٦ ضمن ح ١٤. و في الفقيه: ٢-١١ مثله. و في قرب الاسناد: ٣٠ ح ٩٨ باختلاف في اللفظ، عنه البحار: ٩٦-٣١ ذيل ح ٣. و في الكافي: ٣-٥٢٠ ح ٦، و ص ٥٢١ ح ٧ و ح ٩، و التهذيب: ٤-٣٣ ح ٨ نحوه، عنهما الوسائل: ٩-١٠٠-أبواب من تجب عليه الزكاة-ضمن ب ٧.

(١)

روى محمد بن أبى عمير [١]: أن الخمس على خمسة أشياء: الكنوز، والمعادن، والغوص، والغنيمه، ونسى ابن أبى عمير الخامسة [٢] [٢].

و سأل زكريا بن مالك الجعفى (٣) أبا عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عز و جل:

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِإِخْوَتِهِ الْقُرْبَىٰ وَ لِأَيِّمِيكُمْ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ (٤)، فقال: أما خمس الله فهو للرسول صلى الله عليه و آله و سلم يضعه فى سبيل الله، و أما خمس الرسول فلاقاربه، (و خمس ذى) (٥) القربى فهم أقرباؤه (٦)، (و أما

ص: ١٧١

١- ١) «باب فى» ب.

٢- ٢) عنه الوسائل: ٩-٤٨٦- أبواب ما يجب فيه الخمس ب- ٢ ح ٢، و المستدرک: ٧-٢٨٢ ح ٢. و فى الخصال: ٢٩١ ح ٥٣ مثله، و فى ص ٢٩٠ ح ٥١ باختلاف يسير، عنه البحار: ٩٦-١٨٩ ح ١ و ح ٢، و الوسائل: ٩-٤٩٤- أبواب ما يجب فيه الخمس ب- ٣ ح ٦ و ح ٧.

٣- ٣) «الجعفرى» أ، د، و هو تصحيف أنظر رجال الشيخ: ٢٠٠.

٤- ٤) الأنفال: ٤١.

٥- ٥) «و حق ذوى» د.

٦- ٦) «أقاربه» ب.

اليتامى يتامى) (١) أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم، و أما المساكين و أبناء السبيل، فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقه و لا تحل لنا، فهي للمساكين و أبناء السبيل (٢).

و أيما رجل ذمى اشترى من مسلم أرضا فعليه الخمس (٣).

و سئل أبو الحسن الرضا (٤) -عليه السلام- عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، و الياقوت و الزبرجد، فقال (٥): إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس (٦).

و سأل أبو بصير أبا عبد الله -عليه السلام- فقال له: ما على الإمام من الزكاه؟ (٧) فقال: يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا للإمام (٨)، يضعها حيث يشاء، و يدفعها إلى من يشاء، جائز له من الله ذلك، إن (٩) الإمام لا يبيت ليله أبداً، و لله عز و جل فى عنقه حق (١٠) (يسأله عنه) (١١) (١٢).

ص: ١٧٢

-
- ١- ١) «و يتامى» ب. «و اليتامى يتامى» ج.
٢- ٢) عنه الوسائل: ٩-٥٠٩-أبواب قسمه الخمس-ب ١ ح ١، و عن الفقيه: ٢-٢٢ ح ٨، و التهذيب: ٤-١٢٥ ح ١، و الخصال: ٣٢٤ ح ١٢ مثله، و فى المختلف: ٢٠٤ عنه و عن الفقيه قطعه.
٣- ٣) الفقيه: ٢-٢٢ ح ١٠، و التهذيب: ٤-١٣٩ ح ١٥، و المعبره ٢٩٣ مثله، و فى المقنعه: ٢٨٣ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٩-٥٠٥-أبواب ما يجب فيه الخمس-ب ٩ ح ١ و ح ٢.
٤- ٤) ليس فى «د».
٥- ٥) «قال» ب، ج.
٦- ٦) عنه الوسائل: ٩-٤٩٣-أبواب ما يجب فيه الخمس-ب ٣ ح ٥، و ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٢ و عن الكافى: ١-٥٤٧ ح ٢١، و التهذيب: ٤-١٢٤ ح ١٣، و ص ١٣٩ ح ١٤، مسندا عن أبى الحسن -عليه السلام-، و الفقيه: ٢-٢١ ح ١، عن أبى الحسن موسى بن جعفر -عليه السلام-، و المقنعه: ٢٨٣ عن الصادق -عليه السلام- باختلاف يسير. و فى المختلف: ٢٠٣ عنه و عن الفقيه باختصار.
٧- ٧) «زكاه» أ.
٨- ٨) ليس فى «أ».
٩- ٩) «و ان» ج.
١٠- ١٠) «حتى» ج.
١١- ١١) ليس فى «ب». «حتى سأله عنه» د.
١٢- ١٢) الفقيه: ٢-٢٠ ح ٣ مثله. و فى الكافى: ١-٤٠٨ ح ٤ باختلاف فى اللفظ.

و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر-عليه السلام- عن الملاحه،(فقال-عليه السلام-:

و ما الملاحه؟) (١)فقال:أرض سبخه مالحه يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً،فقال-عليه السلام-:مثل المعدن فيه الخمس،قال:فالكبريت (٢)و النفط يخرج من الأرض؟فقال:

هذا و أشباهه فيه الخمس (٣).

ص:١٧٣

١-١) ليس في «ب».

٢-٢) «و الكبريت»ب.

٣-٣) عنه الوسائل:٩-٤٩٢-أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٣ ح ٤ و عن الفقيه:٢-٢١ ح ٥ و التهذيب:٤-١٢٢ ح ٦ مثله.

(عليك بالصدقه) (١)، فإنها تطفى غضب الرب عن العباد (٢)، و تدفع القضاء المبرم و هو الموت (٣)، و تزيد في العمر (٤)، و تدفع البلوى (٥)، و تشفى من الأسقام

ص: ١٧٤

١- ١) ليس في «ا».

٢- ٢) الزهد: ٣٨ ح ١٠١، و المحاسن: ٢٨٩ ضمن ح ٤٤٦، و الكافي: ٤-٧ ح ١، و ص ٨ ح ٣، و الفقيه: ١-١٣٢ ضمن ح ١٤، و ج ٢-٣٨ ح ٨، و ثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ و ح ٢ بثلاث طرق، و معاني الأخبار: ٢٤٤ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، و التهذيب: ٤-١٠٥ ح ٣٣، و مجمع البيان: ١-٣٨٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩-٣٩٥-أبواب الصدقه-ضمن ب ١٣. و في قرب الاسناد: ٧٦ ضمن ح ٢٤٤، و مكارم الأخلاق: ١٤٠ باختلاف يسير، عنهما البحار: ٩٦-١١٨ ذيل ح ١٢، و ص ١٣٠ ضمن ح ٥٥ على التوالي.

٣- ٣) مكارم الأخلاق: ٤٠٩ باختلاف يسير، عنه البحار: ٩٦-١٣٠ ذيل ح ٥٥.

٤- ٤) الكافي: ٤-٩ ضمن ح ٣، و ثواب الأعمال: ١٧٤ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٤-١٠٥ ضمن ح ٣٤ مثله، عنها الوسائل: ٩-٣٩٣-أبواب الصدقه-ب ١٢ ح ٢، و في ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩ عن الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨٦ نحوه، و كذا في مكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث، عنه البحار: ٩٦-١٣٠ ضمن ح ٥٥، و في ص ١٢٦ ذيل ح ٣٩ عن ثواب الأعمال. و في الهدايه: ٤٥ مثله.

٥- ٥) الهدايه: ٤٥ مثله، عنه البحار: ٩٦-١٣٧ صدر ح ٧٠. و في الكافي: ٤-٣ ح ٧، و ص ٦ صدر ح ٦، و الفقيه: ٢-٣٧ ضمن ح ٤، و ثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح ١٩، و مكارم الأخلاق: ١٤٠ ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩-٣٧٧-أبواب الصدقه-ب ٥ ح ١، و ص ٤٠٤ ب ١٥ ح ٣.

و الأوجاع (١)، و تبارك في المال (٢).

و سأل الحلبي [١] الصادق - عليه السلام - عن قول الله عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ (٣) كيف أعطى؟ قال: تقبض بيدك (٤) الضغث [٢]، فتعطيه المسكين، ثم (٥) المسكين حتى تفرغ منه (٦).

و إذا نولت السائل صدقة، فقبلها قبل أن تناولها إياه، فإن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، و هو قوله عز و جل:

ص: ١٧٥

١ - ١) أنظر الكافي: ٣-٤ صدر ح ٥، و الفقيه: ٢-٣٧ صدر ح ٣، و ثواب الأعمال: ١٦٨ صدر ح ٣، عنها الوسائل: ٩-٣٧٤-أبواب الصدقة-ب ٣ ح ١ و ح ٢. و انظر مكارم الأخلاق: ٤٠٨، عنه البحار: ٩٦-١٣٠ ضمن ح ٥٥.

٢ - ٢) الكافي: ٩-٤ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ١٠ ذيل ح ٥ بمعناه، عنه الوسائل: ٩-٣٦٧-أبواب الصدقة-ب ٢١ ح ١ و ح ٣، و ص ٣٦٩ ح ٨.

٣ - ٣) الأنعام: ١٤١.

٤ - ٤) «بيديك» أ.

٥ - ٥) «و» أ. «و ثم» د.

٦ - ٦) عنه الوسائل: ٩-١٩٧-أبواب زكاة الغلات-ب ١٣ ح ٦، و في تفسير العياشي: ١-٣٨٠ ح ١١٣ مثله، و في ح ١٠٩ نحوه، و كذا في الكافي: ٣-٥٦٤ ذيل ح ١، و ص ٥٦٥ صدر ح ٤، و الفقيه: ٢-٢٤.

أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١) (٢).

و سأله (٣) الحلبي عن صدقه الغلام إذا لم يحتلم، قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقه (٤).

و سأله عن قول الله عز و جل وَ لَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ (٥)، فقال:

كان الناس حين (٦) أسلموا عندهم مكاسب من الربا، و من أموال خبيثه، فكان الرجل يتعمدها (من بين ماله) (٧) فيتصدق بها، فنهاهم الله عن ذلك و إن (٨) الصدقه لا تصلح إلا من كسب (٩) طيب (١٠) (١١).

و قال سفيان بن عيينه: قلت (١٢) لأبي عبد الله -عليه السلام-: أكل الأنبياء و أولادهم حرمت عليهم الصدقه؟ فقال: لا، أو ما (١٣) سمعت قول إخوه (١٤) يوسف -عليه السلام- وَ تَصَيَّدْتُ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَيِّدِينَ (١٥) حلت لهم الصدقه، و حرمت عليهم الغنائم، و حرمت علينا الصدقه لأنها أوساخ أيدي الناس و طهاره

ص: ١٧٦

١- (١) التوبه: ١٠٤.

٢- (٢) تفسير العياشي: ٢-١٠٧ ح ١١٣، و الخصال: ١٩٦-١٠٧ ح ١٠، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح ١٢، و عده الداعي: ٦٨ نحوه، عنها الوسائل: ٩-٣٧٠-أبواب الصدقه ب ١ ح ١٢، و ص ٤٣٣ ضمن ب ٢٩. و في البحار: ٩٦-١٢٤ ح ٣٨ عن ثواب الأعمال.

٣- (٣) أى سأل الصادق -عليه السلام- و كذا الآتى.

٤- (٤) عنه الوسائل: ٩-٤٢٣-أبواب الصدقه ب ٢٤ ح ٤، و فى ج ١٩-٢١٢-أبواب الوقوف و الصدقات ب ١٥ ذيل ح ٢ و ح ٣ عن التهذيب: ٩-١٨٢ ذيل ح ٨ نحوه و ح ٩ مثله.

٥- (٥) البقره: ٢٦٧.

٦- (٦) ليس فى «ج».

٧- (٧) ليس فى «ج».

٨- (٨) «فان» ب.

٩- (٩) «تكسب» أ.

١٠- (١٠) «حلال» ب.

١١- (١١) عنه الوسائل: ٩-٤٦٦-أبواب الصدقه ب ٤٦ ح ٤، و فى ح ٥، و البحار: ٩٦-١٦٨ ح ١١ عن تفسير العياشي: ١-١٤٩ ح ٤٩٢ مثله. و فى مستطرفات السرائر: ٨٩ ح ٤١ نقلا عن مشيخه ابن محبوب نحوه.

١٢- (١٢) ليس فى «أ».

١٣- (١٣) «أما» د.

١٤- (١٤) «أخى» ج.

١٥- (١٥) يوسف: ٨٨.

لهم، أو ما سمعت (قول الله عز و جل) (١) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صِدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ (٢)(٣).

و اعلم أن صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم تحل لبني هاشم و لمواليهم (٤).

و روى أن فاطمه-عليه السلام-جعلت صدقاتها لبني عبد المطلب و بني هاشم (٥).

و سئل أبو عبد الله-عليه السلام-عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قيل: فتحل صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم (٦)(٧).

و روى: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم، و إنما تحرم على النبي، و على الإمام الذي (٨) يكون من بعده، و على الأئمة-عليهم السلام- (٩) [١].

ص: ١٧٧

١- ١) «قوله تعالى» ب.

٢- ٢) التوبة: ١٠٣.

٣- ٣) لم نجده في مصدر آخر.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤-٥٩ صدر ح ١. و في الفقيه: ٢-١٩ ح ٤١، و التهذيب: ٤-٦١ ضمن ح ١١ نحوه، عنهما السائل: ٩-٢٧٣- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٣٢ ح ٢، و ص ٢٧٥ ح ٦.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٤-٥٩ ضمن ح ١، و في الوسائل: ٩-٢٧٣- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٣٢ ح ١ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٠ ح ٤٢ مثله.

٦- ٦) ليس في «أ» و «ب» و «د».

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٤-٥٩ ذيل ح ١ صدره، و في الوسائل: ٩-٢٧٤- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٣٢ ح ٥ عنه و عن الكافي: ٤-٥٩ ح ٥، و التهذيب: ٤-٥٨ ح ٣، و الاستبصار: ٢-٣٥ ح ٢ مثله. و في التهذيب: ٤-٥٩ ح ٤، و الاستبصار: ٢-٣٥ ح ٣ باختلاف يسير في اللفظ.

٨- ٨) ليس في «ج».

٩- ٩) عنه الوسائل: ٩-٢٦٩- أبواب المستحقين للزكاة- ب ٢٩ ح ٥ و عن الكافي: ٤-٥٩ ح ٦، و الفقيه: ٢-١٩ ح ٤٠، و التهذيب: ٤-٦٠ ح ٨، و الاستبصار: ٢-٣٦ ح ٥ مثله.

أبواب أن الصوم على أربعين وجها

اعلم أن الصوم على أربعين وجها، فعشره أوجه منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجها صاحبها فيها بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثه أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحه، وصوم السفر و المرض.

أما الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، قال الله عز وجل وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (١) إلى قوله:

ص: ١٧٩

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (١).

و صيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار واجب لمن لم يجد العتق، وقال الله تعالى وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (٢).

و صيام ثلاثه أيام في كفاره اليمين لمن لم يجد الإطعام واجب، قال الله عز و جل فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارُهُ أَيُّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣).

و صوم دم المتعه واجب، قال الله عز و جل فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ (٤).

(و صيام أذى) (٥) حلق الرأس واجب، قال الله عز و جل فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٦) فصاحبها فيها بالخيار، فان صام صام (ثلاثه أيام) (٧).

و صوم جزاء الصيد واجب، قال الله عز و جل وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدِيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ (٨).

و قال على بن الحسين -عليه السلام- للزهري: يا زهري أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياما؟ قال: لا أدري، قال -عليه السلام- يقوم (٩) الصيد قيمه (١٠)، ثم تفض [١] تلك القيمه على البر، ثم يكال ذلك البر أصوعا فيصوم لكل نصف صاع يوما، و صوم النذر واجب، و صوم الاعتكاف واجب.

ص: ١٨٠

١- (١) النساء: ٩٢.

٢- (٢) المجادل: ٣-٤.

٣- (٣) المائدة: ٨٩.

٤- (٤) البقره: ١٩٦.

٥- (٥) «و صوم أذى الحلق» أ، د.

٦- (٦) البقره: ١٩٦.

٧- (٧) «ثلاثا» أ، د.

٨- (٨) المائدة: ٩٥.

٩- (٩) «تقوم» ب، ج.

١٠- (١٠) «قيمته» أ.

و أما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، و يوم الأضحى، و ثلاثة أيام التشريق (١) و صوم يوم الشك أمرنا به و نهينا عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، و نهينا عنه (٢) أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس، فان لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوى ليله الشك أنه صائم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزاءً عنه و إن كان من شعبان لم يضره.

فقال الزهري: و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال- عليه السلام-: لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً، و هو لا يدرى و لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد ذلك، أجزاءً عنه، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.

و صوم الوصال (٣) حرام و صوم الصمت حرام، و صوم الدهر حرام، و صوم نذر المعصية حرام.

و أما الصوم (٤) الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة، و الخميس، و الاثنين، و صوم البيض، و صوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، و يوم عرفه، و يوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام، و إن شاء أفطر.

و أما صوم الإذن، فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، و الضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من نزل على قوم فلا يصوم من (٥) تطوعاً إلا بإذنهم.

و أما صوم التأديب، فإنه يؤمر الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعله من (٦) أول النهار، ثم قوى بعد ذلك أمر بالإمساك بقيه يومه تأديباً و ليس بفرض.

ص: ١٨١

١- ١) «من التشريق» أ، د. «من أيام التشريق» المستدرک.

٢- ٢) «عن» أ، ب، ج.

٣- ٣) «الوصل» ب، د.

٤- ٤) ليس في «د».

٥- ٥) «فلا يصوم» أ، د.

٦- ٦) ليس في «ب».

و أما صوم الإباحه،فمن أكل أو شرب ناسياً،أو تقياً من غير تعمد،فقد أباح الله ذلك له،و أجزأ عنه (١)صومه.

و أما صوم السفر و المرض،فإن العامه اختلفت فيه،فقال قوم:يصوم (٢)، (و قال قوم:) (٣)لا يصوم (٤)،و قال قوم:إن شاء صام،و إن شاء أفطر.و أما نحن فنقول:يفطر (٥)في الحالتين جميعاً،فان صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك،لأن الله عز و جل يقول فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٦)(٧).

٢باب رؤيه هلال شهر رمضان

و اعلم أن صيام شهر رمضان للرؤيه (٨)و الفطر للرؤيه (٩)،و ليس بالرأى (و التظني) (١٠)،و ليس الرؤيه أن يقوم عشره نفر فينظروا فيقول واحد منهم (١١):هو

ص:١٨٢

١-١) «عن»د.

٢-٢) «نصوم»د.

٣-٣) «و آخر»ب.

٤-٤) «لا نصوم»د.

٥-٥) «نفطر»أ.

٦-٦) البقره:١٨٤.

٧-٧) عنه المستدرک:٧-٣٢٨ ح ٣،و ص ٣٩١ ذیل ح ٢،و ص ٥٢٢ ذیل ح ٣،و ص ٥٤٩ ح ١،و ص ٥٥٣ ذیل ح ١ و ذیل ح ٤،و ص ٥٥٦ ذیل ح ١ قطعاً منه،و فی ص ٤٨٩ ذیل ح ١ عنه و عن فقه الرضا:٢٠٠ إلى قوله و صوم الاعتكاف واجب.و فی تفسیر القمی:١-١٨٥،و الکافی:٤-٨٣ ح ١،و الفقیه:٢-٤٦ ح ١،و الخصال:٥٣٤ ح ٢،و المقنعه:٣٦٣،و التهذیب:٤-٢٩٤ ح ١ مثله،عنها الوسائل:١٠-٣٦٧-أبواب بقیه الصوم الواجب ب ١ ح ١ إلى قوله:و أما صوم السفر.

٨-٨) «بالرؤيه»أ،ج،د.

٩-٩) «بالرؤيه»ج.

١٠-١٠) «و لا التظني»أ،د.

١١-١١) ليس فی «ج»و«المستدرک».

ذا و ينظر تسعه فلا يرونه، لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة، وإذا رأيت (عله، أو) (١) غيما فأتَم شعبان ثلاثين (٢).

و قد يكون شهر رمضان تسعه و عشرين، و يكون ثلاثين، و يصيبه ما يصب الشهور من النقصان و التمام (٣).

و اعلم أنه لا تجوز الشهادة في رؤيه الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه [١] و يجوز شهاده رجلين عدلين إذا كانا من خارج المصر (٤) و كان بالمصر عله فأخبرا أنهما رأياه، و أخبرا عن قوم صاموا للرؤيه (٥).

و لا تجوز شهاده النساء (٦) في الهلال (٧).

و اعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليله (٨)، و إذا غاب بعد الشفق

ص: ١٨٣

١-١ (١) «عليه» أ، د.

٢-٢ (٢) عنه المستدرک: ٧-٤١٤ صدر ح ٢٥. و في التهذيب: ٤-١٥٦ ح ٥، و الاستبصار: ٢-٦٣ ح ٥ نحوه، و كذا في الكافي: ٤-٧٧ ح ٦، و الفقيه: ٢-٧٦ ح ١ إلى قوله: رآه عشرة، عنها الوسائل: ١٠-٢٨٩-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١١ ح ١١. و انظر الفقيه: ٢-٧٧ ح ٣.

٣-٣ (٣) عنه المستدرک: ٧-٤١٤ ذيل ح ٢٥. و في التهذيب: ٤-١٥٦ ذيل ح ٤، و الاستبصار: ٢-٦٣ ذيل ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ١٠-٢٦٣-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٥ ح ٦. و في فقه الرضا: ٢٠٣ باختلاف يسير.

٤-٤ (٤) ليس في «ب» و «ج». «البلد» المختلف.

٥-٥ (٥) عنه المختلف: ٢٣٤ إلى قوله: بالمصر عله. و في التهذيب: ٤-١٥٩ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، و الاستبصار: ٢-٧٤ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ١٠-٢٩٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١١ ح ١٣.

٦-٦ (٦) «النسوان» أ، د.

٧-٧ (٧) الكافي: ٤-٧٧ ح ٣ و صدر ح ٤، و الفقيه: ٢-٧٧ صدر ح ٧، و التهذيب: ٤-١٨٠ صدر ح ٧٠ مثله، عنها الوسائل: ١٠-٢٨٦-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١١ ح ٢ و ح ٣.

٨-٨ (٨) «لليله» أ، ب.

فهو لليلتين (١).

و إذا رؤى (٢) فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال (٣).

و قال أبو عبد الله -عليه السلام-: قد يكون الهلال لليلة و ثلث، و ليله و نصف، و ليله و ثلثين، و لليلتين إلا شىء و هو لليلة (٤)(٥).

و روى إذا تطوق الهلال فهو لليلتين (٦).

و إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل، و إن غم عليك (٧) فعد ثلاثين، ثم أفطر (٨).

ص: ١٨٤

١-١) عنه المختلف: ٢٣٥، و فى المستدرک: ٧-٤١٥ ضمن ح ١ عنه و عن الهدايه: ٤٥ مثله. و فى فقه الرضا: ٢٠٩، و الكافى: ٧٧-٤-٧ ح ٧، و ص ٧٨ ح ١٢، و الفقيه: ٢-٧٨ ح ١٠، و التهذيب: ٤-١٧٨ ح ٦٦، و الاستبصار: ٢-٧٥ ح ١ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٠-٢٨٢-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ ح ٣.
٢-٢) «رأى» ب.

٣-٣) عنه المختلف: ٢٣٥، و فى المستدرک: ٧-٤١٥ ضمن ح ١ عنه و عن الهدايه: ٤٥ باختلاف يسير فى اللفظ، و كذا روى فى فقه الرضا: ٢٠٩، و الكافى: ٤-٧٨ ذيل ح ١١، و الفقيه: ٢-٧٨ ذيل ح ٩ و التهذيب: ٤-١٧٨ ذيل ح ٦٧، و الاستبصار: ٢-٧٥ ذيل ح ٢، عن معظمها الوسائل: ١٠-٢٨١-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ ح ٢.
٤-٤) «لليله» ب.

٥-٥) عنه المستدرک: ٧-٤١٥ ذيل ح ١.

٦-٦) عنه المستدرک: ٧-٤١٥ ضمن ح ١. و فى الكافى: ٤-٧٨ صدر ح ١١، و الفقيه: ٢-٧٨ صدر ح ٩، و التهذيب: ٤-١٧٨ صدر ح ٦٧، و الاستبصار: ٢-٧٥ صدر ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠-٢٨١-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٩ صدر ح ٢.
٧-٧) ليس فى «أ» و «د».

٨-٨) عنه المستدرک: ٧-٤١٤ ح ١ صدره. و فى الفقيه: ٢-٧٧ ذيل ح ٤، و التهذيب: ٤-١٧٨ ذيل ح ٦٣، و الاستبصار: ٢-٦٤ ذيل ح ٩، و ص ٧٣ ذيل ح ٢ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٠-٢٧٨-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٨ ذيل ح ١.

قال أبو عبد الله -عليه السلام-: إذا رُؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُؤي بعد الزوال فذلك اليوم (١) من شهر رمضان (٢).

فإذا رأيت هلال شهر رمضان فاستقبل القبلة، ولا تشر إليه، و ارفع يديك إلى الله تبارك و تعالی، و خاطب الهلال، تقول: ربی و ربك الله رب العالمین، اللهم أهله علينا بالأمن و الايمان، و السلامه و الإسلام، و المسارعه إلى ما تحب و ترضى، اللهم قد حضر شهر رمضان، و قد افترضت علينا صيامه، و أنزلت فيه القرآن هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان، اللهم أعنا على صيامه و قيامه، و تقبله منا، و سلمنا فيه (٣) (و تسلمه منا) (٤) و سلمه لنا فى يسر منك و عافيه، إنك على كل شىء قدير يا أرحم الراحمین (٥).

٣ باب صوم اليوم الذى يشك فيه

سئل أمير المؤمنين -عليه السلام- عن اليوم المشكوك فيه، فقال: لأن أصوم يوماً

ص: ١٨٥

-
- ١- ١) ليس فى «ب».
 - ٢- ٢) عنه المستدرک: ٧-٤١٤ ح ٢. و فى التهذيب: ٤-١٧٦ ح ٦١، و الاستبصار: ٢-٧٤ ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ١٠-٢٧٩-أبواب أحكام شهر رمضان- ب ٨ ح ٥.
 - ٣- ٣) «منه» أ، ج، د.
 - ٤- ٤) ليس فى «ا». «سلمه منا» ج، د.
 - ٥- ٥) فقه الرضا: ٢٠٦، و الفقيه: ٢-٦٢ ذیل ح ٢ صدره، و كذا فى الهدايه: ٤٥، و فى ص ٤٦، و الكافى: ٤-٧٤ ح ٥، و إقبال الأعمال: ١٨ ذيله. و فى الكافى: ٤-٧٠ ح ١، و الفقيه: ٢-٦٢ ح ٢، و التهذيب: ٤-١٩٦ ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ١٠-٣٢١-أبواب أحكام شهر رمضان- ب ٢٠ ح ١، و ص ٣٢٥ ب ٢١ ح ١.

من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (١).

و قال أبو عبد الله -عليه السلام-: إذا صح هلال رجب فعد تسعه و خمسين يوماً و صم يوم ستين (٢).

و سأله بشير النبال عن صوم يوم الشك، فقال -عليه السلام-: صمه، فإن كان من شعبان كان تطوعاً، وإن كان من رمضان فيوم و فقت له (٣).

و سأله عبد الله بن سنان عن رجل صام شعبان، فلما كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان [فبان] (٤) أنه من شعبان، لأنه وقع حد (٥) الشك، فقال -عليه السلام-: يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان [فبان] (٦) أنه من شهر (٧) رمضان فلا شيء عليه (٨).

و سأله عبد الكريم بن عمرو (فقال: جعلت فداك، إنى) (٩) جعلت على نفسى

ص: ١٨٤

١- ١) عنه الوسائل: ١٠-٢٣- أبواب وجوب الصوم- ب ٥ ح ٩ و عن الفقيه: ٢-٧٩ ح ١ مثله، و فى فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٦ ح ٩٩ مثله، و فى ص ٦٣ ذيل ح ٤٥، و الفقيه: ٢-٨٠ ذيل ح ٨، بإسناده عن الرضا -عليه السلام- عن آباءه عن أمير المؤمنين -عليه السلام- مثله. و فى الكافي: ٤-٨١ ح ١، و المقنعه: ٣٠٠، و التهذيب: ٤-١٨١ ح ٦، و الاستبصار: ٢-٧٨ ح ٤ بأسانيدهم عن أبى عبد الله -عليه السلام- مثله.

٢- ٢) عنه الوسائل: ١٠-٢٩٨- أبواب أحكام شهر رمضان- ب ١٦ ح ٣، و عن الكافي: ٤-٧٧ ح ٨، و الفقيه: ٢-٧٨ ح ١١ مثله، و فى التهذيب: ٤-١٨٠ ح ١، و الاستبصار: ٢-٧٧ ح ٣ مثله. و فى المقنعه: ٢٩٨ إلى قوله: ثم صم.

٣- ٣) عنه الوسائل: ١٠-٢١- أبواب وجوب الصوم- ب ٥ ح ٣ و عن الكافي: ٤-٨٢ ح ٥، و الفقيه: ٢-٧٩ ح ٣ مثله، و كذا فى التهذيب: ٤-١٨١ ح ٥، و الاستبصار: ٢-٧٨ ح ٣.

٤- ٤) أثبتناه من الوسائل.

٥- ٥) «فيه» الوسائل.

٦- ٦) أثبتناه من الوسائل.

٧- ٧) ليس فى «الوسائل».

٨- ٨) عنه الوسائل: ١٠-٢٣- أبواب وجوب الصوم- ب ٥ ح ١٠.

٩- ٩) فقال: إنى جعلت فداك، أ، د. «فقال: إنى» ج.

أن أصوم حتى يقوم القائم-عليه السلام-،فقال-عليه السلام-:لا تصم في السفر و لا في (١)العيدين،و لا أيام التشريق،و لا اليوم الذي يشك فيه (٢).

و سأله عمران الزعفراني،فقال:إن السماء تطبق علينا بالعراق (٣)اليومين و الثلاثة،فأى يوم نصوم؟فقال-عليه السلام-:أنظر اليوم الذي صمت فيه (٤)من (٥)السنة الماضية،فعد منه خمسة أيام و صم يوم الخامس (٦).

و قال أبو الحسن الرضا-عليه السلام-:يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، و يوم عاشوراء في (٧)اليوم الذي يفطر فيه (٨)[١].

ص: ١٨٧

١-١) ليس في «أ» و«د».

٢-٢) عنه الوسائل: ١٠-٢٦-أبواب وجوب الصوم-ب ٦ ح ٣ و عن الكافي: ٤-١٤١ ح ١، و الفقيه: ٢-٧٩ ح ٤، و التهذيب: ٤-١٨٣ ح ١١، و ص ٢٣٣ ح ٥٨، و الاستبصار: ٢-٧٩ ح ٩، و ص ١٠٠ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ.

٣-٣) ليس في «أ» و«د».

٤-٤) ليس في «ب» و«ج».

٥-٥) ليس في «ب».

٦-٦) عنه الوسائل: ١٠-٢٨٣-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٠ ح ٣ و عن الكافي: ٤-٨٠ ح ١، و التهذيب: ٤-١٧٩ ح ٦٨، و الاستبصار: ٢-٧٦ ح ١ مثله.

٧-٧) ليس في «أ» و«ج» و«د».

٨-٨) عنه الوسائل: ١٠-٢٨٥-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٠ ح ٦، و ص ٣٩٨-أبواب الصوم المندوب-ب ١ ح ١٠ و عن الكافي: ٤-٥٤٧ ح ٣٧ مثله.

و اجتنب في صومك خمسه أشياء تفطرك (١): الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم (و على الأئمه) (٢)-عليهم السلام-(٣).

و لا بأس بالقبلة في شهر رمضان للصائم (٤)، و أفضل ذلك أن يتنزه عنها (٥)، فقد قال أمير المؤمنين-عليه السلام-: أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟ إنه كان يقال: إن بدو القتال اللطام (٦).

ص: ١٨٨

١-١) ليس في «ب».

٢-٢) «و الأئمه» أ.

٣-٣) عنه المستدرک: ٧-٣٢٢ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٠٧ مثله، و في الخصال: ٢٨٦ ح ٣٩ باختلاف يسير في صدره، عنه الوسائل: ١٠-٣٤-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٢ ح ٦، و يؤيد صدره ما في الفقيه: ٢-٦٧ ح ١، و التهذيب: ٤-١٨٩ ح ٢، و الاستبصار: ٢-٨٠ ح ١، و يؤيد ذيله ما في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٠ ح ٨، و ص ٢٤ ح ١٤، و الكافي: ٢-٣٤٠ ح ٩.

٤-٤) أنظر الكافي: ٤-١٠٤ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٧١ ح ١٢ و ح ١٣، و الاستبصار: ٢-٨٢ ح ١، عنها الوسائل: ١٠-٩٧-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٣٣ ح ٢ و ح ١٢ و ح ١٤.

٥-٥) فقه الرضا: ٢١٢، و الفقيه: ٢-٧٠ ذيل ح ٢٢ مثله. و في التهذيب: ٤-٢٧١ ضمن ح ١٤ نحوه، عنه الوسائل: ١٠-١٠٠-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٣٣ ضمن ح ١٣.

٦-٦) عنه الوسائل: ١٠-٩٨-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٣٣ ح ٥ و عن الفقيه: ٢-٧٠ ح ٢٣ مثله. و في فقه الرضا: ٢١٢ مثله. و انظر علل الشرائع: ٣٨٦ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٧٢ ح ١٥، و الاستبصار: ٢-٨٢ ح ٣.

و لو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى فليس (١) عليه شيء [١].

و سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم؟ فقال (٢) هل هي إلا ريحانه يشمها. (٣)

و سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، و آخر الغسل إلى أن طلع الفجر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجامع نساءه من أول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر [٢]، و لا أقول (٤) كما يقول هؤلاء الأقباب [٣]: يقضى (٥) يوما مكانه (٦).

ص: ١٨٩

١-١) «لم يكن» الوسائل.

٢-٢) «قال» أ، د.

٣-٣) عنه الوسائل: ١٠-٩٨-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب- ٣٣ ح ٤ و عن الفقيه: ٢-٧٠- ح ٢٢ مثله.

٤-٤) «و لا تقول» جميع النسخ، و ما أثبتناه من المختلف، و الوسائل.

٥-٥) «تقضى» ج.

٦-٦) عنه المختلف: ٢٢٠، و الوسائل: ١٠-٥٧-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب- ١٣ ح ٣. و في قرب الاسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٦، و

التهذيب: ٤-٢١٠ ح ١٥ و ح ١٦، و الاستبصار: ٢-٨٥ ح ١ و ح ٢ بمعناه. و في التهذيب: ٤-٢١٣ ح ٢٧ نحو صدره.

و لا بأس بالسواك للصائم بالنهار متى شاء (١)، و لا بأس بأن يستاك بالماء و بالعود الرطب (٣).

و إذا استاك فأدمى و دخل (٤) الدم جوفه فقد أفطر (٥).

و سأله (٦) سماعه بن مهران عن القىء فى شهر رمضان؟ فقال: إن كان شىء (٧) يبدره فلا بأس، و إن كان شىء يكره نفسه فقد أفطر (٨).

و سئل أبو جعفر - عليه السلام - عن القلس [١] يفطر الصائم؟ قال: لا (٩).

و لا بأس أن يتمضمض الصائم، و يستنشق، و يكتحل، و يحتجم، و يشم الرياحان، و يتبخر (١٠)، و يزق الفرخ، و يمضغ الخبز للرضيع من غير أن يبلغ شيئاً.

ص: ١٩٠

١- ١) الكافي: ٤-١٠٧ صدر ح ٤، و ص ١١١ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٦٢ ح ١٩ و ح ٢١ و ح ٢٢ و صدر ح ٢٣، و الاستبصار: ٢-٩١ صدر ح ٢، و ص ٩٤ صدر ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٠-٨٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٢٨ ح ٣. ٢- ٢) «أن» أ، د.

٣- ٣) التهذيب: ٤-٢٦٢ ح ٢٠، و ص ٣٢٣ ح ٦١، و الاستبصار: ٢-٩١ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٠-٨٣-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٢٨ ح ٣.

٤- ٤) «فدخل» ب.

٥- ٥) لم نجده فى مصدر آخر.

٦- ٦) أى سأل أبا عبد الله - عليه السلام.

٧- ٧) «شيئاً» أ، ب، ج.

٨- ٨) عنه الوسائل: ١٠-٨٧-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٢٩ ح ٥ و عن الفقيه: ٢-٦٩ ح ١٦، و التهذيب: ٤-٣٢٢ صدر ح ٥٩ مثله.

٩- ٩) عنه الوسائل: ١٠-٨٩-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٣٠ ح ١، و عن الكافي: ٤-١٠٨ ح ٥، و الفقيه: ٢-٦٩ ح ١٤ مثله، و كذا فى التهذيب: ٤-٢٦٥ ح ٣٣ بإسناده، عن أبى عبد الله - عليه السلام.

١٠- ١٠) أنظر فقه الرضا: ٢٠٦، و الكافي: ٤-١٠٧ ح ٣، و ص ١١١ ح ١، و ص ١١٣ ح ٤، و الفقيه: ٢-٦٨ ذيل ح ١٠ و ص ٦٩ ذيل ح ١٤، و التهذيب: ٤-٢٥٨ ح ٣، و ص ٢٦٥ ح ٣٦، و ص ٣٢٥ ذيل ح ٧٤، و الاستبصار: ٢-٨٩ ح ١، و ص ٩٠ ح ١، و ص ٩٢ ح ١، عن بعضها الوسائل: ١٠-٧١-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ب ٢٣ ح ٢، و ص ٧٤ ب ٢٥ ح ١، و ص ٧٨ ضمن ب ٢٦، و ص ٩١ ضمن ب ٣٢.

ولا بأس أن يذوق المرق (١) إذا كان طباخا ليعرف حلوه من حامضه (٢)، و يمضغ العلك (٣) [١]، و يصب الدواء في أذنه إذا اشتكى، (٤) و يتسقط (٥)، و لا يجوز أن يحتقن (٦).

و المرأة لا تجلس في الماء فإنها تحمل الماء بقبلها، و لا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه (٧).

ص: ١٩١

- ١-١) ليس في «ج».
- ٢-٢) عنه المستدرک: ٣٤٢-٧ صدر ح ٣ ذيله، و ص ٣٤٣ ح ٣ صدره. و في الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٧ مثله بزياده في المتن، و في المقنعه: ٣٨٠ مثله، و في الكافي: ٤-١١٤ ح ١، و التهذيب: ٤-٣١٢ ح ١٠، و الاستبصار: ٢-٩٥ ح ٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٠-١٠٥-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب-٣٧ ح ١ و ح ٧.
- ٣-٣) عنه المستدرک: ٣٤٢-٧ ضمن ح ٣. و في التهذيب: ٤-٣٢٤ ح ٧٠ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٠-١٠٥-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب-٣٦ ح ٣.
- ٤-٤) عنه المستدرک: ٣٤٢-٧ ذيل ح ٣ صدره. و في الكافي: ٤-١١٠ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٥٨ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٠-٧٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب-٢٤ ح ١.
- ٥-٥) عنه المختلف: ٢٢١ و عن ابن الجنيد مثله. و ذكر المصنف عدم جوازه في الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٧. و رويت كراهته في الكافي: ٤-١١٠ ذيل ح ٤، و التهذيب: ٤-٢٠٤ ذيل ح ٩، و ص ٢١٤ ح ٢٩، عنهما الوسائل: ١٠-٤٣-أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٧ ح ١ و ح ٢.
- ٦-٦) عنه المستدرک: ٣٢٤-٧ ح ٣. و في الكافي: ٤-١١٠ ذيل ح ٣، و الفقيه: ٢-٦٩ ذيل ح ١٧، و التهذيب: ٤-٢٠٤ ذيل ح ٦، و الاستبصار: ٢-٨٣ ذيل ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٠-٤٢-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب-٥ ذيل ح ٤.
- ٧-٧) عنه المستدرک: ٧-٣٢٣ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢١٢ مثله. و في الكافي: ٤-١٠٦ ح ٥، و الفقيه: ٢-٧١ ح ٣٢، و علل الشرائع: ٣٨٨ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٦٣ ح ٢٧ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٠-٣٧-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب-٣ ح ٦.

٥ باب من أفطر، أو جامع في شهر رمضان

و اعلم أن من جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه متعمدا، فعليه عتق رقبه، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد من (١) طعام، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى له بمثله (٢)، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (٣).

و روى أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: هلكت و أهلكت (٤)، فقال: و ما أهلكك؟ (٥) فقال: أتيت امرأتى في شهر رمضان و أنا صائم.

فقال له النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، (فقال: صم (٦)) شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال: تصدق على ستين (٧) مسكينا، قال: لا أجد، (قال:

فأتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعدق [١] فى مكتل [٢] فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له

ص: ١٩٢

١- ١) ليس فى «ب».

٢- ٢) سيأتى فى ص ٣٢٠ مثله.

٣- ٣) عنه المختلف: ٢٢٦ قطعه، و فى موضع آخر ذيله، و فى المستدرک: ٧-٣٢٧ ح ٤ عنه و عن الهداية: ٤٧ إلى قوله: «بمثله»، و كذا روى فى فقه الرضا: ٢١٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٨ ح ١٤٠ باختلاف فى اللفظ، و فى مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، و الكافى: ١٠١-٤ ح ١، و الفقيه: ٧٢-٢ ح ١، و التهذيب: ٤-٣٢١ ح ٥٢، و الاستبصار: ٢-٩٧ ح ٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠-٤٤-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٨، و فى البحار: ٩٦-٢٨١ ح ٧ عن النوادر.

٤- ٤) ليس فى «أ» و «د».

٥- ٥) «و ما أهلكت» ب، د.

٦- ٦) «قال: فصم» ب.

٧- ٧) «خمسين» أ، د.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (خذ هذا) (١) و تصدق (٢) به (٣)، فقال الرجل: و الذى بعثك بالحق نبيا (٤) ما بين لابتها (٥) أهل بيت أحوج إليه منا، قال: فخذ و كله، و أطعم عيالك، فإنه كفاره لك (٦) (٧).

٦ باب من جامع، أو أفطر

ناسيا فى شهر رمضان، أو غيره

إذا نسى الصائم فى شهر رمضان أو غيره فأكل و شرب فان ذلك رزق رزقه الله عز و جل، فليتم صومه، و لا قضاء عليه (٨)، و كذلك إذا جامع فى شهر رمضان ناسيا، كان بمنزله من أكل و شرب فى شهر رمضان ناسيا، و ليس عليه شيء (٩).

ص: ١٩٣

١-١ «خذها» ج.

٢-٢ «تصدق» أ، د، ج.

٣-٣ «بها» ج.

٤-٤ ليس فى «ج».

٥-٥ يعنى لابتى المدينة، و هما حرتان تكتنفانها «السان العرب: ١-٧٤٦».

٦-٦ «ذلك» د.

٧-٧ عنه الوسائل: ١٠-٤٦-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب- ٨ ح ٥، و عن الفقيه: ٢-٧٢ ح ٢، و معانى الأخبار: ٣٣٦ ح ١ مثله، و

فى الكافى: ٤-١٠٢ ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٠٦ ح ٢، و الاستبصار: ٢-٨٠ ح ٢ نحوه. و فى المختلف: ٢٢٥ عن المصنف مثله.

٨-٨ عنه المستدرک: ٧-٣٢٩ صدر ح ٤. و فى فقه الرضا: ٢٠٧، و الكافى: ٤-١٠١ ح ١-٣، و الفقيه: ٢-٧٤ ح ١١، و التهذيب: ٤-

٢٧٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٢٦٨ ح ١ و ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٠-٥٠-أبواب ما يمسك عنه الصائم-ضمن ب ٩.

٩-٩ عنه المستدرک: ٧-٣٢٩ ذيل ح ٤. و فى علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤ باختلاف فى اللفظ، و انظر الفقيه: ٢-٧٤ ح ١٢، و

التهذيب: ٤-٢٠٨ ح ٩، عنها الوسائل: ١٠-٥١-أبواب ما يمسك عنه الصائم ب- ٩ ح ٢ و ح ٤ و ح ١١.

إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أن تصوم (١) من العطش، والجوع، أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام (٢).

و سأل محمد بن مسلم أبا جعفر -عليه السلام- عن قول الله عز وجل وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَشْرُكِينَ (٣) قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطش، و عن قوله فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِشْكِينًا (٤) قال: من مرض أو عطش (٥).

و الذي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شيء (٦).

ص: ١٩٤

١-١) «يصوم» أ.ب.

٢-٢) فقه الرضا: ٢١١ باختلاف يسير، وكذا في المختلف: ٢٤٥ عن رساله على بن بابويه، وانظر الكافي: ٤-١١٦ ح ٤، و ص ١١٧ ح ١، و الفقيه: ٢-٨٤ ح ١ و ح ٤، و التهذيب: ٤-٢٣٨ ح ٤، و ص ٢٣٩ ح ٨، و الاستبصار: ٢-١٠٤ ح ٣، عنها الوسائل: ١٠-٢٠٩- أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١، و ص ٢١٥ ب ١٧ ح ١.

٣-٣) البقره: ١٨٤.

٤-٤) المجادله: ٤.

٥-٥) عنه الوسائل: ١٠-٢١٠- أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٣ و عن الكافي: ٤-١١٦ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٣٧ ح ٢ مثله.

٦-٦) أنظر الكافي: ٤-١١٦ ذيل ح ٤، و الفقيه: ٢-٨٤ ذيل ح ١، و التهذيب: ٤-٢٣٨ ذيل ح ٤، و الاستبصار: ٢-١٠٤ ذيل ح ٣، عنها الوسائل: ١٠-٢٠١- أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ذيل ح ١.

٨ باب الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم

اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين -على قدر ما يطيقه- فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع و العطش أفطر (١).

و إذا صام ثلاثة أيام ولاء أخذ بصوم الشهر كله (٢).

و روى أن الغلام يؤخذ بالصوم (٣) ما بين (أربع عشره) (٤) سنه إلى (خمس عشره سنه) [١] إلا أن يقوى قبل ذلك (٥).

ص: ١٩٥

١-١) فقه الرضا: ٢١١ مثله، وكذا في الفقيه: ٢-٧٦ ح ١، وفي ج ١-١٨٢ ذيل ح ١، والكافي: ٤-١٢٤ ذيل ح ١، والتهذيب: ٢-٣٨٠ ذيل ح ١، وج ٤-٢٨٢ ذيل ح ٢٦، والاستبصار: ١-٤٠٩ ذيل ح ٦، وج ٢-١٢٣ ذيل ح ٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٠-٢٣٤-أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.

٢-٢) الكافي: ٤-١٢٥ ح ٤، والفقيه: ٢-٧٦ ح ٢، والتهذيب: ٤-٢٨١ ح ٢٥، و ص ٣٢٦ ح ٨١، والاستبصار: ٢-١٢٣ ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ١٠-٢٣٥-أبواب من يصح منه الصوم- ب ٢٩ ح ٥.

٣-٣) «بالصيام» د.

٤-٤) «أربعة عشره» أ. «أربع عشر» ج. «أربعة عشر» د، م.

٥-٥) عنه الوسائل: ١٠-٢٣٧-أبواب من يصح منه الصوم- ب ٢٩ ح ١٤. وفي الكافي: ٤-١٢٥ صدر ح ٢، والفقيه: ٢-٧٦ صدر ح ٤. والتهذيب: ٢-٣٨١ صدر ح ٧، وج ٤-٣٢٦ ح ٨٠، والاستبصار: ١-٤٠٩ صدر ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٠-٢٣٣-أبواب من يصح منه الصوم- ب ٢٩ ح ١.

و روى عن أبى عبد الله-عليه السلام- أنه قال: على الصبى إذا احتلم الصيام، و على المرأه إذا حاضت الصيام و الخمار، إلا أن تكون مملوكه، فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر، و عليها الصيام (1).

٩ باب تقصير المسافر فى الصوم

إذا سافرت فى شهر رمضان فأفطر على حد ما بينت لك الحد الذى يجب فيه التقصير فى (الصوم و الصلاة) (2) فى باب المسافر (3).

و اعلم أن كل من وجب عليه التقصير (فى الصلاة) (4) فى السفر فعليه الإفطار، و كل من وجب عليه التمام فى الصلاة فعليه الصيام، متى أتم صام، و متى قصر أفطر (5).

و الذى يلزمه التمام فى الصلاة و الصوم فى السفر المكارى، و الكرى [1]

ص: ١٩٦

١ - ١) عنه الوسائل: ١٠-٢٣٦- أبواب من يصح منه الصوم- ب ٢٩ ح ٧، و عن التهذيب: ٤-٢٨١ ح ٢٤، و ص ٣٢٦ ح ٨٣، و الاستبصار: ٢-١٢٣ ح ١ مثله. و فى الفقيه ٢-٧٦ ح ٥ صدره.

٢- ٢) «الصلاه» ج.

٣- ٣) يعنى باب الصلاة فى السفر، و قد تقدم فى ص ١٢٤.

٤- ٤) ليس فى «ب».

٥- ٥) عنه المستدرک: ٧-٣٧٨ ح ٢، و فى صدر ح ١ عن فقه الرضا: ٢٠٨ مثله. و فى الفقيه: ١-٢٨٠ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٤-٣٢٨

ذيل ح ٨٩، و مجمع البيان: ١-٢٧٤ فى صدر حديث بمعناه، عنها الوسائل: ١٠-١٨٤- أبواب من يصح منه الصوم- ب ٤ ح ١- ح ٣.

(و الاشتقان - و هو البريد-) (١)، و الراعى، و الملاح لأنه عملهم (٢).

و صاحب الصيد إذا كان صيده بطرا أو أشرا فعليه التمام فى الصلاة، و الإفطار فى الصوم، و إذا كان صيده مما يعود (٣) به على عياله فعليه التقصير فى الصوم و الصلاة (٤).

و إذا أصبح المسافر فى بلده، ثم خرج، فان شاء صام، و إن شاء أفطر (٥).

و إذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل، فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر (٦).

و إن سافر قبل الزوال فليفطر (٧)، و إن خرج بعد الزوال فليصم (٨) (٩).

ص: ١٩٧

١- ١) «و السفان، و البريد» أ، د.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٧-٣٧٨ صدر ح ٢. و فى الخصال: ٣٠٢ ح ٧٧، و الفقيه: ١-٢٨١ ح ١١ و ذيله مثله، و فى الكافى: ٣-٤٣٦ ح ١، و التهذيب: ٣-٢١٥ ح ٣٥، و الاستبصار: ١-٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨-٤٨٥-أبواب صلاة المسافر- ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ص ٤٨٧ ح ١٢.

٣- ٣) «يعول» ب.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٧-٣٧٨ ذيل ح ٢، و قد تقدم فى ص ١٢٦ مثله.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٧-٣٧٩ صدر ح ٢. و فى التهذيب: ٤-٣٢٧ ح ٨٧ مثله، عنه الوسائل: ١٠-١٨٧-أبواب من يصح منه الصوم- ب ٥ ح ٧.

٦- ٦) كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢ مثله، عنه المستدرک: ٧-٣٨٠ ذيل ح ٣. و فى الكافى: ٤-١٣٢ ذيل ح ٥ و ذيل ح ٦، و الفقيه: ٢-٩٣ ذيل ح ١٢، و التهذيب: ٤-٢٢٨ ذيل ح ٤٣، و ص ٢٥٥ ذيل ح ٧ و ذيل ح ٨، و الاستبصار: ٢-٩٨ ذيل ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠-١٨٩-أبواب من يصح منه الصوم- ب ٦ ح ٢ و ح ٣.

٧- ٧) «فليقصر» المختلف.

٨- ٨) «فليتم» جميع النسخ و المستدرک، و ما أثبتناه من المختلف.

٩- ٩) عنه المختلف: ٢٣٠، و المستدرک: ٧-٣٧٩ ضمن ح ٢. و فى الكافى: ٤-١٣١ ضمن ح ٣ مثله، و فى ٢ باختلاف فى اللفظ، و فى ح ١، و الفقيه: ٢-٩٢ ح ١٠، و التهذيب: ٤-٢٢٨ ح ٤٦، و الاستبصار: ٢-٩٩ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ١٠-١٨٥-أبواب من يصح منه الصوم- ب ٥ ح ٢-٤.

و روى: إن (١) خرج بعد الزوال فليفتقر (٢) و ليقض ذلك اليوم (٣) (٤).

و إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله، أو جاريته إن شاء (٥)، و قد روى فيه نهى (٦).

و قال أبو الحسن -عليه السلام- ليس من البر الصيام (٧) في السفر (٨).

فان صام الرجل و هو مسافر، فان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن ذلك فعليه القضاء، و إن لم يكن بلغه فلا شيء عليه (٩).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيره يومين أو ثلاثة، فقال: إن كان في شهر رمضان فليفتقر، قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه (١٠) إن الله قد وضع الصوم عنه (١١) إذا شيعه (١٢).

ص: ١٩٨

١-١ (١) «إن من» المختلف.

٢-٢ (٢) «فليقتصر» المختلف.

٣-٣ (٣) ليس في «أ» و المستدرک.

٤-٤ (٤) عنه المختلف: ٢٣٠، و الوسائل: ١٠-١٨٩-أبواب من يصح منه الصوم-ب ٥ ح ١٥، و المستدرک: ٧-٣٧٩ ذيل ح ٢ و في التهذيب: ٤-٢٢٩ ح ٤٨، و الاستبصار: ٢-٩٩ ح ٧ نحوه.

٥-٥ (٥) عنه الوسائل: ١٠-٢٠٨-أبواب من يصح منه الصوم-ب ١٣ صدر ح ١١، و المستدرک: ٧-٣٨٤ صدر ح ٢ و في الكافي: ٤-١٣٣ ح ١ ح ٤، و التهذيب: ٤-٢٤١ ح ١٤ و ح ١٥، و ص ٣٢٨ ح ٩٢، و الاستبصار: ٢-١٠٥ ح ٤ و ح ٥ بمعناه.

٦-٦ (٦) عنه الوسائل: ١٠-٢٠٨-أبواب من يصح منه الصوم-ب ١٣ ذيل ح ١١، و المستدرک: ٧-٣٨٤ ذيل ح ٢ و في الكافي: ٤-١٣٤ ح ٥، و الفقيه: ٢-٩٣ ح ١٤، و علل الشرائع: ٣٨٦ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٤٠ ح ١١ ح ١٢، و الاستبصار: ٢-١٠٥ ح ١ ح ٢ بمعناه.

٧-٧ (٧) «الصوم» أ، ج، د، الوسائل.

٨-٨ (٨) عنه الوسائل: ١٠-٢٠٤-أبواب من يصح منه الصوم-ب ١٢ ح ٨، و في ص ١٧٧ ب ١ ح ١١ عن الفقيه: ٢-٩٢ ح ٩ عن الصادق -عليه السلام- مثله. و في التهذيب: ٤-٢١٨ ذيل ح ٧ مثله.

٩-٩ (٩) الكافي: ٤-١٢٨ ح ١، و الفقيه: ٢-٩٣ ح ١٥، و التهذيب: ٤-٢٢٠ ح ١٨، و ص ٢٢١ ح ١٩ مثله، عنها الوسائل: ١٠-١٧٩-أبواب من يصح منه الصوم-ب ٢ ح ٣.

١٠-١٠ (١٠) ليس في «أ».

١١-١١ (١١) ليس في «ج».

١٢-١٢ (١٢) عنه الوسائل: ١٠-١٨٢-أبواب من يصح منه الصوم-ب ٣ ح ٥، و في ج ٨-٤٨٢-أبواب صلاة المسافر-ب ١٠ ح ٣ عنه و عن الكافي: ٤-١٢٩ ح ٥ بإسناده عن أحدهما -عليهما السلام-، و الفقيه: ٢-٩٠ ح ٤ مثله. و في التهذيب: ٣-٢١٩ ح ٥٤ نحوه.

و سئل-عليه السلام-عن رجل أتى سوقا يتسوق بها،و هي من منزله على سبع (١)فراسخ،فان هو أتاها على الدابه أتاها فى بعض يوم،و إن ركب السفن لم يأتها فى يوم؟ قال:يتم الراكب الذى يرجع من يومه صومه (٢)،و يفطر (٣)صاحب السفن (٤).

و إذا أردت سفرا و أردت أن تقدم من صوم السنه شيئا،فصم ثلاثة أيام للشهر الذى تريد الخروج فيه (٥)،فلا تصومن فى السفر شيئا من فرض و لا- سنه و لا- تطوع،إلا- الصوم الذى ذكرته فى أول الباب (٦)من صوم كفاره صيد المحرم،(و صوم كفاره (٧)الإحلال من الإحرام إن كان به أذى من رأسه،و صوم ثلاثة أيام لطلب حاجه عند قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم،و هو يوم الأربعاء و الخميس و الجمعة،و صوم الاعتكاف فى المسجد الحرام،أو (٨)فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم،أو (٩)مسجد الكوفه،أو مسجد المدائن (١٠)(١١).

ص: ١٩٩

- ١-١) «أربع»الوسائل.
- ٢-٢) «صوما»أ،ج،د،الوسائل.
- ٣-٣) «و يقصر»الوسائل.
- ٤-٤) عنه الوسائل:٨-٤٦٧-أبواب صلاه المسافر-ب ٣ ح ١٣.
- ٥-٥) فقه الرضا:٢١١ مثله،عنه البحار:٩٦-٣٣٢ ضمن ح ٥.و فى الفقيه:٢-٥١ ذيل ح ١٤ عن رساله أبيه مثله.
- ٦-٦) أنظر ص ١٨٠.
- ٧-٧) «و كفاره»أ.
- ٨-٨) «و»أ،د.
- ٩-٩) «و»أ.
- ١٠-١٠) «مدائن»أ،ج،د.
- ١١-١١) عنه المختلف:٢٢٩ و عن رساله على بن بابويه قطعه،و فى فقه الرضا:٢١٣ مثله،عنه البحار: ٩٦-٣٢٤ ذيل ح ١٣.و انظر شرح اللمعه:٢-١٠٤.

و إذا أردت قضاء شهر رمضان فإن شئت قضيته متتابعاً، وإن شئت قضيته متفرقاً (١).

و قد روى عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: تصوم (٢) ثلاثة أيام، ثم تفطر (٣) (٤).

و إذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار (في الإفطار) (٥) إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من (٦) شهر رمضان، و قد روى أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام (٧)، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، و صام ثلاثة أيام

ص: ٢٠٠

١ - ١) عنه المستدرک: ٧-٤٥٢ ح ٦. و في فقه الرضا: ٢١١ مثله، عنه البحار: ٩٦-٣٣٢ ضمن ح ٥، و في دعائم الإسلام: ١-٢٧٩ باختلاف في اللفظ، و في الكافي: ٤-١٢٠ ح ٣ و ٤، و الفقيه: ٢-٩٥ ح ٣، و الخصال: ٦٠٦ ح ٩، و التهذيب: ٤-٢٧٤ ح ١ و ح ٢، و الاستبصار: ٢-١١٧ ح ١ و ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ١٠-٣٤٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢٦ ح ٤ و ح ٥.

٢- ٢) «يصوم» الوسائل.

٣- ٣) «يفطر» الوسائل.

٤- ٤) عنه الوسائل: ١٠-٣٤٣-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢٦ ح ١٠، و في فقه الرضا: ٢١١ مثله، عنه البحار: ٩٦-٣٣٢ ضمن ح ٥.

٥- ٥) «بالإفطار» أ.

٦- ٦) «في» أ.

٧- ٧) «الطعام» ب.

كفاره لما فعل (١).

و إذا أصبح الرجل و ليس من نيته أن يصوم، ثمّ بدا له، فله أن يصوم (٢).

و سئل الصادق عليه السلام عن الصائم المتطوع (٣) تعرض له الحاجه، فقال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، و إن مكث حتى (٤) العصر، ثمّ (٥) بدا له أن يصوم و لم يكن نوى ذلك، فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء (٦).

و إذا مات رجل و عليه صوم (٧) (شهر رمضان) (٨)، فعلى وليه أن يقضى عنه (٩)، و كذلك من فاته في السفر أو المرض، إلا أن يكون مات في مرضه من (١٠) قبل أن يصح فلا قضاء عليه إذا كان كذلك (١١).

ص: ٢٠١

١ - ١) عنه المسالك: ٢-٨٥، و المستدرک: ٧-٤٥٤ ح ٢، و في المختلف: ٢٤٦ عنه و عن رساله على بن بابويه مثله، و في الوسائل: ١٠-٣٤٧-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢٩ ح ١ عنه و عن الكافي: ٤-١٢٢ ح ٥، و الفقيه: ٢-٩٦ ح ٦، و التهذيب: ٤-٢٧٨ ح ١٧، و الاستبصار: ٢-١٢٠ ح ٣ نحوه. و في فقه الرضا: ٢١٣ مثله عنه البحار: ٩٦-٣٣٣ ح ٦، و في الفقيه: ٢-٩٦ ح ٧ نحو صدره.

٢ - ٢) الفقيه: ٢-٩٧ ذيل ح ١٠ مثله. و في الكافي: ٤-١٢٢ صدر ح ٤، و في التهذيب: ٤-١٨٧ ذيل ح ٦ و ذيل ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٠-١٠-أبواب وجوب الصوم-ب ٢ ح ٢-٤.

٣-٣) «للتطوع» أ.

٤-٤) «بعد» ب.

٥-٥) «حتى» ب.

٦-٦) عنه الوسائل: ١٠-١٤-أبواب وجوب الصوم و نيته-ب ٣ ح ١ و عن الكافي: ٤-١٢٢ ح ٢، و الفقيه: ٢-٥٥ ح ١٩، و ص ٩٧ ح ١١، و التهذيب: ٤-١٨٦ ح ٤ مثله.

٧-٧) «صيام» خ ل أ.

٨-٨) ليس في «ا».

٩-٩) عنه المختلف: ٢٤٢ و عن على بن بابويه مثله، و في المستدرک: ٧-٤٤٩ صدر ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢١١ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-٩٨ ذيل ح ١. و في الكافي: ٤-١٢٣ صدر ح ١، و ص ١٢٤ صدر ح ٤، و التهذيب: ٤-٢٤٦ صدر ح ٥، و الاستبصار: ٢-١٠٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١٠-٣٣٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢٣ ح ٥، و ص ٣٣١ ح ٦.

١٠-١٠) ليس في «ب».

١١-١١) عنه المستدرک: ٧-٤٤٩ ذيل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢١١ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-٩٨ ذيل ح ١. و انظر الكافي: ٤-١٢٣ ح ٢

و ح ٣، و ص ١٣٧ ح ٩، و الفقيه: ٢-٩٨ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٤٨ ح ١٢، و ص ٢٤٩ ح ١٣، و الاستبصار: ٢-١١٠ ح ٨ و ح ٩، عنها

الوسائل: ١٠-٣٢٩-أبواب أحكام شهر رمضان-ضمن ب ٢٣.

و إذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضى عنه، وإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء (١).

و إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله و لم يصمه إلى أن دخل عليه شهر رمضان من (٢) قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي دخله، و يتصدق (٣) عن الأول لكل يوم بمد من طعام، و ليس عليه القضاء، إلا أن يكون صح فيما بين شهري رمضان، فإن كان كذلك و لم يصم فعليه أن يتصدق (٤) عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده (٥).

و إن (٦) فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض، فعليه أن يصوم الذي دخله و يتصدق (٧) عن الأول لكل يوم بمد من طعام و يقضى الثاني (٨).

و إذا طهرت المرأة من حيضها و قد بقي عليها بقية يوم، صامت ذلك المقدار تأديبا، و عليها القضاء (٩).

ص: ٢٠٢

١- ١) عنه المختلف: ٢٤٢ و عن علي بن بابويه مثله، و في المستدرک: ٧-٤٤٩ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢١١ مثله، و كذا في الفقيه: ٢-٩٨ ذيل ح ١، و في ح ٣ و الكافي: ٤-١٢٤ ح ٥، و التهذيب: ٤-٢٤٧ ح ٦، و الاستبصار: ٢-١٠٨ ح ٤ نحو صدره، عن معظمها الوسائل: ١٠-٣٣٠-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ٢٣ ح ٣.

٢- ٢) ليس في «أ» و «ج» و «د».

٣- ٣) «و يصدق» أ، د.

٤- ٤) «يصدق» أ، ج، د.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٧-٤٥٠ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢١١ مثله، و كذا في المختلف: ٢٤٠ عن رساله علي بن بابويه. و في الكافي: ٤-١١٩ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٢-٩٥ ح ٥، و التهذيب: ٤-٢٥٠ ح ١٧ و ح ١٨، و الاستبصار: ٢-١١٠ ح ١ و ح ٢ نحوه.

٦- ٦) «و إذا» ب.

٧- ٧) «و يصدق» أ، ج، د.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٧-٤٥٠ ذيل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢١١ مثله، و في الفقيه: ٢-٩٦ ذيل ح ٥ مثله، و كذا في المختلف: ٢٤٠ عن رساله علي بن بابويه.

٩- ٩) عنه المستدرک: ٧-٣٩٢ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٠٩ باختلاف يسير، و في التهذيب: ٤-٢٥٣ ذيل ح ١، و ص ٢٩٦ ضمن ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ١٠-٢٣١-أبواب من يصح منه الصوم-ب ٢٨ ح ١ و ح ٥.

و إذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا و لم يصم من الشهر الثانى شيئا، فعليه أن يعيد صومه، و لم يجزه
(١) الشهر الأول (٢) (٣)، إلا أن يكون أفطر لمرض فله أن يبنى على ما صام فان الله حبسه (٤).

فان صام شهرا و صام من الشهر الثانى أياما ثم أفطر، فعليه أن يبنى على ما صام (٥).

باب الرجل يتطوع بالصيام

و عليه شىء من شهر رمضان

اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل و عليه شىء من الفرض، كذلك وجدته فى كل الأحاديث (٦).

ص: ٢٠٣

١-١ (١) «يجز» ج.

٢-٢ (٢) ليس فى «د».

٣-٣ (٣) الكافى: ٤-١٣٨ ح ٣، و التهذيب: ٤-٢٨٢ ح ٢٨ نحوه، عنهما الوسائل: ١٠-٣٧٢-أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٣ ح ٥.

٤-٤ (٤) فقه الرضا: ٢١٣ باختلاف يسير. و فى التهذيب: ٤-٢٨٤ صدر ح ٣٢ و ح ٣٣، و الاستبصار: ٢-١٢٤ صدر ح ٢ و ح ٣

باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٠-٣٧٤-أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠ و ح ١١.

٥-٥ (٥) فقه الرضا: ٢١٢ باختلاف يسير. و فى الكافى: ٤-١٣٨ ذيل ح ١، و ص ١٣٩ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٤-٢٨٤ ذيل ح ٣٤، و ص

٢٨٥ ذيل ح ٣٥، و الاستبصار: ٢-١٢٥ ذيل ح ٤ و ذيل ح ٥ بمعناه، عنها الوسائل: ١٠-٣٧١-أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٣ ح ٣

و ح ٦.

٦-٦ (٦) عنه الوسائل: ١٠-٣٤٦-أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٤، و المستدرک: ٧-٤٥٣ ح ٣. و فى الفقيه: ٢-٨٧ ح ١ مثله، و

فى الكافى: ٤-١٢٣ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٤-٢٧٦ ح ٨ و ح ٩ باختلاف فى اللفظ، و فى المختلف: ٢٣٨ عن المصنف مثله.

١٢ باب الرجل يسلم و قد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق-عليه السلام- عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من (١) صيامه؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه، و ليس عليه أن يقضى ما قد مضى منه (٢)(٣).

١٣ باب فضل السحور

روى عن أمير المؤمنين-عليه السلام- عن النبي صلى الله عليه وآله و سلم أنه قال: إن الله و ملائكته يصلون على المستغفرين و المتسحرين بالأسحار (٤)، فليتسحر أحدكم و لو بشربه من ماء (٥).

ص: ٢٠٤

١-١) ليس في «ب» و «ج».

٢-٢) ليس في «أ» و «د».

٣-٣) عنه الوسائل: ١٠-٣٢٨- أبواب أحكام شهر رمضان- ب ٢٢ ح ٣ و عن الفقيه: ٢-٨٠ ح ١ مثله، و كذا في الكافي: ٤-١٢٥ ح ١، و التهذيب: ٤-٢٤٥ ح ١، و الاستبصار: ٢-١٠٧ ح ١ إلى قوله: أسلم فيه.

٤-٤) ليس في «ب».

٥-٥) عنه الوسائل: ١٠-١٤٥- أبواب آداب الصائم- ب ٤ ح ٩ و عن الفقيه: ٢-٨٧ ح ٥، و المقنعه: ٣١٦ مثله. و في الهداية: ٤٨ عن الصادق-عليه السلام- نحوه.

و أفضل السحور السويق و التمر (١)، و مطلق لك (٢) الطعام و الشراب إلى أن تستيقن (٣) طلوع الفجر (٤).

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: تعاونوا بأكل السحر على صيام النهار، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل (٥).

١٤ باب الوقت الذي يجوز فيه الإفطار

اعلم أنه لا (٦) يحل لك الإفطار إلا (٧) إذا بدت لك ثلاثه أنجم، و هي تطلع مع غروب الشمس (٨).

ص: ٢٠٥

١ - ١) فقه الرضا: ٢٠٦، و الفقيه: ٢-٨٧ ذيل ح ٥، و الهدايه: ٤٨، و المقنعه: ٣١٦، و التهذيب: ٤-١٩٨ ح ١٤ مثله، عن بعضها

الوسائل: ١٠-١٤٦- أبواب آداب الصائم ب ح ٥ ح ١ و ح ٣.

٢- ٢) «كل» أ، د.

٣- ٣) «يستيقن» أ.

٤ - ٤) فقه الرضا: ٢٠٦، و الفقيه: ٢-٨٧ ذيل ح ٥ مثله. و في الهدايه: ٤٨ باختلاف في اللفظ، عنه البحار: ٩٦-٢٧٧ ح ٢٨. و في

الكافي: ٤-٩٩ صدر ح ٥ بمعناه، عنه الوسائل: ١٠-١١١- أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ح ٤٢ ح ٢.

٥ - ٥) عنه الوسائل: ١٠-١٤٤- أبواب آداب الصوم ب ح ٤ ح ٧ و عن الفقيه: ٢-٨٧ ح ٤، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢ ح ٧٢، و

المقنعه: ٣١٦، و التهذيب: ٤-١٩٩ ح ٧، و أمالي الطوسي: ٢-١١١ مثله.

٦- ٦) ليس في «المستدرک».

٧- ٧) ليس في «أ» و «ج» و «د» و «المستدرک».

٨ - ٨) عنه المختلف: ٢٣٧، و المستدرک: ٧-٣٥٠ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٠٦ باختلاف في اللفظ. و في الفقيه: ٢-٨١ ح ٢ مثله، و في

التهذيب: ٤-٣١٨ صدر ح ٣٦ نحو صدره، عنهما الوسائل: ١٠-١٢٤- أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ح ٥٢ ح ٣ و ح ٤.

١٥ باب فضل الصوم

عليك بصيام أول يوم من رجب، فإنه اليوم الذى ركب فيه نوح فى السفينه فأمر من معه من الجن و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم (١).

و قال أبو جعفر-عليه السلام-: من صام منكم ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيره سنه، و من (٢) صام سبعة أيام أغلقت عنه (٣) أبواب النيران السبعة، و من (٤) صام ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، و من صام عشرة أيام أعطى مسألته (٥) و من صام خمسة عشر (٦) يوماً قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، و من زاد زاده الله (٧).

و من صام (أول يوم) (٨) من عشر (٩) ذى الحجه كتب الله (١٠) له صوم (١١) ثمانين

ص: ٢٠٦

١- ١) ليس فى «ب».

٢- ٢) «فإن» أ، د.

٣- ٣) «عليه» أ، ج، د.

٤- ٤) «فإن» أ، د.

٥- ٥) «ما يسأل» أ، د.

٦- ٦) «خمسة و عشرين» ب، ج، الواسائل.

٧- ٧) عنه الوسائل: ١٠-٤٧١-أبواب الصوم المندوب-ب ٢٦ ح ١ و عن الفقيه: ٢-٥٥ ح ١، و ثواب الأعمال: ٧٧ ح ١، و الخصال: ٥٠٣ ح ٦ بطريقتين، و المقنعه: ٣٧١، و مصباح المتهدج: ٧٣٤ باختلاف يسير، و كذا روى فى أمالى الطوسى: ١-٤٣، و التهذيب: ٤-٣٠٦ ذيل ح ١. و فى أمالى الصدوق: ١٤ ح ١ نحوه.

٨- ٨) «يوماً» أ، د.

٩- ٩) «شهر» أ، د.

١٠- ١٠) لفظ الجلاله ليس فى «أ» و «د».

١١- ١١) ليس فى «المستدرک».

شهرًا، و من صام التسع كتب الله له صوم الدهر (١).

و من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كان كصيام (٢) ستين شهرًا (٣).

و روى: نوم الصائم عباده، و نفسه تسيح (٤).

و فى خمسة و عشرين من رجب بعث الله محمدا صلى الله عليه و آله و سلم، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره مائتى سنة (٥).

و فى تسع و عشرين من ذى القعدة أنزل الله الكعبة، و هى أول رحمته نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنة (٦).

و فى أول يوم من ذى الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن - عليه السلام -، فمن صام

ص: ٢٠٧

١ - ١) عنه المستدرک: ٧-٥٢١ ح ٤. و فى الفقيه: ٢-٥٢ ح ٧، و ثواب الأعمال: ٩٨ ح ٢ مثله، و فى مصباح المتهجد: ٦١٣ صدره، عنها الوسائل: ١٠-٤٥٣-أبواب الصوم المندوب-ب ١٨ ح ٢ و ح ٣.

٢- ٢) «كفاره» أ، د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٧-٥١٩ ح ٣. و فى الكافي: ٤-١٤٩ ذيل ح ١ و صدر ح ٢، و الفقيه: ٢-٥٥ ذيل ح ١٧، و ثواب الأعمال: ٩٩ ذيل ح ١، و التهذيب: ٤-٣٠٤ صدر ح ١، و ص ٣٠٥ ذيل ح ٣، و أمالى الطوسى: ١-٤٤ فى ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ١٠-٤٤٧-أبواب الصوم المندوب -ضمن ب ١٥.

٤- ٤) المحاسن: ٧٢ ح ١٤٨، و قرب الاسناد: ٩٥ ح ٣٢٤، و الكافي: ٤-٦٤ ح ١٢، و ثواب الأعمال: ٧٥ ح ٢، و المقنعة: ٣٠٤ مثله، و فى عيون أخبار الرضا - عليه السلام - ١-٢٣٠ ضمن ح ٥٣، و أمالى الصدوق: ٨٤ ضمن ح ٤، و فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٧ ضمن ح ٦١ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١٠-٣١٣-أبواب أحكام شهر رمضان-ب ١٨ ضمن ح ٢٠، و ص ٣٩٦-أبواب الصوم المندوب-ب ١ ح ٤، و ص ٤٠٢ ح ٢٣. و فى البحار: ٩٦-٢٤٨ ح ٦ عن قرب الاسناد.

٥- ٥) عنه إقبال الأعمال: ٦٦٨ و عن كتاب «المرشد» للمصنف، و عن كتاب «دستور المذكرين» مثله.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٧-٥٢٠ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٥٤ ح ١٦ مثله، عنه الوسائل: ١٠-٤٥٢-أبواب الصوم المندوب-ب ١٧ ح ١.

ذلك اليوم كان كفاره ستين (١) سنه (٢).

و فى تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود-عليه السلام-،فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه (٣).

و فى أول يوم من المحرم (٤)دعا زكريا-عليه السلام-ربه،فمن صام ذلك اليوم (٥)استجاب الله له كما استجاب من زكريا-عليه السلام- (٦).

و فى عشر من المحرم و هو يوم عاشوراء أنزل الله توبه آدم-عليه السلام-،و فيه استوت (٧)سفينه نوح-عليه السلام-على الجودى [١]،و فيه عبر موسى-عليه السلام-البحر (٨)، و فيه ولد عيسى بن مريم-عليه السلام-،و فيه أخرج الله يونس-عليه السلام-من بطن الحوت،و فيه أخرج الله يوسف-عليه السلام-من بطن (٩)الجب،و فيه تاب الله على قوم يونس-عليه السلام-،و فيه قتل داود جالوت [٢]،فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنه،و غفر له مكاتم (١٠)عمله (١١).

ص: ٢٠٨

١-١) «ثمانين» أ،د.

٢-٢) الفقيه: ٢-٥٢ صدر ح ٩ مثله،و كذا فى الكافى: ٤-١٤٩ ذيل ح ٢،و التهذيب: ٤-٣٠٤ ذيل ح ١ إلا أنه فيهما ستين شهرا بدل قوله: ستين سنه،عنهما الوسائل: ١٠-٤٥٢-أبواب الصوم المندوب-ب ١٨ ح ١ و صدر ح ٥.

٣-٣) الفقيه: ٢-٥٢ ذيل ح ٩ مثله،عنه الوسائل: ١٠-٤٥٤-أبواب الصوم المندوب-ب ١٨ ذيل ح ٥،و ص ٤٦٦ ب ٢٣ ح ١٠.

٤-٤) «محرم» أ.

٥-٥) ليس فى «د».

٦-٦) عنه المستدرک: ٧-٥٣٠ ح ٢.و فى الفقيه: ٢-٥٥ ذيل ح ١٨ مثله،و فى أمالى الصدوق: ١١٢ ح ٥،و عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ١-٢٣٣ ح ٥٨ بزياده فى المتن،و فى المقنعه: ٣٧٦ باختلاف يسير،عنها الوسائل: ١٠-٤٦٨-أبواب الصوم المندوب-ب ٢٥ ح ١ و ح ٢.

٧-٧) «استويت» ب.

٨-٨) ليس فى «ج».

٩-٩) ليس فى «ا».

١٠-١٠) «خواتم» ج.

١١-١١) عنه المستدرک: ٧-٥٢٣ ح ٤ باختيار.و فى التهذيب: ٤-٣٠٠ ح ١٤،و إقبال الأعمال: ٥٥٨ نحوه،و فى الوسائل: ١٠-٤٥٨-أبواب الصوم المندوب-ب ٢٠ ح ٥ عن التهذيب.

اعلم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام، و مسجد الرسول (١) صلى الله عليه وآله وسلم، و مسجد الكوفة، و مسجد المدائن، و مسجد البصره.

و العله في ذلك أنه لا يعتكف إلا في مسجد جامع (٢) جمع فيه إمام عدل (٣)، و قد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكه و المدينة، و أمير المؤمنين -عليه السلام- في هذه المساجد (٤).

و لا يكون الاعتكاف إلا بصيام (٥).

ص: ٢٠٩

١- (١) «رسول الله» د.

٢- (٢) ليس في «أ» و «د».

٣- (٣) «عادل» ب.

٤- (٤) عنه المختلف: ٢٥١، و المستدرک: ٧-٥٦٢ صدر ح ٣، و في الوسائل: ١٠-٥٤٢-أبواب الاعتكاف-ب ٣ ح ١٢ عنه و عن المقنعه: ٣٦٣ نحوه، و في الكافي: ٤-١٧٦ ح ١، و الفقيه: ٢-١٢٠ ح ٤ و ح ٥، و التهذيب: ٤-٢٩٠ ح ١٤ و ح ١٥، و الاستبصار: ٢-١٢٦ ح ١ و ح ٢ بمعناه.

٥- (٥) عنه المستدرک: ٧-٥٦١ ح ٤. و في التهذيب: ٤-٢٨٨ ح ٦ و ح ٧ مثله، و في صحيفه الرضا-عليه السلام-: ٢٢٩ ح ١٢٠، و الكافي: ٤-١٧٦ ح ١ و ح ٢ و صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-١١٩ صدر ح ١، و عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-٣٧ ح ١٠٣ باختلاف في اللفظ، و كذا في المنتهى: ٢-٦٣٣، و المعتبر: ٣٢٣ نقلا- عن جامع أحمد بن محمد بن أبي بصير، عن معظمها الوسائل: ١٠-٥٣٥ ضمن ب ٢. و في البحار: ٩٧-١٢٨ ح ١ عن الصحيفه، و العيون.

و للمعتكف أن يخرج إلى الجمعة (١) و إلى قضاء الحاجة (٢).

و روى: (لا اعتكاف) (٣) إلا في مسجد تصلى (٤) فيه الجمعة بإمام و خطبه (٥).

و إن مرض المعتكف فله أن يرجع إلى أهله، و ليس عليه قضاء (٦).

و روى أن اعتكاف العشر من شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين (٧).

١٧ باب الفطره

أدفع زكاه الفطره عن نفسك و عن كل من تعول من صغير و كبير، حر (٨) و عبد، ذكر و أنثى، صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من بر، أو صاعا

ص: ٢١٠

١-١) بزياده «إلى الحاجه» ب.

٢-٢) عنه المستدرک: ٧-٥٦٦ ح ٧. و انظر الكافي: ٤-١٧٨ ح ١-٣، و الفقيه: ٢-١٢٠ ح ٦، و ص ١٢٢ ح ١٣ و ح ١٤، و التهذيب: ٤-٢٨٧ ح ٢، و ص ٢٨٨ ح ٣، و ص ٢٩٠ ح ١٦، و الاستبصار: ٢-١٢٦ ح ٣، عنها الوسائل: ١٠-٥٤٩-أبواب الاعتكاف-ضمن ب ٧.

٣-٣) «أنه لا يجوز الاعتكاف» ب.

٤-٤) «يصلى» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما فى الوسائل.

٥-٥) عنه الوسائل: ١٠-٥٣٨-أبواب الاعتكاف ب ٣ ح ٢، و فى ح ١٤ عن المختلف: ٢٥١ باختلاف فى اللفظ. و فى الكافي: ٤-١٧٦ صدر ح ١، و الفقيه: ٢-١٢٠ صدر ح ٤ نحوه.

٦-٦) الكافي: ٤-١٧٩ ذيل ح ١، و التهذيب: ٤-٢٩٤ ح ٢٦ نحوه، عنهما الوسائل: ١٠-٥٥٤-أبواب الاعتكاف ب ١١ ح ٢.

٧-٧) عنه الوسائل: ١٠-٥٣٤-أبواب الاعتكاف ب ١ ح ٣ و عن الفقيه: ٢-١٢٢ ح ١٦ مثله.

٨-٨) ليس فى «أ» و «د».

من شعير (١)، وأفضل ذلك التمر (٢).

ولا بأس أن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً (٣).

ولا بأس بأن تدفع عن نفسك وعن من تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحد إلى نفسين (٤).

وإن كان لك مملوك مسلم أو ذمي فادفع عنه الفطرة (٥).

ص: ٢١١

١ - ١) عنه المستدرک: ٧-١٤٢ ح ٦ و عن فقه الرضا: ٢٠٩ صدره. و في الهدایه: ٥١ مثله، عنه البحار: ٩٦-١٠٨ ح ١٤. و في الکافی: ٤-١٧١ ح ٢، و الفقیه: ٢-١١٤ ح ١، و عیون أخبار الرضا- علیه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١، و الخصال: ٦٠٥ ضمن ح ٩، و التهذیب: ٤-٨١ صدر ح ٥، و الاستبصار: ٢-٤٦ ح ٢ باختلاف یسیر، و فی الکافی: ٤-١٧٣ ذیل ح ١٦، و الفقیه: ٢-١١٦ ذیل ح ٧ نحو صدره، و فی الاستبصار: ٢-٤٦ ح ١ ذیله، عنها الوسائل: ٩-٣٢٧- أبواب زکاه الفطره- ب ٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٣٢ ب ٦ ح ١ و ح ١٨ و ح ٢٠.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٧-١٤٦ ح ١ و عن الهدایه: ٥١ مثله. و فی الکافی: ٤-١٧١ صدر ح ٣، و الفقیه: ٢-١١٧ صدر ح ١٥، و علل الشرائع: ٣٩٠ صدر ح ١، و التهذیب: ٤-٨٥ ح ٢ و صدر ح ٣ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ٩-٣٥٠- أبواب زکاه الفطره- ب ١٠ ح ٤، و ص ٣٥١ ح ٨. و فی المختلف: ١٩٧ عن ابني بابويه، و الشيخين، و ابن أبي عقيل مثله.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ٧-١٤٦ ح ٤ و عن الهدایه: ٥١ مثله. و فی الکافی: ٤-١٧١ ذیل ح ٦، و التهذیب: ٤-٨٦ ح ٧، و ص ٨٩ ضمن ح ١٠، و الاستبصار: ٢-٥٠ ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٩-٣٤٥- أبواب زکاه الفطره- ضمن ب ٩.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ٧-١٥٠ ح ١ و عن الهدایه: ٥١ ذیله. و فی الفقیه: ٢-١١٦ ح ٩ مثله، و فی الکافی: ٤-١٧١ ذیل ح ٦، و الفقیه: ٢-١١٦ ح ١١ بمعنی صدره، و فی فقه الرضا: ٢١٠ ذیله، و فی التهذیب: ٤-٨٩ ح ٩، و الاستبصار: ٢-٥٢ ح ١ مضمون ح ١ مضمون ذیله، عن معظمها الوسائل: ٩-٣٦٢- أبواب زکاه الفطره- ضمن ب ١٦.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ٧-١٤٢ ذیل ح ٦ و عن فقه الرضا: ٢١٠ مثله، و کذا فی الفقیه: ٢-١١٦ ذیل ح ٩، و فی الهدایه «مخطوط» باختلاف یسیر فی اللفظ، عنه البحار: ٩٦-١٠٩ ح ١٤. و فی الکافی: ٤-١٧٤ ح ٢٠، و التهذیب: ٤-٧٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٠٧، و دعائم الإسلام: ١-٢٦٧ فی صدر حدیث بمعناه، و فی الوسائل: ٩-٣٣٠- أبواب زکاه الفطره- ب ٥ ح ٩، و ص ٣٣١ ح ١٣ عن الکافی، و التهذیب.

فان ولد لك مولود يوم الفطر (١) قبل الزوال فادفع عنه الفطره، و إن ولد بعد الزوال فلا فطره عليه، و كذلك إذا أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده فعلى هذا (٢).

و لا بأس بإخراج الفطره فى أول يوم من شهر رمضان إلى آخره، و هى زكاه إلى أن تصلى العيد، فإذا أخرجتها بعد الصلاه فهى صدقه، و أفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (٣).

و روى أنه يجزى عن كل رأس نصف صاع من حنطه أو شعير (٤).

و ليس على المحتاج صدقه الفطره (٥)، [و من حلت له لم تحل عليه] (٦)(٧).

و قال: أبو عبد الله -عليه السلام-: من لم يجد الحنطه و الشعير، يجزى (٨) عنه

ص: ٢١٢

١-١) «الفطره» أ، ج، د.

٢-٢) عنه المستدرک: ٧-١٤٦ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢١٠ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-١١٦ ذیل ح ٩. و فى التهذيب: ٤-٧٢ ح ٥ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٩-٣٥٣-أبواب زكاه الفطره- ب ١١ ح ٣. و فى المختلف: ١٩٩ عن ابنى بابويه مثله.

٣-٣) عنه المختلف: ١٩٩ و عن على بن بابويه فى رسالته، و الهدايه: ٥١ مثله، و فى المستدرک: ٧-١٤٨ ذیل ح ٣ عنه و عن فقه الرضا: ٢١٠ مثله، و كذا فى الفقيه: ٢-١١٨ عن رساله أبيه.

٤-٤) التهذيب: ٤-٧٥ ضمن ح ١٨، و ص ٧٦ ضمن ح ٤، و الاستبصار: ٢-٤٢ ضمن ح ١٢، و ص ٤٥ ضمن ح ٧ مثله، عنهما الوسائل: ٩-٣٣٦-أبواب زكاه الفطره ب ٦ ح ١١، و ص ٣٣٧ ح ١٤.

٥-٥) عنه المختلف: ١٩٣. و فى الفقيه: ٢-١١٥ ذیل ح ٥ مثله. و فى التهذيب: ٤-٧٢ ح ٦، و ص ٧٣ ح ٨ و ح ١٣، و الاستبصار: ٢-٤٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٤١ ح ٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٩-٣٢١-أبواب زكاه الفطره ب ٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦.

٦-٦) ما بين المعقوفين: أثبتناه من المختلف: ١٩٣ نقلا عنه.

٧-٧) الهدايه: ٥٢ مثله، و كذا فى التهذيب: ٤-٧٣ ضمن ح ١١، و الاستبصار: ٢-٤١ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٩-٣٢٢-أبواب زكاه الفطره ب ٢ ضمن ح ٩. و فى الفقيه: ٢-١١٥ ذیل ح ٥ باختلاف يسير.

٨-٨) «يخرج» أ، د.

القمح [١] والسلت [٢] والعدس و الذره، نصف صاع من ذلك كله (١).

و لم أرو في التمر و الزبيب أقل من صاع (٢).

و ليس على من يأخذ الزكاه صدقه الفطره (٣).

فإن أخرج الرجل فطرته و عزلها حتى يجد لها أهلا فعطبت، فإن أخرجها من ضمانه فقد برئ، و إلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (٤).

و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا-عليه السلام- يسأله عن الوصى يزكى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب-عليه السلام-: لا زكاه على يتيم (٥).

ص: ٢١٣

١ - ١) عنه الوسائل: ٩-٣٣٧-أبواب زكاه الفطره-ب ٦ ح ١٣ و عن التهذيب: ٤-٨١ ح ٩، و الاستبصار: ٢-٤٧ ح ٩ باختلاف يسير، و فى الفقيه: ٢-١١٥ ح ٤، و مجمع البحرين: ٢-٥٤٧ إلى قوله: «و الذره».

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٧-١٤٣ ح ٥.

٣ - ٣) عنه المختلف: ١٩٣، و المستدرک: ٧-١٣٨ ح ٢. و فى التهذيب: ٤-٧٣ ح ٩ و ح ١٠ بطريقتين، و ص ٧٤ ح ١٤، و الاستبصار: ٢-٤٠ ح ٣ و ح ٤ بطريقتين باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٩-٣٢١-أبواب زكاه الفطره-ب ٢ ح ١ و ح ٧ و ح ٨.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ٧-١٤٨ ح ١. و فى التهذيب: ٤-٧٧ ح ٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ٩-٣٥٦-أبواب زكاه الفطره-ب ١٣ ح ٢.

٥ - ٥) عنه الوسائل: ٩-٣٢٦-أبواب زكاه الفطره-ب ٤ ح ٢ و عن الكافى: ٣-٥٤١ ح ٨، و الفقيه: ٢-١١٥ ح ٥، و التهذيب: ٤-٣٠ ح ١٥، و ص ٣٣٤ ح ١١٧ مثله.

اعلم أن الحج على ثلاثه أوجه: قارن، و مفرد للحج، و متمتع بالعمرة إلى الحج (١).

و ليس لأهل مكه و حاضريها إلا القرآن و الإفراج (٢)، و ليس لهم التمتع إلى الحج لأن الله عز و جل يقول فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣)، ثم قال ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٤) و حد حاضري المسجد الحرام أهل مكه و حواليتها على ثمانية و أربعين ميلا، و من كان خارجا عن هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج، و لا يقبل الله غيره (٥).

ص: ٢١٥

- ١ - ١) فقه الرضا: ٢١٥، و الهدايه: ٥٤ مثله. و فى الكافي: ٤-٢٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٥-٢٤ صدر ح ١ و ح ٢، و الاستبصار: ٢-١٥٣ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١١-٢١١-أبواب أقسام الحج-ب ح ١ و ح ٢.
- ٢-٢) هكذا فى «خ ل أ» و «م». «الاقران» أ، ب، ج، د.
- ٣-٣) البقره: ١٩٦.
- ٤-٤) البقره: ١٩٦.
- ٥-٥) فقه الرضا: ٢١٥، و الفقيه: ٢-٢٠٣ ذيل ح ١، و الهدايه: ٥٤ مثله. و فى الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا-عليه السلام: ٢-١٢٢ ضمن ح ١ نحو صدره، و فى تفسير العياشى: ١-٩٣ ح ٢٤٧، و التهذيب: ٥-٣٣ ح ٢٧، و الاستبصار: ٢-١٥٧ ح ٣ ذيله باختلاف يسير، و يؤيد صدره ما فى الكافي: ٤-٢٩٩ ح ١، و التهذيب: ٥-٤٩٢ ح ٤١١، عن بعضها الوسائل: ١١-٢٥٨-أبواب أقسام الحج-ضمن ب ٦.

فإذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك، و صل ركعتين، و مجد الله كثيرا، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و قل: اللهم إني أستودعك اليوم (١) ديني، و نفسي، و مالي، و أهلي، و ولدي، و جيراني، و أهل حزانتى [١]، الشاهد منا و الغائب، و جميع ما أنعمت به (٢) على.

اللهم اجعلنا فى كنفك [٢] و منعك، و عزك، و عيادك، عز جارك، و جل ثناؤك، و امتنع [٣] عائدك، و لا إله غيرك، توكلت على الحى الذى لا يموت [و] [٣] الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبه و لا ولدا، و لم يكن له شريك فى الملك، و لم يكن له ولى من الذل و كبره تكبيرا (الله أكبر كبيرا) (٤)، و الحمد لله كثيرا، و سبحان الله بكرة و أصيلا (٥).

فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا- حول و لا- قوة إلا- بالله العلى العظيم، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر [٤] و كآبه المنقلب [٥]، و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد، اللهم إني أسألك فى سفرى هذا السرور و العمل بما يرضيك عنى، اللهم اقطع عنى بعده و مشقته و اصحبنى فيه، و اخلفنى فى أهلى

ص: ٢١٤

١- ١) ليس فى «أ» و «د».

٢- ٢) ليس فى «ا».

٣- ٣) أثبتناه من المستدرک.

٤- ٤) ليس فى «ا».

٥- ٥) عنه المستدرک: ٨- ١٢٩ ح ٥. و فى الفقيه: ٢- ٣١١ مثله. و فى المحاسن: ٣٤٩ ح ٢٩، و الكافى: ٤- ٢٨٣ ح ١، و الفقيه: ٢- ١٧٧ ح ١، و التهذيب: ٥- ٤٩ ح ١٥ نحو صدره، و انظر المحاسن: ٣٥٠ ح ٣٠، و الكافى: ٤- ٢٨٣ ح ٢، عنها الوسائل: ١١- ٣٧٩- أبواب آداب السفر: ١٨ ح ١، و ص ٣٨٠ ح ٢.

فإذا استويت على راحلتك، و استوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذى هدانا للإسلام، و علمنا القرآن، و من علينا بمحمد صلى الله عليه و آله و سلم، سبحان الذى سخر لنا هذا (١) و ما كنا له مقرنين، و إنا (٢) إلى ربنا لمنقلبون، و الحمد لله رب العالمين، اللهم أنت الحامل على الظهر، و المستعان على الأمر (٣).

و إذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه وقت لأهل الطائف قرن المنازل و لأهل اليمن (٤) يللم، و لأهل الشام المهيعة و هى الجحفه، و لأهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة، و لأهل العراق العقيق (٥). و أول العقيق المسلخ، و وسطه غمره، و آخره ذات عرق (٦).

و لا تؤخر الإحرام إلى ذات عرق (٧).

ص: ٢١٧

-
- ١- ١) ليس فى «د».
- ٢- ٢) ليس فى «ا».
- ٣- ٣) الفقيه: ٢-٣١١ مثله. و فى الكافي: ٤-٢٨٤ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٥-٥٠ ضمن ح ١٧ بزياده فى المتن عنهما الوسائل: ١١-٣٨٣- أبواب آداب السفر- ب ١٩ ح ٥، و ص ٣٨٧ ب ٢٠ ح ١، و فى الهدايه: ٥٤ نحوه، و فى فقه الرضا: ٢١٥ ذيله.
- ٤- ٤) «يمن» ب.
- ٥- ٥) عنه الوسائل: ١١-٣١١- أبواب المواقيت- ب ١ ح ١٢، و فى الفقيه: ٢-٣١٢ مثله، و كذا فى الهدايه: ٥٤، عنه البحار: ٩٩-١٣١ ح ٢٧، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، و فى قرب الاسناد: ١٦٤ ح ٥٩٩، و الكافي: ٤-٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، و علل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٢-١٩٨ ح ١، و التهذيب: ٥-٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه.
- ٦- ٦) فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، و الهدايه: ٥٥ مثله، و فى التهذيب: ٥-٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١١-٣١٣- أبواب المواقيت- ب ٢ ح ٧ و ح ٩.
- ٧- ٧) غيبه الطوسى: ٢٣٥ ضمن حديث، و الاحتجاج: ٤٨٤ بمعناه، عنهما الوسائل: ١١-٣١٣- أبواب المواقيت- ب ٢ ح ١٠. و انظر مصادر الهامش رقم «٣» من ص ٢١٨.

ولا تؤخر الإحرام إلى آخر وقت (١) إلا من عله (٢) وأوله أفضل (٣) [١].

و إذا (٤) بلغت، فاغتسل و البس ثوبى إحرامك (٥)، و لا تقنع رأسك بعد الغسل، و لا تأكل طعاما فيه الطيب (٦).

و لا بأس بأن تحرم فى أى (٧) وقت بلغت الميقات (٨)، فإن (٩) أحرمت فى دبر الفريضة فهو أفضل (١٠).

ص: ٢١٨

١- ١) أى الميقات.

٢- ٢) فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-١٩٩ ذيل ح ٥ بمعناه. و انظر الكافى: ٤-٣٢٤ ح ٣، و علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١١، عنهما الوسائل: ١١-٣١٦-أبواب المواقيت ب ٦ ح ٢ و ح ٥.

٣- ٣) الكافى: ٤-٣٢٠ ذيل ح ٧، و الفقيه: ٢-١٩٩ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٥-٥٦ ذيل ح ١٨ مثله، عنها الوسائل: ١١-٣١٤-أبواب المواقيت ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٤- ٤) «فإذا» ب، ج، «إذا» د.

٥- ٥) فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، و كذا فى الكافى: ٤-٣٢٦ ضمن ح ١، و الفقيه: ٢-٢٠٠ ضمن ح ١، عنهما الوسائل: ١٢-٣٣٩-أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٦. و فى البحار: ٩٩-١٣٥ صدر ح ١٠ عن الهداية «مخطوط» مثله.

٦- ٦) الهداية: ٥٥ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠، و فى التهذيب: ٥-٧١ ح ٣٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٢-٣٣٢-أبواب الإحرام ب ١٣ ح ٢.

٧- ٧) «أول» أ، د.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٩-١٦٥ ح ٢. و فى الهداية: ٥٥ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. و فى الكافى: ٤-٣٣١ صدر ح ١، و ص ٣٣٤ ضمن ح ١٤، و المقنعه: ٤٤٤ فى صدر حديث، و التهذيب: ٥-٧٨ صدر ح ٦٤، و ص ١٦٩ ذيل ح ٧، و الاستبصار: ٢-٢٥٢ ذيل ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٣٣٨-أبواب الإحرام-ضمن ب ١٥.

٩- ٩) «فإذا» ب.

١٠- ١٠) الهداية: ٥٥ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠، و فى فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف فى اللفظ. و انظر الكافى: ٤-٣٣٤ صدر ح ١٤، عنه الوسائل: ١٢-٣٤٤-أبواب الإحرام ب ١٨ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٣١٣ بمعناه.

و إن (١) لم يكن وقت المكتوبه، صليت ركعتي الإحرام (و قرأت في الأولى الحمد و قل هو الله أحد و في الثانيه الحمد و قل يا أيها الكافرون و إن كان (٢) وقت صلاه مكتوبه، فصل ركعتي الإحرام) (٣) قبل الفريضة ثم صل الفريضة، و أحرم في دبرها ليكون أفضل (٤).

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله، و أثن عليه، و صل على النبي (٥) صلى الله عليه و آله و سلم، و قل:

اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتبع أمرك، و إني عبدك و في قبضتك، لا (أوقى) (٦) إلا ما و قيت (٧)، و لا آخذ إلا ما أعطيت.

اللهم (٨) إني أريد ما أمرت به (من التمتع) (٩) بالعمرة إلى الحج، على كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله، فان عرض لي عارض يحبسني (١٠)، فحلني (١١) حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعري، و بشرى، و لحمي، و دمي، و عظامي، و مخي، و عصبى من النساء، و الثياب (١٢)، و الطيب، أبتغى بذلك وجهك الكريم، و الدار الآخرة.

و يجزيك أن تقول: هذا مره واحده حين (١٣) تحرم (١٤).

ص: ٢١٩

-
- ١-١) «فان» أ، د.
 - ٢-٢) «كانت» أ، المستدرک، «كان في» ا، ب، د.
 - ٣-٣) ما بين القوسين ليس في «د».
 - ٤-٤) عنه المستدرک: ٩-١٧٠ ح ٤ ذيله، و ص ١٧١ ح ٣ صدره. و في الهدايه: ٥٥: مثله، عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠. و في فقه الرضا: ٢١٦، و الفقيه: ٢-٣١٣ نحوه، و انظر الكافي: ٤-٣٣١ صدر ح ٢.
 - ٥-٥) «النبي و آله» ج.
 - ٦-٦) «واقى» أ، د.
 - ٧-٧) «أوقيت» ب.
 - ٨-٨) «ثم تقول: اللهم» المستدرک.
 - ٩-٩) «التمتع» أ. «من التمتع» ب، د.
 - ١٠-١٠) «فحبسني» أ، ب، د.
 - ١١-١١) ليس في «أ».
 - ١٢-١٢) ليس في «أ» و «د».
 - ١٣-١٣) «حتى» أ، د.
 - ١٤-١٤) عنه المستدرک: ٩-١٦٧ ح ٣. و في الكافي: ٤-٣٣١ ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٠٦ ح ١، و التهذيب: ٥-٧٧ ح ٦١ مثله بزياده في المتن، عنها الوسائل: ١٢-٣٤٠-أبواب الإحرام-ب ١٦ ح ١. و في الهدايه: ٥٥ باختلاف يسير، عنه البحار: ٩٩-١٣٥ ضمن ح ١٠.

ثم قم فامض هنيهة فإذا استوت بك الأرض راكبا كنت أم ماشيا، فقل:

لييك اللهم لبيك، لبيك لا - شريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا - شريك لك (١) لبيك، هذه (الأربع مفروضات) (٢).

ثم تقول: لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك تبدئ و المعاد إليك لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرهوبا و مرغوبا إليك (لبيك، لبيك أنت الغنى و نحن الفقراء إليك لبيك، لبيك (٣) ذا الجلال و الإكرام) (٤) لبيك، لبيك إله الحق (٥) لبيك، لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك (و ابن عبدك) (٦) لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك [أتقرب إليك بمحمد (و آل محمد) (٧) صلى الله عليه و آله و سلم لبيك] (٨)، [لبيك] (٩) بحجه و عمره معا (١٠) لبيك، لبيك (هذه عمره متعه) (١١) إلى الحج لبيك، لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك.

تقول هذه: في دبر كل صلاة مكتوبة، أو نافله، و حين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفا، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، و بالأسحار، و إن تركت بعض التلبيه فلا - يضررك، غير أنها أفضل، و أكثر من ذى المعارج (١٢).

ص: ٢٢٠

- ١- ١) ليس في «د».
- ٢- ٢) «الأربعة مفروضات» أ، د.
- ٣- ٣) بزيادة «لييك أهل التلبيه لبيك» المستدرک.
- ٤- ٤) ما بين القوسين ليس في «أ» و «د».
- ٥- ٥) «الخلق» د، المستدرک.
- ٦- ٦) «ابن عبدك» أ، د. «و ابن عبدك» ب.
- ٧- ٧) ليس في «أ».
- ٨- ٨) ما بين المعقوفين ليس في «د».
- ٩- ٩) أثبتناه من المستدرک.
- ١٠- ١٠) ليس في «المستدرک».
- ١١- ١١) «هذه متعه و عمره» أ. «هذه متعه عمره» د، المستدرک.
- ١٢- ١٢) عنه المستدرک: ٩- ١٨١ ح ٨. و في الفقيه: ٢- ٣١٤، و الهداية: ٥٥ مثله. و في الكافي: ٤- ٣٣٥ ح ٣، و التهذيب: ٥- ٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١٢- ٣٨٢- أبواب الإحرام- ب ٤٠ ح ٢، و في البحار: ٩٩- ١٣٦ عن الهداية.

ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن الحناء و البنفسج (١) [١] و سليخه البان [٢] (٢) و بأى دهن شئت، إذا لم يكن فيه مسك، أو عنبر، أو زعفران، أو ورس، قبل أن تغتسل للإحرام، ولا تجمر [٣] (ثوباً لإحرامك) (٣) (٤).

و السنه فى الإحرام تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و حلق العانه (٥).

و إذا اغتسل الرجل بالمدينه لإحرامه و لبس ثوبين، ثمّ نام قبل أن يحرم، فعليه إعادة الغسل (٦). و روى ليس عليه إعادة الغسل (٧).

ص: ٢٢١

١- ١) عنه المستدرک: ٩-٢١٣ صدر ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٠١ صدر ح ٦، و التهذيب: ٥-٣٠٣ ح ٣١، و الاستبصار: ٢-١٨٢ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٤٦١-أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ٧.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٩-٢١٣ ضمن ح ٢. و يؤيده ما فى الكافى: ٤-٣٣٠ ح ٥، و الفقيه: ٢-٢٠١ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٥-٣٠٣ ح ٣٢، و الاستبصار: ٢-١٨٢ ح ٤، عنها الوسائل: ١٢-٤٦٠-أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ٤ و ح ٦. ٣- ٣) «ثوبك للإحرام» المستدرک.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩-٢١٣ ذيل ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٠١ ح ٧ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٤٦٠-أبواب تروك الإحرام ب ٣٠ ح ١. و فى التهذيب: ٥-٣٠٢ ح ٢٩، و الاستبصار: ٢-١٨١ ح ١ نحوه.

٥- ٥) الكافى: ٤-٣٢٦ ح ٢ مثله، و فى التهذيب: ٥-٦١ ح ٢ باختلاف يسير، و فى الكافى: ٤-٣٢٦ ح ١، و الفقيه: ٢-٢٠٠ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٣٢٢-أبواب الإحرام-ضمن ب ٦.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٩-١٦٤ ح ١. و فى الكافى: ٤-٣٢٨ ح ٣ و ح ٥، و التهذيب: ٥-٦٥ ح ١٤ و ح ١٥، و الاستبصار: ٢-١٦٤ ح ١ و ح ٢ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢-٣٢٩-أبواب الإحرام ب ١٠ ح ١، و ص ٣٣٠ ح ٢.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٩-١٦٤ ذيل ح ١. و فى الفقيه: ٢-٢٠٢ ح ١٢، و التهذيب: ٥-٦٥ ح ١٦، و الاستبصار: ٢-١٦٤ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٣٣٠-أبواب الإحرام ب ١٠ ح ٣.

و إن لبست ثوبا من قبل أن تلبى فانزعه (من فوق و أعد الغسل و لا شىء عليك، و إن لبسته بعد ما لبست فانزعه) (١) من أسفل، و عليك دم شاه، و إن كنت جاهلا فلا شىء عليك (٢).

و لا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا اغتسلت للإحرام (٣) (٤).

و اعلم أن غسل ليلتك يجزيك ليومك، و غسل يومك يجزيك ليلتك (٥).

و لا بأس للرجل أن يغتسل بكرة و يحرم عشيته (٦).

و اتق فى إحرامك الكذب، و اليمين الكاذبه و الصادقه- و هو الجدل- (٧).

و اتق الصيد (٨).

ص: ٢٢٢

١- ١) ليس فى «ب».

٢- ٢) عنه المستدرک: ٩-١٦٤ ح ١ صدره. و فى فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ٢-٢٠٢ ذيل ح ١١ مثله. و انظر الكافى: ٤-٣٤٨ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٥-٧٢ ح ٤٥-٤٧، عنهما الوسائل: ١٢-٤٨٨-أبواب تروك الإحرام-ضمن ب ٤٥.

٣- ٣) ليس فى «ج».

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩-١٦٤ ح ١. و فى الكافى: ٤-٣٢٩ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٣٣١-أبواب الإحرام-ب ١٢ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٢٠٢ ذيل ح ١١ نحوه.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩-١٦٣ ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٠٢ ح ١٠ مثله، و كذا فى السرائر: ٣-٥٦٧ نقلا- عن كتاب جميل بن دراج، عنهما الوسائل: ١٢-٣٢٨-أبواب الإحرام-ب ٩ ح ١ و ح ٦. و فى البحار: ٩٩-١٣٥ ح ٩، و ج ١٠٠-١٣٣ ح ٢٤ عن السرائر.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٩-١٦٣ ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٠٢ ذيل ح ١٢ نحوه، و كذا فى التهذيب: ٥-٦٤ ذيل ح ١٣، عنه الوسائل: ١٢-٣٢٩-أبواب الإحرام-ب ٩ ذيل ح ٥.

٧- ٧) فقه الرضا: ٢١٧ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣، و فى الفقيه: ٢-٢١٢ عن رساله أبيه مثله.

٨- ٨) فقه الرضا: ٢١٧ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣، و انظر الكافى: ٤-٣٨١ ح ١، و التهذيب: ٥-٣٠٠ صدر ح ١٩، عنهما الوسائل: ١٢-٤١٥-أبواب تروك الإحرام-ب ١ ح ١، و ص ٤١٦ ح ٥.

و الجدل قول (١) الرجل: لا والله و بلى والله (٢).

فإن جادلت مره، أو مرتين و أنت صادق فلا شيء عليك (٣)، (و إن جادلت ثلاثا و أنت صادق فعليك دم شاه (٤) (٥).

فإن جادلت مره كاذبا فعليك دم شاه (٦)، فإن جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقره (٧).

ص: ٢٢٣

١- (١) «فقول» خ ل أ.

٢- (٢) عنه المستدرک: ٩-٢٩٥ صدر ح ٣. و في فقه الرضا: ٢١٧، و قرب الاسناد: ٢٣٤ ضمن ح ٩١٥، و تفسير العياشي: ١-٩٥ ذيل ح ٢٥٥، و الكافي: ٤-٣٣٨ ضمن ح ٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٣-١٤٦-أبواب بقيه كفارات الإحرام-ب ١ ح ٣، و ص ١٤٨ ح ١٠. و في الفقيه: ٢-٢١٢ عن رساله أبيه مثله. و في البحار: ٩٩-١٦٩ ح ١ عن قرب الاسناد.

٣- (٣) عنه المستدرک: ٩-٢٩٦ ضمن ح ٣. و في فقه الرضا: ٢١٧ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣، و في الفقيه: ٢-٢١٢ عن رساله أبيه مثله. و في التهذيب: ٥-٣٣٥ ح ٦٩، و الاستبصار: ٢-١٩٧ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١٣-١٤٧-أبواب بقيه كفارات الإحرام-ب ٢٢ ح ٨.

٤- (٤) «بقره» ب.

٥- (٥) ليس في «أ» و «د».

٦- (٦) عنه المستدرک: ٩-٢٩٦ ضمن ح ٣. و في فقه الرضا: ٢١٧ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣، و في الفقيه: ٢-٢١٢ عن رساله أبيه مثله. و في تفسير العياشي: ١-٩٥ ح ٢٥٨، و الكافي: ٤-٣٣٨ ضمن ح ٣ و ح ٤ نحوه، و في الوسائل: ١٣-١٤٦-أبواب بقيه كفارات الإحرام-ب ١ ح ٣ و ح ٤ عن الكافي.

٧- (٧) عنه المستدرک: ٩-٢٩٦ ضمن ح ٣. و في فقه الرضا: ٢١٧ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣، و في الفقيه: ٢-٢١٣ عن رساله أبيه مثله. و انظر تفسير العياشي: ١-٩٥ ح ٢٥٥، و الكافي: ٤-٣٣٧ ذيل ح ١، و الفقيه: ٢-٢١٢ ذيل ح ١، و معاني الأخبار: ٢٩٥ ذيل ح ١، و السرائر: ٣-٥٥٩ نقلا عن نوادر البزنطي، عنها الوسائل: ١٣-٤٥-أبواب بقيه كفارات الإحرام-ب ١ ح ٢، و ص ١٤٨ ح ١٠.

فان جادلت ثلاث مرات كاذبا فعليك بدنه (١). و الفسوق: الكذب، فاستغفر الله منه، و الرفث: الجماع (٢).

فان جامعته و أنت محرم فى الفرج فعليك بدنه و الحج من قابل، و يجب أن يفرق (٣) بينك و بين أهلك حتى تقضيا (٤) المناسك ثم تجتمعان (٥)، فإن أخذتما على طريق غير (٦) الذى كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما (٧).

و على المرأة إذا جامعها الرجل بدنه، فان أكرهها لزمته بدنتان و لم يلزم المرأة شيء (٨) (٩).

ص: ٢٢٤

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢٩٦ ذیل ح ٣. و فى فقه الرضا: ٢١٧، مثله، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣. و فى الفقيه: ٢-٢١٣ عن رساله أبيه مثله.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٩٦ ذیل ح ١. و فى فقه الرضا: ٢١٧ باختلاف يسير، عنه البحار: ٩٩-١٧٢ ضمن ح ١٣، و فى الفقيه: ٢-٢١٣ عن رساله أبيه مثله. و فى تفسير العياشى: ١-٩٥ ضمن ح ٢٥٥ نحوه، عنه الوسائل: ١٣-١٤٨-أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ١ ح ١٠، و فى معانى الأخبار: ٢٩٤ صدر ح ١ نحوه أيضا، عنه البحار: ٩٩-١٧٠ ح ٨.

٣-٣) «تفرق» أ، ج، د.

٤-٤) «تقضى» ب.

٥-٥) «تجتمع» أ، د.

٦-٦) «يمين» د.

٧-٧) عنه المستدرک: ٩-٢٨٩ ح ٣، و فى ص ٢٨٨ ح ٢ عن فقه الرضا: ٢١٧ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ٢-٢١٣ عن رساله أبيه مثله. و فى معانى الأخبار: ٢٩٥ ضمن ح ١ نحوه، و فى الكافى: ٤-٣٧٣ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-٣١٨ ح ٨ بمعناه، و كذا فى السرائر: ٣-٥٥٩ نقلا- عن نوادر البزنطى، و فى التهذيب: ٥-٣١٨ ح ٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٣-١١٠-أبواب كفارات الاستمتاع-ضمن ب ٣.

٨-٨) ليس فى «د».

٩-٩) عنه المستدرک: ٩-٢٩٠ ح ٣ ذيله، و فى ص ٢٨٩ ذیل ح ٢ عنه و عن فقه الرضا: ٢١٧ صدره، و فى الفقيه: ٢-٢١٣ عن رساله أبيه مثله. و فى معانى الأخبار: ٢٩٥ ضمن ح ١ نحوه، و فى التهذيب: ٥-٣٣١ ذیل ح ٥٣ نحوه صدره، عنهما الوسائل: ١٣-١١٢-أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٧، و ص ١١٤ ح ١٤.

فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنه، و ليس عليك الحج من قابل (١).

و إن وقعت على أهلک بعد ما تعقد (٢) الإحرام و قبل أن تلبى، فليس عليك شيء (٣).

و اغتسل النبي صلى الله عليه و آله و سلم بذى الحليفة للإحرام، و صلى، ثم قال (٤): هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد، فأتى بحجلتين [١] فأكلهما قبل أن يحرم (٥).

و إن كان معك أم (ولد لك) (٦) فأحرمت قبل أن تحرم، فإن لك أن تنقض إحرامها و توقعها إن أحببت (٧).

ص: ٢٢٥

١- ١) عنه المستدرک: ٩-٢٩١ ح ٣. و فى الفقيه: ٢-٢١٣ عن رساله أبيه مثله. و فى الكافي: ٤-٣٧٣ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٥-٣١٨ صدر ح ١٠، و ص ٣١٩ ضمن ح ١١، و الاستبصار: ٢-١٩٢ صدر ح ١ و ذيل ح ٢ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-١١٩- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ٧ ح ١ و ح ٢.

٢- ٢) «انعقد» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٩-٢٨٧ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٢١٣ صدر ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٣-١٠٧- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ١ ح ٢. و فى التهذيب: ٥-٨٢ ح ٨٢، و الاستبصار: ٢-١٨٨ ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٤٣٣- أبواب تروك الإحرام- ب ١١ ح ١.

٤- ٤) «ثم قام، ثم قال» أ.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩-١٦٥ ذيل ح ١. و فى الفقيه: ٢-٢٠٨ ح ٩ مثله إلا- أنه فيه «اغتسل أبو عبد الله -عليه السلام-» بدل قوله: اغتسل النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و فى الكافي: ٤-٣٣٠ ح ٦ نحوه، و فى التهذيب: ٥-٨٣ ح ٨٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢-٣٣٥- أبواب الإحرام- ب ١٤ ح ٦ و ح ٧.

٦- ٦) «ولدك» ب، ج.

٧- ٧) الفقيه: ٢-٢٠٨ ج ١١ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٣-١٢٠- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ٨ ح ١. و انظر التهذيب: ٥-٣٢٠ ح ١٦، و الاستبصار: ٢-١٩١ ح ٢.

و وضع عن النساء أربعاً: الإجهار بالتلبيه، والسعى بين الصفا والمره، و دخول الكعبه، و استلام الحجر الأسود (١).

و لا بأس أن تلبى و أنت على غير طهر، و على كل حال (٢).

و لا بأس أن تحرم فى ثوب له علم (٣).

و كل ثوب يصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه (٤).

فان كان عندك ثوب مصبوغ بالزعفران و أحببت أن تحرم فيه، فاغسله حتى يذهب ريحه و يضرب إلى البياض ثم أحرم فيه (٥).

و لا بأس أن تحرم فى ثوب مصبوغ ممشق [١] (٦).

ص: ٢٢٦

١- ١) عنه المستدرک: ٩-١٧٨ ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢١٠ ح ٣، و التهذيب: ٥-٩٣ ح ١١١ مثله، و فى الكافى: ٤-٤٠٥ ح ٨ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٣٧٩-أبواب الإحرام ب- ٣٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٤-١٨٤ ح ٤. و فى الكافى: ٤-٣٣٦ ح ٦، و الفقيه: ٢-٢١٠ ح ٤، و التهذيب: ٥-٩٣ ح ١١٤ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٣٨٧-أبواب الإحرام ب- ٤٢ ح ١.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٩-٢٢٠ ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢١٦ ح ١١ و صدر ح ١٢، و التهذيب: ٥-٧١ صدر ح ٤٣ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الكافى: ٤-٣٤٤ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٤٧٨-أبواب تروك الإحرام ب- ٣٩ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩-٢٢٠ ذيل ح ٢، و فى الكافى: ٤-٣٣٩ ح ٣، و الفقيه: ٢-٢١٥ ح ٢، و التهذيب: ٥-٦٦ ح ٢٠ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٣٥٩-أبواب الإحرام ب- ٢٧ ح ١.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٤-٢٢٢ ح ٢. و فى الكافى: ٤-٣٤٢ ح ١٨، و الفقيه: ٢-٢١٦ ح ١٤، و التهذيب: ٥-٦٨ ح ٢٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٤٨٤-أبواب تروك الإحرام ب- ٤٣ ح ١.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٩-٢٢١ ح ١. و فى الكافى: ٤-٣٤٣ صدر ح ٢٠، و الفقيه: ٢-٢١٥ ح ٧ باختلاف يسير فى اللفظ، و انظر تفسير العياشى: ٢-٣٨ ح ١٠٥، و الفقيه: ٢-٢١٥ ح ٨، و التهذيب: ٥-٦٧ ح ٢٧، عنها الوسائل: ١٢-٤٨٣-أبواب تروك الإحرام ب- ٤٢ ح ١-٤.

و إذا أصاب ثوبك جنبه و أنت محرم فلا تلبسه حتى تغسله، و إحرامك تام (١).

و لا بأس أن تحرم في خميصه [١] سداها إبريسم و لحمتها من خز، إنما يكره الخالص منها (٢).

و لا بأس أن تلبس الطيلسان [٢] المزور (٣) و أنت محرم، و إنما كره أمير المؤمنين -عليه السلام- ذلك مخافه أن يزوره الجاهل عليه (٥)، و أما الفقيه فلا بأس أن يلبسه (٦).

و إن اضطرت إلى لبس القباء و أنت محرم و لم تجد ثوبا غيره، فالبسه مقلوبا، و لا تدخل يديك في [يدي] (٨) القباء (٩).

ص: ٢٢٧

١ - ١) عنه المستدرک: ٢١٩-٩ ح ٢. و في الفقيه: ٢-٢١٩ ح ٣٢ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٤٧٦-أبواب تروك الإحرام ب ٣٧ ح ١.

٢ - ٢) الكافي: ٣٣٩-٤ ح ٤، و الفقيه: ٢-٢١٧ ح ١٨، و التهذيب: ٥-٦٧ ح ٢٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢-٣٦١-أبواب الإحرام ب ٢٩ ح ١ و ح ٣.

٣-٣) «المزور» المستدرک.

٤-٤) ليس في «أ» و «ج» و «د».

٥-٥) ليس في «ا».

٦-٦) عنه المستدرک: ٢١٩-٩ ح ١. و في الكافي: ٤-٣٤٠ ح ٧ و ح ٨، و الفقيه: ٢-٢١٧ ح ٢١، و علل الشرائع: ٨٠٤ ح ١ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٤٧٥-أبواب تروك الإحرام ب ٣٦ ح ٢.

٧-٧) «فإن» أ، د.

٨-٨) ليس في «ج»، «يد» أ، د. و ما أثبتناه من المستدرک.

٩-٩) عنه المستدرک: ٩-٢٢٢ ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٤٦ ح ١، و الفقيه: ٢-٢١٦ ح ١٥، و التهذيب: ٥-٧٠ ح ٣٦ باختلاف يسير في اللفظ، و في الكافي: ٤-٣٤٧ ح ٥، و الفقيه: ٢-٢١٨ ح ٢٣ نحوه، و كذا في السرائر: ٣-٥٦٠ نقلا- عن نوادر البنزطي، و في

المنتهى: ٢-٦٨٣، و المختلف: ٢٦٨ نقلا عن جامع البنزطي نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٤٨٦-أبواب تروك الإحرام-ضمن ب ٤٤.

وإن لبست في إحرامك ثوبا لا يصلح لبسه فلب (١) أو أعد غسلك (٢)، وإن لبست قميصا فشقه و أخرجه من تحت قدميك (٣).

و لا بأس أن يلبس المحرم الجوربين، والخفين، إذا اضطر إليهما (٤).

و يكره أن ينام المحرم على الفراش الأصفر، و المرفقه (٥).

و لا بأس أن يلبس المحرم السلاح إذا خاف (٦).

و لا يجوز أن يحرم في الملحوم [١] (٧).

و لا بأس للمحرم أن يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان أو كساء حتى يستدفي (٨).

ص: ٢٢٨

١-١) «فارم» ج.

٢-٢) ما بين القوسين ليس في «ب».

٣-٣) عنه المستدرک: ٩-٢٢٣ ح ١ ذيله. و في الكافي: ٤-٣٤٨ ح ٣ مثله، و في التهذيب: ٥-٧٢ ح ٤٥ ذيله، عنهما الوسائل: ١٢-٢٨٨-أبواب ترك الإحرام-ب ٤٥ ح ١ و ح ٥.

٤-٤) عنه المستدرک: ٩-٢٢٧ ح ٦. و في الكافي: ٤-٣٤٧ ح ٢، و الفقيه: ٢-٢١٧ ح ٢٢ باختلاف في اللفظ، و في التهذيب: ٥-٣٨٤ ح ٢٥٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٥٠٠-أبواب تروك الإحرام-ب ٥١ ح ٢ و ح ٤.

٥-٥) عنه المستدرک: ٩-٢١٢ ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٥٥ ح ١١، و التهذيب: ٥-٦٨ ح ٢٩ باختلاف يسير، و في الفقيه: ٢-٢١٨ ح ٢٨ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٥٧-أبواب تروك الإحرام-ب ٢٨ ح ١ و ح ٢.

٦-٦) عنه المستدرک: ٩-٢٢٨ ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٤٧ ح ٤، و الفقيه: ٢-٢١٨ ح ٣٠ باختلاف يسير، و في التهذيب: ٥-٣٨٧ ح ٢٦٤ و ح ٢٦٥ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٥٠٤-أبواب تروك الإحرام-ب ٥٤ ح ١-ح ٤.

٧-٧) عنه المستدرک: ٩-٢٢١ ح ١. و في الكافي: ٤-٣٤٢ ذيل ح ١٦، و الفقيه: ٢-٢١٦ ذيل ح ١٣ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٢-٤٧٨-أبواب تروك الإحرام-ب ٣٩ ح ١.

٨-٨) أنظر الكافي: ٤-٣٤١ ح ١٠، و التهذيب: ٥-٧٠ ح ٣٨، عنهما الوسائل: ١٢-٣٦٢-أبواب الإحرام-ب ٣٠ ح ١.

ولا بأس أن تحرم في ثوب فيه حرير (١).

و المرأة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين [١]، و يكره [٢] النقاب و لا بأس أن تسدل الثوب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر (٢).

و لا تلبس المحرمه الحلى، و لا الثياب المصبغه (٣) إلا صبغا لا يردع [٣] (٤).

و إن مر بها رجل استترت منه بثوبها، و لا تستتر بيدها من الشمس (٥).

و لا بأس أن تلبس الخز (٦) و القز (٧).

ص: ٢٢٩

١ - ١) قرب الاسناد: ٩٩ ح ٣٣٤، و الكافي: ٤-٣٤٠ ح ٦، و الفقيه: ٢-٢١٦ ح ١٠ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٣٦١-أبواب الإحرام ب ٢٩ ح ٢.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٢٤ صدر ح ٤ ذيله، و ص ٢٢٥ ح ٢ صدره. و في الكافي: ٤-٣٤٤ ح ١، و التهذيب: ٥-٧٣ ح ٥١ مثله، و في الاستبصار: ٢-٣٠٨ ح ١ صدره، عنها الوسائل: ١٢-٣٦٨-أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٩ صدره، و في ص ٤٩٣-أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ٢ ذيله عن الكافي.

٣-٣) «المصبوغات» ب، ج.

٤-٤) عنه المستدرک: ٩-٢٢٥ ضمن ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٤٤ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٧٤ ذيل ح ٥٣ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٨٤-أبواب تروك الإحرام ب ٤٣ ح ٣.

٥-٥) عنه المستدرک: ٩-٢٢٤ ذيل ح ٤. و في الفقيه: ٢-٢٢٠ ضمن ح ٤٣ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٣٦٨-أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٧، و ص ٤٩٥-أبواب تروك الإحرام ب ٤٨ ح ١٠.

٦-٦) عنه المستدرک: ٩-٢٢٥ ضمن ح ٢. و في الفقيه: ٢-٢٢٠ ح ٤٣ و صدر ح ٤٦ نحوه، عنه الوسائل: ١٢-٣٦٥-أبواب الإحرام- ب ٣٢ ح ٢ و ح ٣، و في ص ٣٦٧ ب ٣٣ ح ٣ عن الكافي: ٤-٣٤٥ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٥-٧٥ ضمن ح ٥٥ و الاستبصار: ٢-٣٠٩ ضمن ح ٣ نحوه.

٧-٧) عنه المستدرک: ٩-٢٢٥ ضمن ح ٢. و في الفقيه: ٢-٢٢٠ صدر ح ٤٤ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٣٦٧-أبواب الإحرام ب ٣٣ ح ٥.

ولا بأس أن تلبس المرأة القميص و تزر عليها، و الديباج [١]، و تلبس المسك [٢] و الخخالين (١)، و لا تتلثم [٣].

و لا بأس أن تحرم في الذهب و الفضة (٢)(٣).

و لا بأس أن تسدل الثوب على وجهها من أعلاه إلى النحر إذا كانت راكبة (٤)، و تلبس السراويل و هي محرمة، لأنها تريد بذلك الستر (٥).

و لا يجوز للمرأة أن تتنقب، لأن إحرام المرأة في وجهها، و إحرام الرجل في رأسه (٦).

ص: ٢٣٠

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢٢٥ ذیل ح ٢. و فی التهذیب: ٥-٧٤ ح ٥٤، و الاستبصار: ٢-٣٠٩ ح ٢ باختلاف یسیر، عنهما الوسائل: ١٢-٣٦٦-أبواب الإحرام-ب ٣٣ ح ١. و فی الفقیه: ٢-٢٢٠ ح ٤٥ ذیله.
٢-٢) لیس فی «ب».

٣-٣) الفقیه: ٢-٢٢٠ صدر ح ٤٦ صدره، و فی الکافی: ٤-٣٤٥ ضمن ح ٤، و التهذیب: ٥-٧٥ ضمن ح ٥٦، و ص ٧٦ ح ٥٨، و الاستبصار: ٢-٣١٠ ضمن ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٤٩٦-أبواب تروک الإحرام-ضمن ب ٤٩.

٤-٤) عنه المستدرک: ٩-٢٢٤ ذیل ح ٣. و فی الفقیه: ٢-٢١٩ ح ٣٤ مثله، و فی ح ٣٣، و ص ٢٢٧ ح ٤٦، و الکافی: ٤-٣٤٤ ح ١، و التهذیب: ٥-٧٣ ح ٥١ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٤٩٣-أبواب تروک الإحرام-ضمن ب ٤٨.

٥-٥) عنه المستدرک: ٩-٢٢٦ ح ٤. و فی الکافی: ٤-٣٤٦ ح ١١، و الفقیه: ٢-٢١٩ ح ٣٩، و التهذیب: ٥-٧٦ ح ٦٠ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٤٩٩-أبواب تروک الإحرام-ب ٥٠ ح ٢.

٦-٦) عنه المستدرک: ٩-٢٢٤ صدر ح ٣. و فی الکافی: ٤-٣٤٥ ح ٧، و الفقیه: ٢-٢١٩ ح ٣٥، و المقنعه: ٤٤٥ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٩٣-أبواب تروک الإحرام-ب ٤٨ ح ١.

و إياك أن تمس شيئاً من الطيب و أنت محرم، و لا- من الدهن، (و اتق الطيب) (١) و أمسك على أنفك من الريح الطيبة، و لا تمسك عليه (٢) من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، و اتق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (٣) و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع، و إنما (يحرم عليك) (٤) من الطيب أربعة أشياء: المسك، و العنبر، و الورد [١]، و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة، إلا المضطر (٥) إلى الزيت أو (٦) شبهه، فلا بأس أن يتداوى به (٧).

و إن أكلت زعفراناً متعمداً و أنت محرم أو طعاماً فيه طيب، فعليك دم شاه، و إن كنت ناسياً فاستغفر الله، و تب إليه، و لا شيء عليك (٨).

و كل من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم ساهياً، أو ناسياً، فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم (٩)، كما ذكرناه (١٠).

ص: ٢٣١

١- ١) ليس في «أ» و «د».

٢- ٢) «عليها» ب، ج، المستدرک.

٣- ٣) «الغسل» أ، د.

٤- ٤) «حرم» أ، د.

٥- ٥) «للمضطر» ب، ج، المستدرک.

٦- ٦) «و» أ، د.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٩-٢٩٧ ح ٢ صدره باختصار، و في ص ٢١١ ح ١ قطعة، و في ص ٢١٠ ح ١ و ح ٤ ذيله. و في الكافي: ٤-

٣٥٣ ح ١ صدره، و في التهذيب: ٥-٣٠٤ ح ٣٧ مثله، و في ص ٢٩٧ ح ٤، و الاستبصار: ٢-١٧٨ ح ١ صدره، عنها الوسائل: ١٢-

٤٤٣-أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥، و ص ٤٤٤ ح ٨ و ح ٩، و في الفقيه: ٢-٢٢٤ ح ٢٧ قطعه.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٩-٢٩٧ ذيل ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٥٤ ح ٣، و الفقيه: ٢-٢٢٣ ح ١٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما

الوسائل: ١٣-١٥٠-أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ٤ ح ١.

٩- ٩) عنه المستدرک: ٩-٢٩٩ ح ٣. و في التهذيب: ٥-٣٦٩ ذيل ح ٢٠٠ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ١٣-١٥٧-أبواب

بقية كفارات الإحرام ب ٨ ح ١.

١٠- ١٠) تقدم ذكره في الهامش رقم «٩».

ولا بأس أن تشم الإذخر [١] والقيصوم [٢]، والخزامى [٣]، والشيخ [٤]، وأشباهه و أنت محرم (١).

و إن أكلت خبيصا [٥] فيه زعفران حتى شبعته منه و أنت محرم، فإذا فرغت من مناسكك و أردت الخروج من مكة، فابتع بدرهم تمرًا و تصدق به، فيكون كفاره لذلك و لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم (٢).

و روى عن إسماعيل بن جابر أنه عرضت له ريح (٣) في وجهه، من عله أصابته و هو محرم، فقال لأبي عبد الله -عليه السلام-: إن الطبيب يعالجني و وصف لي سعوطا [٦] فيه مسك، قال -عليه السلام-: استعط به (٤).

ولا (تنظر في (٥) المرآه و أنت محرم) (٦)، فإنه من الزينه (٧).

ص: ٢٣٢

-
- ١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢١١ ح ١، و المختلف: ٢٧١. و في الكافي: ٤-٣٥٥ ح ١٤، و الفقيه: ٢-٢٢٥ ح ٢٩، و التهذيب: ٥-٣٠٥ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٥٣-أبواب تروك الإحرام-ب ٢٥ ح ١.
- ٢ - ٢) عنه المختلف: ٢٨٧، و المستدرک: ٩-٢٩٦ ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٥٤ ح ٩، و الفقيه: ٢-٢٢٣ ح ١٧، و التهذيب: ٥-٢٩٨ ح ٦، و الاستبصار: ٢-١٧٨ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١٣-١٤٩-أبواب بقيه كفارات الإحرام-ب ٣ ح ١.
- ٣ - ٣) ليس في «ج».
- ٤ - ٤) عنه الوسائل: ١٢-٤٤٨-أبواب تروك الإحرام-ب ١٩ ح ٣ و عن الفقيه: ٢-٢٢٤ ذيل ح ٢٥ و ح ٢٦ باختلاف في اللفظ، و في التهذيب: ٥-٢٩٨ ح ١٠، و الاستبصار: ٢-١٧٩ ح ٦ مثله.
- ٥ - ٥) «إلى» ب.
- ٦ - ٦) بدل ما بين القوسين «ينظر في المرآه» المختلف.
- ٧ - ٧) عنه المختلف: ٢٦٩، و المستدرک: ٩-٢١٧ ح ١. و في الكافي: ٤-٣٥٦ ح ١، و الفقيه: ٢-٢٢١ ح ٣، و علل الشرائع: ٤٥٨ ح ١، و التهذيب: ٥-٣٠٢ ح ٢٧ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٧٢-أبواب تروك الإحرام-ب ٣٤ ح ١ و ح ٣.

و لا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمداً بكحل ليس فيه طيب (١).

و لا بأس أن يكتحل بصبر [١] ليس فيه زعفران، و لا ورس (٢).

و روى: أنه لا بأس للمرأة أن تكتحل بالكحل كله، إلا كحل أسود لزيينه (٣).

و لا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه، و لا يحلق قفاه (٤).

و إذا خرجت (٥) بالمحرم جروح، فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ريح الأدوية غالبه على الزعفران، و إذا كانت

(٦) ريح الزعفران غالبه على الدواء، فلا يجوز أن يتداوى به (٧).

ص: ٢٣٣

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢١٧ صدر ح ٣. و فى الكافى: ٤-٣٥٧ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٥-٣٠١ ح ٢٤، و ص ٣٠٢ صدر ح ٢٦ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢-٤٦٨-أبواب تروك الإحرام- ب ٣٣ ح ١ و ح ٥ و ح ٨. و فى الكافى: ٤-٣٥٧ ح ٤ نحوه.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٢١٧ ذيل ح ٣، و فى الفقيه: ٢-٢٢١ ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٤٧١-أبواب تروك الإحرام- ب ٣٣ ح ١٢.

٣ - ٣) عنه المختلف: ٢٦٩. و فى الفقيه: ٢-٢٢١ ذيل ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٤٧١-أبواب تروك الإحرام- ب ٣٣ ذيل ح ١٣. و فى علل الشرائع: ٤٥٦ ح ١ بمعناه.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ٩-٢٣١ ح ٤. و فى قرب الاسناد: ٢٤٠ ح ٩٤٦، و الكافى: ٤-٣٦٠ ح ٢، و التهذيب: ٥-٣٠٦ ح ٤٢، و الاستبصار: ٢-١٨٣ ح ١ نحوه، و انظر الكافى: ٤-٣٦٠ ح ١، و الفقيه: ٢-٢٢٢ ح ٥ و ح ٦، و التهذيب: ٥-٣٠٦ ح ٤٤، و الاستبصار: ٢-١٨٣ ح ٣، عنها الوسائل: ١٢-٥١٢-أبواب تروك الإحرام- ضمن ب ٦٢.

٥ - ٥) «جرحت» أ.

٦ - ٦) «كان» ب.

٧ - ٧) عنه المستدرک: ٩-٢٣٥ ح ٢. و فى الكافى: ٤-٣٥٩ ح ٨، و الفقيه: ٢-٢٢٢ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٢-٥٢٧-أبواب تروك الإحرام- ب ٦٩ ح ٣.

ولا بأس أن يعصر المحرم الدم و يربط عليه الخرقه (١) ،و كذلك إذا كانت به شجه [١]،أو كانت فى خده قروح،فلا بأس أن يداويها،و يعصبها بخرقه (٢).

و إذا أذى المحرم ضرسه فلا بأس (أن يقلعه) (٣)(٤).

و لا يجوز للمحرم أن يركب فى القبه،إلا أن يكون مريضاً،(و أما النساء فلا بأس) (٥)(٦).

(و لا بأس) (٧)أن تستظل المرأه و هى محرمه،و لا بأس أن يضرب على المحرم الظلال،و يتصدق بمد لكل يوم (٨).

ص: ٢٣٤

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢٣٦ صدر ح ٣.و فى الكافى: ٤-٣٥٩ ح ٥،و الفقيه: ٢-٢٢٢ ح ١٠ باختلاف يسير فى اللفظ،و فى الكافى: ٤-٣٥٩ صدر ح ٦،و الفقيه: ٢-٢٢١ ح ٥١،و ص ٢٢٢ ح ١٢،و التهذيب: ٥-٣٠٤ ح ٣٤ نحوه،عنها الوسائل: ١٢-٥٢٩- أبواب تروك الإحرام-ضمن ب ٧٠.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٣٦ ح ٣.و فى الكافى: ٤-٣٥٩ ح ٧ باختلاف فى اللفظ،عنه الوسائل: ١٢-٥٣٠-أبواب تروك الإحرام ب ٧٠ ح ٧.

٣- ٣) «بقلعه» ب،ج.

٤- ٤) الفقيه: ٢-٢٢٢ ح ٨ باختلاف يسير فى اللفظ،عنه الوسائل: ١٢-٥٦٤-أبواب تروك الإحرام- ب ٩٥ ح ٢.

٥- ٥) ليس فى «المختلف».

٦- ٦) عنه المختلف: ٢٨٥،و المستدرک: ٩-٢٣٢ ح ٤.و فى التهذيب: ٥-٣١٢ ح ٦٨ نحوه،و فى ح ٧١ باختلاف يسير،و فى ص ٣٠٩ ح ٥٦،و الاستبصار: ٢-١٥٨ ح ٢ صدره باختلاف فى اللفظ،عنها الوسائل: ١٢-٥١٥-أبواب تروك الإحرام- ب ٦٤ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٧- ٧) ليس فى «أ» و «ب» و «د». «و روى أنه لا بأس» المختلف.

٨- ٨) عنه المختلف: ٢٨٥،و المستدرک: ٩-٢٣٣ ح ٣ صدره.و فى الكافى: ٤-٣٥١ ح ٤،و الفقيه: ٢-٢٢٦ ح ٣٤ نحوه،عنها الوسائل: ١٢-٥٢٠-أبواب تروك الإحرام- ب ٦٥ ح ٢، و ح ١٣-١٥٥-أبواب بقيه الكفارات- ب ٦ ح ٨.

و لا بأس أن تضرب القبه على النساء، و الصبيان، و هم محرمون (١).

و لا يرمى المحرم فى (٢) الماء، و لا الصائم (٣).

و لا بأس أن يظل المحرم على محمله إذا كانت (٤) به عله (٥)، أو (٦) خاف المطر (٧).

و إذا (٨) أصابه حر الشمس، و تأذى به، فلا بأس أن يستتر بطرف ثوب، ما لم يصب رأسه (٩).

ص: ٢٣٥

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢٣٣ ذیل ح ٣. و فى الکافی: ٤-٣٥١ ح ١٠، و التهذیب: ٥-٣١٢ صدر ح ٦٩ مثله، عنهما الوسائل: ١٢-

٥١٩-أبواب تروک الإحرام-ب ٦٥ ح ١. و فى الفقیه: ٢-٢٢٦ صدر ح ٣٦ مثله.

٢- ٢) «و هو فى» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٩-٢٣٠ ح ١. و فى الکافی: ٤-٣٥٣ ح ٢، و الفقیه: ٢-٢٢٦ ذیل ح ٣٦، و التهذیب: ٥-٣١٢ ذیل ح ٦٩ مثله، و

فى الکافی: ٤-٣٥٣ ح ١، و التهذیب: ٥-٣٠٧ ح ٤٧ صدره، عنها الوسائل: ١٢-٥٠٨-أبواب تروک الإحرام-ضمن ب ٥٨. و فى

الاستبصار: ٢-٨٤ ح ٢ باختلاف فى اللفظ.

٤- ٤) «کان» ب.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩-٢٣٢ ضمن ح ٤. و فى الکافی: ٤-٣٥١ ح ٦، و التهذیب: ٥-٣٠٩ صدر ح ٥٥ و ح ٥٨ و الاستبصار: ٢-

١٨٥ صدر ح ١، و ص ١٨٦ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٥١٧-أبواب تروک الإحرام-ب ٦٤ ح ٧ و ح ٨.

٦- ٦) «و» ب.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٩-٢٣٣ ضمن ح ٤. و انظر الکافی: ٤-٣٥١ ح ٥ و ح ٩، و الفقیه: ٢-٢٢٦ ح ٣٥، و التهذیب: ٥-٣١٠ ح ٦١، و

ص ٣١١ ح ٦٣ و ح ٦٤، و ص ٣٣٤ ح ٦٤، و الاستبصار: ٢-١٨٦ ح ٦ و ح ٨، و ص ١٨٧ ح ٩، عنها الوسائل: ١٣-١٥٤-أبواب بقیه

کفارات الإحرام-ضمن ب ٦.

٨- ٨) «فإذا» أ، د.

٩- ٩) عنه المستدرک: ٩-٢٣٣ ذیل ح ٤. و فى الفقیه: ٢-٢٢٧ ح ٤٠ باختلاف یسیر فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٥٢٥-أبواب

تروک الإحرام-ب ٦٧ ح ٤.

و روى: لا يتغطى (١) المحرم من البرد، و الحر (٢).

و لا بأس أن يمشى تحت ظل المحمل (٣)، و لا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حر الشمس (٤).

و إذا غطى المحرم رأسه ساهيا أو ناسيا فليلق القناع و ليلب، و ليس عليه شيء (٥).

و لا بأس أن ينام المحرم على وجهه و هو على راحلته (٦)، و لا بأس أن يمسح وجهه من الوضوء متعمدا (٧).

و سئل أبو جعفر - عليه السلام - ما الفرق بين الفسطاق و بين ظل المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن يستظل (٨) في ظل المحمل، و الفرق بينهما أن المرأه تطمث في

ص: ٢٣٦

١-١) «أن لا يتغطى» ب.

٢-٢) عنه المستدرک: ٩-٢٢٨ ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٥٢ ح ١٣ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٥١٩-أبواب تروك الإحرام ب ٦٤ ح ١٤.

٣-٣) عنه المستدرک: ٩-٢٣٤ صدر ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٥١ ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٥٢٤-أبواب تروك الإحرام ب ٦٧ ح ١.

٤-٤) عنه المستدرک: ٩-٢٣٤ ذيل ح ٢. و في التهذيب: ٥-٣٠٨ صدر ح ٥٣ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٥٢٤-أبواب تروك الإحرام- ب ٦٧ ح ٣. و انظر الكافي: ٤-٣٥٠ ذيل ح ١، و التهذيب: ٥-٣٠٩ ذيل ح ٥٩.

٥-٥) عنه المستدرک: ٩-٢٩٨ ح ١. و في الفقيه: ٢-٢٢٧ ح ٤٣، و التهذيب: ٥-٣٠٧ ح ٤٨، و الاستبصار: ٢-١٨٤ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٥٠٥-أبواب تروك الإحرام- ب ٥٥ ح ٣.

٦-٦) عنه المستدرک: ٩-٢٣٠ ح ١. و في الكافي: ٤-٣٤٩ ح ٣، و الفقيه: ٢-٢٢٧ ح ٤٤ باختلاف يسير في اللفظ، و في التهذيب: ٥-٣٠٨ ذيل ح ٥٢ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٥١١-أبواب تروك الإحرام- ب ٦٠ ح ١ و ح ٢.

٧-٧) الفقيه: ٢-٢٢٦ ح ٣٧ بمعناه، عنه الوسائل: ١٢-٥١٢-أبواب تروك الإحرام- ب ٦١ ح ٣. و انظر الكافي: ٤-٣٤٩ ح ٢.

٨-٨) «تستظل» أ، ج، د.

شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلاة، (قال (١): صدقت جعلت فداك) (٢)(٣).

قال مصنف هذا الكتاب: معناه أن السنه لا تقاس.

ولا بأس للمحرم أن يلبس الهميان [١] فيشد على بطنه المنطقه التي فيها نفقته (٤).

ولا بأس أن يشد العمامه على بطنه، ولا يرفعها إلى صدره (٥).

ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربه على رأسه إذا استسقى (٦)(٧).

ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره فى عنقه (٨).

وإذا قلم (٩) المحرم (١٠) أظفاره فعليه فى كل إصبع مد من طعام، فان هو قلم

ص: ٢٣٧

١- (١) «فقال»: ب.

٢- (٢) ما بين القوسين ليس فى «أ» و«د».

٣- (٣) عنه الوسائل: ١٢-٥٢٢-أبواب تروك الإحرام ب ٦٦ ح ٣ و عن الفقيه: ٢-٢٢٥ ح ٣٢ مثله. و فى عيون الأخبار: ١-٦٤ ح ٦، و الاحتجاج: ٣٩٤ نحوه.

٤- (٤) عنه المستدرک: ٩-٢٢٣ ح ١. و فى المحاسن: ٣٥٨ ح ٧٥، و الكافى: ٤-٣٤٣ ح ٢، و الفقيه: ٢-١٨٣ ح ٢، و ص ٢٢١ ح ٥٣، و علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٣ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-٤٩١-أبواب تروك الإحرام-ضمن ب ٤٧.

٥- (٥) عنه المستدرک: ٩-٢٣٧ ح ١. و فى الفقيه: ٣-٢٢١ ح ٥٢ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٢-٥٣٣-أبواب تروك الإحرام ب ٧٢ ح ١.

٦- (٦) «استقى» خ ل أ، ج.

٧- (٧) عنه المستدرک: ٩-٢٣٠ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٢٢١ ح ٥٠ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٢-٥٠٨-أبواب تروك الإحرام ب ٥٧ ح ١.

٨- (٨) عنه المستدرک: ٩-٢٢٧ ح ١. و فى الفقيه: ٢-٢٢١ ح ٤٩ باختلاف فى اللفظ، و فى مسائل على بن جعفر: ٢٧٣ ح ٦٧٨، و قرب الاسناد: ٢٤١ ح ٩٥٣ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٥٠٣-أبواب تروك الإحرام ب ٥٣ ح ١ و ح ٥.

٩- (٩) «أقلم» ب.

١٠- (١٠) ليس فى «أ» و«د».

عشرتها (١) فعلية دم شاه، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعا فى مجلس واحد فعلية (٢) دم (٣)، و إن كان فعله فى مجلسين فعلية دمان (٤)، و إن كان جاهلا أو ناسيا أو ساهيا، فلا شىء عليه (٥).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن المحرم تطول أظفاره، أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك، قال: لا يقص منها شيئا إن استطاع، و إن كانت تؤذيه فليقصها و ليطعم (٦) مكان كل ظفر قبضه من طعام (٧).

و إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعلية دم (٨).

و مر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على كعب ابن عجزه [١] الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه

ص: ٢٣٨

١- ١) «عشرها» المستدرک.

٢- ٢) ليس فى «أ» و «د».

٣- ٣) «دم شاه» أ، د.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩- ٣٠١ ح ٢. و فى الفقيه: ٢- ٢٢٧ ح ٤٧، و التهذيب: ٥- ٣٣٢ ح ٥٤، و الاستبصار: ٢- ١٩٤ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الكافي: ٤- ٣٦٠ ح ٥ ذيله، و فى التهذيب: ٥- ٣٣٢ ح ٥٥، و الاستبصار: ٢- ١٩٤ ح ٢ صدره، عنها الوسائل: ١٣- ١٦٢- أبواب بقيه كفارات الإحرام- ب ١٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩- ٣٠٠ ح ١. و فى الفقيه: ٢- ٢٢٨ ح ٤٨، و التهذيب: ٥- ٣٣٢ صدر ح ٥٨، و الاستبصار: ٢- ١٩٥ صدر ح ٥ مثله، و فى التهذيب: ٥- ٣٦٩ ضمن ح ٢٠٠ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٣- ١٦٠- أبواب بقيه كفارات الإحرام- ب ١٠ ح ٢ و ح ٥ و ح ٦.

٦- ٦) «أو يطعم» أ.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٩- ٣٠١ ح ٣، و فى الوسائل: ١٢- ٥٣٨- أبواب تروك الإحرام- ب ٧٧ ح ١ عنه و عن التهذيب: ٥- ٣١٤ ح ٨١ باختلاف يسير، و فى الكافي: ٤- ٣٦٠ ح ٣، و الفقيه: ٢- ٢٢٨ ح ٤٩ مثله.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٩- ٣٠١ ح ١. و فى الفقيه: ٢- ٢٢٨ ح ٥١، و التهذيب: ٥- ٣٤٠ ح ٩٠، و الاستبصار: ٢- ١٩٩ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٣- ١٦١- أبواب بقيه كفارات الإحرام- ب ١١ ح ١.

و هو محرم، فقال له: أ تؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١) فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه و جعل عليه (٢) الصيام ثلاثة أيام، و الصدقه على ستة مساكين لكل مسكين مدان، و النسك شاه. و كل شيء في القرآن بلفظ «أو» فصاحبه فيه (٣) بالخيار (٤).

و إذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعره أو ثنتان (٥) فعليه أن يتصدق بكف (٦) أو بكفين من طعام (٧).

و إذا حككت رأسك فحكك حكا رفيقا، و لا تحك (٨) بالأظفار و لكن بأطراف الأصابع (٩).

و المحرم يلقي (١٠) عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده، و إن (١١) أحب أن يحول قمله من مكان إلى مكان فلا يضر (١٢).

ص: ٢٣٩

١- (١) البقره: ١٩٦.

٢- (٢) ليس في «أ» و «د».

٣- (٣) ليس في «ب» و «ج».

٤- (٤) عنه الوسائل: ١٣-١٦٥-أبواب بقيه الكفارات-ب ١٤ ح ١ و عن الكافي: ٤-٣٥٨ ح ٢، و التهذيب: ٥-٣٣٣ ح ٦٠، و الاستبصار: ٢-١٩٥ ح ١ مثله. و في المختلف: ٢٨٥ مثله.

٥- (٥) «شعرتان» المختلف.

٦- (٦) بزياده «واحد» المختلف.

٧- (٧) عنه المختلف: ٢٨٦، و المستدرک: ٩-٣٠٥ ح ١. و في الفقيه: ٢-٢٢٩ ح ٦٠، و التهذيب: ٥-٣٣٨ ح ٨٢، و الاستبصار: ٢-١٩٨ ح ١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٣-١٧٠-أبواب بقيه الكفارات-ب ١٦ ح ١ و ح ٣. و في الكافي: ٤-٣٦١ ح ١١ نحوه.

٨- (٨) «و لا تحكه» المستدرک.

٩- (٩) عنه المستدرک: ٩-٢٣٧ ح ١. و في الكافي: ٤-٣٦٥ ح ١ مثله، و في الفقيه: ٢-٢٢٩ ح ٥٨ و التهذيب: ٥-٣١٣ ح ٧٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٥٣١-أبواب تروك الإحرام-ب ٧١ ح ١ و ح ٢.

١٠- (١٠) «تلقى» أ، ب، د.

١١- (١١) «و إذا» ب.

١٢- (١٢) عنه المستدرک: ٩-٢٣٩ ح ٢. و في الفقيه: ٢-٢٣٠ ح ٦٣، و التهذيب: ٥-٣٣٦ ح ٧٤ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٥٤٠-أبواب تروك الإحرام-ب ٧٨ ح ٥.

و سئل الصادق-عليه السلام-يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه، ولا بأس
(١) أن يغتسل بالماء و يصب على رأسه ما لم يكن ملبدا [١]، (فان كان ملبدا فلا يفيض) (٣) على رأسه الماء إلا من احتلام
(٤).

و سأل ابن سنان [٢] أبا عبد الله-عليه السلام-فقال: إن (٥) وجدت على قرادا [٣] أو (٦) حلمه [٤]، أطرهما (٧) عنى و أنا محرم؟ فقال
(٨): نعم و صغارا لهما، إنهما رقا في (٩) غير مرقاهما (١٠).

ص: ٢٤٠

-
- ١- ١) ليس في «د».
 - ٢- ٢) «بأن» أ، ب، د.
 - ٣- ٣) «فلا يفيض» أ.
 - ٤- ٤) عنه المستدرک: ٩-٢٣٨ ح ١ ذيله، و في الوسائل: ١٢-٥٣٤-أبواب تروك الإحرام ب-٧٣ ح ٤ صدره، و ص ٥٣٦ ب ٧٥ ح ٣ ذيله عنه و عن الكافي: ٤-٣٦٦ ح ٧، و الفقيه: ٢-٢٣٠ ح ٦٤.
 - ٥- ٥) «إني» ب، ج.
 - ٦- ٦) «و» ج، د.
 - ٧- ٧) «أطرهما» أ، ب، ج، د، و ما أثبتناه من «خ ل أ».
 - ٨- ٨) «قال» أ، د.
 - ٩- ٩) «من» أ، د.
 - ١٠- ١٠) عنه الوسائل: ١٢-٥٤١-أبواب تروك الإحرام ب-٧٩ ح ١ و عن الكافي: ٤-٣٦٢ ح ٤، و الفقيه: ٢-٢٢٩ ح ٥٧، و علل الشرائع: ٤٥٧ ح ١، و التهذيب: ٥-٣٣٧ ح ٧٥ مثله.

ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلك (١).

و ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً، فان زوج أن تزوج فتزويجه باطل (٢).

و إن ملك رجل بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل، فعليه أن يخلى سبيلها و ليس نكاحه بشيء، فإذا أحل خطبها (إن شاء) (٣)،
(فان شاء) (٤) أهلها زوجوه، و إن شاءوا (٥) لم يزوجه (٦).

و إذا تزوج المحرم امرأه فرق بينهما، و لها المهر إن كان دخل بها (٧).

و إن وقع رجل على امرأه و كانا محرمين، فان كانا جاهلين فليس عليهما شيء و إن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنه (٨)، و إن استكرهها فعليه بدنتان و ليس

ص: ٢٤١

١ - ١) عنه المستدرک: ٢٣٨-٩ ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٢٨ ح ٥٣، و التهذيب: ٥-٣١٤ ح ٧٩، و ص ٣٨٦ ح ٢٦٣، و الاستبصار: ٢-١٨٤ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٥٣٧-أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ١.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٠٨ صدر ح ٤. و فى الفقيه: ٢-٢٣٠ ح ٦٨، و التهذيب: ٥-٣٢٨ ح ٤١، و الاستبصار: ٢-١٩٣ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٣٦-أبواب تروك الإحرام ب ١٤ ح ١ و ح ٢. سيأتى فى ص ٣٣٧ نحوه.

٣-٣) ليس فى «ج».

٤-٤) ليس فى «ب». «فان شاءوا»، أ.د.

٥-٥) «شاء» ج.

٦ - ٦) عنه المستدرک: ٩-٢٠٨ ذيل ح ٤، و المختلف: ٢٨٥ صدره. و فى التهذيب: ٥-٣٣٠ ح ٤٧ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٤٤٠-أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ٣.

٧ - ٧) عنه المستدرک: ٩-٢٠٨ ح ١. و فى الكافى: ٤-٣٧٢ صدر ح ٣، و الفقيه: ٢-٢٣١ صدر ح ٧٠، و التهذيب: ٥-٣٢٩ صدر ح ٤٥ و صدر ح ٤٦ صدره باختلاف يسير، و فى الفقيه: ٢-٢٣١ ح ٧١ ذيله، عنها الوسائل: ١٢-٤٣٩-أبواب تروك الإحرام ب ١٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤ و ح ٥.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ٩-٢٨٩ ذيل ح ٣. و فى الكافى: ٤-٣٧٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-٣١٧ صدر ح ٥ باختلاف فى اللفظ، و فى الكافى: ٤-٣٧٣ صدر ح ٣، و التهذيب: ٥-٣١٨ صدر ح ٨ نحوه، عنهما الوسائل: ١٣-١١٠-أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٢ و ح ٩ و ح ١٢.

عليها شيء (١).

و سأل ابن مسلم [١] أبا عبد الله -عليه السلام- عن الرجل يحمل امرأه أو (٢) يمسه، فأمنى أو أمذى، فقال: إن (٣) حملها أو مسها بشهوه، فأمنى أو لم يمن، أو أمذى أو لم يمد، فعليه دم شاه يهريقه، وإن (حملها أو مسها) (٤) بغير شهوه فليس عليه شيء أمنى (٥) أو لم يمن (٦).

و سأل أبو بصير عن رجل واقع امرأه و هو محرم، قال -عليه السلام-: عليه جزور كوما [٢]، فقال: لا يقدر، فقال (٧): ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له، و لا يفسدوا عليه (٨) حجه (٩).

و إن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقره، و إن لم يقدر فشا (١٠).

ص: ٢٤٢

-
- ١- ١) عنه المستدرک: ٩-٢٩٠ صدر ح ٣. و فى الكافى: ٤-٣٧٤ ضمن ح ٥ صدره، و فى ص ٣٧٥ ح ٧ بمعناه، عنه الوسائل: ١٣-١١٥- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ٤ ح ١ و ح ٢، و فى ص ١١٤ ب ٣ ح ١٤ عن معانى الأخبار: ٢٩٥ ضمن ح ١ نحوه.
- ٢- ٢) «و» أ، د.
- ٣- ٣) «إذا» أ، ب، د.
- ٤- ٤) ليس فى «د».
- ٥- ٥) «و إن أمنى» أ، د. «فأمنى» ج.
- ٦- ٦) عنه الوسائل: ١٣-١٣٧- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ١٧ ح ٦ و عن الفقيه: ٢-٢١٤ ح ٥، و التهذيب: ٥-٣٢٦ ح ٣٢ و ح ٣٣ مثله. و فى الكافى: ٣-٣٧٥ ح ١ نحوه.
- ٧- ٧) «قال» ب، ج.
- ٨- ٨) ليس فى «ج».
- ٩- ٩) عنه الوسائل: ١٣-١٤٣- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ٢٢ ح ١ و عن الفقيه: ٢-٢١٣ ح ٣.
- ١٠- ١٠) عنه المختلف: ٢٨٤، و المستدرک: ٩-٢٩٢ ح ١. و فى التهذيب: ٥-٣٢٥ ح ٢٩ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٣-١٣٣- أبواب كفارات الاستمتاع- ب ١٦ ح ١.

و إن نظر المحرم إلى المرأة (١) نظر شهوه فليس عليه شيء (٢)، فإن لمسها فعليه دم شاه، فإن قبلها فعليه بدنه (٣)، [و روى أن عليه دم شاه] (٤).

و إن أتى المحرم أهله ناسيا فلا شيء عليه، إنما هو بمنزله من أكل في شهر رمضان و هو ناس (٥).

و سأل أبو بصير أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة (٦)، أو إلى فرجها فأمنى، فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه، و قال: إنى لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى، و لكن جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له (٧) (٨).

ص: ٢٤٣

-
- ١- ١) أى امرأته كما فى المصادر.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ٩- ٢٩٣ ح ٣. و فى الفقيه: ٢- ٢١٣ ذیل ح ٣ مثله، و فى ص ٢٣١ ح ٧٤ بمعناه، و فى الکافی: ٤- ٣٧٥ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ١٣- ١٣٥- أبواب کفارات الاستمتاع ب ١٧ ح ١.
- ٣- ٣) عنه المختلف: ٢٨٤ ذیله، و المستدرک: ٩- ٢٩٣ ذیل ح ٣ صدره، و فى ص ٢٩٤ ذیل ح ١ ذیله. و فى الفقيه: ٢- ٢١٣ ذیل ح ٣ صدره. و فى الکافی: ٤- ٣٧٦ ذیل ح ٢ باختلاف فى اللفظ، و کذا فى التهذیب: ٥- ٣٢٧ صدر ح ٣٦ ذیله، عنهما الوسائل: ١٣- ١٣٨- أبواب کفارات الاستمتاع- ب ١٨ ح ١ و ح ٤.
- ٤- ٤) ما بین المعقوفین أثبتناه من المختلف: ٢٨٤ نقلا عنه. و فى الفقيه: ٢- ٢١٣ ذیل ح ٣ مثله. و فى الکافی: ٤- ٣٧٦ ضمن ح ٤، و التهذیب: ٥- ٣٢٦ ضمن ح ٣٤، و الاستبصار: ٢- ١٩١ ضمن ح ١ مثله، إلا أنه فیها التقییل من غیر شهوه، عنها الوسائل: ١٣- ١٣٩- أبواب کفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٣.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ٩- ٢٨٨ ذیل ح ٢. و فى علل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤ مثله، عنه الوسائل: ١٣- ١٠٩- أبواب کفارات الاستمتاع ب ٢ ح ٧، و فى الفقيه: ٢- ٢١٣ ذیل ح ٣ مثله.
- ٦- ٦) «امرأته» د.
- ٧- ٧) لیس فى «ج».
- ٨- ٨) عنه الوسائل: ١٣- ١٣٣- أبواب کفارات الاستمتاع ب ١٦ ح ٢ و عن الکافی: ٤- ٣٧٧ ح ٧، و الفقيه: ٢- ٢١٣ ح ٤، و علل الشرائع: ٤٥٨ ح ١، و ص ٥٩٠ ح ٣٩ مثله، و کذا فى المحاسن: ٣١٩ ح ٥١.

و من واقع امرأته دون المزدلفه و قبل أن يأتي المزدلفه فعليه الحج من قابل (١).

و القارن إذا أحصر [١] و قد اشترط و قال (٢): حلنى حيث حبستنى، فلا يبعث بهديه (٣) و لا يستمتع من قابل و لكن يدخل فى مثل ما خرج منه (٤)، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ الهدى محله أحل و انصرف إلى منزله (٥)، و عليه الحج من قابل (٦).

و المحصور و المضطر ينحران (٧) بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه، و قد فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ذلك يوم الحديبيه حين رد المشركون بدنته (٨)، و أبوا أن يذبوها مبلغ (٩) النحر (١٠)، فأمر بها فنحرت مكانه (١١).

و قال أبو عبد الله -عليه السلام-: المحصور غير المصدود، (و قال -عليه السلام-:

المحصور) (١٢) هو المريض، و المصدود هو (١٣) الذى يردده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أصحابه (١٤) ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور

ص: ٢٤٤

١- ١) عنه المستدرک: ٩-٢٨٩ ذیل ح ٣. و فى الکافی: ٤-٣٧٩ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ١٣-١١٣- أبواب کفارات الاستمتاع ب- ٣ ح ١٠. و فى الفقیه: ٢-٢١٣ صدر ح ٢ باختلاف یسیر فى اللفظ.

٢- ٢) «فقال» أ، ب، د.

٣- ٣) «هدیه» ب، ج.

٤- ٤) الفقیه: ٢-٣٠٥ ذیل ح ٤ مثله. و فى الکافی: ٤-٣٧١ نحوه، و فى التهذیب: ٥-٤٢٣ ح ١١٤ باختلاف یسیر فى اللفظ، و فیهما «یبعث بهديه» بدل قوله: فلا یبعث بهديه، عنهما الوسائل: ١٣-١٨٤- أبواب الإحصار و الصدب ٤ ح ١ و ح ٢.

٥- ٥) «محله» أ، د.

٦- ٦) فقه الرضا: ٢٢٩، و الفقیه: ٢-٣٠٥ ذیل ح ١ مثله. و فى المقنعه: ٤٤٦ نحوه، عنه الوسائل: ١٣-١٨٠- أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٦. و انظر الکافی: ٤-٣٧١ ح ٩.

٧- ٧) «یذبحان» أ، د.

٨- ٨) هکذا فى «م». «بدنه» أ، ب، ج، د.

٩- ٩) «تبلیغ» الوسائل.

١٠- ١٠) «المنحر» الوسائل.

١١- ١١) عنه الوسائل: ١٣-١٧٨- أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٢، و فى ص ١٨٧ ب ٦ ح ٣ عن الفقیه: ٢-٣٠٥ ح ٢ صدره.

١٢- ١٢) «و المحصور» أ، د.

١٣- ١٣) «أ» و «د».

١٤- ١٤) «أ» و «د».

لا تحل له (١).

و سأل سماعة أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل أحصر في الحج، قال -عليه السلام-:

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله (٢) منى يوم النحر إذا كان في حج، و إن كان في عمره نحر بمكة، و إنما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، و إن (٣) اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله (٤).

و إذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة، فأما الفأرة فإنها توهى السقاء [١]، و تضرم [٢] على أهل البيت (٥)، و أما العقرب فإن (نبي الله) (٦) صلى الله عليه و آله و سلم مد يده إلى حجر فلسعته العقرب، فقال (٧) صلى الله عليه و آله و سلم: لعنك الله، لا - تذرین برا و لا - فاجرا، و الحيه إذا أرادتك فاقتلها، فان لم تردك فلا تردها، و الكلب العقور [٣] و السبع إذا أرادك فاقتلها، و إن لم يريدك (٨) فلا تردهما (٩)، و الأسود [٤] الغدر (١٠).

ص: ٢٤٥

١ - ١) عنه الوسائل: ١٣-١٧٧- أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ١ و عن الكافي: ٤-٣٦٩ ح ٣، و الفقيه: ٢-٣٠٤ ح ١، و معانى الأخبار: ٢٢٢ ح ١، و التهذيب: ٥-٤٢٣ ح ١١٣، و ص ٤٦٤ ح ٢٦٧ مثله.

٢- ٢) ليس فى «د».

٣- ٣) «فان» أ، ب، د.

٤- ٤) عنه الوسائل: ١٣-١٨٢- أبواب الإحصار و الصدب ٢ ح ٢ و عن التهذيب: ٥-٤٢٣ ح ١١٦ مثله.

٥- ٥) «البيت البيت» د.

٦- ٦) «النبي» ب.

٧- ٧) «قال» ب، ج.

٨- ٨) «تردان» أ، د. «يرداك» ج، المستدرک.

٩- ٩) «فلا تؤذهما» ب.

١٠- ١٠) «الغدار» د.

فاقتله على كل حال، و ارم الغراب و الحدأه[١]ارميا على ظهر بعيرك (١).

و الذئب إذا أراد قتلك فاقتله (٢).

و متى عرض لك سبع فامتنع منه، فان أبى فاقتله إن استطعت (٣).

و إن عرضت لك لصوص امتنعت منهم (٤).

و لا بأس أن يذبح المحرم الإبل و البقر و الغنم و كل ما لم يصف من الطير (٥).

و لا يذبح الصيد فى الحرم و إن صيد فى الحل (٦).

و إن أصاب المحرم نعامه أو حمار وحش، فعليه بدنه، فان لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر على ما يتصدق به (٧) فليصم ثمانية عشر يوما،

ص: ٢٤٦

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢٤١ ح ٥. و فى الکافی: ٤-٣٦٣ ح ٢، و علل الشرائع: ٤٥٨ ح ٢ مثله، و فى التهذيب: ٥-٣٦٥ ح ١٨٦ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢-٥٤٥-أبواب تروك الإحرام- ب ٨١ ح ٢- ح ٤. و فى التهذيب: ٥-٢٩٧ صدر ح ٤، و الاستبصار: ٢-١٧٨ صدر ح ١ صدره. و انظر الفقيه: ٢-٢٣١ ح ٧٧، و ص ٢٣٢ ح ٨١.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٤١ ضمن ح ٥. و فى المقنعه: ٤٥٠ بمعناه، عنه الوسائل: ١٢-٥٤٨-أبواب تروك الإحرام- ب ٨١ ح ١٣.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٩-٢٤١ ذیل ح ٥. و انظر الفقيه: ٢-٢٣٢ ضمن ح ٨١، عنه الوسائل: ١٢-٥٤٧-أبواب تروك الإحرام- ب ٨١ ضمن ح ١٠.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩-٢٤١ ذیل ح ٥. و فى الکافی: ٤-٣٦٣ ذیل ح ٣ مثله، و فى الفقيه: ٢-٢٣٢ ذیل ح ٨١ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٢-٥٤٦-أبواب تروك الإحرام- ب ٨١ ح ٦، و ص ٥٤٧ ح ١٠.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩-٢٤٢ ح ١. و فى الکافی: ٤-٣٦٥ صدر ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٥٤٩-أبواب تروك الإحرام- ب ٨٢ ح ٣. و فى الفقيه: ٢-١٧٢ ح ١، و التهذيب: ٥-٣٦٧ ح ١٩٢ نحوه.

٦- ٦) الفقيه: ٢-١٦٩ ح ١٦، و ص ٢٣١ ح ٧٦ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٤٢٥-أبواب تروك الإحرام- ب ٥ ح ٨، و ص ٤٣١ ب ١٠ ح ١.

٧- ٧) ليس فى «أ».

و إن أصاب بقره فعليه بقره، فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر فليصم تسعه أيام.

فإن أصاب ظيبا فعليه شاه، فإن لم يقدر (١) فعليه إطعام عشرة مساكين، فان لم يقدر فعليه صيام ثلاثة أيام (٢).

(فإن رمى محرماً ظيباً) [١] فأصاب يده فخرج منها، فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء، و إن كان ذهب على وجهه لا يدرى ما صنع فعليه فداؤه، لأنه لا يدرى ما صنع لعله هلك (٣)، و إن تعمد ذلك فعليه فداؤه، و إثمه (٤).

و فى الثعلب و الأرنب دم شاه (٥).

ص: ٢٤٧

١- ١) «يجد» ج، المستدرک. «يحل» أ، د.

٢- ٢) عنه المختلف: ٢٧٣ ذيله، و المستدرک: ٩- ٢٥٢ ح ٨. و فى الكافى: ٤- ٣٨٥ ح ١، و الفقيه: ٢- ٢٣٣ ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ٥- ٣٤٢ ح ٩٩ إلا أنه فيه إن أصاب بقره أو حمار وحش، عنها الوسائل: ١٣- ١١- أبواب كفارات الصيد- ب ٢ ح ٩، و ص ١٢ ح ١٢، و فى ص ١٥ ب ٣ ضمن ح ٢ عن تحف العقول: ٣٣٧ مثله.

٣- ٣) عنه المختلف: ٢٨٠ صدره، و المستدرک: ٩- ٢٧٣ ح ٢. و فى علل الشرائع: ٤٥٧ ح ١، و التهذيب: ٥- ٣٥٨ ح ١٥٨، و الاستبصار: ٢- ٢٠٥ ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الكافى: ٤- ٣٨٦ ح ٦ نحوه، عنها الوسائل: ١٣- ٦٢- أبواب كفارات الصيد- ب ٢٧ ح ٣ و ح ٤.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩- ٢٧٤ ذيل ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٢٧، و الفقيه: ٢- ٢٣٥ ذيل ح ٩ مثله. و انظر قرب الاسناد: ٣٨٠ ذيل ح ١٣٣٩، و الكافى: ٤- ٣٨١ ذيل ح ٤، عنهما الوسائل: ١٣- ٦٩- أبواب كفارات الصيد- ب ٣١ ح ٢، و ص ٧١ ح ٧. و انظر الاحتجاج: ٤٤٥.

٥- ٥) عنه المختلف: ٢٧٣، و فى المستدرک: ٩- ٢٥٥ ح ٢ عنه و عن فقه الرضا: ٢٣٨ مثله. و فى تفسير القمى: ١- ١٨٤، و تحف العقول: ٣٣٦ مثله. و فى الكافى: ٤- ٣٨٧ ذيل ح ٨، و الفقيه: ٢- ٢٣٣ ذيل ح ٥ و صدر ح ٦، و التهذيب: ٥- ٣٤٣ ح ٢٠١ ذيله، و فى الكافى: ٤- ٣٨٦ ح ٧، و الفقيه: ٢- ٢٣٣ ح ٧، و التهذيب: ٥- ٣٤٣ ح ٢٠١ نحوه، عنها الوسائل: ١٣- ١٦- أبواب كفارات الصيد- ب ٣ ضمن ح ٢، و ص ١٧ ب ٤ ح ١- ح ٤.

و إذا وجبت على الرجل بدنه في كفاره و لم يجدها فعليه سبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكه أو في منزله (١).

و إذا قتل المحرم نعامه فعليه بدنه، فان لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فان كان قيمه البدنه أكثر من إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا (٢).

و إن قتل حمامه من حمام الحرم خارجا من الحرم فعليه شاه، فإن قتلها في الحرم و هو (٣) حلال فعليه ثمنها، و إن قتل فرخا من فراخ الحرم، فعليه حمل [١] قد فطم (٤).

و إن أصاب قطاه [٢] (فعليه حمل) (٥) قد فطم من اللبن، و رعى من الشجر (٦).

ص: ٢٤٨

-
- ١ - ١) الكافي: ٤-٣٨٥ ح ٢ إلى قوله: ثمانية عشر يوما، و في الفقيه: ٢-٢٣٢ ح ٢، و التهذيب: ٥-٢٣٧ ح ١٣٩، و ص ٤٨١ ح ٣٥٧ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٩-أبواب كفارات الصيد-ب ٢ ح ٤، و ح ١٤-٢٠١-أبواب الذبح-ب ٥٦ ح ١.
- ٢ - ٢) الكافي: ٤-٣٨٦ صدره ح ٥، و الفقيه: ٢-٢٣٢ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-٣٤٢ صدر ح ٩٨ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٨-أبواب كفارات الصيد-ب ٢ ح ٢ و ح ٩.
- ٣-٣) «و هي» أ، ب، د.
- ٤-٤) عنه المستدرک: ٩-٢٥٩ ذيل ح ٢ صدره، و ص ٢٦٠ ح ٣ ذيله. و في التهذيب: ٥-٣٤٧ ح ١١٦ باختلاف يسير، و في الكافي: ٤-٣٨٩ ح ١ و صدر ح ٢، و التهذيب: ٥-٣٤٥ صدر ح ١١٠، و الاستبصار: ٢-٢٠٠ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ١٣-٢٢-أبواب كفارات الصيد-ب ٩ ح ١ و ح ٩.
- ٥-٥) ليس في «أ» و «د».
- ٦-٦) فقه الرضا: ٢٢٨ مثله، عنه البحار: ٩٩-١٤٦ ضمن ح ١، و في الكافي: ٤-٣٨٩ ح ٣، و التهذيب: ٥-٣٤٤ ح ١٠٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٣-١٨-أبواب كفارات الصيد-ب ٥ ح ١ و ح ٣. و في الفقيه: ٢-٢٣٤ مثله.

و إذا أصاب المحرم بيض نعام، ذبح عن كل بيضه شاه بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاه فعليه صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر فإطعام عشرة مساكين (١).

و إذا وطئ بيض نعام ففدغها [١] و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض، فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة (٢).

فإن وطئ بيض قطاه فشدخه [٢] فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في مثل (٣) عدده البيض كما يرسل الفحل في عدده البيض من الإبل (٤).

و ما وطأت أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه (٥).

و اعلم أنه ليس عليك (٦) فداء شيء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك و لا- في (٧) عمرتك، إلا الصيد فإن عليك (فيه الفداء) (٨) بجهاله كان،

ص: ٢٤٩

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٢٧٢ ح ٤، و في المختلف: ٢٧٥ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٤ مثله، و كذا في التهذيب: ٥-٣٥٦ ح ١٤٩، عنه الوسائل: ١٣-٥٣-أبواب كفارات الصيد-ب ٢٣ ح ٣.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٧١ ح ٥، و في المختلف: ٢٧٥ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٤ مثله. و في الكافي: ٤-٣٨٩ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٥-٣٥٥ صدر ح ١٤٥، و الاستبصار: ٢-٢٠٢ صدر ح ٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٥٢-أبواب كفارات الصيد-ب ٢٣ ح ٢ و ح ٦.

٣-٣) ليس في «أ» و «د».

٤ - ٤) عنه المستدرک: ٩-٢٧٢ ح ١، و في المختلف: ٢٧٥ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٤ مثله. و في الكافي: ٤-٣٨٩ ح ٤، و التهذيب: ٥-٣٥٦ ح ١٥٠ و صدر ح ١٥٢، و الاستبصار: ٢-٢٠٣ ح ١ و صدر ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٥٧-أبواب كفارات الصيد-ب ٢٥ ح ١ و ح ٤ و ح ٥.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ٩-٢٨٣ ح ٢. و في الكافي: ٤-٣٨٢ صدر ح ١٠، و ص ٣٩٣ ح ٥، و الفقيه: ٢-٢٣٤ ح ٩، و التهذيب: ٥-٣٥٥ ذيل ح ١٤٥، و الاستبصار: ٢-٢٠٢ ذيل ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١٣-١٠٠-أبواب كفارات الصيد-ب ٥٣ ح ١-ح ٣.

٦-٦) ليس في «أ» و «د».

٧-٧) ليس في «ج».

٨-٨) «فداءه» ب.

أو تعمد (١)، فإن أصبته و أنت حلال [١] في الحرم فعليك الفداء مضاعفا (٢).

و إن قتلت طيرا و أنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاه، و ليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم (٣).

و إن اشترى رجل لرجل بيض نعام (٤) فأكله المحرم، فعلى المحل (٥) الجزاء قيمه البيض لكل بيضه درهم، و على المحرم لكل بيضه شاه (٦).

و في الحمامه درهم إذا أصابها المحل، و في الفرخ نصف درهم، و في البيضه ربع درهم (٧).

ص: ٢٥٠

١- ١) عنه المستدرک: ٢٧٥-٩ ذیل ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٢٧ مثله. و فی الکافی: ٣٨١-٤ ذیل ح ٣، و التهذیب: ٣١٥-٥ ذیل ح ٨٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣-٦٨-أبواب كفارات الصيد-ب ٣١ ح ١، و فی ص ١٦ ب ٣ ضمن ح ٢ عن تفسير القمی: ١-١٨٣، و تحف العقول: ٣٣٧ نحوه، و کذا فی الفقيه: ٢-٢٣٥.

٢- ٢) الکافی: ٣٩٥-٤ صدر ح ٤، و التهذیب: ٥-٣٧٠ ضمن ح ٢٠١ مثله، إلا أنه فیهما حرام بدل قوله: حلال. و فی تفسير القمی: ١-١٨٣، و المقنعه: ٤٥٢، و تحف العقول: ٣٣٧ ضمن حديث نحوه و فیها المحرم بدل قوله: الحلال، عنها الوسائل: ١٣-١٥-أبواب كفارات الصيد-ب ٣ ح ٢ و ح ٣. و انظر المختلف: ٢٧٨، و البحار: ٩٩-٣٥٠.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٢٥٩-٩ صدر ح ٢. و فی التهذیب: ٥-٣٤٧ صدر ح ١١٦ باختلاف فی اللفظ، عنه الوسائل: ١٣-٢٤-أبواب كفارات الصيد-ب ٩ ح ٩. و فی الفقيه: ٢-٢٣٤ ذیل ح ٨، و التهذیب: ٥-٣٤٧ صدر ح ١١٦ نحوه.

٤- ٤) ليس فی «ب» و «ج» و «المستدرک».

٥- ٥) «المحرم» أ، ب، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٢٨٤-٩ ح ١. و فی الکافی: ٣٨٨-٤ ح ١٢ بطريقين، و التهذیب: ٥-٣٥٥ ح ١٤٨ و ص ٤٦٦ ح ٢٧٤ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٥٦-أبواب كفارات الصيد-ب ٢٤ ح ٥، و فی ص ١٠٥ ب ٥٧ ح ١ عن الکافی.

٧- ٧) الکافی: ٢٣٤-٤ ح ١٠، و الفقيه: ٢-١٧١ ح ٢٩، و التهذیب: ٥-٣٤٥ ح ١٩٦، و الاستبصار: ٢-٢٠٠ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٢٥-أبواب كفارات الصيد-ب ١٠ ح ٢ و ح ٥.

و إن أصاب محل صيدا فأتى به رجلا محرما، فلا يجوز أن يأكل منه (١)(٢).

و إذا اضطر المحرم إلى صيد و ميته فإنه يأكل الصيد و يفدى (٣).

[و قد روى في حديث آخر أنه يأكل الميتة، لأنها قد أحلت له، و لم يحل له الصيد] (٤).

و إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه (٥)، و ينتقم الله منه في الآخرة، و هو قول الله عز و جل وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (٦)(٧).

ص: ٢٥١

١- ١) ليس في «ج».

٢- ٢) الكافي: ٣٨١-٤ ح ٣، و ص ٣٨٢ صدر ح ٨، و التهذيب: ٣١٤-٥ ح ٨٢، و ص ٣١٥ صدر ح ٨٣، و ص ٣٧٠ صدر ح ٢٠١ نحوه، عنهما الوسائل: ١٢-٤١٨-أبواب تروك الإحرام-ب ٢ ح ١-٤.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٢٧٩-٩ ح ٣، و في المختلف: ٢٧٩ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٥ ذيل ح ١١ مثله. و في الكافي: ٣٨٣-٤ ح ٣ باختلاف يسير في اللفظ، و في ح ١ و ح ٢ و علل الشرائع: ٤٤٥ ح نحوه، و في التهذيب: ٣٦٨-٥ ح ١٩٥ و ح ١٩٨ و الاستبصار: ٢-٢٠٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٢١٠ ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٣-٨٤-أبواب كفارات الصيد-ضمن ب ٤٣.

٤- ٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٢٧٩ نقلا عنه. و في علل الشرائع: ٤٤٥ ذيل ح ٣ مثله. و في التهذيب: ٣٦٨-٥ ح ١٩٧، و ص ٣٦٩ ح ١٩٩، و الاستبصار: ٢-٢٠٩ ح ٣، و ص ٢١٠ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ١٣-٨٧-أبواب كفارات الصيد-ب ٤٣ ح ١١ و ح ١٢. حمله الشيخ على من لا يتمكن من فداء الصيد، و على من وجد الصيد غير مذبوح.

٥- ٥) ليس في «ب».

٦- ٦) المائدة: ٩٥.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٩-٢٨٠ ذيل ح ٣ إلى قوله: في الآخرة، و كذا في ح ٢ عن تفسير العياشي: ١-٣٤٦ ح ٢٠٧. و في الفقيه: ٢-٢٣٤ ذيل ح ٩ مثله، و في التهذيب: ٥-٣٧٢ ح ٢١٠، و ص ٤٦٧ ح ٢٧٩ و الاستبصار: ٢-٢١١ ح ٣ مثله إلى قوله: في الآخرة، و في الكافي: ٤-٣٩٤ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٥-٣٧٢ ح ٢١١، و الاستبصار: ٢-٢١١ ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١٣-٩٣-أبواب كفارات الصيد-ضمن ب ٤٨.

و لا بأس أن يصيد المحرم السمك، و يأكل طريه و مالحه و يتزوده (١).

و إن قتل جراده فعليه تمره، و تمره خير من جراده (٢)، فإن كان كثيرا فعليه دم شاه (٣).

و مر أبو جعفر -عليه السلام- على أناس (٤) يأكلون جرادا و هم محرمون، فقال: سبحان الله و أنتم محرمون؟ قالوا: إنما هو صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء (٥) إذا (٦) (٧).

فإن قتل عظايه فعليه أن يتصدق بكف من طعام (٨).

و إن قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه، و إن كان عمدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام (٩).

ص: ٢٥٢

١- ١) الكافي: ٤-٣٩٢ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-٣٦٥ صدر ح ١٨٣ مثله، و في التهذيب: ٥-٣٦٤ صدر ح ١٨٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٢-٤٢٥-أبواب تروك الإحرام ب ٦ ح ١ و ح ٣. و في الفقيه: ٢-٢٣٥ مثله.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٩-٢٧٧ ح ٣. و في الكافي: ٤-٣٩٣ ح ٤، و التهذيب: ٥-٣٦٣ ضمن ح ١٧٧ و ح ١٧٨، و الاستبصار: ٢-٢٠٧ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٧٦-أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٧. و في الفقيه: ٢-٢٣٥ مثله.

٣- ٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٩ ضمن ح ٣٥٧، و الكافي: ٤-٣٩٣ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٣٦٤ ذيل ح ١٨٠، و الاستبصار: ٢-٢٠٨ ذيل ح ٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٣-٧٧-أبواب كفارات الصيد ب ٣٧ ذيل ح ٣، و ص ٧٨ ذيل ح ٦.

٤- ٤) «قوم» خ ل أ.

٥- ٥) «البحر» ب.

٦- ٦) ليس في «د».

٧- ٧) عنه الوسائل: ١٢-٤٢٨-أبواب تروك الإحرام ب ٧ ح ١ و عن الكافي: ٤-٣٩٣ ح ٦ و فيه مر على -عليه السلام-، و عن الفقيه: ٢-٢٣٥ ح ١٠، و التهذيب: ٥-٣٦٣ ح ١٧٦ مثله، و كذا في كتاب العلاء بن رزين: ١٥٦.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٩-٢٥٨ ح ٤، و في المختلف: ٢٧٤ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٥ ذيل ح ١٠ مثله. و في التهذيب: ٥-٣٤٥ ح ١٠٧ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ١٣-٢٠-أبواب كفارات الصيد ب ٧ ح ٣.

٩- ٩) عنه المستدرک: ٩-٢٥٨ ح ٣، و في المختلف: ٢٧٤ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٥ ذيل ح ١٠ مثله. و في الكافي: ٤-٣٦٤ ح ٥، و التهذيب: ٥-٣٤٥ ح ١٠٨، و ص ٣٦٥ ح ١٨٤ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٣-٢١-أبواب كفارات الصيد ب ٨ ح ١-ح ٣.

و إن أصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه، ثم أدخله الحرم (١) مذبوحا و أهدى إلى رجل محل، فلا بأس أن يأكل (٢)، إنما الفداء على الذى أصابه (٣).

و سئل الصادق-عليه السلام-عن المحرم يصيب الصيد فيفديه، يطعمه أو يطره؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، قيل: فأى شىء يصنع به؟ قال: يدفنه (٤).

و كل من وجب عليه فداء شىء أصابه و هو محرم، فإن كان حاجا نحر هديه الذى يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكة قبالة (٥) الكعبة (٦).

فإن قتل محرم فرخا فى غير الحرم فعليه حمل، و ليس عليه قيمه، لأنه ليس فى الحرم (٧)، و يذبح الفداء إن شاء فى منزله بمكة و إن شاء بالحزوره [١] بين الصفا و المروه،

ص: ٢٥٣

١-١ (١) «فى الحرم» ب.

٢-٢ (٢) «يأكله» ج.

٣-٣ (٣) الكافى: ٣٨٢-٤ ح ٧، و التهذيب: ٣٧٥-٥ ح ٢١٩ ح ٢٢٠، و الاستبصار: ٢-٢١٥ ح ٥، و ح ٦ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-١٢٠-٤٢٠- أبواب تروك الإحرام ب ٣ ح ١ و ح ٤ و ح ٥. و فى الفقيه: ٢-٢٣٥ ذيل ح ١٠ مثله. و انظر التهذيب: ٥-٣٧٦ ح ٢٢٣.

٤-٤ (٤) عنه المستدرک: ٩-٢٠٥ ح ٢، و فى الوسائل: ١٣-١٠٣-١٠٣ أبواب كفارات الصيد ب ٥٥ ح ٢ عنه و عن الفقيه: ٢-٢٣٥ ح ١١، و التهذيب: ٥-٣٧٨ ح ٢٣٣، و الاستبصار: ٢-٢١٥ ح ٨ مثله، و فى الفقيه: ٢-١٦٧ ح ٧، و التهذيب: ٥-٣٧٨ ح ٢٣٢، و الاستبصار: ٢-٢١٥ ح ٧ باختلاف يسير فى ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ١٢-٤٣١-٤٣١ أبواب تروك الإحرام ب ١٠ ح ٢.

٥-٥ (٥) «قبال» ج.

٦-٦ (٦) عنه المستدرک: ٩-٢٨١ ح ٢. و فى الكافى: ٤-٣٨٤ ح ٣، و التهذيب: ٥-٣٧٣ ح ٢١٢، و الاستبصار: ٢-٢١١ ح ١ مثله، و فى الكافى: ٤-٣٨٤ ح ٤، و التهذيب: ٥-٣٧٣ ح ٢١٣، و الاستبصار: ٢-٢١٢ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ١٣-٩٥-٩٥ أبواب كفارات الصيد ب ٤٩ ح ١ و ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٣٥ ذيل ح ١١ مثله. و فى الاحتجاج: ٤٤٥ ضمن حديث باختلاف يسير. و فى المختلف: ٢٨٧ عن

المصنف و غيره مثله.

٧-٧ (٧) عنه المستدرک: ٩-٢٥٩ ح ٢. و فى الكافى: ٤-٣٩٠ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ١٣-٢٣-٢٣ أبواب كفارات الصيد ب ٩ ح ٤.

قريب من موضع النخاسين (١) و هو معروف (٢).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون [١] أو من فخ [٢]، و إن اغتسلت بمكه (٣) فلا بأس (٤).

فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه، و حدها عقبه المدنين أو بحداهما، و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكة، و هي عقبه ذى طوى [٣] (٥).

و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد (٦) و التسيح و الصلاه على

ص: ٢٥٤

١- ١) «النخاسين» ب، د.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٩- ٢٨٣ ح ٤. و فى الفقيه: ٢- ٢٣٤ مثله. و انظر التهذيب: ٥- ٣٧٤ ح ٢١٥، عنه الوسائل: ١٣- ٩٩- أبواب كفارات الصيد- ٥٢ ح ١.

٣- ٣) «من موضعك» أ، د.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩- ٣١٩ ح ٢. و فى الكافي: ٤- ٤٠٠ ح ٤، و التهذيب: ٥- ٩٧ ح ٣ باختلاف يسير، و فى الكافي: ٤- ٣٩٨ ح ٥، و التهذيب: ٥- ٩٧ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١٣- ١٩٧- أبواب مقدمات الطواف- ب ٢ ح ١ و ح ٢. و فى الفقيه: ٢- ٣١٤، و الهدايه: ٥٦- مثله.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩- ١٨٥ ح ٤، و فى المختلف: ٢٦٦ عنه و عن على بن بابويه مثله. و فى فقه الرضا: ٢١٨، و الفقيه: ٢- ٣١٥، و الهدايه: ٥٦- مثله. و فى الكافي: ٤- ٣٩٩ صدر ح ١ و ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٥- ٩٤ ح ١١٥ و ح ١١٦ و صدر ح ١١٧، و الاستبصار: ٢- ١٧٦ ح ١ و ح ٢ و صدر ح ٣ نحو صدره، و فى الكافي: ٤- ٣٩٩ ح ٤، و التهذيب: ٥- ٩٤ ح ١١٨ و ح ١١٩، و الاستبصار: ٢- ١٧٦ ح ٤، و ص ١٧٧ ح ٥ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١٢- ٣٨٨- أبواب الإحرام- ضمن ب ٤٣.

٦- ٦) «و التمجيد» د.

النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١).

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه (٢) بالسكينة والوقار و أنت حاف، فإنه من دخله (٣) بخشوع غفر له، و قل و أنت على باب المسجد:

السلام عليك أيها النبى و رحمه الله و بركاته، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، و السلام على أنبياء الله و رسله، و السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و السلام على إبراهيم -عليه السلام-، و الحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة و قل: الحمد لله الذى عظمك و شرفك و كرمك، و جعلك مثابه للناس [١] و أمنا مباركاً و هدى للعالمين.

ثم ارفع يديك و قل: اللهم إني أسألك فى مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى، و تجاوز عن خطيئتى، و تضع عنى وزرى.

الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام، الذى جعلته مثابه للناس و أمنا مباركاً و هدى للعالمين (٤).

ثم انظر إلى الحجر الأسود و ارفع يديك، و احمده الله و أثن عليه، و صل على النبى و آله (٥)، و أسأله (٦) أن يتقبله منك.

ص: ٢٥٥

١ - ١) الفقيه: ٢-٣١٥ مثله. و فى الكافي: ٤-٣٩٩ ذيل ح ١، و التهذيب: ٥-٩٤ ضمن ح ١١٧ و الاستبصار: ٢-١٧٦ ضمن ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١٢-٣٨٨-أبواب الإحرام-ب ٤٣ ح ١.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-٣٢١ صدر ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، و فى الهداية: ٥٦، و الفقيه: ٢-٣١٥ مثله، و فى ص ١٥٤ ضمن ح ١٨ من الفقيه المذكور، و علل الشرائع: ٤٤٩ ضمن ح ١ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣-٢٠٦-أبواب مقدمات الطواف-ب ٩ ح ١.

٣-٣) «دخل» ب.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ٩-٣٢١ ذيل ح ٢ صدره، و ص ٣٢٠ ح ٢ ذيله. و فى الكافي: ٤-٤٠١ ح ١، و التهذيب: ٥-٩٩ ح ١١ باختلاف يسير مع زياده فى آخره، عنهما الوسائل: ١٣-٢٠٤-أبواب مقدمات الطواف-ب ٨ ح ١، و فى الفقيه: ٢-٣١٥ مثله. و فى الهداية: ٥٦ صدره.

٥ - ٥) ليس فى «أ» و «د».

٦ - ٦) «و سلمه» ج.

ثمَّ استلم الحجر و قبله، فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها، فان لم تقدر فأشر إليه بيدك و قل (١): اللهم (٢) أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته، لتشهد (٣) لى بالموافاه، آمنت بالله، و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى، و عباده الشياطين، و عباده الأوثان، و عباده كل ند يدعى من دون الله، فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه (٤).

و تقول و أنت فى طوافك: اللهم إنى أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء [١] كما يمشى به على جدد الأرض، و أسألك باسمك المخزون (المكنون عندك، و أسألك باسمك) (٥) الذى يهتز له العرش، و أسألك باسمك الذى تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذى دعاك به موسى -عليه السلام- من جانب الطور الأيمن فاستجبت له و ألقىت عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد صلى الله عليه و آله و سلم ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت عليه نعمتك، أن تفعل بى كذا و كذا (٦).

فإذا بلغت مقابل الميزاب، فقل: اللهم أعتق رقبتى من النار، و ادرا [٢] عنى

ص: ٢٥٦

- ١- ١) «ثمَّ تقول» ب.
- ٢- ٢) ليس فى «ب».
- ٣- ٣) «ليشهد» أ، د.
- ٤- ٤) عنه المستدرک: ٣٨٢-٩- ح ٣. و فى الكافى: ٤-٤٠٢ ح ١، و التهذيب: ٥-١٠١ ح ١ مثله مع زياده فى ذيله، و فى الكافى: ٤-٤٠٣ ح ٣ نحو صدره، عنهما الوسائل: ١٣-٣١٣- أبواب الطواف - ب ١٢ ح ١ و ح ٤. و فى الفقيه: ٢-٣١٦، و الهدايه: ٥٧ نحوه.
- ٥- ٥) ليس فى «ب» و «ج» و «المستدرک». و المكنون: المصون و المستور عن الخلق «مجمع البحرين: ٢-٧٧- كنى».
- ٦- ٦) عنه المستدرک: ٣٨٨-٩- ح ٣. و فى الكافى: ٤-٤٠٦ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٠٤ صدر ح ١١ مثله، عنهما الوسائل: ١٣-٣٣٣- أبواب الطواف - ب ٢٠ ح ١، و فى الفقيه: ٢-٣١٧ باختلاف.

شر فسقه العرب و العجم، و شر فسقه الجن و الإنس (١).

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه (٢)، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم في كل شوط (٣).

و قل بين هذا الركن و الركن الذي فيه الحجر: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ (٤).

فإذا كنت في الشوط السابع، فقم بالمستجار و تعلق بأستار الكعبة، و هو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة، و ابسط يديك (٥) على البيت و ألصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مقام العائذ بك من النار.

ثم استلم الركن اليماني، ثم (٦) استلم الركن الذي فيه الحجر و اختم به، و قل: اللهم قنعني بما رزقتني، و بارك لي فيما آتيتني إنك على كل شيء قدير (٧).

ثم أتت مقام إبراهيم -عليه السلام- فصل ركعتين، و اقرأ فيهما الحمد و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد.

ص: ٢٥٧

١ - ١) عنه المستدرک: ٣٨٨-٩ ذیل ح ٣. و فی فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف يسير، و فی الفقيه: ٢-٣١٦، و الهدایه: ٥٧ مثله. و فی الکافی: ٤-٤٠٧ ح ٢ نحوه، عنه الوسائل: ١٣-٣٣٤-أبواب الطواف- ب ٢٠ ح ٣.

٢ - ٢) الفقيه: ٢-٣١٧، و الهدایه: ٥٧ مثله. و فی الکافی: ٤-٤٠٨ ضمن ح ١٠ نحوه، عنه الوسائل: ١٣-٣٣٨-أبواب الطواف- ب ٢٢ ح ٣.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ٣٨٩-٩ ح ١. و فی الفقيه: ٢-٣١٧، و الهدایه: ٥٧ مثله. و انظر الکافی: ٤-٤٠٧ ح ٣، و ص ٤٠٩ ح ١٦، عنه الوسائل: ١٣-٣٣٦-أبواب الطواف- ب ٢١ ح ١ و ح ٣.

٤ - ٤) فقه الرضا: ٢١٩، و الفقيه: ٣١٧، و الهدایه: ٥٧ مثله، و کذا فی الکافی: ٤-٤٠٦ ضمن ح ١، عنه الوسائل: ١٣-٣٣٣-أبواب الطواف- ب ٢٠ ضمن ح ١.

٥ - ٥) «يدك» أ، د.

٦ - ٦) ليس في «ب» و «ج» و «المستدرک».

٧ - ٧) عنه المستدرک: ٩-٣٩٤ ح ٦. و فی الفقيه: ٢-٣١٧، و الهدایه: ٥٨، و التهذيب: ٥-١٠٤ ضمن ح ١١ مثله بزياده في المتن، و فی الکافی: ٤-٤١٠ ح ٣، و التهذيب: ٥-١٠٤ ح ١٩ باختلاف يسير إلى قوله: و اختم به، عن بعضها الوسائل: ١٣-٣٤٤-أبواب الطواف- ب ٢٦ ح ١ و ح ٤ و ح ٩.

ثمَّ تشهد، ثمَّ احمد الله و أثن عليه، و صلى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و أسأله (١) أن يتقبله (٢) منك، فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما في أى الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو عند غروبها (٣)، ما لم يكن وقت صلاه مكتوبه، و إن دخل عليك وقت صلاه مكتوبه فابدأ بها، ثمَّ صل ركعتي الطواف (٤).

ثمَّ تقوم فتأتى الحجر الأسود (٥) فتقبله أو (٦) تستلمه أو تومئ إليه فإنه لا بد لك من ذلك.

فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، و تقول حين تشرب: اللهم اجعله لى علما نافعا، و رزقا واسعا، و شفاء من كل داء و سقم، إنك قادر يا رب العالمين (٧).

ثمَّ (٨) اخرج إلى الصفا، و قم عليه حتى تستقبل (٩) و تنظر (١٠) إلى البيت،

ص: ٢٥٨

١- ١) «و سلّه» ب، ج.

٢- ٢) «يتقبل» أ، د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٩-٤١٤ ح ٣ صدره، و ص ٤١٧ صدر ح ٣ ذيله. و فى الكافى: ٤-٤٢٣ ح ١، و الفقيه: ٢-٣١٨، و الهدايه: ٥٨، و التهذيب: ٥-١٠٥ ضمن ح ١١، و ص ١٣٦ ضمن ح ١٢٢، مثله، إلا أنه فيها القراءه فى الركعه الأولى قل هو الله أحد و فى الثانيه قل يا أيها الكافرون عن بعضها الوسائل: ١٣-٤٢٣-أبواب الطواف-ب ٧١ ح ٣ صدره، و ص ٤٣٤ ب ٧٦ ح ٣ و ذيل ح ٤ ذيله.

٤- ٤) عنه المستدرک: ٩-٤١٨ ذيل ح ٣ صدره، و ص ٤٣٩ صدر ح ٤ ذيله. و فى الفقيه: ٢-٣١٨، و الهدايه: ٥٨، مثله. و انظر الكافى: ٤-٤٢٤ ح ٥، و التهذيب: ٥-١٤٢ ح ١٤٣ و ح ١٤٤، و الاستبصار: ٢-٢٣٦ ح ٣، و ص ٢٣٧ ح ٨، عنها الوسائل: ١٣-٤٣٥-أبواب الطواف-ب ٧٦ ح ٤، و ص ٤٣٧ ح ١١.

٥- ٥) ليس فى «أ» و «د».

٦- ٦) «و» المستدرک.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٩-٤٣٩ ح ٤. و فى الفقيه: ٢-٣١٨، و الهدايه: ٥٨، مثله. و فى الكافى: ٤-٤٣٠ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٤٤ صدر ح ١ مثله إلى قوله: و سقم، عنهما الوسائل: ١٣-٤٧٢-أبواب السعى-ب ٢ ح ١. و فى المحاسن: ٥٧٤ صدر ح ٢٣ ذيله.

٨- ٨) ليس فى «د».

٩- ٩) ليس فى «د» و «المستدرک».

١٠- ١٠) ليس فى «ب». «تنظر» ج، المستدرک.

و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، و احمد الله و أثن عليه، و قل: لا- إله إلا- الله وحده لا- شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو على كل شىء قدير، ثلاث مرات (١).

ثم انحدر عن الصفا و أنت كاشف عن ظهرك و قل (٢): يا رب العفو، يا من أمرنا بالعفو، (يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يثيب على العفو) [١] العفو العفو العفو (٣)، (يا جواد (٤)، يا كريم، يا قريب، يا بعيد، اردد على نعمتك، و استعملنى بطاعتك و مرضاتك (٥)(٦).

ثم انحدر ماشياً، و عليك السكينه و الوقار حتى تأتى المناره، و هى طرف المسعى (٧)، فهورول واسع ملء فروجك [٢] و قل: بسم الله و الله أكبر، اللهم (صل على محمد و آل محمد، اللهم (٨) اغفر و ارحم، و تجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، حتى تجوز زقاق العطارين، و تقول إذا جاوزت المسعى (٩): يا ذا المن و الفضل و الكرم النعماء (١٠) (و الجود، صل على محمد و آل محمد) (١١)، و اغفر لى ذنوبى إنه (١٢) لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ص: ٢٥٩

-
- ١ - ١) عنه المستدرک: ٩-٤٤١ ح ٢. و فى الكافى: ٤-٤٣١ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-١٤٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣-٤٧٦-أبواب السعى ب ٤ صدر ح ١. و فى الفقيه: ٢-٣١٨، و الهدايه: ٥٩ باختلاف يسير.
- ٢- ٢) «و تقول» أ، د.
- ٣- ٣) ليس فى «ب».
- ٤- ٤) «يا جواد، يا جواد» ب.
- ٥- ٥) ما بين القوسين ليس فى «أ» و «د».
- ٦- ٦) الهدايه: ٥٩ مثله، و فى الفقيه: ٢-٣١٩ باختلاف يسير.
- ٧- ٧) «السعى» ب.
- ٨- ٨) ليس فى «أ» و «د».
- ٩- ٩) «السعى» أ.
- ١٠- ١٠) «و الحمد و النعماء» أ، د.
- ١١- ١١) ليس فى «أ» و «د».
- ١٢- ١٢) «فإنه» ب، ج.

ثمّ امش [١] و عليك السكينه و الوقار حتى تأتي المروه، و تصعد عليها حتى يبدو لك البيت، و اصنع عليها مثل (١) ما صنعت على الصفا، فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأولى التي (٢) تلى الصفا، و طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه (٣).

ثمّ قصر من رأسك من جوانبه و من حاجبيك، و خذ من شاربك، و قلم أظفارك و أبق منها لحجك (٤)، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، و طف بالبيت تطوعاً ما شئت (٥).

و إن طفت بالبيت و بالصفا و المروه و قد تمتعت، ثمّ عجلت فقبلت أهلك قبل (٦) أن تقصر من رأسك فإن عليك دما تهريقه، و إن جامعته فعليك جزور أو بقره (٧)، و إن كنت جاهلاً فلا شيء عليك (٨).

ص: ٢٦٠

١- (١) ليس في «أ».

٢- (٢) ليس في «ب».

٣- (٣) الكافي: ٤-٤٣٤ ح ٦ باختلاف يسير. و في الفقيه: ٢-٣٢٠ نحوه. و في الهدايه: ٥٩ بزياده في المتن. و في التهذيب: ٥-١٤٨ ح ١٢ نحوه، عنه الوسائل: ١٣-٤٨١-أبواب السعي ب ٦ ح ١ و في ح ٢ عن الكافي.

٤- (٤) بزياده «ثمّ اغتسل» أ، د.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١٠-٥ ح ٣ و عن الفقيه: ٢-٣٢٠ صدره. و في الكافي: ٤-٤٣٨ ح ١، و الفقيه: ٢-٢٣٦ ح ١، و التهذيب: ٥-١٤٨ ذيل ح ١٢، و ص ١٥٧ ح ٤٦ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٥٠٥-أبواب التقصير ب ١ ح ١ و ح ٤. و في الهدايه: ٦٠ مثله.

٦- (٦) «من قبل» ب.

٧- (٧) الكافي: ٤-٤٤٠ ح ٤، و الفقيه: ٢-٢٣٧ ح ٤، و التهذيب: ٥-١٦٠ ح ٦٠ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-١٢٩-أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ١ و ح ٥.

٨- (٨) الكافي: ٤-٣٧٨ ضمن ح ٣، و ص ٤٤١ ذيل ح ٥، و الفقيه: ٢-٢٣٧ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٥-١٦١ ضمن ح ٦٤ مثله، عنها الوسائل: ١٣-١٣١-أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ذيل ح ٤.

و إن نسي المتمتع التقصير حتى يهل بالحج فان عليه دما يهريقه (١).

و روى يستغفر الله (٢) [١].

و إن عقص [٢] رجل رأسه و هو متمتع، فقدم مكة و حل عقاص رأسه و قصر و أحل (٣) و ادهن، فان عليه دم شاه (٤).

و إن تمتع رجل بالعمرة إلى الحج، فدخل مكة فطاف (٥) و سعى و لبس ثيابه و أحل، و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات، فلا بأس به بينى على العمرة و طوافها، و طواف الحج على أثره (٦).

و إن أراد المتمتع أن يقصر فحلق رأسه فإن عليه دما يهريقه، فإذا كان يوم

ص: ٢٦١

١ - ١) عنه المستدرک: ٩-١٩٥ صدر ح ٣ و عن فقه الرضا: ٢٣٠ مثله. و فى الفقيه: ٢-٢٣٧ ح ٢، و التهذيب: ٥-١٥٨ ح ٥٢، و الاستبصار: ٢-٢٤٢ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٥١٣-أبواب التقصير-ب ٦ ح ٢.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ٩-١٩٥ ضمن ح ٣ و عن فقه الرضا: ٢٣٠ مثله. و روى فى الكافي: ٤-٤٤٠ ح ٢، و الفقيه: ٢-٢٣٧ ح ٣، و المقنعة: ٤٥٠، و التهذيب: ٥-١٥٩ ح ٥٣ و ح ٥٦، و الاستبصار: ٢-١٧٥ ح ٣، و ص ٢٤٢ ح ٢، و ص ٢٤٣ ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤١٠-أبواب الإحرام-ضمن ب ٥٤، و ج ١٣-٥١٢-أبواب التقصير-ضمن ب ٦.
٣-٣) «و حل» أ، د.

٤ - ٤) الفقيه: ٢-٢٣٧ ح ٥، و التهذيب: ٥-١٦٠ ح ٥٩ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الوسائل: ١٣-٥١٠-أبواب التقصير-ب ٤ ح ٤ عن الفقيه. سيأتى فى ص ٢٧٧ مثله.
٥-٥) «و طاف» أ، ج، د.

٦ - ٦) عنه المستدرک: ٩-١٩٥ ذيل ح ٣. و فى الكافي: ٤-٤٤٠ ح ٣، و التهذيب: ٥-٩٠ ح ١٠٦، و ص ١٥٩ ح ٥٥، و الاستبصار: ٢-١٧٥ ح ٢، و ص ٢٤٣ ح ٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٢-٤١١-أبواب الإحرام-ب ٥٤ ح ٢ و ذيل ح ٣.

النحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق (١).

و روى: إذا حلق المتمتع (٢) رأسه بمكه فليس عليه شيء إن كان جاهلاً أو ناسياً، وإن تعمد ذلك (في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء، وإن تعمد) (٣) بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دماً يهريقه (٤).

و سأل رجل أبا عبد الله -عليه السلام- فقال: إني لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال: عليك بدنه، (قال: فإني) (٥) لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض (٦) شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله، كانت أفعه منك، عليك بدنه و ليس عليها شيء (٧).

و إن (٨) قدمت مكة و أقيمت على إحرامك فقصر الصلاة ما دمت محرماً (٩) [١].

فإذا دخلت الحرمين فانو مقام عشره أيام، و أتم الصلاة (١٠) [٢].

ص: ٢٤٢

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-٦ ح ٢. و فی الفقیه: ٢-٢٣٨ ح ٧، و التهذیب: ٥-١٥٨ ح ٥٠، و الاستبصار: ٢-٢٤٢ ح ١ باختلاف يسير فی اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٥١٠-أبواب التقصير ب ٤ ح ٣.

٢- ٢) ليس في «ج».

٣- ٣) ليس في «ج».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-٧ ح ٣. و فی الکافی: ٤-٤٤١ ح ٧، و الفقیه: ٢-٢٣٨ ح ١١، و التهذیب: ٥-٤٨ ح ١٢، و ص ١٥٨ ح ٥١، و الاستبصار: ٢-٢٤٢ ح ٢ باختلاف يسير، و فی التهذیب: ٥-٤٧٣ صدر ح ٣١١ صدره، عنها الوسائل: ١٢-٣٢١-أبواب الإحرام ب ٥ ح ١، و ج ١٣-٥٠٩-أبواب التقصير ب ٤ ح ١ و ح ٥.

٥- ٥) «فقال: إني» أ. «فقال: فإني» د.

٦- ٦) ليس في «ج» و «المستدرک».

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٠-٦ ح ١. و فی الکافی: ٤-٤٤١ ح ٦. و الفقیه: ٢-٢٣٨ ح ١٢، و التهذیب: ٥-١٦٢ ح ٦٨، و الاستبصار: ٢-٢٤٤ ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٥٠٨-أبواب التقصير - ب ٣ ح ٢.

٨- ٨) ليس في «د».

٩- ٩) التهذیب: ٥-٤٧٤ ح ٣١٤ باختلاف فی اللفظ، عنه الوسائل: ٨-٥٢٥-أبواب صلاة المسافر - ب ٢٥ ح ٣.

١٠- ١٠) التهذیب: ٥-٤٢٧ ضمن ح ١٣٠، و الاستبصار: ٢-٣٣٢ ضمن ح ٩ مثله، عنهما الوسائل: ٨-٥٢٨-أبواب صلاة المسافر ب ٢٥ ضمن ح ١٥.

و لا تدخل مكة إلا بإحرام (١)، إلا من به وطر [١] أو وجع شديد (٢).

و إذا دخل الرجل مكة فى السنه مره و مرتين و ثلاثا، فمتى ما (٤) دخل لى و متى ما (٥) خرج أحل (٦).

و إذا قضى المتمتع متعته، و عرضت له حاجه أراد أن يخرج، فليغتسل للإحرام و ليهل بالحج و ليمض فى حاجته، فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات (٧).

و إن عرضت له حاجه إلى عسفان [٢] أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق، خرج محرما (٨) و دخل ملبيا بالحج، فلا يزال كذلك على إحرامه، فإن رجع إلى مكة رجع (٩) محرما، و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى (على إحرامه) (١٠)، فإن شاء كان وجهه إلى منى.

فإن جهل و خرج إلى المدينه و نحوها بغير إحرام، ثم رجع فى أبان الحج (فى

ص: ٢٦٣

-
- ١- ١) «من إحرام» ب.
 - ٢- ٢) عنه المستدرک: ٩-١٩٢ صدر ح ٣. و انظر الفقيه: ٢-٢٣٩ ح ٢، و التهذيب: ٥-١٦٥ ح ٧٥، و ص ٤٤٨ ح ٢١٠ و ص ٤٦٨ ح ٢٨٥، و الاستبصار: ٢-٢٤٥ ح ١ و ح ٢، عنها الوسائل: ١٢-٤٠٢-أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.
 - ٣- ٣) «فإذا» أ، د.
 - ٤- ٤) ليس فى «ب».
 - ٥- ٥) ليس فى «أ» و «ب» و «د».
 - ٦- ٦) عنه المستدرک: ٩-١٩٢ ذيل ح ٣. و فى الكافى: ٤-٥٣٤ ح ٣، و الفقيه: ٢-٢٣٩ ح ٣ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٢-٤٠٥-أبواب الإحرام ب ٥٠ ح ١٠.
 - ٧- ٧) الكافى: ٤-٤٤٣ ح ٤، و التهذيب: ٥-١٦٤ ح ٧٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١١-٣٠٢-أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٤.
 - ٨- ٨) «محلا» أ، د.
 - ٩- ٩) ليس فى «ب».
 - ١٠- ١٠) ليس فى «ج».

أشهر الحج) (١) مريدا للحج، فان رجع في شهره دخل بغير إحرام، وإن دخل في غير شهره دخل محرما، والعمره الأخيره (٢) عمرته، وهو محتبس بما يلي، و يلي بحجه.

و الفرق بين المفرد و بين عمرته المتمعه (٣)، إذا دخل في أشهر الحج أبدا أحرم بالعمره و هو ينوى العمره، ثم أحل منها، و لم يكن عليه دم، و لم يكن محتسبا بها، لأنه لم يكن نوى الحج (٤).

و إذا حاضت المرأة قبل أن تحرم، فإذا بلغت الوقت فلتغتسل (٥) و لتحتش (٦) (ثم لتخرج) (٧) و تلب، و لا- تصل، و تلبس ثياب الإحرام، فإذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر (٨)، فإذا دخلت مكه و قفت حتى تطهر، فإذا طهرت طافت بالبيت، و قضت نسكها (٩).

و إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت أو بالصفا و المروه، و جاوزت النصف، فلتعلم على الموضع الذى بلغت، (فإذا طهرت، رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذى علمته (١٠)(١١)، و إن هى قطعت طوافها فى أقل من

ص: ٢٦٤

-
- ١- ١) ليس فى «د».
 - ٢- ٢) «الأولى» أ، د.
 - ٣- ٣) «المتمتع» ب.
 - ٤- ٤) الكافى: ٤-٤٤١ ح ١، و التهذيب: ٥-١٦٣ ح ٧١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١١-٣٠٢- أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦ و ذيل ح ٨.
 - ٥- ٥) «فلتغسل» ب.
 - ٦- ٦) «و لتحتش» ب. «و لتحتبس» ج.
 - ٧- ٧) ليس فى «د».
 - ٨- ٨) عنه المستدرک: ٩-٤٢٣ صدر ح ٥. و فى الكافى: ٤-٤٤٥ ح ٤، و التهذيب: ٥-٣٨٨ ح ٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢-٤٠٠- أبواب الإحرام ب ٤٨ ح ٣. و انظر الكافى: ٤-٤٤٤ ح ١، و ص ٤٤٥ ح ٣.
 - ٩- ٩) عنه المستدرک: ٩-٤٢٣ ذيل ح ٥. و فى الكافى: ٤-٤٤٥ ح ١، و ص ٤٤٦ ح ٢، و التهذيب: ٥-٣٩١ ح ١٤، و الاستبصار: ٢-٣١٢ ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ١٣-٤٤٨- أبواب الطواف- ب ٨٤ ح ١ و ح ٢.
 - ١٠- ١٠) «علمت» ب، ج، المستدرک.
 - ١١- ١١) ما بين القوسين ليس فى «أ» و «د».

النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله (١).

و روى أنها إن كانت طافت ثلاثه أشواط أو أقل، ثم رأت الدم حفظت مكانها، فإذا (٢) طهرت طافت و أعتدت بما مضى (٣).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن الطامث، قال: تقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بين الصفا و المروه، فقيل: إن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا و المروه، فما بالها تقضى المناسك، و لا تطوف بين الصفا و المروه؟ (قال: لأن الصفا و المروه) (٤) تطوف بينهما إذا شاءت، و هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها (٥).

و إن قدم المتمتع يوم الترويه [١] فله أن يتمتع ما بينه و بين الليل (٦)، فإن قدم ليله عرفه، فليس له أن يجعلها متعه، يجعلها حجا مفردا (٧).

ص: ٢٤٥

١- ١) عنه المستدرک: ٩-٤٢٢٤ ح ٢. و فى الكافى: ٤-٤٤٨ ح ٢، و التهذيب: ٥-٣٩٥ ح ٢٣، و الاستبصار: ٢-٣١٥ ح ١١ مثله، و فى الكافى: ٤-٤٤٩ ح ٣ باختلاف، عنها الوسائل: ١٣-٤٥٣-أبواب الطواف-ب ٨٥ ح ١ و ح ٢. ٢- ٢) «فإن» أ.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٩-٤٢٢٤ ذيل ح ٢، و المختلف: ٢٩٣. و فى الفقيه: ٢-٢٤١ ح ١٢ و ح ١٣، و التهذيب: ٥-٣٩٧ ح ٢٦، و ص ٤٧٥ ح ٣٢٠، و الاستبصار: ٢-٣١٧ ح ١٤ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٤٥٤-أبواب الطواف-ب ٨٥ ح ٣. ٤- ٤) ليس فى «ا».

٥- ٥) عنه المستدرک: ٩-٤٢٢٤ ح ١. و فى التهذيب: ٥-٣٩٣ ح ١٨، و الاستبصار: ٢-٣١٣ ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٣-٤٥٧-أبواب الطواف-ب ٨٧ ح ١.

٦- ٦) عنه المختلف: ٢٩٤. و فى التهذيب: ٥-١٧٢ ح ٢١ و ح ٢٢، و الاستبصار: ٢-٢٤٨ ح ١١ و ح ١٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١١-٢٩٤-أبواب أقسام الحج-ب ٢٠ ح ١١ و ح ١٢.

٧- ٧) عنه المختلف: ٢٩٤. و فى التهذيب: ٥-١٧٣ ح ٢٦، و الاستبصار: ٢-٢٤٩ ح ١٦ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١١-٢٩٨-أبواب أقسام الحج-ب ٢١ ح ٩.

وإن دخل المتمتع مكة ففسى أن يطوف بالبيت و بالصفا و المروه حتى كانت ليله عرفه، فقد بطلت متعته (١)، يجعلها حجا مفردا (٢)(٣).

و كل من دخل مكة بحجه عن غيره، ثم أقام سنه فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن نفسه أو يعتمر بعد ما انصرف من عرفات، فليس له أن يحرم بمكة، و لكن يخرج إلى الوقت (٤).

و المجاور بمكة إذا كان ضروره [١] فله أن يحرم فى أول يوم من العشر الأول (٥)، و إن لم يكن ضروره فإنه يخرج لخمس مضيّن من الشهر (٦).

و إن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف (٧).

و روى يضيف إليها سته، فيجعل واحدا فريضه، (و الآخر نافله) (٨)(٩).

ص: ٢٦٦

-
- ١-١ «عمرته» المستدرک.
 - ٢-٢ ما بين القوسين ليس فى «د».
 - ٣-٣ عنه المختلف: ٢٩٤، و المستدرک: ٩-٤١١ ح ٢. و فى التهذيب: ٥-١٧٣ ح ٢٦ و صدر ح ٢٧، و الاستبصار: ٢-٢٤٩ ح ١٦ و صدر ح ١٧ نحوه، عنهما الوسائل: ١١-٢٩٨-أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٩ و ح ١٠.
 - ٤-٤ الكافى: ٤-٣٠٢ ح ٨، و التهذيب: ٥-٦٠ ح ٣٥ مثله، عنهما الوسائل: ١١-٢٦٩-أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٩.
 - ٥-٥ ليس فى «ا».
 - ٦-٦ المقنعه: ٤٥٣ مثله، عنه الوسائل: ١١-٣٣٧-أبواب المواقيت ب ١٩ ح ٢، و فى ص ٢٦٨-أبواب أقسام الحج ب ٩ ذيل ح ٦ عن الكافى: ٤-٣٠٢ ذيل ح ٩ باختلاف فى اللفظ.
 - ٧-٧ عنه المختلف: ٢٨٩، و المستدرک: ٩-٣٩٩ صدر ح ٣. و فى الكافى: ٤-٤١٧ ح ٥، و التهذيب: ٥-١١١ ح ٣٣، و الاستبصار: ٢-٢١٧ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٣٦٣-أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١.
 - ٨-٨ «و الباقي سنه» المختلف.
 - ٩-٩ عنه المختلف: ٢٨٩، و المستدرک: ٩-٣٩٩ ذيل ح ٣. و فى الفقيه: ٢-٢٤٨ ح ٤ بمعناه، عنه الوسائل: ١٣-٣٦٧-أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١٥. و فى التهذيب: ٥-٤٦٩ ح ٢٩٠ بمعناه أيضا.

و إن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر سته طفت أم سبعة فأعد الطواف (١)، فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء (٢).

و إن طفت سته أشواط طفت شوطا آخر، فان فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمر من يطوف عنك (٣).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل لا يدرى ثلاثه طاف أم أربعة، قال:

طواف نافله أو فريضة؟ قيل (٤): أجنبي فيهما جميعا قال: إن كان طواف نافله فابن على ما شئت، و إن كان طواف (٥) فريضة فأعد الطواف (٦).

فإذا كان يوم الترويه فاغتسل، ثمّ البس ثوبيك، و ادخل المسجد و عليك السكينة و الوقار، فطف بالبيت أسبوعا [١] إن شئت، ثمّ صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم -عليه السلام- أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فصل المكتوبه، و قل مثل (٧) ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثمّ اخرج و عليك السكينة و الوقار، فإذا انتهيت إلى (٨) الردم [٢] و أشرفت على الأبطح [٣] فارفع

ص: ٢٤٧

١- ١) «طوافك» أ، د.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٣٩٨-٩٠ ح ٢، و في المختلف: ٢٨٩ عنه و عن الفقيه: ٢٤٩ ذيل ح ٧ صدره. و في الكافي: ٤-٤١٦ ح ١، و ص ٤١٧ ح ٣، و التهذيب: ٥-١١٠ ح ٣٠ نحوه، و في التهذيب: ٥-١١٠ ح ٢٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٣-٣٥٩-أبواب الطواف-ضمن ب ٣٣.

٣- ٣) عنه المستدرک: ٣٩٧-٩٠ ح ٢، و في الكافي: ٤-٤١٨ ح ٩، و الفقيه: ٢-٢٤٨ ح ٥، و التهذيب: ٥-١٠٩ ح ٢٦ نحوه، عنها الوسائل: ١٣-٣٥٧-أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١.

٤- ٤) «قال» ب.

٥- ٥) ليس في «د».

٦- ٦) عنه الوسائل: ١٣-٣٦٠-أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٦ و عن الفقيه: ٢-٢٤٩ ح ٧ مثله. و في الكافي: ٤-٤١٧ ح ٧، و التهذيب: ٥-١١١ ح ٣٢ نحوه. و في المختلف: ٢٨٩ عن المصنف مثله.

٧- ٧) ليس في «ا».

٨- ٨) «على» ب.

صوتك بالتلبية حتى تأتي منى (١).

ثم تقول و أنت متوجه إلى منى: اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغنى أملى، و أصلح لى عملى (٢).

و إذا أتيت منى فقل: اللهم إن هذه منى (و هى مما مننت) (٣) به (٤) علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على فيها بما مننت به على أنبيائك (٥)، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك (٦).

ثم صل بها العصر، و المغرب، و العشاء الآخرة، و الفجر (٧).

ثم تمضى إلى عرفات و تقول و أنت متوجه إليها: اللهم إليك صمدت، و إياك اعتمدت، و وجهك أردت، أسألك أن تبارك لى فى أجلي، و أن تقضى لى حاجتى، (و أن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل منى، (٨)، ثم تلبى و أنت مار إلى عرفات.

ص: ٢٤٨

١- ١) عنه المستدرک: ٩-١٩٤ ح ٣. و فى الکافی: ٤-٤٥٤ ح ١، و التهذیب: ٥-١٦٧ ح ٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢-٤٠٨- أبواب الإحرام ب ٥٢ ح ١. و فى الهدایه: ٦٠ مثله، و کذا فى الفقیه: ٢-٣٢٠ بزیاده فى المتن.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٠-١٧ صدر ح ٣ و عن الفقیه: ٢-٣٢١ مثله. و فى الکافی: ٤-٤٦٠ ح ٤، و التهذیب: ٥-١٧٧ ح ٩ مثله، عنهما الوسائل: ١٣-٥٢٦- أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- ب ٦ ح ١ و ذیل ح ٢. و فى الهدایه: ٦٠ مثله.

٣- ٣) «مننت» أ، د. «و هى ما مننت» ب.

٤- ٤) لیس فى «ب» و «ج».

٥- ٥) «أولیائک» أ، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٠-١٧ ح ٣ و عن الفقیه: ٢-٣٢١ باختلاف يسير. و فى الکافی: ٤-٤٦١ صدر ح ١، و التهذیب: ٥-١٧٧ صدر ح ١٠ مثله، عنهما الوسائل: ١٣-٥٢٦- أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- ب ٦ ح ٢. و فى الهدایه: ٦٠ مثله.

٧- ٧) الهدایه: ٦٠ مثله. و فى الکافی: ٤-٤٦١ ضمن ح ١، و التهذیب: ٥-١٧٧ ضمن ح ١٠ مثله، و فیهما بزیاده صلاه الظهر، عنهما الوسائل: ١٣-٥٢٤- أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- ب ٤ ح ٥.

٨- ٨) لیس فى «أ» و «د».

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك (١) بنمره (٢) قريبا من المسجد، فان تمَّ ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خباءه و
قبته، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه، و عليك بالتهليل، و التحميد (٣)، و الثناء على الله.

ثم اغتسل و صل الظهر و العصر، و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله (٤).

و اعمل بما فى كتاب «دعاء الموقف» (٥) من الدعاء، و التحميد (٦)، و التهليل و الصلاه على النبى و آله (٧) صلى الله عليه وآله وسلم، و جميع ما فيه.

ص: ٢٦٩

١- ١) الخباء: الخيمه «مجمع البحرين: ١-٦١٥-خبأ».

٢- ٢) النمره: هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات «لسان العرب: ٥-٢٣٦».

٣- ٣) «و التمجيد» د.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-١٨ ح ١ و عن الفقيه: ٢-٣٢٢ صدره، و فى ص ٢١ ح ٦ من المستدرک المذكور عنه و عن الفقيه و

الهدايه: ٦٠ ذيله باختلاف. و فى الكافى: ٤-٤٦١ ح ٣، و التهذيب: ٥-١٧٩ ح ٤ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣-٥٢٨-أبواب

إحرام الحج و الوقوف بعرفه- ب ٨ ح ١ صدره. و فى الكافى: ٤-٤٦٣ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٥-١٨٢ ح ١٤ قطعه.

٥- ٥) و هو من كتب المصنف، ذكره النجاشى فى رجاله: ٣٩٠.

٦- ٦) «و التمجيد» د.

٧- ٧) ليس فى «أ» و «ج» «د».

إياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاه [١] (١).

فإذا غربت الشمس فأفض (٢).

فإذا انتهيت إلى الكتيب [٢] الأ-حمر على يمين الطريق فقل: اللهم (ارحم موقفي) (٣)، و زد في عملي، (و سلم ديني) (٤)، و تقبل مناسكي (٥).

ص: ٢٧٠

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-٣٧ صدر ح ٣. و في الهدايه: ٦١ مثله. و في الفقيه: ٢-٣٢٢ باختلاف في اللفظ. و انظر الكافي: ٤-٤٦٧ صدر ح ٤، و التهذيب: ٥-١٨٦ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨، عنهما الوسائل: ١٣-٥٥٨-أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٣ ح ١- ح ٣.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٠-٣٧ ذيل ح ٣. و في الفقيه: ٢-٣٢٤، و الهدايه: ٦١ مثله. و في الكافي: ٤-٤٦٧ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٥-١٨٧ صدر ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٥-أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١ و ح ٢. و انظر الكافي: ٤-٤٦٦ ح ١، و ص ٤٦٧ ح ٢، و التهذيب: ٥-١٨٦ ح ١ ح ٢، عنهما الوسائل: ١٣-٥٥٦-أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٢ ح ١- ح ٣. ٣- ٣) «ارحمنى و ارحم ضعفى و موقفى» أ، ب، د.

٤- ٤) ليس فى «أ» و «د».

٥- ٥) الكافي: ٤-٤٦٧ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٥-١٨٧ ضمن ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٥-أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١ و ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٣٢٥ ذيل ح ٥، و الهدايه: ٦١ مثله.

فإذا أتيت المزدلفه - وهي الجمع - فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين، و لا تصلهما إلا بها و إن ذهب ربع الليل (١).

و بت بالمزدلفه (٢)، فإذا طلع الفجر فصل الغداة، ثم قف بها بسفح الجبل [١] إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير [٢] (٣)، و قف بها، فإن الوقف بها فريضه (٤)، فاحمد الله، و هلله، و سبحه، و مجده، و كبره، و صل على (النبي صلى الله عليه و آله و سلم) (٥)، و ادع لنفسك ما بينك و بين طلوع الشمس على ثبير، فإذا طلعت و رأيت الإبل مواضع أخفافها في الحرم فأفرض حتى تأتي وادى محسر [٣]، فأرمل [٤] فيه مقدار مائه خطوه، و قل كما

ص: ٢٧١

-
- ١ - ١) عنه المستدرک: ١٠-٤٩ ح ٣. و في الهدايه: ٦١ مثله. و في الفقيه: ٢-٣٢٥ ذيل ح ٥ نحوه، و في التهذيب: ٥-١٨٨ ح ١، و الاستبصار: ٢-٢٥٤ ح ١ نحوه، و في الكافي: ٤-٤٦٨ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٨٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٠ ح ٧، و الاستبصار: ٢-٢٥٥ ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤-١٢-أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥ ح ٢، و ص ١٤ ب ٦ ح ١ و ح ٣.
- ٢ - ٢) الفقيه: ٢-٣٢٥، و الهدايه: ٦١ مثله. و انظر الكافي: ٤-٤٧٣ ح ٥، و التهذيب: ٥-٢٩٢ ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ح ٣٠، و الاستبصار: ٢-٣٠٥ ح ٢ و ح ٣، عنها الوسائل: ١٤-٤٦-أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٥، و ص ٤٧ ح ٦.
- ٣ - ٣) الهدايه: ٦١ مثله. و في الفقيه: ٢-٣٢٦ صدره. و في الكافي: ٤-٤٦٩ صدر ح ٤، و التهذيب: ٥-١٩١ صدر ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤-٢٠-أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ صدر ح ١.
- ٤ - ٤) الهدايه: ٦١ مثله. و في الفقيه: ٢-٢٠٦ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، و التهذيب: ٥-٢٨٧ صدر ح ١٤، و الاستبصار: ٢-٣٠٢ صدر ح ٥ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١٤-١٠-أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٢ و ح ٣.
- ٥ - ٥) «النبي و أهله» أ، د. «محمد و آل محمد» ب.

قلت بالمسعى بمكه، ثم امض إلى منى (١).

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذى ترمى به من مزدلفه فعلت، وإن أحببت أن يكون من رحلك بمنى فأنت فى سعه (٢)، فاغسلها (٣).

واقصد إلى الجمره القصوى و هى جمره العقبه، فارمها بسبع (٤) حصيات من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، و يكون بينك و بين الجمره عشره أذرع، أو خمسه عشر ذراعا، و تقول و الحصى فى يدك (٥): اللهم هذه حصياتى، فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى.

ثم تقول مع كل حصاه إذا رميتها: الله أكبر (٦)، و لتكن الحصاه مثل الأنمله منقطه كحليه (٧).

فإذا أتيت رحلك، و رجعت من رمى الجمار فقل: اللهم بك وثقت، و عليك

ص: ٢٧٢

١- (١) الهدايه: ٦١ مثله، و انظر الكافى: ٤-٤٦٩ ح ٤، و ص ٤٧١ ح ٤ و ح ٨، و الفقيه: ٢-٣٢٧، و التهذيب: ٥-١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤-٢٠-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣-ح ٥. و انظر فقه الرضا: ٢٢٤. ٢- (٢) عنه المستدرک: ١٠-٥٨ ح ٤. و فى الهدايه: ٦١ مثله، و فى الفقيه: ٣٢٦ نحوه. و فى الكافى: ٤-٤٧٧ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٥-١٩٥ ح ٢٧، و ص ٩٦ ح ٢٨ نحوه، و فى الكافى: ٤-٤٧٧ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤-٣١-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ١٨ ح ١ و ح ٢.

٣- (٣) فقه الرضا: ٢٢٥، و الفقيه: ٢-٣٢٦، و الهدايه: ٦١ مثله.

٤- (٤) «سبع» أ، ج، د.

٥- (٥) «يديك» أ، ب.

٦- (٦) عنه المستدرک: ١٠-٦٩ ح ٣ صدره، و ص ٧٤ ح ٢ ذيله. و فى الهدايه: ٦١ مثله. و فى الكافى: ٤-٤٧٨ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-١٩٨ صدر ح ٣٨ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٤-٥٨-أبواب رمى جمره العقبه-ب ٣ ح ١. و انظر الفقيه: ٢-٣٢٨. ٧- (٧) قرب الاسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٤، و الكافى: ٤-٤٧٨ ح ٧، و التهذيب: ٥-١٩٧ ضمن ح ٣٣ مثله، عنها الوسائل: ١٤-٣٣-أبواب الوقوف بالمشعر-ب ٢٠ ح ٢ و ذيل ح ٣. و فى الهدايه: ٦١ و الفقيه: ٣٢٦ مثله.

توكلت، فنعم الرب أنت، و نعم المولى و نعم النصير (١).

ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلا فاجعله كبشاً سميماً فحلاً، فإن لم تجد فحلاً فموجئاً [١] من الضأن، فإن لم تجد فتيساً (فحلاً، فإن لم تجد فحلاً) (٢) فما تيسر لك، و عظم (شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) (٣) (٤).

و لا تعط الجزار جلودها و لا قلائدها (و لا جلالها) (٥)، و لكن تصدق بها، و لا تعط السلاح منها شيئاً (٦) (٧) (٨).

و قال والدى - رحمه الله - فى رسالته إلى: يا بنى، اعلم أنه لا يجوز فى الأضاحى من البدن إلا الثنى، و هو الذى تم له خمس سنين و دخل فى السادسة، و يجرى من المعز و البقر الثنى، و هو الذى تم له سنه و دخل فى الثانية (٩)، و يجرى من الضأن الجذع لسنه (١٠).

ص: ٢٧٣

١ - ١) الكافى: ٤-٤٧٨ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-١٩٨ ضمن ٣٨، مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٥٨- أبواب رمى جمره العقبه ب- ٣ ضمن ح ١. و فى الهداية: ٦١، و الفقيه: ٣٢٨ مثله.

٢- ٢) «و إلا» ب.

٣- ٣) ليس فى «أ» و «د».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-٨٤ ح ١. و فى الكافى: ٤-٤٩١ صدر ح ١٤ مثله، عنه الوسائل: ١٤-٩٦- أبواب الذبح ب- ٨ ح ٤. و فى الفقيه: ٢-٣٢٨، و الهداية: ٦٢ مثله.

٥- ٥) بزياده «و لا شيئاً منها» ب.

٦- ٦) بزياده «و لا شيئاً منها» ج.

٧- ٧) ما بين القوسين ليس فى «أ» و «د».

٨- ٨) الفقيه: ٢-٣٢٨، و الهداية: ٦٢ مثله. و فى الكافى: ٤-٥٠١ ذيل ح ٢ باختلاف فى اللفظ، و فى الفقيه: ٢-١٥٣ ضمن ح ١٥، و التهذيب: ٥-٢٢٧ ذيل ح ١٠٩، و الاستبصار: ٢-٢٧٥ ذيل ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤-١٧٣- أبواب الذبح-ضمن ب ٤٣.

٩- ٩) هكذا فى «م». و ورد فى «أ» و «ج» و «د» و «ش» و «المستدرک» تقديم و تأخير بين سنى الثنى من البدن، و الثنى من المعز و البقر.

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ١٠-٨٨ ح ٥. و فى الفقيه: ٢-٣٢٩ مثله، و كذا فى ٢٩٤ ذيل ح ١١، عنه الوسائل: ١٤-١٠٦- أبواب الذبح-

ب ١١ ح ١١. و فى الهداية: ٦٢ مثله، و فى الكافى: ٤-٤٩٠ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٥-٢٠٦ ح ٢٧ بمعناه.

و تجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل البيت (١).

و روى أن البقره لا تجزى إلا عن واحد (٢).

و إذا عزت (٣) الأضحى أجزأت شاه عن سبعين (٤).

و إذا اشترت هديك فانحره أو (٥) اذبحه و قل: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صِيَالَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله و الله أكبر، اللهم تقبل منى.

ثم اذبح و انحر (٦) و لا تنزع (٧) حتى يموت (٨)، ثم (٩) كل و تصدق و أطعم و أهد إلى من شئت (١٠).

ص: ٢٧٤

١ - ١) عنه المستدرک: ١٠-٩٥ ح ٦. و فى الهدايه: ٦٢ مثله. و فى مسائل على بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، و عيون أخبار الرضا-عليه السلام: ٢-٨٢ صدر ح ٢٢، و علل الشرائع: ٤٤٠ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٣٦، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ح ٣، نحوه، و فى الخصال: ٣٥٦ ح ٣٨، و علل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح ١، و التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٣٨، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ح ٥ مثله إلا أنه فيها «سبعة نفر» بدل خمسه نفر، و هو اعتماد المصنف و الذى يفتى به على ما ذكره فى العلل، عنها الوسائل: ١٤-١١٧-أبواب الذبح-ضمن ب ١٨.

٢ - ٢) عنه الوسائل: ١٤-١٢٢-أبواب الذبح-ب ١٨ ح ٢٠ و عن علل الشرائع و لم أجده فيه. و فى فقه الرضا: ٢٢٤ مثله. و فى التهذيب: ٥-٢٠٨ ح ٣٥، و الاستبصار: ٢-٢٦٦ ح ١ باختلاف يسير.

٣ - ٣) عز الشىء: إذا قل «مجمع البحرين: ٢-١٧٣-عزز».

٤ - ٤) الهدايه: ٦٣، و الفقيه: ٢-٢٩٤ ذيل ح ١١، و ص ٣٢٩ مثله. و فى الكافي: ٤-٤٩٦ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٥-٢٠٩ ذيل ح ٤١، و الاستبصار: ٢-٢٦٧ ذيل ح ٨ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤-١٢٠-أبواب الذبح-ب ١٨ ح ١٢.

٥ - ٥) «و» أ، د.

٦ - ٦) «أو انحر» أ، د.

٧ - ٧) نخع الذبيحه: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها «مجمع البحرين: ٢-٢٨٦-نخع».

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٠-١٠٨ ح ٤ إلى قوله: تقبل منى. و فى الكافي: ٤-٤٩٨ ح ٦، و الفقيه: ٢-٢٩٩ ح ٦، و التهذيب: ٥-٢٢١ ح ٨٥ مثله، عنها الوسائل: ١٤-١٥٢-أبواب الذبح-ب ٣٧ ح ١. و فى الهدايه: ٦٢، و الفقيه: ٢-٣٢٩ مثله.

٩ - ٩) «و» د.

١٠ - ١٠) الفقيه: ٢-٣٢٩، و الهدايه: ٦٢ مثله. و انظر الكافي: ٤-٤٨٨ ح ٥، و التهذيب: ٥-٢٠٢ ح ١١، و ص ٢٢٣ صدر ح ٩٠، عنهما الوسائل: ١٤-١٥٩-أبواب الذبح-ب ٤٠ ح ١ و ح ١٨.

و سئل الصادق-عليه السلام-عن قول الله تبارك و تعالى فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (١) قال:القانع الذى يقنع بما تعطيه،و المعتر الذى يعتريك (٢).

و سئل-عليه السلام-عن لحوم الأضاحى فقال:كان على بن الحسين،و أبو جعفر-عليهما السلام-يتصدقان بثلث على جيرانهم و ثلث على السؤال،و يمسكان (٣) الثلث الآخر (٤) لأهل البيت (٥).

و كره أبو عبد الله-عليه السلام-أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحى (٦).

و كان على بن الحسين-عليه السلام-يطعم من ذبيحته الحروريه [١]،و يعلم أنهم حروريه (٧).

و لا بأس بإخراج الجلد و السنام من الحرم،و لا يجوز إخراج اللحم منه (٨).

و سئل الصادق-عليه السلام-عن فداء الصيد،يأكل صاحبه من لحمه؟فقال:

يأكل من أضحيته،و يتصدق بالفداء (٩).

ص: ٢٧٥

١- ١) الحج: ٣٦.

٢- ٢) الكافي: ٤-٥٠٠ صدر ح ٦،و الفقيه: ٢-٢٩٤ ح ١٢،و التهذيب: ٥-٢٢٣ صدر ح ٩٠ مثله، عنها الوسائل: ١٤-١٥٩-أبواب الذبح-ب ٤٠ ح ١ و ح ١٤ و ح ٢٤.

٣- ٣) «و يمسكون»أ.د.

٤- ٤) «الأخير»أ.

٥- ٥) عنه الوسائل: ١٤-١٦٣-أبواب الذبح-ب ٤٠ ح ١٣ و عن الكافي: ٤-٤٩٩ ح ٣،و الفقيه: ٢-٢٩٤ ح ١٣ مثله.

٦- ٦) عنه الوسائل: ١٤-١٦٢-أبواب الذبح-ب ٤٠ ح ٩ و عن التهذيب: ٥-٤٨٤ ح ٣٦٨ مثله.

٧- ٧) عنه الوسائل: ١٤-١٦٢-أبواب الذبح-ب ٤٠ ذيل ح ٩،و فى ح ٨ عن التهذيب: ٥-٤٨٤ ح ٣٦٧ مثله.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٠-١١٦ ح ٣.و فى التهذيب: ٥-٢٢٦ ح ١٠٤،و الاستبصار: ٢-٢٧٤ ح ١ باختلاف فى اللفظ،عنهما الوسائل: ١٤-١٧١-أبواب الذبح-ب ٤٢ ح ١.

٩- ٩) عنه الوسائل: ١٤-١٦٤-أبواب الذبح-ب ٤٠ ح ١٥ و عن الكافي: ٤-٥٠٠ ح ٥،و الفقيه: ٢-٢٩٥ ح ١٦ مثله.و فى التهذيب: ٥-٢٢٤ ح ٩٦،و الاستبصار: ٢-٢٧٣ ح ٢ مثله.

فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، و احلق إلى العظمين النابتين من الصدغين [١]أقباله وتد الأذنين (١).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة (٢).

و ادفن شعرك بمنى (٣)، فإنه روى عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى، ثم دفن شعره، جاء يوم القيامة و كل شعره لها لسان مطلق تلبى باسم صاحبها (٤).

ص: ٢٧٦

-
- ١ - ١) عنه المستدرک: ١٠-١٣٧ ح ٢، و فی فقه الرضا: ٢٢٥ باختلاف يسير، و فی الفقيه: ٢-٣٢٩، و الهدایه: ٦٣ مثله. و انظر الکافی: ٤-٥٠٣ ح ١٠، و التهذیب: ٥-٢٤٤ ح ٢٠، عنهما الوسائل: ١٤-٢٢٩-أبواب الحلق-ب ١٠ ح ٢.
- ٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٠-١٣٧ ذیل ح ٢. و فی الفقيه: ٢-٣٢٩، و الهدایه: ٦٣ مثله. و فی التهذیب: ٥-٢٤٤ ذیل ح ١٩ مثله، عنه الوسائل: ١٤-٢٢٨-أبواب الحلق و التقصیر-ب ١٠ ذیل ح ١.
- ٣ - ٣) الفقيه: ٢-٣٢٩، و الهدایه: ٦٣ مثله. و فی قرب الاسناد: ١٤٠ ح ١٤٩٧، و التهذیب: ٥-٢٤٢ ح ٨، و الاستبصار: ٢-٢٨٦ ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤-٢٢٠-أبواب الحلق و التقصیر-ب ٦ ح ٥، و ص ٢٢١ ح ٨. و فی البحار: ٩٩-٣٠٢ ح ١ عن قرب الاسناد.
- ٤ - ٤) عنه الوسائل: ١٤-٢٢٠-أبواب الحلق و التقصیر-ب ٦ ح ٣ و عن الکافی: ٤-٥٠٢ ح ١، و الفقيه: ٢-١٣٩ ح ٤٦ مثله.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ [قال: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟] (قال: رحم الله المحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟) (١) [٢] قال: والمقصرين (٣).

وإذا لبد الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة، فليس له أن يقصر و عليه الحلق (٤).

وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقصى نسكه، وحل عقاصه، وقصر و ادهن، وأحل، فعليه شاه (٥).

واعلم أن الصروره لا يجوز له أن يقصر، و عليه الحلق، إنما التقصير لمن قد حج حجه الإسلام (٦).

ص: ٢٧٧

١- ١) ما بين القوسين ليس في «ج» و«المستدرک».

٢- ٢) ما بين المعقوفين ليس في «ب».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٠-١٣٥ صدر ح ٣. و في الفقيه: ٢-٢٧٦ ح ٥ باختصار، و في التهذيب: ٥-٢٤٣ ح ١٥ نحوه، عنهما الوسائل: ١٤-٢٢٣-أبواب الحلق و التقصير-ب ٧ ح ٦، و ص ٢٢٥ ح ١٣، و في ج ١٣-٥١١-أبواب التقصير-ب ٥ ذيل ح ١ عن التهذيب: ٥-٤٣٨ ذيل ح ١٦٩ باختلاف يسير.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-١٣٥ ضمن ح ٣. و في التهذيب: ٥-٤٨٤ ح ٣٧٠ مثله، و في ذيل ح ٣٧٢، و ص ٢٤٣ ذيل ح ١٤، و الكافي: ٤-٥٠٢ ذيل ح ٦، و السرائر: ٣-٥٦٢ في صدر حديث باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤-٢٢١-أبواب الحلق و التقصير-ضمن ب ٧.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٠-١٣٥ ضمن ح ٣. و في الفقيه: ٢-٢٣٧ ح ٥، و التهذيب: ٥-١٦٠ ح ٥٩، و ص ٤٧٣ ح ٣١٠ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٤-٢٢٤-أبواب الحلق و التقصير-ب ٧ ح ٩. تقدم في ص ٢٦١ مثله.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٠-١٣٥ ذيل ح ٣. و في الكافي: ٤-٥٠٣ ح ٧، و التهذيب: ٥-٢٤٣ ح ١٢، و ص ٤٨٤ ح ٣٧١ مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٢٢٣-أبواب الحلق و التقصير-ب ٧ ح ٥. و في الكافي: ٤-٥٠٢ صدر ح ٦، و التهذيب: ٥-٢٤٣ صدر ح ١٤، و ص ٤٨٤ صدر ح ٣٧٢ نحو صدره.

ولا- تلتق شعرك إلا- بمنى، فان جهلت أن تقصر من رأسك أو تحلقه حتى ارتحلت من منى، فارجع إلى منى و الق شعرك بها، حلقتا كان أو تقصيرا (١).

و لا تغسل رأسك بالخطمي [١] حتى تحلقه، فإن أبا عبد الله- عليه السلام- نهى عن ذلك (٢).

و فى حديث آخر (٣) سئل- عليه السلام- يجوز للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه؟ قال: يقصر و يغسله (٤).

و سئل أبو جعفر- عليه السلام- عن قول الله عز و جل ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَنَّهُمْ (٥) قال: هو حفوف [٢] الرجل من الطيب (٤).

و روى: أن التفث هو الحلق، و ما فى جلد الإنسان (٧).

ص: ٢٧٨

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-١٣٤ ح ٣ صدره. و فى الكافى: ٤-٥٠٢ ح ٥ و ح ٨، و الفقيه: ٢-٣٠١ ح ١، و التهذيب: ٥-٢٤١ ح ٥، و الاستبصار: ٢-٢٨٥ ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٤-٢١٧-أبواب الحلق و التقصير-ب ٥ ح ١ و ح ٤.

٢- ٢) عنه الوسائل: ١٤-٢٤٠-أبواب الحلق و التقصير-ب ١٧ ح ٣ و عن قرب الاسناد: ٢٣٨ ح ٩٣٦. و فى البحار: ٩٩-١٦٧ ح ٢ عن قرب الاسناد.

٣- ٣) ليس فى «ب».

٤- ٤) عنه الوسائل: ١٤-٢٤٠-أبواب الحلق و التقصير-ب ١٧ ذيل ح ٣، و فى ح ١ عن الكافى: ٤-٥٠٢ ح ٢ مثله.

٥- ٥) الحج: ٢٩.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٠-١٣١ صدر ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٢٢٤ صدر ح ٢٣، و ص ٢٩٠ صدر ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ١٢-٤٤٦-أبواب تروك الإحرام-ب ١٨ ح ١٧، و ج ١٤-٢١٢-أبواب الحلق و التقصير-ب ١ ح ٥. و فى التهذيب: ٥-٢٩٨ ح ٨، و الاستبصار: ٢-١٧٩ ح ٤ مثله.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٠-١٣١ ضمن ح ٢، و فى الوسائل: ١٤-٢٢٣-أبواب الحلق و التقصير-ب ٧ ذيل ح ٧ عنه و عن التهذيب: ٥-٢٤٣ ذيل ح ١٦ مثله. و فى الفقيه: ٢-٢٩٠ ح ٥، و معانى الأخبار: ٣٣٨ ح ٢، و ص ٣٣٩ ح ٧ مثله.

و روى: أن التفث، هو ما يكون من الرجل في حال إحرامه، فإذا دخل مكة و طاف و تكلم بكلام طيب كان ذلك كفاره لذلك (١).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل زار البيت و لم يحلق رأسه، قال: يحلقه بمكه، و يحمل شعره إلى منى، و ليس عليه شيء (٢).

و لا تحلق رأسك حتى تذبح، فان الله عز و جل يقول وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٣)(٤).

و روى: إذا اشترى الرجل هديه و قمطه [١] في رحله، فقد بلغ محله (٥).

و إن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء (٦).

ص: ٢٧٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-١٣١ ذیل ح ١ صدره. و فی الفقیه: ٢-٢٩٠ ح ٢ مثله. و فی معانی الأخبار: ٣٣٩ ذیل ح ٨ نحوه، عنه الوسائل: ١٤-٢١٤-أبواب الحلق و التقصیر-ب ١ ذیل ح ١١.

٢- ٢) عنه الوسائل: ١٤-٢٢١-أبواب الحلق و التقصیر-ب ٦ ح ٧ و عن التهذیب: ٥-٢٤٢ ح ١٠، و الاستبصار: ٢-٢٨٦ ح ٦ مثله. و فی الکافی: ٤-٥٠٣ ح ٩ بمعناه. و فی التهذیب: ٥-٢٤٢ ح ١١ نحوه.

٣- ٣) البقره: ١٩٦.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-١١٠ ح ٤. و فی التهذیب: ٥-٤٨٥ ذیل ح ٣٧٦ باختلاف یسیر، عنه الوسائل: ١٤-١٥٨-أبواب الذبح-ب ٣٩ ح ٨، و ص ٢٢٩-أبواب الحلق و التقصیر-ب ١١ ح ٢.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٠-١١٠ ضمن ح ٤. و فی الفقیه: ٢-٣٠٠ صدر ح ١ مثله، و فی التهذیب: ٥-٢٣٥ صدر ح ١٣٣، و الاستبصار: ٢-٢٨٤ صدر ح ٢ باختلاف فی اللفظ، و فی الکافی: ٤-٥٠٢ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٤-١٥٧-أبواب الذبح-ب ٣٩ ح ٧.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٠-١١٠ ضمن ح ٤. و فی التهذیب: ٥-٢٣٧ ح ١٣٧، و الاستبصار: ٢-٢٨٥ ح ٥ باختلاف فی اللفظ، و فی الکافی: ٤-٥٠٤ ضمن ح ١ و ضمن ح ٢، و التهذیب: ٥-٢٢٢ ضمن ح ٨٩، و ص ٢٣٦ ضمن ح ١٣٥ و ضمن ح ١٣٦، و الاستبصار: ٢-٢٨٤ ضمن ح ٣، و ص ٢٨٥ ضمن ح ٤ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ١٤-١٥٥-أبواب الذبح-ضمن ب ٣٩.

و إن نسيت أن تذبح بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكه و انحرها (١)بها (٢)و ليس عليك شىء، و قد أجزأت عنك (٣).

و كل من زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أنه لا ينبغي فعله دم شاه (٤)، فإن كان جاهلا فلا شىء عليه (٥).

و إذا تمتع الرجل بالعمرة، و وقف بعرفه و بالمشعر، و رمى الجمره، و ذبح و حلق، فلا يجوز له أن يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفاء (٦) و المروه، فإن كان قد فعل فلا شىء عليه (٧).

و إذا ذبح الرجل (٨) و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب فإذا زار البيت فطاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه (٩) [١].

و روى عن إدريس القمى أنه قال لأبى عبد الله -عليه السلام-: إن مولى لنا تمتع

ص: ٢٨٠

١-١) «و انحر» المستدرک.

٢-٢) «بمكه» ب.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٠-١١٠ ضمن ح ٤. و فى الکافی: ٤-٥٠٥ ح ٤، و الفقیه: ٢-٣٠١ ح ٢ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٤-١٥٦- أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٥.

٤-٤) عنه المستدرک: ١٠-١١٠ ضمن ح ٤. و فى الکافی: ٤-٥٠٥ ح ٣، و التهذيب: ٥-٢٤٠ ح ٢ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٤-٢١٥- أبواب الحلق و التقصير ب ٢ ح ١، و فى المختلف: ٣٠٨ نقلا عن المصنف مثله.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٠-١١٠ ذیل ح ٤. و فى المختلف: ٣٠٨ نقلا عن المصنف مثله. و يؤيده مفهوم الهامش المتقدم.

٦-٦) «و الصفا» ب.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٠-١٤٠ ح ٢. و فى التهذيب: ٥-٢٤٧ ح ٣٠، و ص ٢٤٨ صدر ح ٣٢، و ص ٤٨٥ ح ٣٧٧، و الاستبصار: ٢-٢٨٩ ح ٢، و ص ٢٩٠ صدر ح ٤ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٤-٢٤٠- أبواب الحلق و التقصير ب ١٨ ح ١ و ح ٢.

٨-٨) ليس فى «د».

٩-٩) عنه المستدرک: ١٠-١٣٨ ح ١. و فى الفقیه: ٢-٣٠٢ ح ١ مثله بزياده إلا- الصيد، عنه الوسائل: ١٤-٢٣٢- أبواب الحلق و التقصير ب ١٣ ح ١، و فى التهذيب: ٥-٢٤٥ ح ٢٢، و الاستبصار: ٢-٢٨٧ ح ١ نحوه.

فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، قال: بئس ما صنع، قلت: أ عليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإنني رأيت ابن أبي سماك [١] يسعي بين الصفا و المروه و عليه خفان و قباء (١) و منطقه، فقال: بئس ما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: لا (٢).

و يكره للمتمتع أن يطلى رأسه بالحناء حتى يزور البيت (٣).

و إن وقع رجل على امرأه قبل أن يطوف طواف النساء فعليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء (٤).

و إن أحل رجل من إحرامه و لم تحل امرأته فعليها بدنه يغرمها زوجها (٥).

و روى: إذا وقع الرجل (على المرأة) (٦) و قد طاف بالبيت و الصفا و المروه طوفا واحدا للحج ما عليه؟ قال: يهريق دم جزور، أو بقره، أو شاه (٧).

و من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثه أيام (في الحج) (٨)، يوم ما قبل

ص: ٢٨١

١-١) ليس في «أ» و «د».

٢-٢) عنه الوسائل: ١٤-٢٤١-أبواب الحلق و التقصير-ب ١٨ ح ٣ و عن التهذيب: ٥-٢٤٧ ح ٣٠ و الاستبصار: ٢-٢٨٩ ح ٢ مثله.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٠-١٤١ ح ١. و لم أجد ما يوافقه في مصدر آخر، بل روى المصنف في الفقيه: ٢-٣٠٢ ح ٣ أنه يجوز له

أن يضع الحناء على رأسه، عنه الوسائل: ١٤-٢٤٢-أبواب الحلق و التقصير-ب ١٨ ح ٥.

٤-٤) الكافي: ٤-٣٧٨ ضمن ح ٣ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ١٣-١٢٢-أبواب كفارات الاستمتاع-ب ٩ ذيل ح ١، و في ص

١٢٤ ب ١٠ ح ٣ عن التهذيب: ٥-٤٨٥ صدر ح ٣٧٨ باختلاف في اللفظ أيضا.

٥-٥) الفقيه: ٢-٢٣٨ ح ٨، و التهذيب: ٥-١٦٢ ح ٦٦، و الاستبصار: ٢-٢٤٤ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-١١٧-

أبواب كفارات الاستمتاع-ب ٥ ح ١.

٦-٦) «بالمرأه» الوسائل.

٧-٧) عنه الوسائل: ١٣-١٢٥-أبواب كفارات الاستمتاع-ب ١٠ ح ٦، و انظر الفقيه: ٢-٢٣١ ح ٧٥.

٨-٨) ليس في «أ» و «د».

الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه، و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك و كان له مقام صام بمكة ثلاثة أيام، و إن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، فإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبع، ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهرا، ثم صام (١).

و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق [١]، فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى، فتخلل بديل الفساطيط ينادى (٢) بأعلى صوته: أيها الناس، لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل و شرب و بعال (٣).

و البعال: الجماع.

و روى: إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أن يبعث بدم (٤)، و من لم يتهيأ له صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة، و سبعة إذا رجع إلى أهله (٥).

ص: ٢٨٢

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-١١٩ ح ٣ صدره، و ص ١٢٠ ح ٥ قطعه، و ص ١٢١ ح ١ ذيله. و في التهذيب: ٥-٢٣٢ صدر ح ١٢٤، و الاستبصار: ٢-٢٨٠ صدر ح ٥ صدره، و في التهذيب: ٥-٢٣٤ ح ١٢٩، و الاستبصار: ٢-٢٨٢ ح ٣ باختلاف يسير، و في الفقيه: ٢-٣٠٣ صدر ح ٤ ذيله، عنها الوسائل: ١٤-١٨٦-أبواب الذبح-ب ٤٧ ح ٤، و ص ١٩٠ ب ٥٠ ح ٢، و ص ١٩٨ ب ٥٣ ح ٢. و في الكافي: ٤-٥٠٧ ح ٣ نحوه.

٢- ٢) ليس في «ج» و «المستدرک».

٣- ٣) عنه الوسائل: ١٠-٥١٧-أبواب الصوم المحرم و المكروه-ب ٢ ح ٨ صدره، و المستدرک: ١٠-١٢١ ح ٢. و في الفقيه: ٢-٣٠٢ ضمن ح ١، و معاني الأخبار: ٣٠٠ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٤-١٩٤-أبواب الذبح-ب ٥١ ح ٨ و ح ٩.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-١١٩ صدر ح ١. و في الفقيه: ٢-٣٠٤ ح ٨، و التهذيب: ٥-٢٣٥ ح ١٣١، و الاستبصار: ٢-٢٨٣ ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٤-١٨٦-أبواب الذبح-ب ٤٧ ح ٣.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٠-١١٩ ذيل ح ١. و في الفقيه: ٢-٣٠٣ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٤-١٨٢-أبواب الذبح-ب ٤٦ ذيل ح ١٢.

و إذا تمتع الرجل بالعمرة إلى الحج و لم يكن له هدى، فصام ثلاثة أيام (١) في الحج، ثم مات بعد ما رجع إلى (٢) أهله قبل أن يصوم السبعة فليس (٣) على وليه أن يقضى عنه (٤).

و روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: من مات و لم يكن له هدى لمتعته فليصم عنه وليه (٥) [١].

و إن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، ثم أصاب هدياً يوم خرج (٦) من منى فقد أجزأه صيامه، و ليس عليه شيء (٧).

فان صام يوم الترويه و يوم عرفه، فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق (٨).

ص: ٢٨٣

١- ١) ليس في «د».

٢- ٢) ليس في «د».

٣- ٣) بزيادة «عليه شيء و لا» ب.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٠-١٢٠ ح ٢. و في الكافي: ٤-٥٠٩ ح ١٣، و التهذيب: ٥-٤٠ ح ٤٧، و الاستبصار: ٢-٢٦١ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٤-١٨٨- أبواب الذبح- ب ٤٨ ح ٢.

٥- ٥) عنه الوسائل: ١٤-١٨٧- أبواب الذبح- ب ٤٨ ح ١ و عن الكافي: ٤-٥٠٩ ح ١٢ مثله، و في ص ١٨٨ ذيل ح ٢ من الوسائل المذكور عن التهذيب: ٥-٤٠ ح ٤٦، و الاستبصار: ٢-٢٦١ ح ١ مثله.

٦- ٦) «خروجه» ب.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٠-١١٧ ح ١. و في الكافي: ٤-٥٠٩ ح ١١، و التهذيب: ٥-٣٨ ح ٤١، و الاستبصار: ٢-٢٦٠ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٤-١٧٧- أبواب الذبح- ب ٤٥ ح ١.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٠-١٢٢ ح ١. و في الفقيه: ٢-٣٠٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير في اللفظ و فيه زياده «بيوم»، و في التهذيب: ٥-٢٣١ ح ١٢٠، و الاستبصار: ٢-٢٧٩ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٤-١٩٦- أبواب الذبح- ب ٥٢ ح ٢.

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن صوم أيام التشريق، فقال: أما بالأمصار فلا بأس، و أما بمنى فلا (١).

و سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل دخل متمتعاً في ذى القعدة، و ليس معه ثمن هدى، [قال: لا] (٢) يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر فان (٣) تحول الشهر يصوم قبل يوم الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال:

فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال: يصومها إذا مضت أيام التشريق (٤).

و سأله حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفه، و لم يكن معه ما يشتري به، قال -عليه السلام-: يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصبه [١] (٥).

ص: ٢٨٤

-
- ١- ١) عنه المستدرک: ١٠-١٢١ ح ١، و فى الوسائل: ١٠-٥١٦- أبواب الصوم المحرم و المكروه- ب ٢ ح ١ عنه و عن التهذيب: ٤-٢٩٧ ح ٣، و الاستبصار: ٢-١٣٢ ح ١ مثله، و فى الفقيه: ٢-١١١ ح ٧ بمعناه.
- ٢- ٢) ليس فى جميع النسخ. و ما أثبتناه من الوسائل.
- ٣- ٣) «قال: فإن» أ، ج، د.
- ٤- ٤) عنه الوسائل: ١٤-١٩٩- أبواب الذبح- ب ٥٤ ح ٣ صدره، و المستدرک: ١٠-١٢٢ ح ٣ باختصار. و فى البحار: ٩٩-٣٦٢ ذيل ح ٤٥ عن فقه الرضا مثله، و لم نجده فى المطبوع. و انظر الكافى: ٤-٥٠٧ ح ٣، و الفقيه: ٢-٣٠٢ ح ١.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ١٠-١٢٢ ح ٤. و انظر الكافى: ٤-٥٠٧ ضمن ح ٣، و ص ٥٠٨ ح ٤، و الفقيه: ٢-٣٠٢ ضمن ح ١، و التهذيب: ٥-٣٩ ضمن ح ٤٤، عنها الوسائل: ١٤-١٧٨- أبواب الذبح- ضمن ب ٤٦.

التكبير أيام التشريق

(التكبير من صلاة الظهر (يوم النحر) (1) إلى صلاة الفجر (2) من آخر أيام التشريق) (3) إن أنت أقمتم بمنى (4)، وإن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير، والتكبير أن تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا (5).

الصلاة في مسجد الخيف

و صل في مسجد الخيف، و هو مسجد منى، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى فيه (6).

و روى: أنه صلى فيه ألف نبي، و إنما سمي الخيف، لأنه مرتفع (عن الوادي، و كلما كان مرتفعا) (7) على (8) الوادي سمي خيفا (9).

ص: ٢٨٥

١- ١) ليس في «ج» و «د».

٢- ٢) «العصر» ب، ج، د.

٣- ٣) ما بين القوسين ليس في «ب».

٤- ٤) «بمكة» أ، ب، د.

٥- ٥) الكافي: ٤-٥١٧ ح ٤ مثله، إلا أنه فيه التكبير إلى صلاة العصر، و في التهذيب: ٥-٢٦٩ ح ٣٥ مثله، عنهما الوسائل: ٧-٤٥٩- أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤.

٦- ٦) الكافي: ٤-٥١٩ صدر ح ٤، و التهذيب: ٥-٢٧٤ صدر ح ١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ٥-٢٦٨- أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ صدر ح ١.

٧- ٧) «على» ب.

٨- ٨) ليس في «ب». «على أعلى» أ. «أعلى» د.

٩- ٩) الكافي: ٤-٥١٩ ذيل ح ٤، و الفقيه: ١-١٤٩ ذيل ح ١٣ مثله، و في التهذيب: ٥-٢٧٤ ذيل ح ١٤ صدره، عنها الوسائل: ٥-٢٦٨- أبواب أحكام المساجد ب ٥٠ ذيل ح ١.

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت (١) على باب المسجد فقلت: اللهم أعني على نسكي، و سلمني (له و سلمه لي) (٢)، أسألك مسأله العليل (٣) الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي، (و أن ترجعني بحاجتي) (٤)، اللهم إني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت (٥) أطلب رحمتك، و أبتغي مرضاتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقولك (٦)، أسألك مسأله المضطر إليك، و المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أسألك أن تلقيني عفوكم، و تجيرني برحمتك من النار (٧).

إتيان الحجر الأسود

(٨)

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه، فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك (٩) فان لم تستطع فاستقبله و أشر إليه بيدك، و قبلها و كبير، و قل مثل ما قلت حين (١٠) طفت بالبيت (يوم قدمت) (١١) مكة.

ص: ٢٨٤

-
- ١- ١) ليس في «ج». «وقفت» ب.
 - ٢- ٢) «منه و تسلمه مني» أ، د. «منه و سلمه لي» المستدرک.
 - ٣- ٣) «القليل» ج.
 - ٤- ٤) ليس في «أ» و «د».
 - ٥- ٥) ليس في «ب». «جئتک» أ، د.
 - ٦- ٦) «بعد لك» المستدرک.
 - ٧- ٧) عنه المستدرک: ١٠-١٤٥ ح ١. و في الكافي: ٤-٥١١ ضمن ح ٤، و التهذيب: ٥-٢٥١ ضمن ح ١٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٢٤٩-أبواب زياره البيت ب ٤ صدر ح ١، و في الفقيه: ٢-٣٣٠، و الهدايه: ٦٣ مثله.
 - ٨- ٨) «باب» ب.
 - ٩- ٩) ليس في «ج».
 - ١٠- ١٠) «حيث» أ، د.
 - ١١- ١١) «و قدمت» أ، د.

و طف (١) بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم-عليه السلام-تقرأ فيهما قل (٢) هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت، واستلمه و كبر للخروج إلى الصفا.

(ثم اخرج إلى الصفا) (٣) و اصعد عليه، و اصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء.

ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعاً، و هو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم-عليه السلام-، أو حيث شئت من المسجد، فإنه قد حل لك النساء، و فرغت من حجك كله إلا رمى الجمار، و أحللت من كل شيء أحرمت منه (٤).

ثم ارجع إلى منى و لا تبت ليالى (٥) التشريق إلا بها، فإن بت فى غيرها فعليك دم شاه، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح فى غيرها (٦).

ص: ٢٨٧

١-١) «و طفت» ج، د، المستدرک.

٢-٢) «بقل» ج.

٣-٣) ليس فى «أ» و «د».

٤-٤) عنه المستدرک: ١٠-١٤٥ ذیل ح ١. و فى الکافی: ٤-٥١٢ ذیل ح ٤، و التهذیب: ٥-٢٥٢ ذیل ح ١٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٤-٢٤٩-أبواب زیاره البيت ب ٤ ذیل ح ١. و فى الفقیه: ٢-٣٣٠، و الهدایه: ٦٣-٦٤ مثله.

٥-٥) «أیام» أ، د.

٦-٦) عنه المستدرک: ١٠-١٥٠ ح ٤ و عن الفقیه: ٢-٣٣١ بزیاده فى المتن، و کذا فى الکافی: ٤-٥١٤ صدر ح ١، و الهدایه: ٦٤، و التهذیب: ٥-٢٥٨ ح ٣٨، و الاستبصار: ٢-٢٩٣ ح ٨، عن معظمها الوسائل: ١٤-٢٥٤-أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨ و ح ٩.

و ارم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، و كلما قرب من الزوال فهو (٢) أفضل (٣)، و قل كما قلت يوم رميت جمره العقبه يوم النحر، و ابدأ بالجمره الأولى فارمها بسبع حصيات من يسارها فى بطن الوادى، و قل مثل (٤) ما قلت يوم النحر حين (٥) رميت جمره العقبه.

ثمّ قف على يسار الطريق، و استقبل البيت، و احمده الله و أثن عليه، و صل على النبى صلى الله عليه و آله و سلم، (ثمّ تقدم قليلا و ادع الله، و اسأله أن يتقبل منك) (٦)، (ثمّ تقدم قليلا) (٧)، ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثمّ اصنع كما صنعت بالأولى (٨) و تقف و تدعو الله كما دعوت فى الأولى (٩).

ثمّ امض إلى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارمها بسبع (١٠) حصيات، و لا

ص: ٢٨٨

-
- ١-١ (١) «باب رمى» ب.
 ٢-٢ (٢) «كان» أ، د.
 ٣-٣ (٣) عنه المستدرک: ١٥٢ ح ٣، و فى المختلف: ٣١٠ عنه و عن الفقيه: ٢-٣٣١ مثله. و فى فقه الرضا: ٢٢٦ باختلاف. و فى الهدايه: ٦٤ مثله. و انظر الكافى: ٤-٤٨٠ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-٢٦١ صدر ح ١، و الاستبصار: ٢-٢٩٦ ح ٤، عنها الوسائل: ١٤-٦٨- أبواب رمى جمره العقبه ب ١٢ ح ١. و فى دعائم الإسلام: ١-٣٢٣ ضمن حديث نحوه.
 ٤-٤ (٤) ليس فى «ا».
 ٥-٥ (٥) «حيث» أ، د.
 ٦-٦ (٦) ليس فى «ج».
 ٧-٧ (٧) ليس فى «المستدرک».
 ٨-٨ (٨) «فى الأولى» ب، ج، المستدرک.
 ٩-٩ (٩) ليس فى «المستدرک».
 ١٠-١٠ (١٠) «سبع» أ.

تقف عندها (١).

فإذا كان يوم النفر الأخير و هو اليوم الرابع من الأضحى، فإخرج و ارم الجمار كما رميت فى اليوم الثانى و الثالث تمام سبعين حصاه، فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، و اسأل الله (٢) أن يتقبل (٣) منك، و ادع بما بدا لك (٤).

الإفاضة من منى

ثم أفض منها إلى مكة مهللاً، ممجداً، داعياً، فإذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه و آله و سلم و هو مسجد الحصباء (٥) فاستلق فيه على قفاك، و استرح فيه (٦) هنيئته (٧).

ثم ادخل مكة و عليك السكينه و الوقار و قد فرغت من كل شىء لزمك من حج أو (٨) عمره (٩).

و ابتع بدرهم تمرًا و تصدق به، يكون كفاره لما دخل عليك فى إحرامك، مما

ص: ٢٨٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-١٥٣ ح ٤ من قوله: و ابدأ بالجمرة الأولى. و فى الكافى: ٤-٤٨٠ ذیل ح ١، و التهذیب: ٥-٢٦١ ذیل ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٤-٦٥-أبواب رمى جمرة العقبة- ب ١٠ ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٣٣١ باختلاف يسير. و فى الهدایه: ٦٤-٦٥ مثله.

٢- ٢) لفظ الجلاله ليس فى «د».

٣- ٣) «يتقبله» ب، ج.

٤- ٤) الهدایه: ٦٥ مثله.

٥- ٥) «الحصى» ب.

٦- ٦) ليس فى «ب».

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٠-١٦٢ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، و فى الفقيه: ٢-٣٣٢ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الهدایه: ٦٥ مثله. و يؤيد ذيله ما ورد فى الكافى: ٤-٥٢٠ ذیل ح ٣، و التهذیب: ٥-٢٧١ ذیل ح ١، عنهما الوسائل: ١٤-٢٨٤-أبواب العود إلى منى ب ١٥ ح ١.

٨- ٨) «و» أ، د.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١٠-١٦٥ صدر ح ٢. و فى الفقيه: ٢-٣٣٢، و الهدایه: ٦٥ مثله.

لا تعلم. (١).

فإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم قل: اللهم إنك قلت و مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا (٢) فأمني من النار.

ثمّ تصلى (٣) بين الأسطوانتين على الرخامه [١] الحمراء ركعتين، تقرأ في الركعه الأولى «حم السجده»، و في الثانيه عدد آيها من القرآن (٤)، ثمّ تقول: يا الله يا الله يا الله، يا عظيم يا عظيم يا عظيم (٥)، أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم (أن تغفر (٦)) لى الذنب (٧) العظيم، فإنه لا يغفر الذنب (٨) العظيم إلا العظيم، لا إله إلا أنت. و لا تدخلها (بحذاء و لا بخف) (٩)، و لا تبرزق فيها، و لا تمتخط (١٠) (١١).

ص: ٢٩٠

١- ١) عنه المستدرک: ١٠-١٦٥ ذیل ح ٢. و فی الکافی: ٤-٣٥٤ ذیل ح ٩، و الفقیه: ٢-٢٢٣ ذیل ح ١٧ و ص ٣٣٢، و الهدایه: ٦٥، و التهذیب: ٥-٢٩٨ ذیل ح ٦، و الاستبصار: ٢-١٧٩ ذیل ح ٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٣-١٤٩-أبواب بقیه الکفارات-ب ٣ ح ١، و فی ج ١٤-٢٩٢-أبواب العود إلى منى ب ٢٠ ح ٢ عن الکافی: ٤-٥٣٣ ح ١، و التهذیب: ٥-٢٨٢ ح ٧ نحوه.

٢- ٢) آل عمران: ٩٧.

٣- ٣) «صل» ب، ج، المستدرک.

٤- ٤) «القرآن العظيم» د.

٥- ٥) «ليس في» ج.

٦- ٦) «اغفر» أ.

٧- ٧) «ليس في» أ و د.

٨- ٨) «ليس في» أ و د.

٩- ٩) «ليس في» أ و د. «بحذاء و لا خف» ج، المستدرک.

١٠- ١٠) «و لا تمتخط فيها» أ. «و لا تمتخط» ب.

١١- ١١) عنه المستدرک: ٩-٣٦١ ح ٤. و فی الکافی: ٤-٥٢٨ ح ٣، و الفقیه: ٢-٣٣٢، و الهدایه: ٦٦، و التهذیب: ٥-٢٧٦ ح ٣ باختلاف يسير مع زياده في المتن، عن بعضها الوسائل: ١٣-٢٧٥-أبواب مقدمات الطواف-ب ٣٦ ح ١.

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد واثت الحطيم -و الحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود- فتعلق بالأستار و أنت قائم، فاحمد الله و أثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أهل بيته، ثم قل:

اللهم عبدك و ابن (عبدك و ابن أمتك) (١)، حملته على دوابك، و سيرته فى بلادك، حتى أقدمته بيتك الحرام، و قد كان فى أملى و رجائى أن تغفر لى، فإن كنت (يا رب) (٢) قد فعلت ذلك (٣) (فازدد عنى رضا) (٤)، و قربنى إليك زلفى، و إن لم تكن فعلت يا رب ذلك (٥) فمن الآن (فاغفر لى) (٦) قبل أن تنأى دارى عن (٧) بيتك (٨)، غير راغب عنه و لا مستبدل به، هذا أوان انصرافى إن كنت قد أذنت لى، اللهم فاحفظنى من بين يدي و من خلفى، و من تحتى و من فوقى، و عن يمينى و عن شمالى، حتى تقدمنى أهلى صالحاً، فإذا أقدمتنى أهلى فلا تخل [١] منى، و اكفنى مؤونه عيالى و مؤونه خلقك.

فإذا بلغت باب الحنطين فانظر إلى الكعبه و خر ساجداً، و اسأل الله أن يتقبل منك و لا يجعله آخر العهد منك، ثم تقول و أنت ماراً: آثبون تائبون حامدون لربنا شاكرون (٩)، إلى الله راغبون، و إلى الله راجعون، و صلى الله على محمد و آله و سلم تسليماً (١٠) (كثيراً، و حسبنا الله و نعم الوكيل) (١١) (١٢).

ص: ٢٩١

١- ١) «عبديك» أ، د.

٢- ٢) ليس فى «أ» و «د».

٣- ٣) ليس فى «أ» و «د».

٤- ٤) ليس فى «ب» و «ج».

٥- ٥) ليس فى «د».

٦- ٦) ليس فى «أ» و «د».

٧- ٧) «من» أ.

٨- ٨) «بيتك الحرام» أ، د.

٩- ٩) ليس فى «أ» و «د».

١٠- ١٠) ليس فى «ب» و «ج».

١١- ١١) ليس فى «أ» و «د».

١٢- ١٢) عنه المستدرک: ١٠-١٦٣ ح ٢ و عن الفقيه: ٢-٣٣٣، و الهدايه: ٦٦ مثله. و فى الكافى: ٤-٥٣٠ ح ١، و التهذيب: ٥-٢٨٠ ح

١ نحوه مع زياده فى المتن، عنهما الوسائل: ١٤-٢٨٧- أبواب العود إلى منى ب ١٨ ح ١.

عليك بقول: لا إله إلا الله، فإن من قالها دخل الجنة (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على أصحاب لا-إله إلا الله وحشه في قبورهم، كأني أنظر إليهم ينفسون رؤوسهم ويقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده (٢).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما من عبد مسلم يقول: لا إله إلا الله يمدّ بها صوته فيفرغ، حتى تنثر ذنوبه تحت قدميه، كما يتناثر ورق الشجر منها (٣).

وعليك بقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهها واحدا، صمدا، لم يتخذ صاحبه ولا ولدا، فإن من قاله (٤) كتب الله له خمسا وأربعين ألف حسنة، ومحي عنه خمسا وأربعين ألف سيئة، ورفع له خمسا وأربعين ألف درجة، وكان كمن قرأ القرآن اثني عشر مرّة، وبنى الله له بيتا في الجنة (٥).

ص: ٢٩٣

١- ١) ثواب الأعمال: ٢٢ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، وكذا في البحار: ٣-١٣ ح ٢٩ عن غوالي اللثالي. وفي المحاسن: ٣٤ ضمن ح ٢٧، والتوحيد: ٢٠ ضمن ح ٨، و ص ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٧ صدر ح ٢٦، و ص ٢٨ صدر ح ٢٧، و ثواب الأعمال: ١٦ ضمن ح ٢ و ح ٤، و ص ١٨ ح ١٢ نحوه.

٢- ٢) عنه الوسائل: ٧-٢١٥-أبواب الذكر-ب ٤٥ ح ٣. وانظر المحاسن: ٣٤ صدر ح ٢٧.

٣- ٣) عنه الوسائل: ٧-٢١٥-أبواب الذكر-ب ٤٥ ذيل ح ٣. وفي ح ١ و ذيل ح ٢ عن ثواب الأعمال: ٢٠ ح ١، و ص ٢١ ذيل ح ٢، و التوحيد: ٢٢ ذيل ح ١٤ مثله. وفي مكارم الأخلاق: ٣٢٥ مثله.

٤- ٤) هكذا في «خ ل ش» وفي بقيه النسخ «قالها».

٥- ٥) ثواب الأعمال: ٢٢ ح ١، و التوحيد: ٣٠ ح ٣٥ مثله، وفي المحاسن: ٣١ ح ٩، والكافي: ٢-٥١٩ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٧-٢١٩-أبواب الذكر-ب ٤٨ ح ١ و ح ٣.

و رويت أنه جاء جبرئيل -عليه السلام- إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا محمد، طوبى لمن قال من أمتك: لا إله إلا الله، وحده وحده وحده (١).

و رويت أنه من قال في كل يوم ثلاثين مرة: لا إله إلا الله الملك الحق المبين، استقبل الغنى، واستدبر الفقر، و قرع باب الجنة [١].

و عليك بالتكبير عند المساء، فإنني رويت أنه من كبر الله عند المساء مائة مرة كان كمن أعتق مائة نسمة (٢).

و عليك بقول: سبحان الله و بحمده، سبحان الله العظيم، فإنه من قال ذلك من غير تعجب، محى الله عنه ألف سيئه، و أثبت له ألف حسنه، و كتب الله (٣) له ألف شفاعه، و رفعت له ألف درجه، و خلق الله من تلك الكلمه طيرا أبيض يقول: سبحان الله و بحمده، سبحان الله العظيم، و يذكر لقائلها (٤).

و عليك بكثره التحميد، فما أنعم الله على عبد نعمه صغرت أو (٥) كبرت

ص: ٢٩٤

١- (١) المحاسن: ٣٠ ح ١٧، و الكافي: ٢-٥١٧ ح ١، و التوحيد: ٢١ ح ١٠، و ثواب الأعمال: ١٩ ح ١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٧-٢١٢- أبواب الذكر ب ٤٤ ح ١٢.

٢- (٢) ثواب الأعمال: ١٩٥ ح ١، و أمالي الصدوق: ٥٤ ح ٣ مثله، عنهما الوسائل: ٧-٢٢٣- أبواب الذكر ب ٤٨ ح ١٦، و ص ٢٢٤ ح ١٨.

٣- (٣) لفظ الجلاله ليس في «ا».

٤- (٤) فلاح السائل: ٢٢٤ نقلا عن الربيع بن محمد المسلمي في كتاب أصله مثله، عنه البحار: ٨٦-٢٧٠. و روى قريبا منه في المحاسن: ٣٧ ح ٤٠، و ثواب الأعمال: ٢٧ ح ١، و معاني الأخبار: ٤١١ ح ٩٨، عنها الوسائل: ٧-١٨٢- أبواب الذكر ب ٢٩ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٥- (٥) «أم»، أ، ج، د.

فقال: الحمد لله (رب العالمين) (١) إلا أذى شكرها (٢).

و عليك بالاستغفار، فإنه روى (٣) عن أبي عبد الله، وآبائه عليهم السلام- أنه قال:

من استغفر الله عزّ وجلّ في يوم مائة مرّة غفر الله له سبعمائه ذنب، (و لا خير في عبد يذنب في يوم سبعمائه ذنب) (٤)(٥).

و عليك بهذا الدعاء: الحمد لله الذى علا فقهر، و الحمد لله الذى بطن فخبّر (و الحمد لله الذى ملك فقدر) (٦)، و الحمد لله الذى يحيى الموتى، (و يميت الأحياء) (٧) و هو على كل شىء قدير، فإن من قالها ثلاث مرّات خرج من الذنوب كيوم (٨) ولدته أمّه (٩).

و عليك بالدعاء فإنه يردّ القضاء المبرم- و هو الموت-، و يزيد فى العمر (١٠).

و عليك بصدقه السرّ فإنها تطفى غضب الربّ (١١)، و تدفع ميتة السوء (١٢).

ص: ٢٩٥

١- ١) ليس فى «أ» و«د».

٢- ٢) الكافى: ٢-٩٦ ح ١٤ مثله، عنه البحار: ٧١-٣٢ ح ٩.

٣- ٣) «روى لى» أ، ج، د.

٤- ٤) ليس فى «أ» و«د».

٥- ٥) الكافى: ٢-٤٣٩ ح ١٠ مثله، عنه الوسائل: ١٦-٨٥-أبواب جهاد النفس ب ٩٢ ح ٣.

٦- ٦) ليس فى «أ» و«د».

٧- ٧) ليس فى «أ» و«ج» و«د».

٨- ٨) «كهينه يوم» جميع النسخ. و ما أثبتناه من «خ ل ش».

٩- ٩) الكافى: ٢-٥٣٥ ح ١، و الفقيه: ١-٢٩٧ ح ٥، و التهذيب: ٢-١١٧ ح ٢٠٦ مثله. و ذكره فى البحار: ٨٧-١٧٥ مثله.

١٠- ١٠) الكافى: ٢-٤٦٩ ح ١ و ح ٣، و ص ٤٧٠ ح ٦ و صدر ح ٧ نحوه، و فى قرب الاسناد: ٣٢ صدر ح ١٠٤ صدره، عنهما

الوسائل: ٧-٣٦-أبواب الدعاء-ضمن ب ٧. و فى مكارم الأخلاق: ٢٨٤ نحوه، عنه البحار: ٩٦-٢٩٦.

١١- ١١) الزهد: ٣٨ ح ١٠١، و الكافى: ٤-٧ ح ١، و ص ٨ ح ٣، و الفقيه: ٢-٣٨ ح ٨، و ثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ بطريقتين، و معانى

الأخبار: ٢٦٤ ضمن ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٩-٣٩٥-أبواب الصدقة-ضمن ب ١٣. و فى البحار: ٩٦-١٤٦ ح ٢٢ عن الزهد.

١٢- ١٢) الكافى: ٤-٢ ح ١، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ح ٨ مثله، عنهما الوسائل: ٩-٣٦٧-أبواب الصدقة ب ١ ح ٢.

و رويت أنّ الصّدقه يدفع (١) بها عن الرجل الظلوم (٢).

و رويت أنّ الله تبارك و تعالى قال: ما من شيء إلا و قد وُكّلت به شيئاً إلا الصّدقه، فإنّي أتولّأها بيدي، أقبضها من صاحبها فأرّيها له (٣) عندي، كما يرّى الرجل فصيله [١] و فلوه [٢]، حتّى يأتي يوم القيامة و هي له عندي أعظم من جبل أحد (٤).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: باكروا بالصّدقه فإنّ البلايا لا تتخطّأها (٥).

و عليك بالبرّ و صلّه الرحم، فإنّهما يزيدان في العمر، و يهونان الحساب (٦).

و عليك بقول: لا حول و لا قوة إلا بالله، فان من قالها فقد فوّض أمره إلى الله و حقّ على الله أن يكفيه (٧).

ص: ٢٩٦

١-١ (١) «تدفع» أ، ب، د.

٢-٢ (٢) الكافي: ٤-٥ ح ٤ مثله، عنه الوسائل: ٩-٣٨٦-أبواب الصدقه ب ٩ ح ٢.

٣-٣ (٣) ليس في «أ» و «د».

٤-٤ (٤) تفسير العياشي: ١-١٥٣ ح ٥٠٧، و ص ١٥٣ ح ٥٠٩، و الكافي: ٤-٤٧ ح ٦، و رجال الكشي: ٢-٥٠٠ ح ٤٢٣، و المقنعه: ٢٢٦، و التهذيب: ٤-١٠٩ ح ٥١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩-٣٨٢-أبواب الصدقه ب ٧ ح ٧. و في أمالي الطوسي: ١-١٢٥ ضمن حديث نحو ذيله، و في ج ٢-٧٣ نحوه.

٥-٥ (٥) الكافي: ٤-٦ ح ٥، و الفقيه: ٢-٣٧ صدر ح ٦، و أمالي الطوسي: ١-١٥٧ مثله، عنها الوسائل: ٩-٣٨٣-أبواب الصدقه-ضمن ب ٨.

٦-٦ (٦) أنظر الكافي: ٢-١٥٢ ح ١٤ و ح ١٧، و ص ١٥٧ ح ٣١، و الفقيه: ٢-٣٧ ح ٢، و ثواب الأعمال: ١٦٩ ح ١١، عن بعضها الوسائل: ٢١-٥٣٣-أبواب النفقات-ضمن ب ١٧، و ص ٥٣٩ ب ١٩ ح ٣. و انظر دعوات الراوندي: ١٢٥ ح ٣٠٨، و ص ١٢٦ ح ٣١٣، و ص ١٢٧ ح ٣١٤. و سيأتي في ص ٢٩٧ نحوه.

٧-٧ (٧) المحاسن: ٤٢ ضمن ح ٥٣، مثله، عنه الوسائل: ٧-٢١٨-أبواب الذكر ب ٤٧ ح ٥.

و روى أن من قال: لا إله إلا الله، صرف الله عنه (تسعه و تسعين) (١) نوعا من أنواع البلياء أيسرها الخفق (٢)(٣).

و عليك بالصَّيْلَة على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فأنتى رويت أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: أنا عند الميزان غدا (٤)، فمن رجحت سيئاته على حسناته جئت بالصَّلاة على حتى أثقل بها حسناته (٥).

و روى عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: كلَّ دعاء محبوب عن السماء حتى يصلِّي (٦) على محمد و آل محمد (٧).

و عليك بصله الرَّحْم، فإنَّها تزيد في العمر (٨)، حتى أن الرَّجل ليكون أجله ثلاث سنين، فيكون وصولا للرَّحْم (٩) فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا و ثلاثين سنة (١٠)، و يكون أجله ثلاثا و ثلاثين سنة، فيكون قاطعا لرحمه فينقصه الله

ص: ٢٩٧

١- ١) «سبعة و سبعين» ب، ج.

٢- ٢) «الحتف» أ، د.

٣- ٣) المحاسن: ٤١ ح ٥٠ إلا- أنه فيه «من قال بسم الله الرحمن الرحيم، لا- حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ثلاث مرّات، كفاه الله تسعه و إلخ» و ورد بنحو هذا في الكافي: ٢- ٥٢١ صدر ح ٢ و ثواب الأعمال: ١٩٤ ح ١، و في الوسائل: ٧- ٢١٧- أبواب الذكر- ب ٤٧ ح ٢ عن ثواب الأعمال.

٤- ٤) ليس في «ب».

٥- ٥) ثواب الأعمال: ١٨٦ ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٧- ١٩٥- أبواب الذكر ب ٣٤ ح ١١، و في الكافي: ٢- ٤٩٤ ح ١٥ بمعناه.

٦- ٦) «تصلِّي» أ، د.

٧- ٧) الكافي: ٢- ٤٩١ ح ١، و ص ٤٩٣ ح ١٠، و أمالي الطوسي: ٢- ٢٧٥ باختلاف يسير في اللفظ، و في ثواب الأعمال: ١٨٦ ح ٣ مسندا عن أمير المؤمنين -عليه السلام- مثله، عنها الوسائل: ٧- ٩٢- أبواب الدعاء- ضمن ب ٣٦.

٨- ٨) دعوات الراوندى: ١٢٥ ح ٣٠٨ مثله، عنه البحار: ٧٤- ١٠٣ صدر ح ٦١، و قد تقدم في ص ٢٩٦ نحوه.

٩- ٩) ليس في «ج».

١٠- ١٠) ليس في «أ» و «د».

ثلاثين سنة و يجعل أجله ثلاث سنين (١).

و عليك بقضاء حوائج المؤمنين، فأتى رويت أنه من مشى لأخيه المسلم في حاجه كتب الله له (٢) بكل خطوه عشر حسنات، و حط عنه عشر سيئات، و رفع له عشر درجات، و يعدل عتق عشر رقبات، و كان أفضل من اعتكاف شهر (٣) في المسجد و صيامه (٤).

و عليك بإدخال السرور على المؤمنين، فإنه روى (٥) عن أبي عبد الله عليه السلام - أنه قال: من أدخل على مؤمن سرورا فقد أدخله على الله، و من آذى مؤمنا فقد آذى الله عز و جل في عرشه، و الله ينتقم ممن ظلمه (٦).

و قال أبو جعفر - عليه السلام - : ما من عبد مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا من عرى إلا - كساه الله عز و جل من الثياب الخضراء، و ما من مؤمن يكسو مؤمنا ثوبا و هو عنه مستغن إلا كان في حفظ الله (٧) ما بقيت منه خرقه (٨).

ص: ٢٩٨

١ - ١) الكافي: ٢-١٥٢ ح ١٧ بطريقين مثله، عنه الوسائل: ٢١-٥٣٦- أبواب النفقات ب- ١٧ ح ١٢، و في تفسير العياشي: ٢-٢٢٠ صدر ح ٧٥ باختلاف يسير، و في دعوات الراوندى: ١٢٥ صدر ح ٣٠٧ نحوه، عنه البحار: ٧٤-١٠٤ ح ٦٤.

٢- ٢) ليس في «ج».

٣- ٣) ليس في «ب».

٤- ٤) عنه الوسائل: ١٦-٣٦٥- أبواب فعل المعروف ب- ١٧ ح ١ و عن الكافي: ٢-١٩٦ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، و في البحار: ٧٤-٣٣١ ح ١٠٥ عن الكافي، و في ص ٢٣٣ ذيل ح ٢٩ من البحار المذكور عن كتاب قضاء الحقوق للصورى نحو ذيله. ٥- ٥) «روى لى» أ، د.

٦- ٦) عنه الوسائل: ١٦-٣٥٦- أبواب فعل المعروف ب- ٢٤ ح ١٩. و انظر الكافي: ٢-١٨٨ ح ١، و جامع الأخبار: ٣، و ص ١٤٤.

٧- ٧) لفظ الجلاله ليس في «ج».

٨- ٨) عنه الوسائل: ١٦-٣٤٤- أبواب فعل المعروف ب- ٢٢ ح ٧، و في ج ٥-١١٣- أبواب أحكام الملابس - ضمن ب ٧٣ عن الكافي: ٢-٢٠٥ صدر ح ٤ ح ٥ نحو صدره، و في ثواب الأعمال: ١٦٤ ح ٢ باختلاف.

و ما من مؤمن يطعم مؤمنا إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، و ما من مؤمن يسقى مؤمنا من ظمأ إلا سقاه الله من الرحيق المختوم [١].
(١).

و قال أبو عبد الله -عليه السلام-: إذا زار المسلم قيل له: أيها الزائر طبت و طابت لك الجنة (٢).

و قال -عليه السلام-: من ستر على أخيه عوره ستر الله عورته يوم القيامة (٣).

و قال -عليه السلام-: أيما مسلم أقال مسلما في (٤) بيع ندامه، أقاله (٥) الله عزّ و جلّ عشرته يوم القيامة (٤).

و عليكم (٧) بتوقير المشايخ منكم، فإنّ من عرف فضل كبير لشيبته فوقه، آمنه الله من فرع (٨) يوم القيامة (٩).

ص: ٢٩٩

١- ١) الكافي: ٢-٢٠٠ ذيل ح ٣، و ص ٢٠١ ح ٥، و ثواب الأعمال: ١٧٩ ذيل ح ١ مثله، و في المحاسن: ٣٩٣ ح ٤١ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٦-٣٧١-أبواب فعل المعروف-ب ٢٩ ذيل ح ٤.

٢- ٢) عنه الوسائل: ١٤-٥٨٩-أبواب المزارب ٩٩ ح ٤، و في ص ٥٨١ ب ٩٧ ح ٢ عن قرب الاسناد: ٣٦ ح ١١٦، و الكافي: ٢-١٧٧ ح ١٠، و ثواب الأعمال: ٢٢١ ح ١، و مصادقه الاخوان، ٥٦ ح ١ باختلاف يسير، و في البحار: ٧٤-٣٥٠ ح ١٧ عن قرب الاسناد، و ثواب الأعمال.

٣- ٣) أنظر الكافي: ٢-٢٠٠ ح ٥، و ثواب الأعمال: ١٦٤ ح ١، و في الوسائل: ١٦-٣٧١-أبواب فعل المعروف-ب ٢٩ ح ٢ عن الكافي.

٤- ٤) ليس في «ا».

٥- ٥) «أقال» ج، د.

٦- ٦) عنه الوسائل: ١٧-٣٨٧-أبواب آداب التجاره-ب ٣ ح ٤، و في ص ٣٨٦ ح ٢ عن الكافي: ٥-١٥٣ ح ١٦، و الفقيه: ٣-١٢٢ ح ٢٢، و مصادقه الاخوان: ٧٢ ح ١، و التهذيب: ٧-٨ ح ٢٦ مثله.

٧- ٧) «و عليك» ج.

٨- ٨) «الفرع» أ، د.

٩- ٩) الكافي: ٢-٦٥٨ ح ٢ مثله، و في ح ٣ نحوه، و في ثواب الأعمال: ٢٢٤ صدر ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١٢-٩٩-أبواب أحكام العشره-ب ٦٧ ح ٩ ح ١١. و في الجعفریات: ١٩٧ مثله، عنه المستدرک: ٨-٣٩١ ح ٣.

و عليك بمجالسه أهل الدين، فإنّ فيها شرف الدّنيا والآخرة (١).

و عليك بحسن الخلق، فإنّه يبلغ بصاحبه درجه الصّائم القائم (٢)(٣).

و إنّ العمل الصّالح يسبق صاحبه إلى الجنّة، فيمهدّ له كما يمهدّ الدار (٤) خادمه، و هو قوله عزّ و جلّ وَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَا نُنْفِئِهِمْ
يَمَّهْدُونَ (٥)(٦).

ص: ٣٠٠

١-١) ثواب الأعمال: ١٦٠ ح ١ مثله.

٢-٢) ليس في «ب».

٣-٣) الكافي: ٢-١٠٣ ح ١٨ مثله، و في ص ١٠٠ ح ٥، و صحيفه الرضا عليه السلام: ٢٢٥ ح ١١٠، و عيون أخبار الرضا عليه

السلام: ٢-٣٦ ح ٩٧ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢-١٤٨-أبواب أحكام العشره-ضمن ب ١٠٤، و في البحار: ٧١-٣٨٦ ح ٣٢ عن

الصحيفه، و العيون.

٤-٤) «لأحد» أ، د.

٥-٥) الروم: ٤٤.

٦-٦) أمالي المفيد: ١٩٥ ح ٢٦ باختلاف يسير، عنه البحار: ٧١-١٨٥ ذيل ح ٤٦.

إنَّ اللهَ تبارك و تعالی أنزل على آدم حوراء من الجنَّة،فأنكحها بعض ولده و أنكح ابنا له آخر ابنه (٢)الجانّ،فما كان فى الناس من جمال(أو حسن خلق) (٣)فهو من الحوراء،و ما كان فيهم من سوء خلق أو غضب فمن الجانّ (٤).

و عليك بالتزويج،فإنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم قال:من سرّه أن يلقى الله طاهرا مطهّرا (٥)فليلقه بزوجه،و من ترك التزويج مخافه العيله[١]فقد أساء الظنّ بالله (٦).

(و قال صلى الله عليه و آله و سلّم:من تزوّج أحرز نصف دينه،فليتّق الله فى النصف الباقي) (٧)(٨).

ص:٣٠١

-
- ١-١) «أبواب» ب، بزياده «بدو» ج، د.
٢-٢) «بنت» ب، ج.
٣-٣) ليس فى «أ» و «د».
٤-٤) الفقيه: ٣-٢٤٠ ح ٥ مثله، و عنه الوسائل: ٢٠-٣٦٤-أبواب ما يحرم بالنسب ب ٣ ح ٢، و البحار: ٦٣-٩٧ ح ٥٩، و فى البحار: ١١-٢٣٦ ح ١٨ عن علل الشرائع: ١٠٣ ح ١ مثله.
٥-٥) ليس فى «أ» و «د».
٦-٦) عنه الوسائل: ٢٠-١٨-أبواب مقدمات النكاح-ب ٢ ح ١٥، و عن المقنعه: ٤٩٦ صدره، و فى الكافى: ٥-٣٣٠ ح ١ و صدر ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٤٣ صدر ح ١ ذيله، و فى ح ٢ من الفقيه المذكور مثله.
٧-٧) ليس فى «ب» و «ج».
٨-٨) عنه الوسائل: ٢٠-١٧-أبواب مقدمات النكاح-ب ١ ح ١٣ و عن الفقيه: ٣-٢٤١ ح ٣ و ح ٤ مثله، و فى ح ١١ و ح ١٢ من الوسائل: المذكور عن الكافى: ٥-٣٢٨ ح ٢ مثله. و فى مكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله.

فإذا أردت الترويح فصل ركعتين، و الحمد لله و ارفع يديك، و قل: اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا، و أحسنهن خلقا، و أحفظهن لي في نفسها و مالي، و أوسعهن رزقا، و أعظمن بركة، و قبض [١] إلى منها ولدا طيبا تجعله لي (١) خلفا صالحا في حياتي و بعد موتي (٢).

و إذا دخلت (٣) عليك فخذ بناصيتها، و استقبل بها القبلة، و قل: اللهم بأمانتك أخذتها، و بكلماتك (٤) (استحللت فرجها) (٥)، فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعه آل محمّد صلى الله عليه و آله و سلم، و لا تجعل للشيطان فيه شركا (٦) و لا نصيبا (٧).

و إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولدا، و اجعله زكيا تقيا، ليس في خلقه زياده و لا نقصان، و اجعل عاقبته إلى الخير (٨).
و إذا تزوّجت فانظر أن لا يجوز (٩) مهرها مهر السّنة، و هي خمسمائة درهم، فعلى هذا تزوّج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نساءه، و عليه زوج بناته (١٠) (١١).

ص: ٣٠٢

- ١- ١) ليس في «أ» و «د».
- ٢- ٢) «مما تي» أ، د.
- ٣- ٣) «أدخلت» ج.
- ٤- ٤) «و بكلامك» أ، د.
- ٥- ٥) «استحللتها» ب.
- ٦- ٦) «شريكا» ب.
- ٧- ٧) عنه المستدرک: ١٤- ٢١٧ ح ٢. و في الكافي: ٥- ٥٠٠ ح ٢ ذيله، و في ص ٥٠١ صدر ح ٣، و التهذيب: ٧- ٤٠٧ صدر ح ١ باختلاف يسير، و في الفقيه: ٣- ٢٤٩ ح ١ صدره، و في ص ٢٥٤ ح ١ ذيله، عنها الوسائل: ٢٠- ١١٣- أبواب مقدمات النكاح- ب ٥٣ ح ١، و ص ١١٦ ب ٥٥ ح ٢. و في الهداية ٦٧ باختلاف في ذيله.
- ٨- ٨) عنه المستدرک: ١٤- ٢٣٠ ح ٤. و في التهذيب: ٧- ٤١١ ح ١٣ مثله، عنه الوسائل: ٢٠- ١١٧- أبواب مقدمات النكاح- ب ٥٥ ح ٥.
- ٩- ٩) «لا يتجاوز» أ.
- ١٠- ١٠) «بنته» ب.
- ١١- ١١) عنه المستدرک: ١٥- ٦٤ صدر ح ٨. و في فقه الرضا: ٢٣٤ باختلاف يسير. و انظر تفسير العياشي: ١- ٢٢٩ ح ٦٧، و الكافي: ٥- ٣٧٦ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥ و ح ٧، و علل الشرائع: ٤٩٩ ح ١، و معاني الأخبار: ٢١٤ ح ١، و التهذيب: ٧- ٣٥٦ ح ١٣، و مكارم الأخلاق: ٢١٦، و الاحتجاج: ٤٤٥، عن معظمها الوسائل: ٢١- ٢٤٤- أبواب المهور- ضمن ب ٤.

و صار مهر السّيئه خمسمائه درهم، لأنّ الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه ألاّ يكبر مؤمن مائه تكبيره، و لا يسبّحه (مائه تسيّحه) (١)، و لا- يحمده مائه تحميده، و لا يهلّله مائه تهليله، و لا يصلّي على النبيّ و آله (٢) مائه مرّه، ثمّ يقول: اللهمّ زوّجني من الحور العين، إلاّ زوّجه الله حوراء من الجنّه، و جعل ذلك مهرها (٣).

و اعلم أنّ النّساء أربع: جامع مجمع، و ربيع مربع، و كرب مقمع، و غلّ قمل (٤).

جامع مجمع: أي كثيره الخير مخصبه، و ربيع مربع: التي في حجرها ولد و في بطنها آخر، و كرب مقمع: أي سيئه الخلق مع زوجها، و غلّ قمل: أي هي عند زوجها كالغلّ القمل، و هو (غل من) (٥) جلد فيه شعر، يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ (٦) أن يحذر (٧) منه شيئاً، (و هو مثل للعرب) (٨) (٩).

ص: ٣٠٣

١- ١) ليس في «أ».

٢- ٢) ليس في «أ» و «ب» و «د».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٥-٦٤ ذيل ح ٨. و في المحاسن: ٣١٣ ح ٣٠، و الكافي: ٥-٣٧٦ ح ٧، و الفقيه: ٣-٢٥٣، و عيون أخبار الرضا-عليه السلام: ٢-٨٢ ح ٢٥، و علل الشرائع: ٤٩٩ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٧-٣٥٦ ح ١٤ مثله مع زياده، عنها الوسائل: ٢١-٢٤٤-أبواب المهور-ب ٤ ح ٢.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤-١٦٢ صدر ح ١١. و في الكافي: ٥-٣٢٢ ح ١، و ص ٣٢٤ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٤٤ ح ١، و معاني الأخبار: ٣١٧ ح ١، و الخصال: ٢٤١ ح ٩٢، و أمالي الطوسي: ١-٣٧٩ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٢٧-أبواب مقدّمات النكاح-ضمن ب ٦.

٥- ٥) ليس في «ج».

٦- ٦) زياده «له» المستدرک.

٧- ٧) «يحكك» أ، ج، د المستدرک.

٨- ٨) ليس في «أ» و «د».

٩- ٩) عنه المستدرک: ١٤-١٦٢ ذيل ح ١١. و في الفقيه: ٣-٢٤٤ ح ٢، و معاني الأخبار: ٣١٧ ذيل ح ١، و الخصال: ٢٤١ ذيل ح ٩٢ نقلا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٣٢-أبواب مقدّمات النكاح-ب ٦ ح ١٣ و ح ١٥.

شعر (١) ألا إن النساء خلقن (٢) شتى فمنهن الغنيمه و الغرام

و منهنّ الهلال إذا تجلّى لصاحبه و منهنّ الظلام

فمن يظفر بصالحهنّ يسعد و من يعثر فليس له انتقام

و هنّ ثلاث: فامرأه و لود و دود، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته، و لا- تعين الدهر عليه، و امرأه عقيم لا- ذات جمال و لا خلق، و لا تعين زوجها على خير، و امرأه صخابه [١]: و هى التى تخاصم زوجها أبداً، و امرأه ولأجه: و هى المتبرّجه التى (٣) لا تستر عن الرجال (٤)، و لا تلزم بيتها، متى ما (٥) طلبها زوجها كانت خارجه، و امرأه همّازه: و هى التى تذكر الناس بالقبيح (٦).

ص: ٣٠٤

١- ١) ليس فى «ب».

٢- ٢) «خلقهن» أ، ب.

٣- ٣) «و هى التى» ب.

٤- ٤) «الرجل» ج، المستدرک.

٥- ٥) ليس فى «ب».

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٤-١٦٢ ذيل ح ١١ صدره، و ص ١٦٥ ح ٨ ذيله. و فى الكافى: ٥-٣٢٣ ذيل ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٤٤ ذيل ح ٢، و معانى الأخبار: ٣١٧ ذيل ح ١، و التهذيب: ٧-٤٠١ ذيل ح ١٠ باختلاف فى ذيله، عنها الوسائل: ٢٠-٢٨-أبواب مقدمات النكاح- ب ٦ ذيل ح ١.

و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إياكم و خضراء الدمن، قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدمن [١]؟ قال: المرأه الحسناء فى منبت السوء (١).

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يتزوج امرأه بعث إليها، (و قال: شَمَّى) (٢) ليتهها فإن طاب ليتها طاب عرفها، و إنْ درم كعبها عظم كعبها (٣) (٤).

اعلم أن اللّيت: صفحه العنق، و العرف: رائحه العود و كلّ شىء طيب، و منه قول الله عزّ و جلّ عَرَفَهَا لَهُمْ (٥) أى طيبها لهم (٦)، و معنى قوله: درم كعبها، التى كثر لحم كعبها، و يقال: امرأه درماء، إذا كانت كثيره لحم القدم و الكعب، و الكعب: الفرج (٧).

و قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: تزوّجوا عينا (٨) (سمرأه عجزاء) (٩) مربوعه، فإنْ كرهتها فعلى الصّدق (١٠).

ص: ٣٠٥

١ - ١) عنه الوسائل: ٢٠-٤٨- أبواب مقدمات النكاح- ب ١٣ ح ٤، و عن الكافى: ٥-٣٣٢ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٤٨ ح ٨، و المقنعه: ٥١٢، و التهذيب: ٧-٤٠٣ ح ١٧ مثله. و فى معانى الأخبار: ٣١٦ ح ١ مثله.

٢- ٢) «و قال شم» أ، د. «و شَمَّى» ب.

٣- ٣) «كعبتها» أ، ب، د و هو تصحيف.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٤-١٨٠ ح ١. و فى الكافى: ٥-٣٣٥ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٤٥ ح ٢، و التهذيب: ٧-٤٠٢ ح ١٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٥٧- أبواب مقدمات النكاح- ب ١٩ ح ١. و فى البحار: ٢٢-١٩٤ ح ٦ عن الكافى.

٥- ٥) محمّد: ٦.

٦- ٦) ليس فى «ا».

٧ - ٧) عنه المستدرک: ١٤-١٨٠ ذيل ح ١. و فى الفقيه: ٣-٢٤٥ ذيل ح ٢ مثله، و فى الوسائل: ٢٠-٥٨- أبواب مقدمات النكاح- ب ١٩ ذيل ح ١ عن المصنّف باختصار.

٨- ٨) ليس فى «أ» و «د».

٩- ٩) «سمناء» ب.

١٠ - ١٠) عنه المستدرک: ١٤-١٧٩ ح ١. و فى الكافى: ٥-٣٣٥ ح ٢ و ح ٨، و الفقيه: ٣-٢٤٥ ح ١، و التهذيب: ٧-٤٠٣ ح ١٦ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٥٦- أبواب مقدمات النكاح- ب ١٨ ح ١.

و قال أبو عبد الله-عليه السلام:-النظر إلى المرأة الجميله يقطع البلغم-يعنى المرأة الجميله (١)الحسنه الوجه-و النظر إلى المرأة السوء يهيج المره [١]السوداء-يعنى السوءه السمجه القبيحه الوجه-(٢).

و إذا خطب إليك رجل رضيت دينه و خلقه (٣)و أمانته فزوجه،فإن الله يقول:

إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ (٤) (٥).

(و قال أبو جعفر-عليه السلام-: (٦)إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه و أمانته فزوجه،و إلا- تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْمَأْرُضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ (٧)(٨).

و لا- تتزوج الزانيه و لا- تزوج الزانى حتى (٩)تعرف منهما التوبه،فإن الله عز و جل يقول الزانى لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (١٠)(١١).

ص: ٣٠٦

١- ١) ليس في «ا».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٤-١٨١ ح ١. و في الكافي: ٥-٣٣٦ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٢٠-٥٩-أبواب مقدمات النکاح-ب ٢١ ح ١.

٣- ٣) ليس في «ج».

٤- ٤) النور: ٣٢.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٤-١٨٨ صدر ح ٥. و في مکارم الأخلاق: ٣١٣ باختلاف يسير.

٦- ٦) «و أبو جعفر-عليه السلام-يقول»أ، د.

٧- ٧) الأنفال: ٧٣.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٤-١٨٩ ذیل ح ٥. و في الكافي: ٥-٣٤٧ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٤٨ ح ١، و التهذيب: ٧-٣٩٦ ح ٩ باختلاف

يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٧٧-أبواب مقدمات النکاح-ب ٢٨ ح ٣، و ص ٧٨ ذیل ح ٤. و في أمالی الطوسی: ٢-١٣٣

مثله، عنه البحار: ١٠٣-٣٧٢ ح ٣.

٩- ٩) «لا»أ.

١٠- ١٠) النور: ٣.

١١- ١١) الكافي: ٥-٣٥٤ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٥٦ ح ٢، و التهذيب: ٧-٤٠٦ ح ٣٤ بمعناه، و في الفقيه: ٣-٢٥٦ ح ١، و

التهذيب: ٧-٣٢٧ ح ٥، و الاستبصار: ٣-١٦٨ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٠-٤٣٨-أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها-ب ١٣

ح ١ و ح ٢.

و لا- تتزوج بالمطلقات ثلاثا في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج (١)، فإن كنت (لا بد فاعلا) (٢)، فدعها حتى تطهر، ثم ائت زوجها و معك رجلا، فقل له: قد طلقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، فأتركها ثلاثة أشهر، ثم اخطبها إلى نفسك (٣).

و لا تتزوج الناصبيّه (٤)، و لا تزوج ابنتك ناصبيّا (٥) (٦).

و لا بأس أن تتزوج في الشكّاك، و لا تزوجهم، فإنّ (٧) المرأه تأخذ من أدب زوجها، و يقهرها على دينه (٨).

ص: ٣٠٧

١- ١) عنه المستدرک: ١٤-٤١٣ ح ٢. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٧ ح ٢٦١ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٥ ح ١٨، و في الكافي: ٥-٤٢٤ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٥٧ ح ٣، و التهذيب: ٧-٤٧٠ ح ٩١، و ج ٨-٥٦ ح ١٠٢، و الاستبصار: ٣-٢٨٩ ح ١٦ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٠-٤٩٥-أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها-ب ٣٥ ح ١.

٢- ٢) «لا تدرى فاعلها» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٤-٤١٣ ح ٢. و في الكافي: ٥-٤٢٤ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٥٧ ح ٤، و التهذيب: ٧-٤٧٠ ح ٩٢، و ج ٨-٥٩ ح ١١٣، و الاستبصار: ٣-٢٩٣ ح ١٠ نحوه، عنها الوسائل: ٢٠-٤٩٦-أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها-ب ٣٦ ح ١، و ج ٢٢-٧٦-أبواب مقدمات الطلاق-ب ٣١ ح ١ و ح ٢.

٤- ٤) «الناصبه» ج، المستدرک.

٥- ٥) «ناصبيا» ج، المستدرک.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٤-٤٤٠ ح ٥. و في الفقيه: ٣-٢٥٨ ح ٩ نحوه، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ح ٣٣٥، و الكافي: ٥-٣٤٨ ح ٣ و ح ٤، و ص ٣٤٩ ح ٨، و ص ٣٥٠ ح ١١، و التهذيب: ٧-٣٠٢ ح ١٨ و ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٣٠٣ ح ٢١ و ح ٢٢، و الاستبصار: ٣-١٨٣ ح ١ و ح ٢، و ص ١٨٤ ح ٤ و ح ٥ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٠-٥٤٩-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه-ضمن ١٠ ب.

٧- ٧) «لأنّ» ب، ج، المستدرک.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٤-٤٤٢ ح ٩. و في الكافي: ٥-٣٤٨ ح ١، و ص ٣٤٩ ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٥٨ ح ١١، و علل الشرائع: ٥٠٢ ح ١، و التهذيب: ٧-٣٠٤ ح ٢٤، و الاستبصار: ٣-١٨٤ ح ٧ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٥٥٥-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه-ب ١١ ح ٢.

و لا بأس بتزويج (اليهوديه و) (١) النصرانيه (٢).

فإن تزوجت يهوديه [أو نصرانيه] (٣) فامنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليك في دينك في تزويجك إياها غضاؤه [١] (٤).

و تزويج المجوسيه محرّم (٥)، و لكن إذا كان للرجل أمه مجوسيه فلا بأس أن يطأها، و يعزل عنها، و لا يطلب ولدها (٦).

و لا يجوز لك أن تتزوج من أهل الكتاب و لا من الإمام إلا اثنتين، و لك أن تتزوج من الحرائر المسلمات أربعا (٧).

ص: ٣٠٨

١- ١) ليس في «أ» و «د».

٢- ٢) أنظر الكافي: ٥-٣٥٨ ح ١١، و التهذيب: ٧-٤٤٩ ح ٥، عنهما الوسائل: ٢٠-٥٤٦-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه- ب ٨ ح ١، و انظر مصادر الحديث الآتي.

٣- ٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٤- ٤) عنه المختلف: ٥٣٠ و عن علي بن بابويه مثله. و في فقه الرضا: ٢٣٥، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩ ح ٣٠١، و الكافي: ٥-٣٥٦ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٥٧ ح ٧، و التهذيب: ٧-٢٩٨ ح ٦، و الاستبصار: ٣-١٧٩ ح ٦ باختلاف في ألفاظ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢٠-٥٣٦-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه- ب ٢ ح ١.

٥- ٥) «حرام» المختلف.

٦- ٦) عنه المختلف: ٥٣٠، و المستدرک: ١٤-٤٣٦ ح ٢. و في الكافي: ٥-٣٥٧ ح ٣ نحو صدره، و في الفقيه: ٣-٢٥٨ ح ٨، و التهذيب: ٨-٢١٢ ح ٦٣ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٢٠-٥٤٣-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه- ب ٦ ح ١.

٧- ٧) عنه المختلف: ٥٣٢ و عن رساله علي بن بابويه مثله. و في فقه الرضا: ٢٣٥ مثله. و في الكافي: ٥-٣٥٩ ضمن ح ١١ بمعنى صدره، و في عيون أخبار الرضا-عليه السلام- ٢-١٢٣ ضمن كتابه إلى مأمون، و الخصال: ٦٠٧ ضمن ح ٩، و تحف العقول: ٣١٤ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٠-٥١٨-أبواب ما يحرم باستيفاء العدد- ب ٢ ح ٢ و ح ٣.

و يتزوّج العبد بحرتين أو أربع إماء (١).

و لا تزوّج [١] امرأه حتّى تبلغ تسع سنين (٢)، فإنّ تزوّجتها قبل أن تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فأنت ضامن (٣).

و إذا وضعت المرأه فلا بأس أن تزوّجها (٤) من ساعته، و لكن لا (تدخل بها) (٥) حتّى تطهر (٦).

و إذا ابتليت المرأه بشرب النبيذ فسكرت، فزوّجت نفسها رجلا فى سكرها، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك، ثمّ أنّ ذلك يلزمها فورعت منه، فأقامت مع الرّجل على ذلك (٧) التزويج، فإنّ التزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت، و هو رضاها

ص: ٣٠٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-١٤ ح ٣ و عن فقه الرضا: ٢٣٥ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٢٧١ صدر ح ٧٤، و التهذيب: ٨-٢١١ صدر ح ٦٠، و فى الكافي: ٥-٤٧٦ ح ١، و ص ٤٧٧ صدر ح ٢ و صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٨٧ ح ١٠، و التهذيب: ٧-٢٩٦ ح ٧٥ و ح ٧٨، و ج ٨-٢١٠ صدر ح ٥٣ و صدر ح ٥٤، و الاستبصار: ٣-٢١٣ ح ٥ و صدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٢٠-٥٢٥-أبواب ما يحرم باستيفاء العدد-ضمن ب ٨، و ج ٢١-١١٠-أبواب نكاح العبيد-ضمن ب ٢٢.

٢- ٢) الكافي: ٥-٣٩٨ ح ٤، و التهذيب: ٧-٣٩١ ح ٤٣، و ص ٥٤١ ح ١٥ نحوه، و فى الكافي: ٥-٣٩٨ ح ١ و ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٦١ ح ٢٥، و الخصال: ٤٢٠ ح ١٥، و التهذيب: ٧-٣٩١ ح ٤٢، و ص ٤٥١ ح ١٣ و ح ١٤ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٠-١٠١-أبواب مقدمات النكاح-ضمن ب ٤٥.

٣- ٣) الفقيه: ٣-٢٦١ ح ٢٦، و الخصال: ٤٢٠ ح ١٦، و التهذيب: ٧-٤١٠ ح ١٠-١٢ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-١٠٣-أبواب مقدمات النكاح-ب ٤٥ ح ٥-ح ٨.

٤- ٤) «يتزوّجها» أ، د.

٥- ٥) «يدخل عليها» أ، د. «يدخل بها» ب.

٦- ٦) الفقيه: ٣-٢٦١ ح ٣٠، و التهذيب: ٧-٤٦٨ ح ٨٤، و ص ٤٧٤ ح ١٠٩، و ص ٤٨٩ ح ١٧٣، و الاستبصار: ٣-١٩١ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٠-٥٠٣-أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها-ب ٤١ ح ١، و ج ٢٢-٢٧١-أبواب العدد-ب ٤٩ ح ١.

٧- ٧) ليس فى «د».

والتزويج جائز عليها ١.

وإذا قال الرجل لأمته: أعتقتك ٢ و جعلت ٣ أعتقتك مهرک، فقد عتقت، و هي بالخيار إن شاءت تزوجته، و إن شاءت لم تزوجه ٤، (فإن تزوجته فليعطيها شيئاً) ٥، (و إن قال: قد تزوجتك و جعلت مهرک عتقتك) ٦، فإن النكاح واجب ٧، و لا يعطيها شيئاً، و قد عتقت ٨.

و إذا أعتقها و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقد مضى عتقها، و يرتجع عليها سيدها بنصف ٩ قيمه ثمنها، تسعى فيه، و لا عدّه عليها منه ١٠.

ص: ٣١٠

و إذا تزوّج الرجل جاريه على أنّها حرّه، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنه على أنّها جاريته، فليأخذها و ليأخذ (١) قيمه ولدها (٢).

و إن تزوّج الرجل امرأه فوجدتها قرناء [١] أو عفلاء [٢] أو برصاء أو مجنونه، أو كان بها زمانه [٣] ظاهره، كان له أن يردها إلى أهلها بغير طلاق، و يرتجع الزوج على وليها بما أصدقها إنّ كان أعطاها، و إن لم يكن أعطاها فلا شيء له (٣).

و إن ابتلى رجل فلم يقدر على جماع امرأته، فرّق بينهما إن شاءت (٤).

و روى أنّه تنتظر (٥) به سنه، فإنّ أتاها و إلّا فارقتة إن أحبّت (٦).

ص: ٣١١

١- ١) «و يأخذ» أ.د.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٥-٤٩ ذیل ح ١. و فی الفقیه: ٣-٢٦٢ ح ٣١ مثله، عنه الوسائل: ٢١-١٨٨- أبواب نکاح العیید و الإمام-ب ٦٧ ح ٨.

٣- ٣) عنه المختلف: ٥٥٣، و المسالك: ١-٥٢٧ صدره، و المستدرک: ١٥-٤٦ ح ٩. و فی فقه الرضا: ٢٣٧ باختلاف یسیر، عنه البحار: ١٠٣-٣٦٣ ذیل ح ١٠. و فی الکافی: ٥-٤٠٨ صدر ح ١٤، و التهذیب: ٧-٤٢٥ صدر ح ١٠، و الاستبصار: ٣-٢٤٧ صدر ح ٦ نحوه، و یؤید صدره ما فی الکافی: ٥-٤٠٩ ح ١٦، و الفقیه: ٣-٢٧٣ ح ١، و التهذیب: ٧-٤٢٧ ح ١٤، و الاستبصار: ٣-٢٤٨ ح ١٠، عنها الوسائل: ٢١-٢٠٧- أبواب العیوب و التدلیس-ب ١ ح ١، و ص ٢١١ ب ٢ ح ١.

٤- ٤) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ٨١ ح ١٨١ باختلاف فی اللفظ، و کذا فی الکافی: ٥-٤١١ صدر ح ٥، و التهذیب: ٧-٤٣١ ح ٢٨، عنها الوسائل: ٢١-٢٢٩- أبواب العیوب و التدلیس-ب ١٤ ح ١، و ص ٢٣١ ح ٦. و فی البحار: ١٠٣-٣٦٦ ذیل ح ٢٦ عن النوادر، و فی المختلف: ٥٥٩ نقلا عن المصنّف مثله. و سیأتی فی ص ٣١٥ مثله.

٥- ٥) «ینتظر» الوسائل.

٦- ٦) عنه الوسائل: ٢١-٢٣٢- أبواب العیوب و التدلیس-ب ١٤ ح ١١. و فی الکافی: ٥-٤١١ ذیل ح ٥ نحوه، و فی التهذیب: ٧-٤٣١ ح ٢٧ و ح ٢٩ بمعناه، و فی المختلف: ٥٥٩ نقلا عن المصنّف مثله.

فإن تزوج خصي امرأه و فرض لها صداقا، و هي تعلم أنه خصي فلا بأس، فإن مكث معها حيناً ثم طلقها فعليها العده (١).

فإذا تزوج رجل (٢) امرأه حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأُم، فإن لم يكن دخل بالأُم فلا بأس أن يتزوج الابنه، و إذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل فقد حرمت عليه الأُم (٣).

و روى أن الأُم و البنت في هذا سواء، إذا لم يدخل بإحدهما حلّت له الأخرى (٤) [١].

و اعلم أن الرائب حرام، كنّ في الحجور أو لم يكن (٥).

ص: ٣١٢

١- ١) الكافي: ١٥١-٦- صدر ح ١، و الفقيه: ٣-٢٦٨- صدر ح ٥٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢١-٢٢٧- أبواب العيوب و التدليس- ب ١٣ ح ٤.

٢- ٢) ليس في «ج».

٣- ٣) عنه المختلف: ٥٢٢، و المستدرک: ١٤-٤٠١ ح ٥ ذيله. و في التهذيب: ٧-٢٧٣- صدر ح ٢، و الاستبصار: ٣-١٥٧- صدر ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٠-٤٥٩- أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب ١٨ ح ٤.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤-٤٠١ ذيل ح ٥، و في المختلف: ٥٢٢ عنه و عن الفقيه: ٣-٢٦٢ ح ٣٢ مثله، و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٠ ذيل ح ٢٤١ مثله، و في ص ٩٩ ح ٢٣٩ باختلاف في اللفظ، عنه البحار: ١٠٤-٢١ ح ٢٤ و ح ٢٦. و في الكافي: ٥-٤٢١ ح ١، و التهذيب: ٧-٢٧٣ ح ٤، و الاستبصار: ٣-١٥٧ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٠-٤٦٣- أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها- ب ٢٠ ح ٤، و في ح ٦ عن الفقيه.

٥- ٥) الفقيه: ٣-٢٦٢ ح ٣٣، و التهذيب: ٧-٢٧٣ ذيل ح ٢، و الاستبصار: ٣-١٥٧ ذيل ح ٢ مثله، و في تفسير العياشي: ١-٢٣١ ح ٧٧، و التهذيب: ٧-٢٧٣ صدر ح ١، و الاستبصار: ٣-١٥٦ صدر ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٠-٤٥٨- أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها- ب ١٨ ح ٣، و ص ٤٥٩ ذيل ح ٤ و ح ٦.

و إنّ دلس خصي نفسه لامرأه فرّق بينهما، و تأخذ منه صداقها، و يوجع ظهره (١).

و إنّ تزوّجت حرّه مملوكا على أنّه حرّ، ثمّ علمت بعد ذلك أنّه مملوك، فهي أملك بنفسها، إنّ شاءت أفرت معه، و إنّ شاءت فلا، فإن كان (٢) دخل بها فلها الصّيداق، و إنّ لم يكن دخل بها فليس لها شيء، و إنّ دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك و أفرت معه، فهو أملك بها (٣).

و إنّ (٤) تزوّج رجل (٥) (امرأه أمه) (٦) على أنّها حرّه، فوجدها قد دلّست نفسها له (٧) فإنّ كان الذي زوّجها إياه (ولينا لها) (٨)، ارتجع على وليها بما أخذت منه، و لمواليها (٩) عليه عشر (قيمه ثمنها) (١٠) إنّ كانت بكرا، و إنّ كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها (١١) بما استحلّ من فرجها، و تعتدّ منه عدّه الأمه، فإنّ جاءت بولد فهو

ص: ٣١٣

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-٥٣ ح ٣، و في المختلف: ٥٥٦ عنه و عن علي بن بابويه باختلاف يسير، و فيه عليه نصف الصداق و لا عدّه عليها منه. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٤ باختلاف يسير في اللفظ، و كذا في الكافي: ٥-٤١١ ح ٦، و التهذيب: ٧-٤٣٢ ح ٣٣، عنهما الوسائل: ٢١-٢٢٧-أبواب العيوب و التدليس ب ١٣ ح ٢. و في البحار: ١٠٣-٣٦٣ ح ١١ عن النوادر.

٢- ٢) ليس في «ا».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٥-٥٢ ح ٣. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٦، و الفقيه: ٣-٢٨٧ ح ١٣ نحوه. و في الكافي: ٥-٤١٠ ح ٢، و التهذيب: ٧-٤٢٨ ح ١٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢١-٢٢٤-أبواب العيوب و التدليس ب ١١ ح ١ و عن الفقيه. و في البحار: ١٠٣-٣٦٣ ح ١٣ عن النوادر.

٤- ٤) «و إذا» أ، د، المختلف.

٥- ٥) ليس في «المختلف».

٦- ٦) «بأمه» المختلف.

٧- ٧) ليس في «ب» و «المختلف».

٨- ٨) «أولياءها» المختلف.

٩- ٩) «و لمولاه» ب، المختلف.

١٠- ١٠) «قيمتها» المختلف.

١١- ١١) «قيمتها» أ، المختلف.

حرّ إذا كان النكاح بغير إذن المولى (١).

و إن أبت مملوكه من مواليتها، فأنت قبيله فادّعت أنّها حرّه، فتروّجها رجل فظفر بها مواليتها بعد ذلك و قد ولدت أولاداً، فإن أقام الزوج البيّنه على أنّه تزوّجها على أنّها حرّه، أعتق ولدها و ذهب القوم بأمّتهم، و إن لم يقم البيّنه، أوجع ظهره و استترق ولده (٢).

و اعلم أنّ النكاح لا يردّ إلّا من أربعة أشياء [١]: من البرص، و الجذام، و الجنون، و العفل (٣) (٤)، إلّا أنّه روى في الحديث أنّ العمياء و العرجاء تردّ (٥).

ص: ٣١٤

١- ١) عنه المختلف: ٥٥٨ إلى قوله: فرجها، و المستدرک: ١٥-٣٦ صدر ح ١. و في الكافي: ٥-٤٠٤ ح ١، و التهذيب: ٧-٣٤٩ ح ٥٧، و ص ٤٢٢ ح ١، و الاستبصار: ٣-٢١٦ ح ٢ باختلاف يسير مع زياده في المتن، عنها الوسائل: ٢١-١٨٥-أبواب نكاح العبيد و الإمام-ب ٦٧ ح ١.

٢- ٢) عنه المختلف: ٥٥٨، و المستدرک: ١٥-٣٧ ذيل ح ١. و في الكافي: ٥-٤٠٥ ح ٣، و التهذيب: ٧-٣٥٠ ح ٥٩، و الاستبصار: ٣-٢١٧ ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-١٨٧-أبواب نكاح العبيد و الإمام-ب ٦٧ ح ٣. ٣- ٣) «و العمى» أ، د.

٤- ٤) عنه المختلف: ٥٥٢ و ص ٥٥٣. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٨ ضمن ح ١٧١ مثله، عنه البحار: ١٠٣-٣٦٤ ضمن ح ١٨، و في الكافي: ٥-٤٠٩ ح ١٦، و الفقيه: ٣-٢٧٣ ح ١، و التهذيب: ٧-٤٢٧ ح ١٤، و الاستبصار: ٣-٢٤٨ ح ١٠ مثله مع زياده «ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا»، و في التهذيب: ٧-٤٢٤ ح ٤، و ص ٤٢٥ ذيل ح ٩، و الاستبصار: ٣-٢٤٦ ح ١ و ح ٣ باختلاف في ألفاظ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١-٢٠٧-أبواب العيوب و التدليس-ضمن ب ١.

٥- ٥) عنه المختلف: ٥٥٢، و ص ٥٥٣، و المسالك: ١-٥٢٧، و الوسائل: ٢١-٢٠٩-أبواب العيوب و التدليس-ب ١ ح ٨. و روى في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٠ ح ١٧٩ و الفقيه: ٣-٢٧٣ ح ٣، و التهذيب: ٧-٤٢٤ ح ٧، و الاستبصار: ٣-٢٤٦ ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢١-٢٠٩-أبواب العيوب و التدليس-ب ١ ح ٩، و ص ٢١٠ ح ١٢. و في البحار: ١٠٣-٣٦٦ ح ٢٥ عن النوادر.

و إذا تزوّج الرجل المرأة الشيب فزعمت أنه لم يقربها، فالقول في ذلك قول الزوج، و عليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدّعيه، و إنّ تزوّجها و هي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها، فإنّ مثل هذا تعرفه النساء، فلينظر إليها من يوثق به منهنّ، فإنّ ذكرت أنّها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنه، فإنّ وصل إليها و إلّا فرّق بينهما، و أعطيت نصف الصّداق، و لا عدّه عليها منه (١).

و إذا تزوّج الرجل المرأة و ابتلى و لم يقدر على الجماع، فارقتّه إن شاءت (٢).

و العيّن يتربّص به سنه، ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت، و إن شاءت أقامت (٣).

و سئل الصّيدق - عليه السلام - عن أختين أهديتا لأخوين في ليله واحده، فأدخلت (٤) امرأه هذا على هذا، و امرأه هذا على هذا، قال: فلكلّ واحد منهما الصّداق بالغشيان، فإن كان وليهما تعمّد ذلك أغرم الصّداق، و لا يقرب واحد (٥) منهما امرأته حتّى تنقضى العدّه، فإذا انقضت العدّه صارت كلّ واحد منهما إلى زوجها الأوّل بالتّكاح الأوّل.

قيل له (٦): فإنّ ماتتا قبل انقضاء العدّه؟ قال - عليه السلام - : يرجع الزّوجان بنصف الصّداق على ورثتهما فيرثانها الرجلان.

ص: ٣١٥

١ - ١) الكافي: ٥-٤١١ ح ٧، و التهذيب: ٧-٤٢٩ ح ٢٠، و الاستبصار: ٣-٢٥١ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢١-٢٣٣- أبواب العيوب و التدليس ب ١٥ ح ١.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٥-٥٥ صدر ح ٥. و في نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ٨١ ح ١٨١ باختلاف في اللفظ، عنه البحار: ١٠٣-٣٦٦ ذيل ح ٢٦. و في الكافي: ٥-٤١١ صدر ح ٥، و التهذيب: ٧-٤٣١ ح ٢٨ باختلاف في اللفظ أيضا، عنهما الوسائل: ٢١-٢٢٩- أبواب العيوب و التدليس - ب ١٤ ح ١ و ح ٦. و في المختلف: ٥٥٩ عن المصنّف مثله، و قد تقدم في ص ٣١١ مثله.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٥-٥٥ ذيل ح ٥. و في التهذيب: ٧-٤٣١ ح ٢٧، و الاستبصار: ٣-٢٤٩ ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ٢١-٢٣١- أبواب العيوب و التدليس - ب ١٤ ح ٥. و في المختلف: ٥٥٥ مثله، و كذا في ص ٥٥٩ نقلا عن المصنّف.

٤ - ٤) «و دخلت» أ، د.

٥ - ٥) «أحد» أ، ج، د.

٦ - ٦) ليس في «أ» و «د».

قيل: فإن مات الزوجان و هما في العدة؟ قال- عليه السلام:- ترثانهما، و لهما نصف المهر المسمّى، و عليهما العدة، ثمّ (١) بعد ما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدّه المتوفّى عنها زوجها (٢).

و إذا أتى الرّجل قوما فخطب إليهم و قال: أنا فلان بن فلان، من بنى فلان فوجد على غير ذلك، إمّا دعى [١] و إمّا عبد لقوم [٢]، فإنّ عليا- عليه السلام- قضى فى رجل له ابنتان، إحداهما لمهیره [٣]، و الأخرى (لأمّ ولد) (٣)، فزوّج ابنه المهيره، حتّى إذا كان ليله البناء، أدخل عليه ابنه أمّ الولد فوق عليها، إنّها تردّ عليه امرأته التى تزوّج، و تردّ هذه على أبيها، و يكون مهرها على أبيها (٤).

و إذا أراد رجل أن يزوّج ابنته من رجل، و أراد جدّها- أبو أبيها- أن يزوّجها من غيره، فالتزويج للجدّ، و ليس له مع (أبيه أمر آخر) (٥)، (و إن زوّجها أبوها من

ص: ٣١٤

١- ١) ليس فى «ب» و «ج».

٢- ٢) عنه الوسائل: ٢٠-٥١٣- أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب ٤٩ ح ٢ و عن الكافى: ٥-٤٠٧ ح ١١، و الفقيه: ٣-٢٦٧ ح ٥٤، و التهذيب: ٧-٤٣٤ ح ٤١ مثله، و فى المسالك: ١-٥٣٣ عنه و عن التهذيب.

٣- ٣) «لأمه» خ ل أ.

٤- ٤) عنه الوسائل: ٢١-٢٢١- أبواب العيوب و التدليس- ب ٨ ح ٢ و عن الكافى: ٥-٤٠٦ ح ٤، و التهذيب: ٧-٤٢٣ ح ٣، و ص ٤٣٥ ح ٤٤، و السرائر: ٣-٢٦٢ باختلاف فى اللفظ، و فى البحار: ١٠٣-٣٦١ ح ٢ عن السرائر.

٥- ٥) «أمره أمر» أ، «ابنه أمر آخر» ب، «أبيه أمر» المستدرک.

رجل و زوجها جدها من رجل آخر (١)، فالتزويج للذي زوجها أولا (٢).

و لا بأس بأن تتزوج الحرة على الأمة، و لا تتزوج الأمة على الحرّة، فإنّ من تزوّج أمه على حرّه فنكاحه باطل. (٣).

و إذا تزوّجت الحرّة على الأمة فاقسم للحرّة ضعف (٤) ما تقسم للأمة، تكون عند الحرّة ليلتين و عند الأمة ليله (٥).

و إذا اشترى الرجل جاريه لم تحض، و لم يكن صاحبها يطأها (٦)، فإنّ أمرها شديد، فإنّ أتاها فلا ينزل حتّى يتبين أ حبلى هي أم لا؟ و يستبين (٧) ذلك فى خمس (٨) و أربعين ليله (٩).

ص: ٣١٧

١- ١) ليس فى «ج».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٤-٣٢١ ح ٢. و فى الكافى: ٥-٣٩٥ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٥٠ ح ٣، و التهذيب: ٧-٣٩٠ ح ٣٦ نحوه، و فى الكافى: ٥-٣٩٥ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٥٠ ح ٤، و التهذيب: ٧-٣٩٠ ح ٣٨ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٠-٢٨٩-أبواب عقد النكاح-ضمن ب ١١.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٤-٤٢٠ ح ٧ ذيله. و فى الكافى: ٥-٣٥٩ ح ٢ و صدر ح ٣، و التهذيب: ٧-٣٤٤ ح ٣٩ مثله، عنهما الوسائل: ٢٠-٥٠٩-أبواب ما يحرم بالمصاهرة و نحوها-ب ٤٦ ح ١ و ح ٢. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٧ ح ٢٩٥ مثله بزياده فى المتن، عنه البحار: ١٠٣-٣٤٣ ح ٣١، و ج ١٠٤-٥٣ ح ١٤.

٤- ٤) «ضعفى» أ، ج، د.

٥- ٥) الكافى: ٥-٣٦٠ ذيل ح ٩، و التهذيب: ٧-٣٤٤ ذيل ح ٤٠ نحوه، و فى الكافى: ٥-٣٥٩ ضمن ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٠-٥٠٩-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٤٦ ضمن ح ٢ و ح ٣ و ح ٤.

٦- ٦) «استبرأها» ب.

٧- ٧) «و يتبين» ب، د. «و ليتبين» المستدرک.

٨- ٨) «خمس» أ، د.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١٣-٣٧٢ ح ٦. و فى الكافى: ٥-٤٧٢ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٨٣ ح ٣ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى الكافى: ٥-٤٧٢ ح ١، إلاّ أنّه فيه «خمس» و أربعين يوما، عنهما الوسائل: ١٨-٢٥٧-أبواب بيع الحيوان-ب ١٠ ح ١.

و لا يصلح (١١) (للأعرابي أن يتزوج مهاجرة يخرج بها من أرض الهجره فينفرد بها) (٢)، إلا أن يكون من قوم قد عرفوا السِّنة و الهيئه، فإن أقام بها في أرض الهجره فهو مهاجر (٣).

و لا بأس أن يحلّ الرّجل لأخيه فرج جاريته (٤).

و اعلم أنّ التصراني إذا أسلمت امرأته فهو أملك ببضعها، و ليس له أن يخرجها (٥) من دار (الإسلام إلى دار) (٦) الهجره، و إنّ كانت بأرض (٧) أخرى أتت دار الإسلام (٨)، و لا يبيت معها التصراني في دار الهجره، و يأتيها بالنّهار إن شاء (٩).

و إن هي ولدت و كبر ولدها فإنّهم يخيرون على (١٠) الإسلام و الكفر، فإنّ اختاروا الإسلام فهي أحقّ بهم، و ليس له أن يجبرهم على أيّ (١١) شيء (١٢).

و إذا أسلمت المرأة و زوجها على غير الإسلام، فإن كان مجوسيا فرق

ص: ٣١٨

١-١) «و لا يصح» ج.

٢-٢) ليس في «ج».

٣-٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٨ ح ٣٢٨ مثله و فيه بدل كلمه «الهيئه» الحجّه، عنه الوسائل: ٢٠-٥٦٣-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ب ١٤ ح ٢، و البحار: ١٠٣-٣٧٧ ح ٩. و في الفقيه: ٣-٢٦٩ ح ٦٥ نحو صدره.

٤-٤) الكافي: ٥-٤٧٠ ذيل ح ١٦، و التهذيب: ٧-٢٤١ ح ٥، و ص ٢٤٤ ذيل ح ١٥، و الاستبصار: ٣-١٣٦ ح ٢ مثله، و في الكافي: ٥-٤٦٩ صدر ح ٥ و صدر ح ٦، و التهذيب: ٧-٢٤٧ ح ٢٥ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-١٢٥-أبواب نكاح العيب ب ٣١ ح ٢-٥.

٥-٥) «يخرج» د.

٦-٦) ليس في «أ».

٧-٧) «من أرض» أ، د.

٨-٨) «الهجره» أ، د.

٩-٩) الكافي: ٥-٣٥٨ صدر ح ٩، و التهذيب: ٧-٣٠٢ صدر ح ١٧، و الاستبصار: ٣-١٨٣ صدر ح ٦ نحوه، و في الوسائل: ٢٠-٥٤٧-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه ب ٩ ح ٥ عن الكافي. و في التهذيب: ٩-٣٦٨ ح ١٣، و الاستبصار: ٣-١٨١ ح ١ نحو صدره.

١٠-١٠) ليس في «أ» و «ج» و «د».

١١-١١) ليس في «ج».

١٢-١٢) لم أجده في مصدر آخر.

بينهما (١).

و لا بأس إذا كان للرجل امرأتان أن يفضل إحداهما على الأخرى (٢).

و إذا ولت امرأه أمرها رجلا، فقالت: زوجني فلانا، فقال: لا أزوجك (٣) حتى تشهدى أن أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذي يخطبها:

يا فلان، عليك كذا و كذا؟ قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندي، و قد زوجتها نفسي (٤)، فقالت المرأة: ما كنت لأتزوجك و لا كرامه، و لا أمرى إلا بيدي، و ما (٥) ولّيتك أمرى إلا حياء من الكلام، فإنها تنزع منه، و يوجع رأسه (٦).

و لا تتزوج و القمر في العقب، فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى (٧).

ص: ٣١٩

١- ١) الكافي: ٥-٤٣٥ صدر ح ٢ مثله إلا أنه ليس فيه فإن كان مجوسيا، و في ص ٤٣٦ ح ٦، و التهذيب: ٨-٩٢ ح ٢٣٤ مضمونه، و في التهذيب: ٧-٣٠١ صدر ح ١٥، و الاستبصار: ٣-١٨٢ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢٠-٥٤٧-أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه- ضمن ب ٩.

٢- ٢) علل الشرائع: ٣-٥٠٣ صدر ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٧-٤١٩ ضمن ح ١، و ص ٤٢٠ صدر ح ٣، و الاستبصار: ٣-٢٤٢ ضمن ح ٤ و صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢١-٣٣٧-أبواب القسم و النشوز و الشقاق- ب ١ ح ١ و ح ٢. و انظر الفقيه: ٣-٢٧٠ ح ٦٨.

٣- ٣) «لا زوجتك» أ، ج، د.

٤- ٤) «من نفسي» أ، ج، د.

٥- ٥) «و لا» ب، ج.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٤-٣٢٠ ح ٢. و في الكافي: ٥-٣٩٧ ح ١ بطريقين، و الفقيه: ٣-٥٠ ذيل ح ٦، و التهذيب: ٧-٣٩١ ح ٤١ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٢٨٧-أبواب عقد النكاح- ب ١٠ ح ١.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٤-٢١٨ ح ٢. و في الفقيه: ٣-٢٥٠ ح ١، و عيون أخبار الرضا- عليه السلام-: ١-٢٢٥ ضمن ح ٣٥، و علل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٤، و المقنعه: ٥١٤، و التهذيب: ٧-٤٦١ ح ٥٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-١١٤-أبواب مقدمات النكاح- ب ٥٤ ح ١ و ح ٣، و في الهداية: ٦٨ مثله.

و لا تجامع فى أوّل الشّهر، و فى وسطه، و فى آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، و إن تمّ أو شك أن يكون مجنوناً، أما ترى أنّ المجنون أكثر ما يصرع فى أوّل الشّهر، و وسطه، و آخره؟ (١)، و لا تجامع مستقبل القبلة، و لا مستدبرها (٢)، و لا تجامع فى السفينه (٣).

و لا- تجامع عند طلوع الشّمس و عند غروبها، و لا تجامع فى اليوم الذى تنكسف فيه الشّمس، و لا فى الليله التى ينكسف فيها القمر، و لا فى الزلزله، و الرّيح الصّفراء، و السّوداء، و الحمراء، فإنّه من فعل ذلك و قد بلغه الحديث رأى فى ولده ما يكره (٤).

و لا تجامع فى شهر رمضان بالنّهار، فإنّه من فعل ذلك كان عليه عتق رقبه أو

ص: ٣٢٠

١- ١) عنه المستدرک: ١٤- ٢٢٧ ح ٣. و فى الفقيه: ٣- ٢٥٥ ح ٣ مثله، و فى علل الشرائع: ٥١٤ صدر ح ٤، و عيون أخبار الرضا- عليه السلام: ١- ٢٢٥ صدر ح ٣٥، و الهدايه: ٦٨ باختلاف يسير فى ألفاظ صدره، و عن معظمها الوسائل: ٢٠- ١٢٩- أبواب مقدّمات النکاح- ب ٦٤ ح ٣ و ح ٦.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٤- ٢٣١ ح ٢، و فى ذيل ح ٣ عن الهدايه: ٦٨ مثله. و فى الفقيه: ٣- ٢٥٥ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٧- ٤١٢ ضمن ح ١٨ باختلاف فى اللفظ، و فى قرب الاسناد: ١٤٠ ح ٥٠١، و الكافي: ٥- ٥٦٠ ح ١٧ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٠- ١٣٧- أبواب مقدّمات النکاح- ضمن ب ٦٩.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٤- ٢٣١ ذيل ح ٢، و فى صدر ح ٣ عن الهدايه: ٦٨ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣- ٢٥٥ ح ٦، و التهذيب: ٧- ٤١٢ ضمن ح ١٨، عنهما الوسائل: ٢٠- ١٣٨- أبواب مقدّمات النکاح- ب ٦٩ ح ٢.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤- ٢٢٦ ح ٤. و فى فقه الرضا: ٢٣٥، و الهدايه: ٦٨ باختلاف يسير. و فى المحاسن: ٣١١ ح ٢٦، و الكافي: ٥- ٤٩٨ ح ١، و الفقيه: ٣- ٢٥٥ ح ٢، و طب الأئمه: ١٣١، و التهذيب: ٧- ٤١١ ح ١٤ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٢٠- ١٢٥- أبواب مقدّمات النکاح- ب ٦٢ ح ١ و ح ٢، و فى البحار: ١٠٣- ٢٩١ ح ٣٥ عن طب الأئمه.

صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من طعام، و عليه قضاء ذلك اليوم، و أنى له بمثله؟ [١] و لا بأس أن
تجتمع في شهر رمضان بالليل، (١) و تغتسل قبل أن تنام. (٢)

و إذا كنت في سفر و جب عليك فيه التّقصير في شهر رمضان، (٣) فلا تجمّع لحرمة شهر رمضان، (٤) و إن فعلت (فليس عليك
شيء) (٥) (٦).

ص: ٣٢١

-
- ١- ١) أنظر تفسير القمي: ١-٦٦، و المحكم و المتشابه: ١٣، عنهما الوسائل: ١٠-١١٣- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ٤٣ ح ٤.
٢- ٢) التهذيب: ٤-٢١٢ ضمن ح ٢٥، و ص ٣٢١ ضمن ح ٥٠، و الاستبصار: ٢-٨٧ ضمن ح ١١ باختلاف في اللفظ، عنهما
الوسائل: ١٠-٦٤- أبواب ما يمسك عنه الصائم- ب ١٦ ح ٤.
٣- ٣) كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: ٨٩ نحوه، عنه المستدرک: ٧-٣٧٥ ح ٨. و في الكافي: ٤-١٢٦ ذيل ح ١، و
الفقيه: ٢-٩١ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٤-٢١٦ ذيل ح ٢، و ص ٢١٧ ح ٧ بمعناه، عنها الوسائل: ١٠-١٧٦- أبواب من يصح منه الصوم-
ب ١ ح ٨، و ص ١٧٧ ح ١٠.
٤- ٤) الكافي: ٤-١٣٤ صدر ح ٥، و التهذيب: ٤-٢٤٠ صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٢-١٠٥ صدر ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ١٠-٢٠٦-
أبواب من يصح منه الصوم- ب ١٣ ح ٥. و انظر الكافي: ٤-١٣٤ ح ٦.
٥- ٥) «فلا شيء عليك» أ.
٦- ٦) أنظر الكافي: ٤-١٣٣ ح ١-٤، و قرب الاسناد: ٣٤٠ ح ١٢٤٧، و التهذيب: ٤-٢٤١ ح ١٤ ح ١٥، و الاستبصار: ٢-١٠٥ ح
٤، و ص ١٠٦ ح ٥، عنها الوسائل: ١٠-٢٠٥- أبواب من يصح منه الصوم- ب ١٣ ح ١-٤.

و لا تجامع امرأه (١) حائضا، فإن الله تبارك و تعالى نهى عن ذلك فقال (٢) وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ (٣) عنى بذلك الغسل من (٤) الحيض. (٥)

و إن جامعتها و هى حائض فى أوّل الحيض فعليك أن تتصدّق بدينار، و إن كان فى وسطه فنصف دينار، و إن كان فى آخره فربع دينار (٦).

و إن جامعته أمتك و هى حائض تصدّقت بثلاثة أمداد من طعام. (٧)

و إن كنت شبقا [١] و قد طهرت المرأة، و أردت أن تجامعها قبل الغسل، فمرها أن تغسل فرجها، ثمّ افعل. (٨)

و إن ادّعت المرأة على زوجها أنه عيّين، و أنكّر الرجل أن يكون ذلك، فإنّ الحكم فيه أن يقعد الرجل فى ماء بارد، فإن استرخى ذكره فهو عيّين، و إن تشنّج فليس بعيّين (٩).

و اعلم أنّ الظهار على وجهين: أحدهما، أن يقول الرجل لامرأته: هى عليه

ص: ٣٢٢

١-١) «مع امرأه» أ.

٢-٢) ليس فى «د».

٣-٣) البقره: ٢٢٢.

٤-٤) «فى» د.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٤-٣٤٠ ح ٢. و فى الفقيه: ١-٥٣، و الهدايه: ٦٩ مثله. و فى تفسير العياشى: ١-١١٠ ح ٣٢٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٠-٣٢٧-أبواب النكاح المحرم ب ١٥ ح ٣.

٦-٦) فقه الرضا: ٢٣٦، و الهدايه: ٦٩ مثله، و كذا فى التهذيب: ١-١٦٤ صدر ح ٤٣، و الاستبصار: ١-١٣٤ صدر ح ٥، عنهما الوسائل: ٢-٣٢٧-أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١. و قد تقدم فى ص ٥١ مثله.

٧-٧) فقه الرضا: ٢٣٦، و الهدايه: ٦٩، و الفقيه: ١-٥٣ ذيل ح ٩ مثله.

٨-٨) الكافى: ٥-٥٣٩ ح ١، و التهذيب: ١-١٦٦ ح ٤٧، و ج ٧-٤٨٦ ح ١٦٠، و الاستبصار: ١-١٣٥ ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢-٣٢٤-أبواب الحيض ب ٢٧ ح ١.

٩-٩) عنه المختلف: ٥٥٦ و عن رساله ابن بابويه مثله، و فى المستدرک: ١٥-٥٦ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٣٧ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٣٥٧ ح ٢، عنه الوسائل: ٢١-٢٣٤-أبواب العيوب و التدليس ب ١٥ ح ٤.

كظهر أمه و يسكت (١)، فعليه الكفّاره من قبل أن يجامع، (٢) فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفّاره أخرى، و متى جامع (من قبل أن يكفر لزمته كفّاره أخرى)، (٣) فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا و كذا، أو (٤) فعلت كذا و كذا، فليس عليه الكفّاره حتّى يفعل ذلك الشئ و يجامع، فتلزمه الكفّاره إذا فعل ما حلف عليه. (٥)

فإن طلقها سقطت عنه الكفّاره، فإن راجعها لزمته، فإن تركها حتّى يمضى (٦) أجلها، و تزوّجها رجل آخر و طلقها، و أراد الأوّل أن يتزوّجها لم تلزمه الكفّاره. (٧)

و الكفّاره: تحرير رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماشى، فمن (٨) لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ، فإن لم يجد تصدّق بما يطيق (٩).

ص: ٣٢٣

١-١) «و سكت» ب.

٢-٢) «يجامعها» أ.

٣-٣) ليس في «ب».

٤-٤) «و» ج، د.

٥-٥) فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ٣-٣٤١، و الهدايه: ٧١ باختلاف يسير. و فى التهذيب: ٨-١٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٣-٢٥٩ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢-٣٣٤-كتاب الظهار-ب ١٦ ح ٧، و فى ص ٣٢٩ ب ١٥ ذيل ح ٣ عن المصنف قطعه، و كذا فى ص ٣٢٨ ح ١ عن الكافى: ٦-١٥٧ ح ١٧، و سيأتى فى ص ٣٥٢ مثله.

٦-٦) «مضى» ج.

٧-٧) فقه الرضا: ٢٣٦، و الفقيه: ٣-٣٤٣ مثله. و فى الكافى: ٦-١٦١ صدر ح ٣٤، و الفقيه: ٣-٣٤٢ صدر ح ٦، و التهذيب: ٨-١٦ صدر ح ٢٦ بمعناه، و فى الكافى: ٦-١٥٥ ضمن ح ١٠ صدره، عنها الوسائل: ٢٢-٣١٨-أبواب الظهار-ب ١٠ ح ٢ و ح ٤.

٨-٨) «فإن» أ.

٩-٩) عنه المختلف: ٦٠٢ و عن رساله ابن بابويه مثله، و فى الفقيه: ٣-٣٤١ مثله، و فى الهدايه: ٧١ باختلاف يسير، و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦ ح ١٣٦ و ضمن ح ١٣٧ نحوه، عنه البحار: ١٠٤-١٧٢ ح ٢١، و ص ١٧٣ ح ٢٢. و فى الكافى: ٦-١٥٥ ضمن ح ٩، و ص ١٥٨ ح ٢٢، و التهذيب: ٨-١٥ ضمن ح ٢٣ ح ٢٤، و ص ٣٢١ ضمن ح ٧ ح ٨، و الاستبصار: ٣-٢٥٥ صدر ح ١١، و ج ٤-٥٨ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٢-٣٥٩-أبواب الكفارات-ضمن ب ١.

[و روى فى حديث آخر: أنه إذا لم يطق إطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما] (١).

و روى أن أبا عبد الله -عليه السلام- قال: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه، فليس عليه شيء (إذا لم) (٢) ينو بذلك التحريم. (٣)

و قال أبو جعفر -عليه السلام-: ما أحب للرجل (٤) المسلم (٥) أن يتزوج ضره [١] كانت لأمه مع غير أبيه. (٦)

و إذا تزوج الرجل امرأه على حكمها أو على حكمه، فمات قبل أن يدخل بها، فلها المتعة و الميراث، و لا مهر لها، و إن طلقها لم يجاوز بحكمها عليه (٧) خمسمائة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه و آله و سلم. (٨)

ص: ٣٢٤

-
- ١- ١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٦٠٢-٦٠٢ نقلا- عنه، و روى فى الفقيه: ٣-٣٤١، و الهداية: ٧١ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ٨-٢٣ ح ٤٩، عنه الوسائل: ٢٢-٣٧٢- أبواب الكفارات- ب ٨ ح ١.
- ٢- ٢) «إلا أن» خ ل أ.
- ٣- ٣) أنظر الكافي: ٦-١٥٨ ح ٢٦، و ص ١٦٢ ح ٣٦، و الفقيه: ٣-٣٤١ ذيل ح ٥، و ص ٣٤٢، و ص ٣٤٥ ح ٢١، و التهذيب: ٨-١١ ح ٩، عن بعضها الوسائل: ٢٢-٣٠٩- أبواب الظهار- ب ٣ ح ٢، و ص ٣١٧ ب ٩ ضمن ح ١. و سيأتى فى ص ٣٥٢ مثله.
- ٤- ٤) «الرجل» ب.
- ٥- ٥) ليس فى «ب» و «ج».
- ٦- ٦) الفقيه: ٣-٢٥٩ ح ١٤ مثله، و فى التهذيب: ٧-٤٧٢ ح ١٠٣، و ص ٤٨٩ ح ١٧٢ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٠-٥٠٤- أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب ٤٢ ح ١.
- ٧- ٧) «على» أ.
- ٨- ٨) الكافي: ٥-٣٧٩ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٦٢ ح ٣٤، و التهذيب: ٧-٣٦٥ ح ٤٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-٢٧٩- أبواب المهور- ب ٢١ ح ٢.

و إذا أحببت تزويج امرأه، و أبواك أرادا غيرها، فتزوج التي هويت، و دع التي هواها أبواك. (١)

و لا- بأس أن يتزوج الرجل (بامرأه قد) (٢) زنى بها، فإنّ مثل ذلك مثل رجل سرق من تمر نخله ثمّ اشتراها بعد (٣)، فإن زنى بأُمها [١] فلا بأس أن يتزوجها (٤) بعد أمها و ابنتها و أختها (٥).

و إذا كانت تحته امرأه فتزوج أمها أو (٦) ابنتها أو (٧) أختها فدخل بها، ثمّ علم، فارق الأخيره، و الأولى امرأته، و لا يقربها حتّى يستبرئ رحم التي فارق (٨).

و إن زنى رجل بامرأه أبيه أو امرأه ابنه أو بجاريه أبيه أو ابنه، فإنّ ذلك لا يحرمها على زوجها، و لا تحرم الجارية على سيدها، و إنّما يحرم ذلك إذا كان منه ذلك حلالاً، فإذا كان حلالاً فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه، (و إذا تزوج الرجل امرأه

ص: ٣٢٥

١ - ١) عنه المستدرک: ١٤-٣٢١ ح ١. و فى الكافى: ٥-٤٠١ ح ١، و التهذيب: ٧-٣٩٢ ح ٤٤ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٠-٢٩٢-أبواب عقد النكاح-ب ١٣ ح ١.

٢-٢) «امرأه» ب. «امرأه» المستدرک.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٤-٣٨٨ ح ٩. و فى الفقيه: ٣-٢٦٣ ضمن ح ٤١ مثله، عنه الوسائل: ٢٠-٤٣٥-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ١١ ح ٨. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٨ ح ٢٣٥، و الكافى: ٥-٣٥٦ ح ٢، و التهذيب: ٧-٣٢٧ ح ٣ نحوه، و فى البحار: ١٠٤-١٠ ح ٢٧ عن النوادر.

٤-٤) «يتزوج» ب.

٥-٥) الفقيه: ٣-٢٦٣ ضمن ح ٤١ باختلاف فى ألفاظ صدره، عنه الوسائل: ٢٠-٤٢٩-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٨ صدر ح ٦ باختصار، و انظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٥ ح ٢٢٧ و الكافى: ٥-٤١٦ ح ٤، و التهذيب: ٧-٣٣٠ ح ١٧، و الاستبصار: ٣-١٦٧ ح ١١.

٦-٦) «و» ب، ج.

٧-٧) «و» ب.

٨-٨) الفقيه: ٣-٢٦٣ ضمن ح ٤١ مثله، عنه الوسائل: ٢٠-٤٣٠-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٨ ذيل ح ٦.

حلالاً فلا تحلّ لابنه ولا لأبيه (١)(٢).

و إذا تزوّج الرجل المرأة فزنى قبل أن يدخل بها، لم تحلّ له (٣) لأنه زان، و يفرّق بينهما، و يعطيها (٤) نصف الصداق (٥)(٦).

و فى حديث آخر: يجلد الحدّ، و يحلق رأسه، و يفرّق بينه و بين أهله، و ينفى سنه (٧).

و إذا زنت المرأة قبل دخول الرّجل بها، فرّق بينهما، و لا صداق لها، لأنّ الحدث من قبلها (٨).

و لا تحلّ القابله للمولود و لا ابنتها، و هى كبعض أمهاته (٩).

ص: ٣٢٦

١-١) ليس فى «ب».

٢-٢) عنه المستدرک: ١٤-٣٨٠ ح ١ صدره، و ص ٣٧٧ ح ٥ ذيله. و فى الكافى: ٥-٤١٩ ح ٧، و الفقيه: ٣-٢٦٤ ذيل ح ٤١، و التهذيب: ٧-٢٨١ ح ٢٥، و الاستبصار: ٣-١٥٥ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٤١٩-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٤ ح ١ و ذيل ح ٣ إلى قوله: و إذا تزوّج، و فى ص ٤١٢ ب ٢ ح ٢ ذيله.

٣-٣) ليس فى «ب».

٤-٤) «و يعطيهم» أ.د.

٥-٥) «الدراهم» أ.

٦-٦) الفقيه: ٣-٢٦٣ ح ٣٧، و علل الشرائع: ١٠١-٥٠١ ح ١، و التهذيب: ٧-٤٨١ ح ١٤٠، و ص ٤٩٠ ح ١٧٥ مثله، عنها الوسائل: ٢١-٢٣٧-أبواب العيوب و التدليس-ب ١٧ ح ٣.

٧-٧) قرب الاسناد: ٢٤٧ ح ٩٧٥، و الفقيه: ٣-٢٦٢ ح ٣٦، و التهذيب: ٧-٤٨٩ ح ١٧٤، و ج ١٠-٣٦ ح ١٢٥ مثله، عنها الوسائل: ٢١-٢٣٦-أبواب العيوب و التدليس-ب ١٧ ح ٢. و فى البحار: ٧٩-٣٩ ح ١٩ عن قرب الاسناد.

٨-٨) عنه المسالك: ١-٤٩٩، و المختلف: ٥٥٣، و استدللّ عليه العلامة بما رواه عن على-عليه السلام- و قال: الطريق ضعيف، و الوجه إنّ الزمان لا يوجب الرد، و رواه فى الكافى: ٥-٥٦٦ ح ٤٥، و الفقيه: ٣-٢٦٣ ح ٣٨، و علل الشرائع: ٢٠٢-٥٠١ ح ١، و التهذيب: ٧-٤٧٣ ح ١٠٥، عنها الوسائل: ٢١-٢١٨-أبواب العيوب و التدليس-ب ٦ ح ٣.

٩-٩) عنه المختلف: ٥٣٣، و المسالك: ١-٥٠٠، و المستدرک: ١٤-٤١٦ ح ٢. و فى الكافى: ٥-٤٤٧ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٥٩ ح ١٦، و التهذيب: ٧-٤٥٥ ح ٣١، و الاستبصار: ٣-١٧٦ ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٥٠٠-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٣٩ ح ١. و فى الكافى: ٥-٤٤٧ ح ١ نحوه.

و في حديث آخر: إنَّ قبلت و مرّت فالتقوا بل أكثر من ذلك، و إنَّ قبلت و ربّت حرمت عليه (١).

و إذا تزوّج الرّجل المرأة فأرخصى السّتر، و أغلق الباب، ثمَّ أنكرها جميعا المجامعة (٢) فلا يصدّقان، لأنّها تدفع عن نفسها العده، و يدفع عن نفسه المهر (٣).

و لا يجوز للمحرم أن يتزوّج، و لا يزوّج المحلّ (٤)، و إذا تزوّج (في إحصائه) (٥) فزوّج بينهما، (و لا تحلّ له) (٦) أبدا (٧).

و إذا نظر الرّجل إلى امرأه نظر شهوه، و نظر منها إلى ما يحرم على غيره، لم تحلّ لأبيه [١]، و لا لابنه [٢] (٨).

و إذا تزوّج الرّجل في مرضه و دخل بها ورثته، و إنَّ لم يدخل بها لم ترثه،

ص: ٣٢٧

١- ١) عنه المختلف: ٥٣٣، و المستدرک: ١٤-٤١٦ ذیل ح ٢. و فی الکافی: ٥-٤٤٨ ذیل ح ٢، و الفقیه: ٣-٢٥٩ ح ١٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢٠-٥٠١-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٣٩ ح ٢.

٢- ٢) ليس في «ب».

٣- ٣) عنه المختلف: ٥٤٤، و المستدرک: ١٥-٩٦ ح ١، و أخرجه عنه في المسالك: ١-٥٤٦ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله-عليه السلام- نحوه. و في الکافی: ٦-١١٠ ح ٨، و علل الشرائع: ٥١٧ ح ٧، و التهذيب: ٧-٤٦٥ ح ٧٣، و الاستبصار: ٣-٢٢٧ ح ٧ باختلاف يسير، و في الکافی بزياده «يعنى إذا كانا متّهمين»، عنها الوسائل: ٢١-٣٢٤-أبواب المهور-ب ٥٦ ح ١ و ح ٣.

٤- ٤) عنه المختلف: ٥٣٢. و في الفقیه: ٣-٢٥٩ ح ١٨ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٠-٤٩١-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٣١ ح ٢.

٥- ٥) ليس في «المختلف».

٦- ٦) هكذا في «م». «لم يحل» أ، د. «لم تحل» ب، ج.

٧- ٧) عنه المختلف: ٥٣٢. و في الکافی: ٤-٣٧٢ ح ٣، و الفقیه: ٢-٢٣١ ح ٧٠، و التهذيب: ٥-٣٢٩ ح ٤٥ و ح ٤٦ مثله، عنها الوسائل: ١٢-٤٣٩-أبواب تروك الإحصاء-ب ١٥ ح ١ و ح ٢ ح ٤. و في الکافی: ٥-٤٢٦ ذیل ح ١ باختلاف يسير. تقدم في ص ٢٤١ نحوه.

٨- ٨) الفقیه: ٣-٢٦٠ ذیل ح ٢٠، و التهذيب: ٨-٢١٢ ذیل ح ٦٤، و الاستبصار: ٣-٢١٢ ذیل ح ٥ باختلاف يسير في ألفاظ ذيله، عنها الوسائل: ٢٠-٤١٨-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٣ ذیل ح ٦.

و نكاحه باطل (١).

و إذا تزوّج الرّجل امرأه بألف درهم، فأعطاها عبدا له آبقا و بردا (٢) حبره بالألف التي أصدقها، فلا بأس بذلك إذا هي قبضت الثّوب و رضيت بالعبد، فإنّ طلقها قبل أن يدخل بها فلا مهر لها، و تردّ عليه خمسمائه درهم، و يكون العبد (٣) لها (٤).

و إذا تزوّج الرّجل امرأه في عدّتها و لم يعلم، و كانت هي قد علمت أنّه قد (٥) بقي من عدّتها، ثمّ قذفها بعد علمه بذلك، فإن كانت علمت (أنّ الذي عملت محرّم) (٦) عليها، فقدمت (٧) على ذلك، فإنّ عليها الحدّ حدّ الزاني، و لا أرى على زوجها حين قذفها شيئا، فإنّ فعلت بجهاله منها، ثمّ قذفها ضرب قاذفها الحدّ، و فرّق بينهما، و تعتدّ من عدّتها الأولى، و تعتد بعد ذلك عدّه كامله (٨).

و لا تنكح المرأه (٩) على عمّتها، و لا على خالتها، و لا على ابنه أختها، و لا على ابنه أخيها، و لا على أختها من الرضاعه [١].

ص: ٣٢٨

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-٣٣٣ ح ١. و في الفقيه: ٤-٢٢٨ ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٢٦-٢٣١-أبواب ميراث الأزواج-ب ١٨ ح ١، و في الكافي: ٦-١٢١ ذيل ح ١ باختلاف يسير.

٢- ٢) «برد» أ.

٣- ٣) ليس في «ج».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٥-٨٠ ح ١ و عن رساله المهر للمفيد: ٢٣ مثله، و كذا في الكافي: ٥-٣٨٠ ح ٦، و التهذيب: ٧-٣٦٦ ح ٤٧، عنهما الوسائل: ٢١-٢٨٢-أبواب المهور-ب ٢٤ ح ١.

٥- ٥) ليس في «أ» و «د».

٦- ٦) «تحرم» أ.

٧- ٧) «فدمت» أ، د.

٨- ٨) التهذيب: ٧-٣٠٩ ح ٤٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٠-٤٥٦-أبواب ما يحرم بالمصاهره-ب ١٧ ح ١٨.

٩- ٩) «امرأه» أ، ب، د.

و تزوج (١) الخاله على ابنه أختها (٢).

و إذا كان للرجل امرأتان، فولدت كل واحد منهما غلاما، فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جاريه من عرض الناس، فلا ينبغي لابنه الآخر أن يتزوج بهذه الجارية (٣).

و إذا حلبت المرأة من لبنها، فأسقت زوجها (لتحرم عليه) (٤)، فليمسكها، و ليضرب (٥) ظهرها، و لا تحرم عليه (٦).

و إذا أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام (٨).

و إذا أرضعت المرأة جاريه و لزوجها ابن من غيرها، لم يجز للابن تزويجها (٩).

ص: ٣٢٩

(١-١) «و لا تزوج» أ، ب، د.

(٢-٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٦ ذيل ح ٢٦٠ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٢٦ ح ٥، و فى الفقيه: ٣-٢٦٠ ذيل ح ٢٢ مثله، و فى التهذيب: ٧-٣٣٢ ح ١ و ذيل ح ٢، و الاستبصار: ٣-١٧٧ ذيل ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٠-٤٨٨-أبواب ما يحرم بالمصاهرة-ب ٣٠ ح ٥ و ح ٦، و ص ٤٨٩ ح ٩. و هذا مخالف لما تقدم فى ص ٣٢٨.

(٣-٣) عنه المستدرک: ١٤-٣٧٠ ذيل ح ٤. و فى الكافى: ٥-٤٤٠ ح ٢، و التهذيب: ٧-٣١٩ ح ٢٥، و الاستبصار: ٣-١٩٩ ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٣٩٠-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٦ ح ٦.

(٤-٤) «ليحرم عليها» ب، المستدرک.

(٥-٥) «و ليصرف» ب.

(٦-٦) عنه المستدرک: ١٤-٣٧٠ ح ١. و فى الكافى: ٥-٤٤٣ ح ٤ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٠-٣٨٥-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٥ ح ٣.

(٧-٧) «و ما» أ، د.

(٨-٨) عنه المستدرک: ١٤-٣٧٣ ح ١. و فى الكافى: ٥-٤٤٠ ذيل ح ١ و ذيل ح ٣، و التهذيب: ٧-٣١٩ ذيل ح ٢٤، و الاستبصار: ٣-١٩٩ ذيل ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٣٨٩-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٦ ح ٤، و ص ٣٩٠ ذيل ح ٦.

(٩-٩) الفقيه: ٣-٣٠٦ صدر ح ١١ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢٠-٣٩٣-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٦ ح ١٣.

و لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شدّ العظم (١).

و سئل أبو جعفر-عليه السلام- (٢) هل لذلك حدّ؟ فقال: لا يحرم من الرضاع إلا رضاع يوم و ليله (٣) أو (خمس عشره) (٤) رضعه متواليات لا يفصل بينهما (٥) (٦).

[و روى أنه (٧) لا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما و لياليهنّ ليس بينهما رضاع (٨).

و روى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين (٩).

و روى لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنه (١٠) (١١).

ص: ٣٣٠

١ - ١) عنه المختلف: ٥١٨، و الوسائل: ٢٠-٣٧٩-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٢ صدر ح ١٤، و فى ص ٣٨٢ ب ٣ ح ٢ عن الكافى: ٥-٤٣٨ ح ١، و التهذيب: ٧-٣١٢ ح ١، و الاستبصار: ٣-١٩٣ ح ٣ مثله، و فى قرب الاسناد: ١٦٥ صدر ح ٦٠٥ باختلاف يسير.

٢- ٢) الصادق-عليه السلام-، أ، د، الوسائل. «أبو جعفر الصادق-عليه السلام-» ج.

٣- ٣) «إلى الليل» أ، د.

٤- ٤) خمسة عشر» جميع النسخ، و ما أثبتناه من الوسائل.

٥- ٥) «بينها» ج.

٦- ٦) عنه الوسائل: ٢٠-٣٧٩-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٢ ذيل ح ١٤، و فى ص ٣٧٤ صدر ح ١ عن التهذيب: ٧-٣١٥ صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٣-١٩٢ صدر ح ١ باختلاف فى اللفظ.

٧- ٧) ليس فى «الوسائل».

٨- ٨) بزباده «و به كان يفتى شيخنا محمد بن الحسن-رحمه الله-» المختلف.

٩- ٩) الفقيه: ٣-٣٠٧ ح ١٥، و التهذيب: ٧-٣١٧ ح ١٨، و الاستبصار: ٣-١٩٧ ح ١٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٣٨٦-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٥ ح ٨ ذكر الشيخ أنّ قوله: «حولين كاملين» ظرف للرضاع، لأنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين فإنّه لا يحرم.

١٠- ١٠) الفقيه: ٣-٣٠٧ ح ١٣، و التهذيب: ٧-٣١٨ ح ٢٣، و الاستبصار: ٣-١٩٨ ح ٢٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٠-٣٧٨-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٢ ح ١٣ ذكر الشيخ فى الاستبصار: بأنّه خبر شاذّ نادر متروك العمل به بالإجماع. و حمله صاحب الوسائل على التقيه و الحصر الإضافى بالنسبه إلى ما دون الخمس عشره رضعه تاره، و أخرى على ما ارتضع من لبن فحلين، و ثالثا كون السنه ظرفا للرضاع كما تقدم فى الحولين.

١١- ١١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٥١٨، و الوسائل: ٢٠-٣٧٩-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٢ ح ١٥-ح ١٧ نقلا عنه.

و إذا أرضعت المرأة غلاما (١) مملوكا من لبنها حتى فطمته، فلا يحل لها بيعه، لأنه ابنها من الرضاعة (٢).

و إذا تزوج الرجل امرأة، فولدت منه جارية، ثم ماتت المرأة، فتزوج أخرى فولدت منه، ثم أنها أرضعت من لبنها غلاما، فلا يجوز للغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة، فإن الصادق - عليه السلام - يقول: ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه (٣).

و لا يحرم الرضاع ثلاثين رضعة متفرقة (٤).

و سأل رجل الصادق - عليه السلام -، فقال: أرضعت أمي جاريه بلبنى، قال: هي أختك من الرضاعة، قال: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال:

و الفحل واحد؟ قال: نعم، هو أخى من أبى و أمى، فقال (٥): اللبن للفحل، صار أبوك أباه، و أمك أمها (٦).

و قال - عليه السلام - رضاع اليهودية و النصرانية أحب إلي من رضاع الناصية (٧) (٨).

ص: ٣٣١

١-١) «عبدا» أ، د.

٢-٢) عنه المستدرک: ١٤-٣٧٣ ح ٣. و فى الكافى: ٥-٤٤٦ صدر ح ١٦، و التهذيب: ٧-٣٢٦ صدر ح ٥٠ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٠-٤٠٥-أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٧ ح ١.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٤-٣٧٠ ح ٤ إلى قوله: الأخير، و فى الوسائل: ٢٠-٣٨٩-أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٦ ح ٥ عنه و عن الكافى: ٥-٤٤٠ ح ٥ باختلاف يسير فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ٧-٣١٩ ح ٢٦، و الاستبصار: ٣-١٩٩ ح ٣.

٤-٤) لم أجده فى مصدر آخر.

٥-٥) «قال» أ، ب.

٦-٦) عنه الوسائل: ٢٠-٣٩٥-أبواب ما يحرم بالرضاع ب ٨ ح ٣ و عن الكافى: ٥-٤٣٩ ذيل ح ٧، و التهذيب: ٧-٣٢٢ ح ٣٦ مثله.

٧-٧) «الناصبه» ج.

٨-٨) عنه الوسائل: ٢١-٤٦٦-أبواب أحكام الأولاد ب ٧٧ ح ١ و عن رجال النجاشى: ٣٠٩ مثله.

و لا- يجوز مظائره[١]المجوسى،فأتميا أهل الكتاب-اليهود و النصارى-فلا بأس (١)،و لكن إذا أرضعوههم فامنعوهم من شرب الخمر،و أكل (٢)لحم الخنزير (٣).

و قال أمير المؤمنين على-عليه السلام-فى ابنه الأخ من الرضاعة:لا آمر به أحدا و لا أنهى عنه أحدا،و أنا ناه عنه نفسى و ولدى (٤).

و إن زعمت امرأه أنها أرضعت امرأه أو غلاما،ثم أنكرت ذلك صدقت، فان قالت:قد أرضعتهما (٥)فلا تصدق و لا تنعم (٦).

و إذا أرضعت جاريه رجلا حلّ له بيعها إذا شاء،إلا أنّ لها حقّا (٧)عليه (٨).

و لا يجوز للرجل أن يبيع أختا من الرضاعة،إلا إذا لم يجد ما ينفق عليها و لا

ص: ٣٣٢

١ - ١) عنه المستدرک:١٥-١٦١ صدر ح ٢.و فى الكافى:٦-٤٢ ح ٢،و التهذيب:٨-١٠٩ ح ٢١ باختلاف فى اللفظ،عنهما الوسائل:٢١-٤٦٤-أبواب أحكام الأولاد-ب ٧٦ ح ٣.و فى قرب الاسناد:٢٧٥ ح ١٠٩٧،و الكافى:٦-٤٣ صدر ح ٤ نحوه،و فى البحار:١٠٣-٣٢٣ ح ١١ عن قرب الاسناد.

٢- ٢) ليس فى «المستدرک».

٣- ٣) عنه المستدرک:١٥-١٦١ ذيل ح ٢.و فى قرب الاسناد:٢٧٥ ذيل ح ١٠٩٧،و الكافى:٦-٤٢ ح ٣،و ص ٤٣ ذيل ح ٤،و التهذيب:٨-١١٠ ذيل ح ٢٢ نحوه صدره،و فى الفقيه:٣-٣٠٨ ضمن ح ٢٠،و التهذيب:٨-١١٦ ضمن ح ٥٠ باختلاف فى اللفظ،عنهما الوسائل:٢١-٤٦٤-أبواب أحكام الأولاد-ضمن ب ٧٦.

٤- ٤) عنه المستدرک:١٤-٣٧١ ح ٣،و فى الوسائل:٢٠-٣٩٤-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ٨ ح ١ عنه و عن الكافى:٥-٤٣٧ صدر ح ٥ مثله.

٥- ٥) «أرضعتها»أ.

٦- ٦) عنه المستدرک:١٤-٣٧٢ ح ٣.و فى الكافى:٥-٤٤٥ ح ٩،و التهذيب:٧-٣٢٤ ح ٤٤ باختلاف فى اللفظ،عنهما الوسائل:٢٠-٤٠٠-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ١٢ ح ١.

٧- ٧) «حقها»أ،ج،د.

٨- ٨) لم نجده فى مصدر آخر.

و إذا ولد لك مولود فسّمه يوم السابع بأحسن الأسماء (١)، و كُنّه بأحسن الكنى (٢)، و إذا كان (٣) اسمه محمّداً (٤) فلا تكُنّه بأبى القاسم، و لا بأبى بكر، و لا بأبى عيسى، (و لا بأبى الحكم) (٥)، و لا بأبى الحارث (٦).

و اثقب أذنه (٧)، و احلق رأسه، و وزن شعره بعد ما تجفّفه بالفصّه، و تصدّق بها (٨)،

ص: ٣٣٥

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-١٤٦ صدر ح ١٠، و فى فقه الرضا: ٢٣٩، و الهدايه: ٧٠ نحوه. و انظر الكافى: ٦-١٨ ح ٣، و ص ٢٧ ح ٤، و ص ٢٨ ح ٥ و ح ٨، و ص ٢٩ ح ١٠، و الفقيه: ٤-٢٦٩ ضمن ح ٤، و التهذيب: ٧-٤٣٧ ح ٩، و عدّه الداعى: ٨٦، عنها الوسائل: ٢١-٣٨٨-أبواب أحكام الأولاد-ضمن ب ٢٢، و ص ٣٩٢ ب ٢٤ ح ١، و ص ٤٢٠ ضمن ب ٤٤.

٢- ٢) فقه الرضا: ٢٣٩ مثله، و انظر الكافى: ٦-١٩ ذيل ح ١١، و ص ٣٤ ضمن ح ٦، عنه الوسائل: ٢١-٣٩٧-أبواب أحكام الأولاد-ب ٢٧ ذيل ح ١، و ص ٤٣٢ ب ٥١ ح ٢.

٣- ٣) «جعلت» ب.

٤- ٤) بزيادته «فكنّه» ب، ج.

٥- ٥) ليس فى «ا».

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٥-١٣٣ ح ٣. و فى الكافى: ٦-٢١ ح ١٥، و الخصال: ٢٥٠ ح ١١٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢١-٤٠٠-أبواب أحكام الأولاد-ب ٢٩ ح ٢. و فى الهدايه: ٧٠ نحوه.

٧- ٧) «أذنيه» أ، د.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٥-١٤٦ ضمن ح ١٠. و فى فقه الرضا: ٢٣٩ مثله، و فى الهدايه: ٧٠ نحوه. و فى الكافى: ٦-٣٤ ضمن ح ٦ نحو صدره، و فى ص ٢٧ صدر ح ١-ح ٣، و ص ٢٨ صدر ح ٥ و ح ٦ و ضمن ح ٧، و ص ٢٩ صدر ح ١٠، و ص ٣٣ ح ٤، و الفقيه: ٣-٣١٣ صدر ح ٦، و التهذيب: ٧-٤٤٢ صدر ح ٣٠ و ح ٣١ و صدر ح ٣٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢١-٤٢٠-أبواب أحكام الأولاد-ضمن ب ٤٤، و ص ٤٣٢ ب ٥١ ضمن ح ٢.

و عَقَّ عنه إذا كان ذكرا فذكرًا، وإن كان أنثى فأنثى (١).

و لا يأكل الأبوان العقيقه، و إذا أكلت الأم منها (٢) لم ترضعه (٣).

و تطعم القابله من العقيقه الرجل و الورك (٤).

فإذا (٥) أردت ذبحها فقل: بسم الله (٦)، منك و لك عقيقه فلان بن فلان، على مَلَّتِكَ و دينك و سنَّه رسولك (٧).

و روى عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال: إذا لم يعقَّ عن الصَّبِيِّ و ضحَى عنه أجزاء ذلك عن (٨) عقيقته (٩).

ص: ٣٣٦

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-١٤٢ ح ٣. و فى فقه الرضا: ٢٣٩ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى الكافى: ٦-٢٧ ضمن ح ٤، و التهذيب: ٧-٤٤٢ ضمن ح ٣٣، و فى الفقيه: ٣-٣١٣ ذيل ح ٦ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢١-٤١٨-أبواب أحكام الأولاد-ب ٤٢ ح ٧، و ص ٤٢٣ ب ٤٤ ح ١١.

٢- ٢) ليس فى «ج».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٥-١٤٧ ح ٣. و فى فقه الرضا: ٢٣٩ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٣١٣ ذيل ح ٨، و فيه قال: و ليس ذلك بمحرّم عليهما. و انظر الكافى: ٦-٣٢ ح ١-٣، و التهذيب: ٧-٤٤٤ ح ٣٩، عنهما الوسائل: ٢١-٤٢٨-أبواب أحكام الأولاد-ب ٤٧ ح ١-٣.

٤- ٤) الكافى: ٦-٢٨ ضمن ح ٧ مثله، و فى ص ٢٩ ضمن ح ١٠ و ح ١١، و التهذيب: ٧-٤٤٣ ضمن ح ٣٦ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢١-٤٢٠-أبواب أحكام الأولاد-ب ٤٤ ح ١ و ح ٥ و ح ٦، و فى الفقيه: ٣-٣١٣ ذيل ح ٨ باختلاف يسير فى اللفظ.

٥- ٥) «و إذا» ب.

٦- ٦) «بسم الله الرحمن الرحيم» ب، ج.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٥-١٤٦ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٣٩ مثله. و روى قريبا منه فى الكافى: ٦-٣١ صدر ح ٥، و الفقيه: ٣-٣١٤ صدر ح ١٥، عنهما الوسائل: ٢١-٤٢٧-أبواب أحكام الأولاد-ب ٤٦ ح ٣.

٨- ٨) «من» ب، ج، د.

٩- ٩) عنه الوسائل: ٢١-٤٤٩-أبواب أحكام الأولاد-ب ٦٥ ح ٣. و فى الكافى: ٦-٢٨ ضمن ح ٩، و الفقيه: ٣-٣١٢ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٧-٤٤٣ ضمن ح ٣٥ باختلاف فى اللفظ، و فى الكافى: ٦-٣٩ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢١-٤٢١-أبواب أحكام الأولاد-ب ٤٤ ح ٤، و ص ٤٤٩ ب ٦٥ ح ١-٣.

اعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحلّ المتعه، ولم يحرمها حتى قبض (١).

و أعلم أنّها لا تحلّ إلا لمن عرفها، وهي حرام (على من) (٢) جهلها (٣).

و إذا تمتّع الرجل مريدا ثواب الله، و خلافا على من جهلها، لم يكلمها كلمه إلا كتب الله له بها حسنه، و لم يمدّ يده إليها إلا كتب الله له بها حسنه، فإذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على (شعره بعدد كل) (٤) شعره (٥).

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لحقنى جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ الله يقول: إننى قد غفرت للمتمتّعين (من أمّتك) (٦) من النساء (٧).

ص: ٣٣٧

١- ١) عنه الوسائل: ٢١-٩- أبواب المتعه- ب ١ ح ١٦، و فى ص ٨ ح ١٢ عن الفقيه: ٣-٢٩٢ ذيل ح ٣ مثله. و فى الهدايه: ٦٩ مثله.

٢- ٢) «لمن» أ.

٣- ٣) الفقيه: ٣-٢٩٢ ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢١-٨- أبواب المتعه- ب ١ ح ١١.

٤- ٤) ليس فى «د».

٥- ٥) الفقيه: ٣-٢٩٥ ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٢١-١٣- أبواب المتعه- ب ٢ ح ٣. و فى البحار: ١٠٣-٣٠٦ ح ١٩ عن رساله المتعه

للمفيد باختلاف يسير.

٦- ٦) ليس فى «أ» و «د».

٧- ٧) عنه الوسائل: ٢١-١٣- أبواب المتعه- ب ٢ ح ٤ و عن الفقيه: ٣-٢٩٥ ح ١٩ مثله، و كذا فى البحار: ١٠٣-٣٠٦ ح ٢١ عن

رساله المتعه.

و لا- تتمتع إلا- بعارفه، فان لم تكن عارفه فاعرض عليها، فان قبلت (١) فترؤجها و إن أبت أن ترضى بقولك فدعها، و إياكم و الكواشف، و الدواعى، و البغايا، و ذوات الأزواج، فالكواشف: هن اللواتى يكاشفن، و بيوتهن معلومه، و يؤتين، و الدواعى: اللواتى يدعون إلى أنفسهن، و قد عرفن بالفساد، و البغايا: المعروفات بالزنا، و ذوات الأزواج: المطلقات على غير السنه (٢).

و اعلم أنّ من تمتع بزانيه فهو زان، لأنّ الله يقول الزانى لا ينكح إلا زانيه أو مشركه و الزانيه لا ينكحها إلا زان أو مشرك و حرّم ذلك على المؤمنين (٣) (٤).

و لا تتمتع إلا بامرأه قد بلغت عشر سنين (٥).

و لا تتمتع بذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن (٦) [١].

ص: ٣٣٨

١- ١) «فعلت» أ، د.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٤-٤٥٧ ب ٦ ح ٢ صدره، و ب ٧ صدر ح ٢ ذيله. و فى الكافى: ٥-٤٥٤ ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٩٢ ح ٤، و معانى الأخبار: ٢٢٥ ح ١، و التهذيب: ٧-٢٥٢ ح ١٣، و الاستبصار: ٣-١٤٣ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢١-٢٥-أبواب المتعه-ب ٧ ح ١، و ص ٢٧ ب ٨ ح ٣.

٣- ٣) النور: ٣.

٤- ٤) عنه المختلف: ٥٦٣، و المستدرک: ١٤-٤٥٧ ذيل ح ٢. و فى الكافى: ٥-٤٥٤ ذيل ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٩٢ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ذيل ح ٨٢، و الاستبصار: ٣-١٥٣ ذيل ح ٤ باختلاف فى صدره، عنها الوسائل: ٢١-٢٧-أبواب المتعه-ب ٨ ح ١، و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣١ ذيل ح ٣٣٧، و الكافى: ٥-٤٥٤ ذيل ح ٦ نحو صدره.

٥- ٥) الفقيه: ٣-٢٩٣ ذيل ح ٩، و التهذيب: ٧-٢٥٥ ذيل ح ٢٥، و الاستبصار: ٣-١٤٥ ذيل ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ٢١-٣٦-أبواب المتعه-ب ١٢ ذيل ح ٤.

٦- ٦) عنه المختلف: ٥٦٣، و المستدرک: ١٤-٤٥٩ ح ٢. و فى قرب الاسناد: ٣٦٢ ذيل ح ١٢٩٤، و الفقيه: ٣-٢٩٣ ح ١١، و التهذيب: ٧-٢٥٤ ح ٢٤، و الاستبصار: ٣-١٤٥ ح ٣ باختلاف فى اللفظ، و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٤ صدر ح ١٨٩ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٢١-٣٢-أبواب المتعه-ضمن ب ١١.

و لا تتزوج اليهوديه و النصرانيه على حرّه، متعه و غير متعه (١).

و لا بأس أن تنظر إلى امرأه تريد التمتع بها (٢).

و أدنى ما يجزى في المتعه درهم فما فوقه (٣)، (و روى كفين) (٤) من برّ (٥).

و إذا (٦) أردت ذلك فقل لها: زوجيني (٧) نفسك (٨) على كتاب الله و سنّه نبيّه، نكاحا غير سفاح، على أن لا أرثك و لا ترثيني و لا أطلب ولدك، إلى أجل مسمّى، فان بدا لي زدتك و زدتنى (٩) (١٠)، فإن أتت بولد فليس لك

ص: ٣٣٩

١- ١) عنه المختلف: ٥٦٣، و المستدرک: ١٤-٤٦٠ ح ١. و في الفقيه: ٣-٢٩٣ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢١-٣٨-أبواب المتعه ب ١٣ ح ٧.

٢- ٢) لم أجد ما يؤيدّه في مصدر آخر إلاّ أنّه وردت أحاديث تجوّز النظر في الزواج الدائم كما في الكافي: ٥-٣٦٥ ح ١-ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٦٠ ح ٢٤، و علل الشرائع: ٥٠٠ ح ١، و التهذيب: ٧-٤٣٥ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٠-٨٧-أبواب مقدّمات النكاح-ضمن ب ٣٦.

٣- ٣) عنه المختلف: ٥٦٣، و المستدرک: ١٤-٤٦٤ ح ٩. و في قرب الاسناد: ١٦٦ ذيل ح ٦٠٨، و الكافي: ٥-٤٥٧ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٧-٢٦٠ ذيل ح ٥١ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-٤٨-أبواب المتعه ب ٢١ ح ١ و ح ١٠، و في البحار: ١٠٣-٣٠٨ ح ٣١ عن رساله المتعه للمفيد مثله، و كذا في المسالك: ١-٥٠٢ عن ابن بابويه، و نقل صاحب شرح اللمعه: ٥-٢٨٥ قول المصنّف بمعناه.

٤- ٤) ليس في «ب».

٥- ٥) عنه المختلف: ٥٦٣، و المستدرک: ١٤-٤٦٤ ذيل ح ٩. و في الفقيه: ٣-٢٩٤ صدر ح ١٥ مثله و روى كفّ من برّ في الكافي: ٥-٤٥٧ ح ٢، و التهذيب: ٧-٢٦٠ ح ٥٠، و ص ٢٦٣ ح ٦١، عنها الوسائل: ٢١-٤٤-أبواب المتعه ب ١٨ صدر ح ٥، و ص ٤٩ ب ٢١ ح ٢.

٦- ٦) «و إن» أ، د.

٧- ٧) «تزوجيني» ج، المستدرک. «تزوجيني» أ، د، و هو تصحيف تزوجيني.

٨- ٨) «من نفسك» أ.

٩- ٩) «زدتيني» ج.

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ١٤-٤٦٢ ح ٣. و في الفقيه: ٣-٢٩٤ ذيل ح ١٥، و التهذيب: ٧-٢٦٣ ذيل ح ٦١ مثله، عنهما الوسائل: ٢١-٤٤-أبواب المتعه ب ١٨ ح ٥.

أن تنكره (١).

و إذا تزوّجت المرأة متعه بمهر معلوم إلى أجل معلوم، وأعطيتها بعض مهرها و دخلت بها، ثم علمت أنّ لها زوجاً، فلا تعطها ممّا بقي لها عليك شيئاً، لأنّها عصت الله (٢).

و إذا تزوّجت بامرأه متعه (إلى أجل) (٣) مسمّى، فلما انقضى أجلها أحببت أن تتزوّج أختها، فلا تحلّ لك حتّى تنقضى (٤) عدّتها (٥).

و لا تتزوّج بامرأه قد تمتعت بأمّها (٦).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن المتعه، فقال: هي كبعث إماءك (٧)، و عدّتها خمس و أربعون ليله، فإذا جاء الأجل كانت فرقه بغير طلاق، و إن شاء أن يزيد فلا بدّ من أن يصدقها شيئاً، قلّ أم أكثر، و لا ميراث بينهما إذا مات واحد منهما في

ص: ٣٤٠

١- (١) الهداية: ٦٩، باختلاف يسير. و في الكافي: ٥-٤٦٤ ح ١ و ضمن ح ٢، و التهذيب: ٧-٢٦٩ ضمن ح ٨٠، و الاستبصار: ٣-١٥٢ ضمن ح ٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٢١-٧٠-أبواب المتعه ب ٣٣ ح ٤ و ح ٥.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٤-٤٦٨ ح ١. و في الكافي: ٥-٤٦١ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ٢١-٦٢-أبواب المتعه ب ٢٨ ح ٢.

٣- (٣) «بأجل» أ.

٤- (٤) «تقضى» د.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١٤-٤٠٦ ح ٢. و في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٥ ح ٣١٨، و الكافي: ٥-٤٣١ ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٩٥ ح ٢١. و التهذيب: ٧-٢٨٧ ح ٤٥، و الاستبصار: ٣-١٧٠ ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٤٨٠-أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٢٧ ح ١. و في المختلف: ٥٦٤ عن الفقيه، و عن المصنّف ذيله، و في البحار: ١٠٤-٢٧ ح ١٢ عن النوادر.

٦- (٦) قرب الاسناد: ٣٦٦ ح ١٣١٢، و الكافي: ٥-٤٢٢ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٩٥ ح ٢٢، و التهذيب: ٧-٢٧٧ ح ١١ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٤٥٧-أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ١٨ ح ١. و في البحار: ١٠٤-١٦ ح ٢ عن قرب الاسناد.

٧- (٧) عنه المستدرک: ١٤-٤٦٦ ح ٩، و في الوسائل: ٢١-٢١-أبواب المتعه ب ٤ ح ١٢ عنه و عن الفقيه: ٣-٢٩٤ ح ١٣ مثله. و في الكافي: ٥-٤٥١ ح ١ و ضمن ح ٦ باختلاف في اللفظ.

ذلك الأجل (١).

و إذا تزوّج الرجل امرأه متعه، ثمّ مات عنها، فعليها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشره أيام، فإذا انقضت أيامها، و هو حيّ فحيضه و نصف، مثل (٢) ما يجب على الأمه، و إن (٣) مكثت عنده أياما فعليها أن تحدّ [١]، و إذا (٤) كانت عنده يوما أو يومين أو ساعه من النّهار فتعتدّ و لا تحدّ (٥).

ص: ٣٤١

١- ١) عنه المستدرک: ١٤-٤٧٠ ح ٥ ذيله، و المختلف: ٥٦١ ذيله، و فى ص ٥٦٤ عن المصنّف قطعہ. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٣ ح ١٨٥، و الفقيه: ٣-٢٩٦ ح ٢٣ مثله بزياده فى المتن، و فى الكافي: ٥-٣٧٨ صدر ح ٤، و ص ٤٥١ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٧-٣٥٣ ح ١ و ح ٢ قطعہ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٢١-٥٠-أبواب المتعه-ب ٢١ ح ٩، و ص ٦٨ ب ٣٢ ح ١٠، و ص ٧٧ ب ٤٣ ح ٢، و ص ٢٤٠-أبواب المهور-ب ١ ح ٦، و ص ٢٤١ ح ٩.

٢- ٢) ليس فى «ب».

٣- ٣) «و إذا» ب، ج، المختلف.

٤- ٤) «و إن» أ، د، المختلف.

٥- ٥) عنه المختلف: ٥٦٢ قطعہ، و ص ٥٦٤ ذيله، و المستدرک: ١٤-٤٦٦ ذيل ح ٩ قطعہ، و المسالك: ١-٥٠٧ قطعہ. و فى الفقيه: ٣-٢٩٦ ح ٢٤، و التهذيب: ٨-١٥٧ ح ١٤٣، و الاستبصار: ٣-٣٥٠ ح ١ مثله باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-٥٢-أبواب المتعه-ب ٢٢ ح ٥، و ج ٢٢-٢٧٥-أبواب العدد-ب ٥٢ ح ١.

باب الطلاق

اعلم أن الطلاق لا يقع إلا على (١) طهر، من غير جماع، بشاهدين عدلين في مجلس واحد، بكلمه واحده (٢)، ولا يجوز أن يشهد على الطلاق في مجلس رجل، و يشهد بعد ذلك الثاني (٣).

و لا يقع الطلاق بإكراه و لا إجبار و لا على سكر، إلا أن يكون الرجل مريدا للطلاق (٤).

و الطلاق على وجوه كثيره، فمنها: طلاق السنه، و هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته انتظر بها حتى تحيض و تطهر، فيطلقها تطليقه واحده، و يشهد على ذلك شاهدين عدلين، ثم يدعها حتى تستوفى أقراءها (٥)، و هي ثلاثه أطهار، أو ثلاثه أشهر إن كانت ممن لا تحيض و مثلها تحيض.

ص: ٣٤٣

١- (١) «عن» أ.

٢- (٢) ليس في «المستدرک».

٣- (٣) عنه المستدرک: ١٥-٢٩٨ ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٤١ باختلاف يسير، و في الفقيه: ٣-٣١٩ صدره، و في ص ٣٢٠ صدر ح ١ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٢-١٠٧-أبواب أقسام الطلاق و أحكامه-ب ١ ح ٨. و في الكافي: ٦-٧١ ح ١ بمعناه، و في ص ٦٤ ضمن ح ١، و ص ٦٥ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٨-٢٦ ضمن ح ٢ نحو صدره.

٤- (٤) الفقيه: ٣-٣٢١ ذيل ح ٥ صدره، و انظر الكافي: ٦-٦٢ ح ١ و ح ٢، و ص ١٢٦ ح ١-ح ٤ و ص ١٢٧ ح ١ و ضمن ح ٢ و ح ٤، و التهذيب: ٨-٥١ ح ٧٩ ح ٨١ عنهما الوسائل: ٢٢-٣٠-أبواب مقدمات الطلاق-ضمن ب ١١، و ص ٨٥ ضمن ب ٣٦، و ص ٨٦ ضمن ب ٣٧.

٥- (٥) هكذا في «م». «قرءها» أ، ب. «قرأها» ج. «قروءها» د.

فإذا رأت أول قطره من دم ثالث فقد بانته منه، وحلت للزواج (١)، وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها، إن شاءت زوجت نفسها منه، وإن شاءت لا وعلى الزوج نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها، وهما يتوارثان حتى تنقضى العده.

ومنها: طلاق العده، وهو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، طلقها على طهر من غير جماع، بشاهدين عدلين، ثمّ يراجعها من يومه ذلك أو بعد ذلك قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويوقعها حتى تحيض.

فإذا خرجت من حيضها طلقها تطليقه أخرى من غير جماع، ويشهد على ذلك، ثمّ يراجعها متى شاء (٢) قبل أن تحيض، ويشهد على رجعتها، ويوقعها، ويكون معها إلى أن تحيض الحيضه الثانيه، فإذا خرجت من حيضها الثالثه بغير جماع، ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك فقد بانته منه، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. (٣)

واعلم أن أدنى المراجعه أن يقبلها أو ينكر الطلاق (٤).

ص: ٣٤٤

١-١) «للأزواج» المستدرک.

٢-٢) «ما شاء» د.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٥-٣١٨ ح ٤ إلى قوله: «تنقضى العده»، و ص ٣٢١ ح ٥ إلى قوله: «بانته». وفى الكافى: ٦-٦٥ ح ٢، و التهذيب: ٨-٢٦ ح ٢ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٢-١٠٣-أبواب أقسام الطلاق-ب ١ ح ١ و ذيل ح ٣ صدره، و ص ١٠٨ ب ٢ ح ١ و ذيل ح ٢ ذيله. وفى الهدايه: ٧١ باختلاف يسير، وفى الفقيه: ٣-٣٢٠ نحو صدره، وفى ص ٣٢٢ ذيله.

٤-٤) عنه المستدرک: ١٥-٣٣٣ ح ١. وفى فقه الرضا: ٢٤٢، و الفقيه: ٣-٣٢٣ مثله، و انظر الكافى: ٦-٧٤ ح ١، و التهذيب: ٨-٤٢ ح ٤٨، عنهما الوسائل: ٢٢-١٣٦-أبواب أقسام الطلاق-ب ١٤ ح ١، و انظر ص ١٤٢ ب ١٨.

و يجوز التزويج و المراجعة بغير شهود، إلا أنه يكره من جهة المواريث و السلطان و الحدود (١).

و اعلم أن خمسا يطلقن على كل حال: الحامل المبين (٢) حملها، و الغائب عنها زوجها، و التي لم يدخل بها، و التي قد يئست من الحيض (أو لم تحض) (٣) (٤)، و هو على وجهين: إن كان مثلها لا تحيض فلا عدّه عليها (٥)، و إن كان مثلها تحيض فعليها العدّه ثلاثة أشهر. (٦)

و اعلم أن «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» (٧)، و هو أقرب

ص: ٣٤٥

١- (١) فقه الرضا: ٢٤٣، و الفقيه: ٣-٣٢٣ مثله. و في دعائم الإسلام: ٢-٢٩٥ ضمن ح ١١٠٢ نحوه، عنه المستدرک: ١٥-٣٣٠ ح ٢. و انظر المحاسن: ٣١٩ ح ٥٠، و الكافي: ٥-٣٨٧ ح ٢ و ح ٣، و ج ٦-٧٢ ح ١، و ص ٧٣ ذيل ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٥١ ح ٥، و علل الشرائع: ٤٩٨ ح ١، و التهذيب: ٧-٢٤٨ ح ١، عنها الوسائل: ٢٠-٩٧-أبواب مقدمات النكاح-ضمن ب ٤٣ و ج ٢٢-١٣٤-أبواب أقسام الطلاق-ضمن ب ١٣.

٢- (٢) «البيّن» المستدرک.

٣- (٣) ليس في «د».

٤- (٤) عنه المستدرک: ١٥-٢٩٩ ح ٤. و في فقه الرضا: ٢٤٤ باختلاف يسير في اللفظ، و كذا في الكافي: ٦-٧٩ ح ١-ح ٣، و الفقيه: ٣-٣٣٤ ح ١ و ح ٢، و الخصال: ٣٠٣ ح ٨١، و التهذيب: ٨-٦١ ح ١١٧، و ص ٧٠ ح ١٤٩، و الاستبصار: ٣-٢٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٢-٥٤-أبواب مقدمات الطلاق-ب ٢٥ ح ١-ح ٥.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١٥-٣٤٩ ح ٤. و في فقه الرضا: ٢٤٤ مثله. و في التهذيب: ٨-٦٦ ح ١٣٧ مثله و في ح ١٣٨ بمعناه، و في الكافي: ٦-٨٥ ح ٢ و ح ٥ نحوه، و انظر ص ٨٤ ح ١، و الفقيه: ٣-٣٣١ ح ٤، و السرائر: ٣-٥٦٧، عنها الوسائل: ٢٢-١٧٧-أبواب العدد-ب ٢ ح ١-ح ٣، و ص ١٨٢ ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

٦- (٦) عنه المستدرک: ١٥-٣٤٩ ح ٤، و في ذيل ح ٣ عن فقه الرضا: ٢٤٤ مثله. و في الفقيه: ٣-٣٣١ ح ١ باختلاف في اللفظ، و في الكافي: ٦-٩٩ ح ٢، و التهذيب: ٨-١١٧ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢٢-١٨٦-أبواب العدد-ب ٤ ح ٨.

٧- (٧) اقتباس من سورة الطلاق: ٤.

و إذا وضعت أو أسقطت يوم طلقها أو بعده متى ما (٢) كان، فقد بانت منه و حلت للزواج (٣)، و إذا مضت (٤) بها ثلاثة أشهر من قبل أن تضع فقد بانت منه، و لا تحل للزواج حتى تضع، فان راجعها من قبل أن تضع ما فى بطنها أو تمضى (٥) بها ثلاثة أشهر، ثم أراد طلاقها، فليس له حتى تضع ما فى بطنها، ثم تطهر، ثم يطلقها (٦).

و سئل الصادق -عليه السلام- عن المرأة الحامل يطلقها زوجها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها الثالثة، فقال -عليه السلام-: قد بانت منه، و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (٧).

و طلاق الحامل واحده، و عدتها أقرب الأجلين (٨).

و المرأة إذا فسد حيضها، فلا تحيض إلا فى الأشهر، أو السنين، تطلق (فى غره

ص: ٣٤٦

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-٣٥٠ صدر ح ٢. و فى الكافى: ٦-٨٢ ح ٦ و ح ٨، و التهذيب: ٨-١٢٨ ح ٤٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢-١٩٣- أبواب العدد ب ٩ ح ٢ و ح ٦. و فى المختلف: ٦١٨ نقلا عن المصنف مثله.

٢- ٢) ليس فى «ب».

٣- ٣) «للأزواج» المستدرک.

٤- ٤) «مضى» أ، د.

٥- ٥) «يمضى» أ، ب، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٥-٣٥٠ ذيل ح ٢ صدره، و فى المختلف: ٥٨٨ عنه و عن على بن بابويه فى رسالته ذيله، و فى ص ١١٨ نقلا عن المصنف صدره، و فى فقه الرضا: ٢٤٤ مثله. و فى الكافى: ٦-٨١ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٨-٧٠ ذيل ح ١٥٣، و الاستبصار: ٣-٢٩٨ ذيل ح ٣ نحوه صدره، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٢- أبواب أقسام الطلاق ب ٢٠ ح ١.

٧- ٧) التهذيب: ٨-٧١ ح ١٥٦، و الاستبصار: ٣-٢٩٩ ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ٢٢-١١١- أبواب أقسام الطلاق ب ٣ ح ٥، و ص ١٤٧ ب ٢٠ ح ٦. و فى التهذيب: ٨-٧٣ ح ١٦١ نحوه.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٥-٣٥٠ ح ٣. و فى الكافى: ٦-٨١ ح ٢، و التهذيب: ٨-٧٠ ح ١٥١، و الاستبصار: ٣-٢٩٨ ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٢-١٩٤- أبواب العدد ب ٩ ح ٣.

الشهر)، [١] و تعتد كما تعتد التي قد (١) يئست [٢] من المحيض (٢).

و إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عده، و لها نصف المهر إن كان فرض لها مهراً، و تتزوج من ساعتها (٣).

و أما التخيير، فأصل ذلك أن الله تبارك و تعالى أنف [٣] لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم في مقاله قالتها بعض نسائه، و هي حفصه: أ يرى محمد أنه لو طلقنا إنا (٤) لا نجد أكفاء من قريش يتزوجنا؟ فأمر الله عز و جل نبيه أن يعزل نساءه تسعا (٥) و عشرين ليله (٦)، فاعتزلهن النبي (٧) صلى الله عليه و آله و سلم في مشربه أم إبراهيم [٤]، ثم نزلت هذه الآية يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ إِن كُنتُمْ تُرِدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعَنَّكُمْ وَ أَسْرِحُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَ إِن كُنتُمْ تُرِدُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٨) فاخترن الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم، فلم يقع الطلاق و لو اخترن أنفسهن

ص: ٣٤٧

-
- ١- ١) ليس في «ج» و «المستدرک».
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١٥-٣٥٣ ح ١. و في التهذيب: ٨-١٢٠ صدر ح ١٣، و الاستبصار: ٣-٣٢٤ صدر ح ٥ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٠٠-أبواب العدد-ب ١٣ ح ٣.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ١٥-٩٢ ح ٤. و في الكافي: ٦-٨٣ ح ٣، و ص ١٠٦ ح ١، و الفقيه: ٣-٣٢٦ ح ١ باختلاف في اللفظ، و في التهذيب: ٨-٦٤ ح ١٢٨، نحوه، عنها الوسائل: ٢١-٣١٣-أبواب المهور-ب ٥١ ح ١ و ح ٣، و ج ٢٢-١٧٥-أبواب العدد-ضمن ب ١.
- ٤- ٤) ليس في «ب» و «د».
- ٥- ٥) «تسعه»، أ.ج.
- ٦- ٦) «يوماً»، أ.د.
- ٧- ٧) ليس في «أ» و «د».
- ٨- ٨) الأحزاب: ٢٨-٢٩.

و روى: ما للناس و التخيير؟ إنما ذلك شيء خص الله به نبيه صلى الله عليه و آله و سلم (٢).

و أما الخلع، فلا يكون إلا من قبل المرأة، و هى أن تقول لزوجها: لا أبر لك قسما، [١] و لا- أطيع لك أمرا، و لا أطيع لك أمرا، و لا أغتسل لك من جنبه، و لأوطئن فراشك غيرك، و لأدخلن بيتك من تكرهه، و لا أقيم حدود الله، فإذا قالت هذا لزوجها، فقد حل له (٣) ما أخذ منها، (و إن كان أكثر مما أعطها من الصداق، و قد بانت منه، و حلت للزوج بعد انقضاء عدتها) (٤)، و حل له أن يتزوج أختها من ساعته، و يقول: إن رجعت فى شيء مما وهبته (٥) فأنا أملك ببضعك، فإن هو راجعها رد عليها ما أخذ منها، و هى على تطليقتين، و كان الخلع له تطليقه واحده (٦)، و عدتها عدته المطلقة،

ص: ٣٤٨

١- ١) عنه المختلف: ٥٨٤ و عن على بن بابويه مثله، و فى فقه الرضا: ٢٤٤ مثله إلى قوله: لم يقع الطلاق. و فى الفقيه: ٣- ٣٣٤ عن رساله أبيه مثله، و كذا فى أجوبه المسائل الثانيه من الموصل للسيد المرتضى: ٣٧ نقلا- عن أبي الحسن على بن الحسين بن بابويه، عنه المستدرک: ١٥- ٣١٠ ح ٦. و فى تفسير القمى: ٢- ١٩٢، و دعائم الإسلام: ٢- ٢٦٧ ذيل ح ١٠٠٧ نحوه.

٢- ٢) عنه المختلف: ٥٨٤. و فى الفقيه: ٣- ٣٣٦ ح ٦ مثله، و فى الكافى: ٦- ١٣٦ ح ١ و ذيل ح ٢، و التهذيب: ٨- ٨٨ ذيل ح ٢١٩، و الاستبصار: ٣- ٣١٣ ذيل ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٢- ٩٢- أبواب مقدمات الطلاق- ضمن ب ٤١.

٣- ٣) ليس فى «ج» و «المستدرک».

٤- ٤) ليس فى «ج».

٥- ٥) «وهبته» أ، ج، د. «وهبته» المستدرک.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٥- ٣٨١ صدر ح ٤ صدره، و ص ٣٨٣ ح ١ إلى قوله: تطليقتين. و فى فقه الرضا: ٢٤٤ مثله إلى قوله: من ساعته. و فى تفسير العياشى: ١- ١١٧ ح ٣٦٧ نحوه. و فى تفسير القمى: ١- ٧٥ باختلاف فى ذيله، عنه الوسائل: ٢٢- ٢٩٣- أبواب الخلع و المباره- ب ٧ ح ٤، و فى الكافى: ٦- ١٤٠ ح ٢ و صدر ح ٤، و الفقيه: ٣- ٣٣٨ ح ١، و التهذيب: ٨- ٩٥ صدر ح ٢، و ص ٩٦ ح ٤، و الاستبصار: ٣- ٣١٥ صدر ح ٢، و ص ٣١٦ ح ٤ صدره.

و لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عدتها، (١) و إذا طلقها فليس لها متعه و لا سكنى و لا نفقه (٢).

و أما المباره، فهي (٣) أن تقول المرأه لزوجها: طلقنى و لك ما (٤) عليك فيتركها، إلا أنه يقول: على أنك إن رجعت (فى شىء) (٥) مما وهبته (٦) لى، فأنا أملك ببضعك، (٧) و لا ينبغي أن يأخذ منها أكثر من مهرها، [بل يأخذ منها دون مهرها] (٨) (٩).

و المختلفه يحل لزوجها ما أخذ منها، لأنها تعتدى (١٠) فى الكلام (١١).

ص: ٣٤٩

١- ١) عنه المختلف: ٥٩٥ ذيله. و فى الكافى: ١٤٤-٦ ح ٦، و التهذيب: ١٣٦-٨ ح ٧٢، و الاستبصار: ٣-٣٣٦ صدر ح ٢ مثله إلى قوله: من بيتها، عنها الوسائل: ٢٢-٢٩٧- أبواب الخلع و المباره- ب ١٠ ح ٢.

٢- ٢) عنه المختلف: ٥٩٥، ثم قال العلامة فى كيفية الجمع بين عدم خروجها من بيتها و ما ذكر هنا: الجمع بين الكلامين مشكل، و الوجه أن لها الخروج لأنه طلاق بائن. و روى فى الكافى: ١٤٤-٦ ح ٢ و ح ٣ نحو صدره، و فى ح ٧ ذيله، و فى الفقيه: ٣-٣٣٩ ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٩٩- أبواب الخلع و المباره- ب ١١ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٣٠٠ ب ١٣ ح ١ و ح ٢.

٣- ٣) «فهو» أ، ج، د.

٤- ٤) «مالى» أ، ب، د.

٥- ٥) «بشىء» أ، د.

٦- ٦) «وهبته» أ، ج، د.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٥-٣٨٣ ذيل ح ١ ذيله، و فى ح ٢ عن فقه الرضا: ٢٤٤ مثله. و فى الكافى: ٦-١٤٣ صدر ح ٥ و ح ٦، و الفقيه: ٣-٣٣٦ ح ١، و التهذيب: ٨-١٠٠ صدر ح ١٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-٢٩٤- أبواب الخلع و المباره- ب ٨ ح ١ و ح ٤ و ح ٥.

٨- ٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٩- ٩) عنه المختلف: ٥٩٥، و المستدرک: ١٥-٣٨١ ضمن ح ٤ صدره. و فى الفقيه: ٣-٣٣٦ ح ٢ مثله، و فى الكافى: ٦-١٤٣ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٨-١٠٠ ذيل ح ١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢٢-٢٩٤- أبواب الخلع و المباره- ب ٨ ح ٢ و ذيله ح ٤.

١٠- ١٠) «تفترى» أ، د.

١١- ١١) عنه المستدرک: ١٥-٣٨١ ذيل ح ٤، و فى الكافى: ٦-١٤٢ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٨-١٠١ ضمن ح ١٩ باختلاف فى ألفاظ صدره، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٨٧- أبواب الخلع و المباره- ب ٤ ح ١.

و أما النشوز، فهو ما اقال الله تبارك و تعالى فى كتابه و إن امرأه خافت من بعلها نشوزاً أو إغراضاً فلا جناح عليهما أن يضيلا بينهما صلحاً و الصلح خيرٌ ٢.

(و هو أن تكون المرأة) ٣ عند الرجل فيكرهها، فيقول لها: إنى أريد أن أطلقك، فتقول له: لا تفعل، فإنى أكره أن يشمت بى، و لكن أمسكنى ٤ و لك ما عليك فيصطلحان ٥ على هذا ٦.

و إذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ٧.

و إذا كان من المرأة وحدها فهو أن لا تطيعه فى فراشه، و هو ما قال الله:

و اللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن فى المصاح و اضربوهن ٨ و الهجر: أن يحول إليها ظهره، و الضرب بالسواك و غيره ضرباً رقيقاً ٩١٠.

و أما الشقاق، فقد يكون من المرأة و الرجل جميعاً، و هو ما قال الله عز و جل:

و إن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله و حكماً من أهلها ١١ فيختار الرجل رجلاً (و تختار المرأة) ١٢ رجلاً، فيجتمعان على فرقه أو على صلح، فإن أرادا الإصلاح أصلحاً من غير أن يستأمرأ، و إن أرادا أن يفرقا ١٣ فليس لهما إلا بعد أن

يستأمر (١) الزوج و المرأة (٢).

و الإيلاء، أن يقول الرجل لامرأته: و الله لأغظنك، (و لأشق عليك، و لأسوأنك، و لا أقربك)، (٣)، و لا- أجامعك إلى كذا و كذا، فيترتب به أربعة أشهر، فإن فاء [١] و هو أن يصلح أهله و يجمع فان الله غفور رحيم، و إن طلق فان الله سميع عليم، و إن أبى أن يجمع قيل له: طلق (٤)، فان فعل و إلا حبس (٥) في حظيره من قصب، و شدد عليه في المأكل و المشرب (حتى يطلق) (٦) (٧).

و روى أنه إن امتنع من الطلاق ضربت عنقه، لامتناعه على إمام المسلمين (٨).

ص: ٣٥١

١- (١) «يستأمر» جميع النسخ و ما أثبتناه كما في المستدرک.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٥-١٠٥ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٤٥ مثله. و في الفقيه: ٣-٣٣٧ مثله. و انظر تفسير العياشي: ١-٢٤٠ ح ١٢٣، و ص ٢٤١ ح ١٢٤، و الكافي: ٦-١٤٧ ح ٥، عنهما الوسائل: ٢١-٣٥٢-أبواب القسم و النشوز و الشقاق-ب ١٢ ح ١، و ص ٣٥٣ ب ١٣ ح ٢ و ح ٣.

٣- (٣) «و لا تقربك» ج. «و لأهجرنك» المستدرک.

٤- (٤) عنه المستدرک: ١٥-٤٠٦ ح ٣. و في الكافي: ٦-١٣٠ ضمن ح ٢، و ص ١٣٢ ح ٩، و الفقيه: ٣-٣٣٩ ح ١، و التهذيب: ٨-٢ ضمن ح ١، و ص ٣ ح ٤، و الاستبصار: ٣-٢٥٣ ضمن ح ١ و ح ٣ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-٣٤٧-أبواب الإيلاء-ب ٨ ح ١، و ص ٣٤٩ ب ٩ ح ١.

٥- (٥) «جلس» ب.

٦- (٦) ليس في «ب».

٧- (٧) عنه المستدرک: ١٥-٤٠٦ ذيل ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٤٨، و الفقيه: ٣-٣٣٩ ح ٢ مثله، و في تفسير العياشي: ١-١١٤ ح ٣٤٨، و الكافي: ٦-١٣٣ ح ١٠، و التهذيب: ٨-٦ ح ١٣، و الاستبصار: ٣-٢٥٧ ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٥٣-أبواب الإيلاء-ب ١١ ح ١ و ح ٤ و ح ٧.

٨- (٨) عنه المستدرک: ١٥-٤٠٧ ذيل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٤٨ مثله. و رواه في الفقيه: ٣-٣٤٠ ح ٣ مثله، عنه الوسائل: ٢٢-٣٥٤-أبواب الإيلاء-ب ١١ ح ٥. و في البحار: ١٠٤-١٧٠ صدر ح ٦ عن فقه الرضا.

و لا يقع الإيلاء إلا بعد الجماع (١).

و إذا آلى الرجل من (٢) امرأته لم (٣) يفرق بينهما حتى يوقف الرجل، و إلا فهي امرأته و إن أتى لها سنه (٤).

و إذا ظاهر الرجل (٥) من امرأته فقال: هي (عليه كظهر أمه) (٦) و سكت فعليه الكفاره من قبل أن يجمع، فان جامع من قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى، فإن قال: هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا و كذا أو فعلت كذا و كذا (٧)، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء و يجمع فتلزمه الكفاره، فإن واقعها من قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى، و متى جامع من قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى (٨).

و روى في رجل قال لامرأته: هي عليه كظهر أمه، أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم (٩) [١].

و اعلم أن المفقود إذا رفعت امرأته أمرها إلى الوالى أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع [٢] الذى فقد فيه فيسأل عنه، فإن أخبر عنه بحياه صبرت، و إن

ص: ٣٥٢

١ - ١) الكافي: ٦-١٣٣ ح ١، و ص ١٣٤ ح ٢ و ضمن ح ٤، و التهذيب: ٨-٧ ح ١٦ و ضمن ح ١٧ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٢-٣٤٥-أبواب الإيلاء-ب ٦ ح ٢ و ح ٣ و ح ٤.

٢- ٢) ليس فى «ج».

٣- ٣) «لن» أ، د.

٤ - ٤) التهذيب: ٨-٨ ح ٢٣ بمعناه، و انظر ص ٢ ذيل ح ١، و الكافي: ٦-١٣٠ ذيل ح ٢، و الفقيه: ٣-٣٣٩ ذيل ح ١، عنها الوسائل: ٢٢-٣٤٧-أبواب الإيلاء-ضمن ب ٨.

٥- ٥) ليس فى «ب».

٦- ٦) «على كظهر أمى» ب.

٧- ٧) ليس فى «ب».

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٥-٣٩٧ ح ٥، و فى ح ٤ عن فقه الرضا: ٢٣٦ مثله. و قد تقدم فى ص ٣٢٢ مثله.

٩- ٩) عنه الوسائل: ٢٢-٣٠٩-أبواب الظهار-ب ٣ ح ٣. و قد تقدم فى ص ٣٢٤ مثله.

لم يخبر عنه بحياه و لا موت (حتى تمضى أربع سنين) (١)دعى (٢)ولى الزوج المفقود، فقيل له:هل للمفقود مال؟فان كان له مال أنفق عليها،حتى يعلم (٣)حياته من موته،و إن لم يكن له مال قيل للولى:أنفق عليها،فان فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها،و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالى على (٤)أن يطلقها تطليقه فى استقبال العده و هى طاهر،فيصير طلاق الولى طلاق الزوج،و إن لم يكن له (٥)ولى طلقها السلطان،فان جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الوالى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته،و هى عنده على تطليقتين،فان انقضت عدتها قبل أن يجيء الزوج فقد حلت للأزواج (٦)،و لا- سبيل للأول عليها (٧)،و عدتها أربعة أشهر و عشره أيام (٨).

و الأ-خرس إذا أراد الطلاق ألقى على امرأته قناعا[١]يرى أنها قد (٩)حرمت عليه،فإذا أراد أن يراجعها رفع القناع عنها يرى أنها قد حلت له (١٠).

ص:٣٥٣

١- ١) ليس فى «ا».

٢- ٢) «دل على»ج.

٣- ٣) «تعلم»أ،ج،د.

٤- ٤) ليس فى «ب».

٥- ٥) «لها»أ،د،المستدرک.

٦- ٦) «للزواج»ب.

٧- ٧) عنه المختلف:٥٩٢قطعه،و المستدرک:١٥-٣٣٧ ح ٨.و فى الكافى:٦-١٤٨ ضمن ح ٣قطعه، و فى ص ١٤٧ ح ٢،و الفقيه:٣-٣٥٤ ح ١،و التهذيب:٧-٤٧٩ ح ١٣٠،و دعائم الإسلام:٢-٢٣٨ صدر ح ٨٩٧ مثله،عن معظمها الوسائل:٢٢-١٥٦-أبواب أقسام الطلاق-ب ٢٣ ح ١ و ضمن ح ٥.و فى الفقيه:٣-٣٥٥ صدر ح ٢قطعه.

٨- ٨) الفقيه:٣-٣٥٥ ضمن ح ٢ مثله،عنه الوسائل:٢٢-١٥٧-أبواب أقسام الطلاق-ب ٢٣ ضمن ح ٢.

٩- ٩) ليس فى «ا».

١٠- ١٠) عنه المستدرک:١٥-٢٩٧ ح ١،و فى المختلف:٥٩١ عنه و عن والد المصنف فى رسالته مثله.و فى فقه الرضا:٢٤٨ مثله،و كذا فى الفقيه:٣-٣٣٣ ذيل ح ١ عن رساله أبيه.و فى الكافى:٦-١٢٨ ح ٣،و التهذيب:٨-٧٤ ح ١٦٨،و ص ٩٢ ح ٢٣٣،و الاستبصار:٣-٣٠١ ح ٢ و ح ٣ نحو صدره، عنها الوسائل:٢٢-٤٨-أبواب مقدمات الطلاق-ب ١٩ ح ٣ و ح ٥.

و المعتوه [١] إذا أراد الطلاق طلق عنه و ليه (١).

و إذا نعى الرجل إلى أهله أو (٢) خبروها أنه طلقها فاعتدت، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد (٣)، فالأول أحق بها من الآخر، دخل الآخر بها أو (٤) لم يدخل، و لها من الآخر المهر بما استحل من فرجها، و ليس للآخر أن يتزوجها أبدا (٥).

و إذا شهد شاهدان عند (٦) امرأه بأن زوجها طلقها فتزوجت، ثم جاء زوجها، ضربا الحد، و ضمنا الصداق، و اعتدت المرأة، و رجعت إلى زوجها الأول (٧).

و إذا نعى إلى امرأه زوجها فاعتدت و تزوجت، ثم قدم زوجها فطلقها و طلقها الأخير، فإنها تعتد عده واحده ثلاثة قروء (٨).

ص: ٣٥٤

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-٣٠٧ ح ١. و فى الکافی: ٦-١٢٥ صدر ح ٥ نحوه، و فى ص ١٢٦ صدر ح ٧ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى ص ١٢٥ ح ٢، و الفقيه: ٣-٣٢٦ ح ٣، و التهذيب: ٨-٧٥ ح ١٧٢، و الاستبصار: ٣-٣٠٢ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٢-٨١-أبواب مقدمات الطلاق- ب ٣٤ ح ١، و ص ٨٤ ب ٣٥ ح ١- ح ٣. و فى المختلف: ٥٨٩ عن على بن بابويه مثله.
٢- ٢) «و» أ. د.

٣- ٣) ليس فى «ب» و «ج».

٤- ٤) «أم» ب، ج.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٥-٣٦٨ صدر ح ١. و فى الکافی: ٦-١٤٩ ح ١ بطريقتين، و الفقيه: ٣-٣٥٥ ح ٣ و التهذيب: ٧-٤٨٨ ح ١٦٩، و ص ٤٨٩ ح ١٧٠، و الاستبصار: ٣-١٩٠ ح ٥ مثله، عن بعضها الوسائل: ٢٠-٤٤٧-أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب ١٦ ح ٦، و ج ٢٢-٢٥٢-أبواب العدد- ب ٣٧ ح ١.
٦- ٦) «على» أ. د.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٥-٣٦٨ ذيل ح ١. و فى الکافی: ٦-١٥٠ ح ٤، و الفقيه: ٣-٣٥٥ ح ٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٥٣-أبواب العدد- ب ٣٧ ح ٥، و ج ٢٠-٤٤٨-أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب ١٦ ح ٨ على التوالى.

٨- ٨) عنه المختلف: ٦١٩، و المستدرک: ١٥-٣٦٩ ح ١، و فى الکافی: ٦-١٥٠ صدر ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢٢-٢٥٤-أبواب العدد- ب ٣٨ ح ١، و فى ج ٢٠-٤٤٨-أبواب ما يحرم بالمصاهرة- ب ١٦ ح ٧ عن الفقيه: ٣-٣٥٦ صدر ح ٦، و التهذيب: ٧-٤٨٩ صدر ح ١٧١ باختلاف يسير فى اللفظ.

و اما اللعان،فهو أن يرمى الرجل امرأته بالفجور،و ينكر ولدها (١).

[و لا يكون اللعان إلا بنفى الولد (٢)،فلو أن رجلا قذف امرأته و لم ينكر ولدها لم يلاعنها،و لكنه يضرب حد القاذف ثمانين جلده] (٣)(٤).

فإن أقام عليها أربعة شهود (٥)عدول رجمت،و إن لم يقم عليها شهود أربعة (٦)لاعنها،فان امتنع من لعانها ضرب حد المفترى ثمانين جلده،فان لاعنها دري [١] عنه الحد (٧).

و اللعان هو أن يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به،ثم يقول الإمام:اتق الله فإن (٨)لعنه الله شديده،ثم يقول الرجل:لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به،ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله (٩)إنه لمن الكاذبين فيما رماها به،ثم يقول لها (١٠)الإمام:اتق الله فان غضب الله شديد،

ص: ٣٥٥

-
- ١ - ١) فقه الرضا: ٢٤٨، مثله، عنه البحار: ١٠٤-١٧٨ صدر ح ٧. و في الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ مثله. و في الكافي: ٦-١٦٤ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٨-١٨٧ ضمن ح ٩، و الاستبصار: ٣-٣٧٦ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٢-٤٢٣-أبواب اللعان-ب ٦ صدر ح ١.
- ٢ - ٢) الكافي: ٦-١٦٦ صدر ح ١٦، و الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١، و التهذيب: ٨-١٨٥ صدر ح ٤، و ص ١٨٦ ذيل ح ٥، و الاستبصار: ٣-٣٧١ صدر ح ٣ و ذيل ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٢-٤٢٩-أبواب اللعان-ب ٩ ح ١ و ح ٢. و في الهدايه ٧٢ مثله.
- ٣ - ٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٦٠٨ نقلا عنه.
- ٤ - ٤) فقه الرضا ٢٤٨، و الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير.
- ٥ - ٥) ليس في «د».
- ٦ - ٦) ليس في «أ» و «ج» و «د».
- ٧ - ٧) فقه الرضا: ٢٤٨، مثله، عنه البحار: ١٠٤-١٧٨ ضمن ح ٧، و في الفقيه: ٣-٣٤٦ ذيل ح ١ مثله. و في الكافي: ٧-١٨٤ ح ٤، و التهذيب: ١٠-٢ ح ٢، و الاستبصار: ٤-٢١٧ ح ٢ نحو صدره. و يؤيد ذيله ما في الكافي: ٦-١٦٢ ح ٣، و ج ٧-٢١٢ ح ٦.
- ٨ - ٨) ليس في «أ» و «د».
- ٩ - ٩) ليس في «أ».
- ١٠ - ١٠) ليس في «ب».

ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا، ودرى عنها الحد، وإن لم تفعل رجمت (١).

فإن (٢) دعا أحد ولدها ابن (٣) الزانية جلد الحد، فإن ادعى (٤) الرجل به (٥) بعد الملاعنه نسب إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وميراثه لأمه، فإن ماتت أمه فميراثه لأخواله (٦).

وإذا قذف الرجل امرأته و هي خرساء فرق بينهما (٧).

ولا يحصن الحر المملوكه، ولا المملوكه الحره (٨).

و العبد إذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الحر (٩).

ص: ٣٥٦

١ - ١) الفقيه: ٣-٣٤٧ صدر ح ٣ باختلاف يسير في ألفاظ ذيله، عنه الوسائل: ٢٢-٢٠٨-٤٠٨ أبواب اللعان-ب ١ صدر ح ٣، و في الكافي: ٦-١٦٢ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٨-١٨٤ ضمن ح ١، و الاستبصار: ٣-٣٧٠ ضمن ح ١ ذيله.

٢-٢) «فإذا» ب.

٣-٣) «ولد» المستدرک.

٤-٤) «أقرب» المستدرک.

٥-٥) «فيه» أ، ج، المستدرک.

٦-٦) عنه المستدرک: ١٥-٤٣٨ ح ٦ ذيله، و في ص ٤٤٣ ح ٦ عنه و عن فقه الرضا: ٢٤٩، و الهدايه: ٧٢ صدره. و في الكافي: ٦-١٦٤ ذيل ح ٦، و التهذيب: ٨-١٨٧ ذيل ح ٩، و الاستبصار: ٣-٣٧٧ ذيل ح ٣ باختلاف في اللفظ، و في الفقيه: ٣-٣٤٧ ضمن ح ٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ٢٢-٢٠٨-٤٠٨ أبواب اللعان-ب ١ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٣ ب ٦ ح ١.

٧-٧) الكافي: ٦-١٦٤ ح ٩، و التهذيب: ٨-١٩٣ ح ٣٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٢٧-٤٢٧ أبواب اللعان-ب ٨ ح ١، و في ص ٤٠٩ ب ١ ضمن ح ٣ عن الفقيه: ٣-٣٤٧ ضمن ح ٣ مثله، و كذا في دعائم الإسلام: ٢-٢٨٣ ذيل ح ١٠٦٦، عنه المستدرک: ١٥-٤٣٩ ذيل ح ٢.

٨-٨) علل الشرائع: ١١١ ذيل ح ١، و الفقيه: ٣-٢٧٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-١٢ ح ٣٠، و الاستبصار: ٤-٢٠٥ ح ٥ مثله. و في التهذيب: ٨-١٩٥ ضمن ح ٤٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٨-٧٠-٧٠ أبواب حد الزنا-ب ٢ ح ٧ و ح ٨.

٩-٩) عنه المستدرک: ١٥-٤٣٦ صدر ح ٥. و في الكافي: ٦-١٦٥ ح ١٤، و التهذيب: ٨-١٨٨ ح ١٠، و الاستبصار: ٣-٣٧٣ ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-٤١٩-٢٢٢ أبواب اللعان-ب ٥ ح ٣، و في ص ٤٠٩ ب ١ ضمن ح ٣ عن الفقيه: ٣-٣٤٧ ضمن ح ٣ مثله.

و يكون اللعان بين الحره و المملوك، و بين العبد و الأمه، و بين المسلم و اليهوديه و النصرانيه (١).

و اليهودى يحصن النصرانيه، و النصرانى يحصن اليهوديه (٢).

و من طلق امرأته ثلاثا (٣) فى مجلس واحد و هى حائض فليس طلاقه بشىء (٤) و كذلك إذا قال الرجل لامرأته: أنت منى خليه، أو بريه، أو بته، أو بائنه فليس بشىء (٥).

و المتوفى عنها زوجها التى لم يدخل بها، إن كان فرض لها صداقا فلها صداقها الذى فرض لها، و لها الميراث، و عدتها أربعة أشهر و عشرة كعده التى دخل بها، و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها، و عليها العده، و لها الميراث (٦).

ص: ٣٥٧

١- ١) عنه المستدرک: ١٥-٤٣٦ ذیل ح ٥. و فى الکافی: ٦-١٦٤ ضمن ح ٧، و الفقيه: ٣-٣٤٧ ذیل ح ٣، و التهذیب: ٨-١٨٨ ضمن ح ١١، و الاستبصار: ٣-٣٧٣ ضمن ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٢-٤٠٩-أبواب اللعان-ب ١ ضمن ح ٣، و ص ٤١٩ ب ٥ ح ٢ و ذیل ح ٣.

٢- ٢) الفقيه: ٣-٢٧٦ ذیل ح ١، و التهذیب: ٨-١٩٥ ذیل ح ٤٢ مثله، و فى الوسائل: ٢٨-٧١-أبواب حد الزنا-ب ٢ ذیل ح ٨ عن التهذیب.

٣- ٣) ليس فى «أ» و «ج» و «د».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٥-٣٠٢ ح ٨. و فى الکافی: ٦-٦٠ صدر ح ١٥، و التهذیب: ٨-٥٥ صدر ح ٩٨، و الاستبصار: ٣-٢٨٨ صدر ح ١٢ مثله، و فى الکافی: ٦-٥٨ صدر ح ٧، و التهذیب: ٨-٤٧ صدر ح ٦٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-١٩-أبواب مقدمات الطلاق-ضمن ب ٨، و ص ٦٤ ب ٢٩ ح ٩.

٥- ٥) الکافی: ٦-٦٩ صدر ح ١، و ص ١٣٥ ح ١، و ص ١٣٦ ح ٣، و الفقيه: ٣-٣٥٦ ح ١، و التهذیب: ٨-٣٦ صدر ح ٢٧، و ص ٤٠ ح ٤١، و الاستبصار: ٣-٢٧٧ صدر ح ١ مثله بزياده «أو حرام» عنها الوسائل: ٢٢-٣٧-أبواب مقدمات الطلاق-ضمن ب ١٥.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٥-٣٦٧ ح ٢ باختصار. و فى التهذیب: ٨-١٤٥ ح ١٠١، و ص ١٤٦ ح ١٠٤، و ح ١٠٥، و الاستبصار: ٣-٣٤٠ ح ١، و ص ٣٤١ ح ٤ و ح ٥ مثله، عنهما الوسائل: ٢١-٣٣١-أبواب المهور-ب ٥٨ ح ٢٠، و ص ٣٣٢ ح ٢٢.

و فى حديث آخر إن لم يكن دخل بها و قد فرض لها مهرا، فلها نصفه و لها الميراث، و عليها العده (١) و هو الذى أعتده و أفتى به (٢).

و عده الأمه إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا (٣) و روى شهران (٤) و خمسة أيام، و عده الأمه المطلقه التى لا تحيض شهر و نصف (٥).

و العبد إذا كانت تحته أمه و طلقها تطليقه، ثم أعتقا جميعا كانت عنده (٦) على تطليقه واحده (٧).

و لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها، و تنقل إلى أهلها إن شاءت (٨).

ص: ٣٥٨

١- ١) عنه المختلف: ٥٤٤. و فى الكافى: ١١٨-٦ ح ٤، و التهذيب: ٨-١٤٤ ح ١٠٠، و الاستبصار: ٣-٣٣٩ ح ٤ مثله، و فى الكافى: ٦-

١١٨ ح ١- ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-٣٢٦- أبواب المهور- ضمن ب ٥٨.

٢- ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف نقلا عنه.

٣- ٣) عنه المختلف: ٦١١، و المستدرک: ١٥-٣٧٠ ح ١. و فى الكافى: ٦-١٧٠ ذيل ح ٢، و ص ١٧٢ ضمن ح ١٠، و التهذيب: ٨-١٥٣

ذيل ح ١٢٩ و ضمن ح ١٣٠ و ح ١٣١، و الاستبصار: ٣-٣٤٨ ح ٧ و ذيل ح ٨ و ضمن ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-

٢٥٩- أبواب العدد- ب ٤٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٤- ٤) «إن عدتها شهران» المختلف.

٥- ٥) عنه المختلف: ٦١١، و المستدرک: ١٥-٣٧٠ ح ٢ صدره. و فى التهذيب: ٨-١٥٤ ح ١٣٤، و الاستبصار: ٣-٣٤٦ ح ٣

مثله، عنهما الوسائل: ٢٢-٢٦١- أبواب العدد- ب ٢ ح ٨.

٦- ٦) «معه» أ، ب، د.

٧- ٧) الفقيه: ٣-٣٥٢ ح ١٣، و التهذيب: ٨-٨٦ ح ٢١٢ و ح ٢١٣، و الاستبصار: ٣-٣١١ ح ٢ مثله، و فى التهذيب: ٨-٨٦ ح ٢١١

نحوه، عنها الوسائل: ٢٢-١٦٧- أبواب أقسام الطلاق- ب ٢٨ ح ٢- ح ٤.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٥-٣٦٥ ح ٢. و فى قرب الاسناد: ١٦٨ ح ١٦٧، و الكافى: ٦-١١٦ ح ٧، و ص ١١٨ ح ١٤، و الفقيه: ٣-٣٢٨

ح ١٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-٢٤٣- أبواب العدد- ب ٣٣ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥. و فى البحار: ١٠٤-١٨٦ ح ١٨

عن قرب الاسناد.

و الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، و هى أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأه أخرى، إن الله يقول لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا (١)(٢).

و سئل الصادق-عليه السلام-عن (قول الله) (٣) تَعَالَى لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ (٤) فقال: كانت (المرضع ما تدفع إحداهن) (٥) زوجها إذا أراد مجامعتها، فتقول: لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل (٦) ولدى (٧)، و يقول الرجل: لا أجامعك إني أخاف أن تعلقى [١] فأقتل ولدى، فنهى الله أن يضار الرجل المرأة و المرأة الرجل (٨).

و قوله وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذِيكَ (٩) فإنه نهى أن يضار بالصبي، (أو تضار) (١٠) أمه فى رضاعه، و ليس (١١) لها أن تأخذ فى رضاعه فوق حولين كاملين، (فان

ص: ٣٥٩

١- (١) البقره: ٢٣٣.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٥-٢٢٠ ح ٣. و فى تفسير العياشى: ١-١٢١ صدر ح ٣٨٥ مثله، و كذا فى الكافى: ٦-١٠٣ صدر ح ٣، عنه الوسائل: ٢١-٤٧٢-أبواب أحكام الأولاد-ب ٨١ ح ٥، و فى ص ٤٥٥ ب ٧٠ ح ٧ عن الفقيه: ٣-٣٢٩ ح ٢ مثله. و فى التهذيب: ٨-١٣٤ ذيل ح ٦٢ و ذيل ح ٦٣ صدره.

٣- (٣) «قوله» أ، د.

٤- (٤) البقره: ٢٣٣.

٥- (٥) ليس فى «د». «الامرأه ترفع يدها على» أ.

٦- (٦) «فيأتى على» د.

٧- (٧) بزياده «فيأتى على ولدى» أ.

٨- (٨) عنه الوسائل: ٢١-٤٥٧-أبواب أحكام الأولاد-ب ٧٢ ح ١ و عن تفسير العياشى: ١-١٢٠ ح ٣٨٢، و الكافى: ٦-٤١ ح ٦، و التهذيب: ٨-١٠٧ ح ١٣ مثله، و كذا فى الكافى: ٦-١٠٣ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٧-٤١٨ ح ٤٥.

٩- (٩) البقره: ٢٣٣.

١٠- (١٠) «و هو يضار» أ. «و هو أن تضار» ب. «و هو أن يضار» د.

١١- (١١) «و» ج.

أراد فصلا عن تراض منهما كان حسنا، والفصل: الفطام) (١)(٢).

ولا يضار الرجل المرأة إذا طلقها ليضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضى عدتها، فإن الله تعالى قد نهى عن ذلك فقال **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** (٣)(٤).

[وإذا طلق الرجل امرأته و بينهما ولد، فالمرأة أحق بالولد، ما لم تتزوج] (٥)(٤).

ص: ٣٦٠

١-١) ليس في «ج».

٢-٢) الكافي: ١٠٣-٦ ذيل ح ٣ مثله، وكذا في الفقيه: ٣-٣٢٩ ذيل ح ٢، عنه الوسائل: ٢١-٤٥٥- أبواب أحكام الأولاد-ب ٧٠ ذيل ح ٧.

٣-٣) الطلاق: ٦.

٤-٤) الكافي: ٦-١٢٣ ح ١ بطريقتين مثله، عنه الوسائل: ٢٢-٢١٣- أبواب العدد-ب ١٨ ح ٢.

٥-٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٥٧٧ نقلا عنه.

٦-٦) الكافي: ٦-٤٥ ح ٣، والفقيه: ٣-٢٧٥ ح ٢، والتهذيب: ٨-١٠٥ ح ٣، والاستبصار: ٣-٣٢٠ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-٤٧١- أبواب أحكام الأولاد-ب ٨١ ح ٤.

أوصانى والدى على بن الحسين بن موسى بن بابويه-رحمه الله-فقال فى وصيته:اتق الله يا بنى و أجمل فى الطلب و اخفض [١]فى المكتسب (١)،و اعلم أن الرزق رزقان:فرزق تطلبه و رزق يطلبك،فأما الذى تطلبه فاطلبه من حلال،فإنك أكلته حلالا إن طلبته من وجهه،و إلا أكلته حراما،و هو رزقك لا بد لك من أكله (٢).

و اعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله (٣).

و لا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط و قبلت ما تعطى،و لا تصل شعر

ص:٣٦١

١-١) «المكسب»ب،ج.

٢-٢) فقه الرضا:٢٥١ مثله،عنه البحار:١٠٣-٣١ ح ٥٧،و فى الهدايه:٨٠ مثله من قوله:الرزق رزقان.و فى الكافى:٥-٨٠ ضمن ح ١ و ضمن ح ٣،و ص ٨٣ ضمن ح ١١،و التهذيب:٦-٣٢١ ضمن ح ١ صدره،و فى أمالى الصدوق:٢٤١ ح ١ باختلاف يسير،عنها الوسائل:١٧-٤٤- أبواب مقدمات التجاره-ضمن ب ١٢.و فى غرر الحكم:١-٣٩٤ ذيل ح ٣٦ و ذيل ح ٣٧ قطعه، و فى المقنع:٥٨٦ بمعناه.

٣-٣) الكافى:٥-٨٨ ح ١،و الفقيه:٣-١٠٣ ح ٦٦ مثله،عنهما الوسائل:١٧-٦٦-أبواب مقدمات التجاره-ب ٢٣ ح ١،و فى الهدايه:١٢ مثله،عنه المستدرک:١٣-٥٤ ح ٢.

المرأه (بشعر امرأه غيرها، و أما شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأه) (١)(٢).

و لا بأس بكسب النائحه إذا قالت صدقا (٣).

و اعلم أن كسب المغنيه حرام (٤) و أجر (٥) الزانيه و ثمن الكلب (الذى ليس بكلب صيد) (٦) سحت (٧).

و اعلم أن الرشا فى الحكم هو الكفر بالله العظيم (٨).

ص: ٣٤٢

١- ١) ليس فى «ج».

٢- ٢) فقه الرضا: ٢٥٢، و الهدايه: ٨٠ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣- ٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧- ١٣٣- أبواب ما يكتسب به- ب ١٩ ح ٦.

٣- ٣) فقه الرضا: ٢٥٢، و الهدايه: ٨٠ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣- ٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧- ١٢٨- أبواب ما يكتسب به- ب ١٧ ح ٩.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٣- ٩١ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٥٢، و الهدايه: ٨٠ مثله. و يؤيده ما فى الكافى: ٥- ١٢٠ ذيل ح ٦، و

الخصال: ٢٩٧ ضمن ح ٦٧، و الفقيه: ٣- ١٠٥ ح ٨٤، و التهذيب: ٦- ٣٥٧ ذيل ح ١٤١، و ص ٣٥٩ ح ١٥٠، و الاستبصار: ٣- ٦٠ ح ١، و

ص ٦١ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٧- ١٢١- أبواب ما يكتسب به- ب ١٥ ح ٤، و ص ١٢٨ ب ١٧ ح ٨، و ص ٣٠٧ ب ٩٩ ح ١٧.

٥- ٥) «و أخذ» أ، د.

٦- ٦) ليس فى «أ» و «د».

٧- ٧) فقه الرضا: ٢٥٣ باختلاف يسير. و فى تفسير العياشى: ١- ٣٢١ ضمن ح ١١٢، و الكافى: ٥- ١٢٧ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٦-

٣٥٥ ضمن ح ١٣٤ صدره، و فى تفسير العياشى: ١- ٣٢١ صدر ح ١١٤، و الكافى: ٥- ١٢٧ صدر ح ٥، و الفقيه: ٣- ١٠٥ صدر ح ٨٣، و

التهذيب: ٦- ٣٥٦ صدر ح ١٣٨، و ج ٧- ١٣٥ ذيل ح ٧٠ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٧- ٩٢- أبواب ما يكتسب به- ضمن ب ٥، و ص

١١٨ ضمن ب ١٤.

٨- ٨) فقه الرضا: ٢٥٣، و تفسير العياشى: ١- ٣٢١ ذيل ح ١١٥، و الكافى: ٥- ١٢٦ ذيل ح ١، و ص ١٢٧ ذيل ح ٣، و الفقيه: ٣- ١٠٥

ذيل ح ٨٣، و معانى الأخبار: ٢١١ ذيل ح ١، و الخصال: ٣٢٩ ذيل ح ٢٦، و مجمع البيان: ٢- ١٩٦ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٧- ٩٢-

أبواب ما يكتسب به- ضمن ب ٥.

و إذا تجرت فاجتنب خمسة أشياء: اليمين، والكذب، و كتمان العيب، و المدح إذا بعث، و الذم إذا اشترت (١).

و قال الصادق عليه السلام: من لزم التجاره استغنى عن الناس (٢).

و قال عليه السلام: لا تترك التجاره فإن تركها مذهبه للعقل، واسع (٣) على عيالك، و إياك أن يكونوا هم السعاه عليك (٤).

و قال والدى - رحمه الله - فى وصيته إلى: استعمل يا بنى فى تجارتك مكارم الأخلاق و الأفعال للدين و الدنيا (٥)، فلو أن رجلا أعطته امرأته مالا، و قالت: اصنع به ما شئت، فأراد الرجل أن يشتري جاريه يطأها لما جاز له، لأنها أرادت مسرته فليس له أن يعمل (٦) ما ساءها (٧) (٨).

ص: ٣٤٣

١ - ١) عنه المستدرک: ١٣-٢٥٠ ح ٣ و عن الهدايه: ٨٠ مثله. و فى فقه الرضا: ٢٥٠ باختلاف يسير، و كذا فى الكافى: ٥-١٥٠ ح ٢، و الفقيه: ٣-١٢٠ ح ١١، و الخصال: ٢٨٥ ح ٣٨، و المقنع: ٥٩١، و التهذيب: ٧-٦ ح ١٨، عنها الوسائل: ١٧-٣٨٣- أبواب آداب التجاره- ب ٢ ح ٢، و انظر الكافى: ٥-١٥١ ح ٣.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٣-٩ ح ٧. و فى الكافى: ٥-١٤٨ صدر ح ٣، و التهذيب: ٧-٣ ح ٥ مثله، إلا- أنه فيهما «من طلب» عنهما الوسائل: ١٧-١١- أبواب مقدمات التجاره- ب ١ ح ٨. و فى الكافى: ٥-١٤٩ ح ٩، و الفقيه: ٣-١٢٠ ح ٧ نحوه. ٣-٣) «و أوسع» أ، ب، د.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٣-١١ ح ٣ صدره. و فى الكافى: ٥-١٤٩ ذيل ح ٦، و التهذيب: ٧-٣ ذيل ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١٧-١٤- أبواب مقدمات التجاره- ب ٢ ذيل ح ٤. و فى الكافى: ٥-١٤٨ ح ١ نحوه صدره. ٥-٥) فقه الرضا: ٢٥٢ مثله، عنه المستدرک: ١٣-٢٥٠ ذيل ح ٢.

٦-٦) «يفعل» ب، ج.

٧-٧) «ما أساءها» أ، ب، د.

٨ - ٨) فقه الرضا: ٢٥٢ باختلاف يسير، و فى كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلى: ١١٥ باختلاف فى اللفظ، عنه المستدرک: ١٣-١٩٩ ح ١. و فى الفقيه: ٣-١٢١ ح ١٦، و التهذيب: ٦-٣٤٦ ح ٩٦ و ح ٩٧ نحوه، عنها الوسائل: ١٧-٢٦٩- أبواب ما يكتسب به- ب ٨١ ح ١ و ح ٢.

و إذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك فإنها خيانه، و لو كان الذى عندك أجود مما تجده عند غيرك (١).

و إياك و أعمال السلطان فلا تدخل فيها، فان دخلت فيها فأحسن إلى كل واحد (٢)، و لا ترد أحدا من حاجته (٣) ما تهيأ لك (٤).

فقد روى عن الرضا-عليه السلام- أنه قال: إن الله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه (٥)(٦).

و سئل أبو عبد الله عليه السلام- عن رجل مسلم يحب آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و هو فى ديوان هؤلاء، فيقتل تحت رايتهم، فقال: يبعثه (٧) الله على نيته (٨).

و إذا قال الرجل لرجل: اعمل لى حاجه عند السلطان و لك كذا و كذا، فلا بأس بذلك (٩).

ص: ٣٦٤

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-٢٥٤ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٥١ مثله. و فى الکافی: ٥-١٥١ ح ٦، و التهذيب: ٦-٣٥٢ ح ١١٩ و ح ١٢٠، و ج ٧-٦ ح ١٩ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٧-٣٨٩- أبواب آداب التجاره- ب ٥ ح ١ و ح ٢.

٢- ٢) «أحد» أ، د.

٣- ٣) «حاجه» ب.

٤- ٤) أنظر الکافی: ٥-١٠٩ ح ١، و التهذيب: ٦-٣٣٣ ح ٤٥، عنهما الوسائل: ١٧-١٩٤- أبواب ما يكتسب به- ب ٤٦ ح ٩. سيأتى ما يؤيده فى ص ٥٣٩.

٥- ٥) «أوليائهم» ب، ج.

٦- ٦) عنه الوسائل: ١٧-١٩٣- أبواب ما يكتسب به- ب ٤٦ ح ٥. و فى الکافی: ٥-١١٢ ح ٧، و الفقيه: ٣-١٠٨ ح ٩٩، مسندا عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام- مثله.

٧- ٧) «يحشره» الوسائل.

٨- ٨) عنه الوسائل: ١٧-١٩٣- أبواب ما يكتسب به- ب ٤٦ ح ٦، و فى ص ٢٠١ ب ٤٨ ح ٢ عن التهذيب: ٦-٣٣٨ ح ٦٥ باختلاف يسير فى اللفظ.

٩- ٩) لم أجده فى مصدر آخر.

و لا بأس بشراء الطعام و الثياب من السلطان (١).

و اعلم أن البيعين [١] بالخيار ما لم يفترقا، فإذا (٢) افترقا فلا خيار لهما، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري (٣).

[و إذا اشترى رجل من رجل جاريه و قال: أجيئك بالثمن، فإذا جاء فيما بينه و بين شهر مضى، و إلا فلا بيع له (٤) [٢].

و إذا اشترى ما يفسد ليومه كالبقول، فإن جاء ما بينه و بين الليل، و إلا فلا بيع له (٥).

و إذا اشترى ما لا يفسد ليومه، فإن جاء ما بينه و بين ثلاثة أيام، و إلا فلا

ص: ٣٦٥

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-١٨١ ح ١. و انظر الكافي: ٥-٢٢٨ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٦-٣٣٧ ح ٥٩، و ص ٣٧٥ ح ٢١٥، و ص

٣٨٢ ح ٢٤٩، و ج ٧-١٣٢ ح ٤٩ و ح ٥٠، عنهما في الوسائل: ١٧-٢١٩- أبواب ما يكتسب به- ضمن ب ٥٢.

٢- ٢) «فان» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣-٢٩٧ ح ٢ صدره، و ص ٢٩٩ ح ٣ ذيله. و في فقه الرضا: ٢٥٣ صدره. و في الكافي: ٥-١٧٠ صدر ح ٤ و

ح ٥ باختلاف يسير، و في ح ٦، و الخصال: ١٢٧ ح ١٢٨، و التهذيب: ٧-٢٠ ح ٢، و الاستبصار: ٣-٧٢ ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها

الوسائل: ١٨-٥- أبواب الخيار- ضمن ب ١، و ص ١٠ ضمن ب ٣.

٤- ٤) الفقيه: ٣-١٢٧ ضمن ح ٧، و التهذيب: ٧-٨٠ ح ٥٦، و الاستبصار: ٣-٧٨ ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ١٨-٢٣- أبواب الخيار- ب ٩

ح ٦.

٥- ٥) الكافي: ٥-١٧٢ ح ١٥، و التهذيب: ٧-٢٥ ح ٢٥، و الاستبصار: ٣-٧٨ ح ٥ باختلاف يسير، و في الفقيه: ٣-١٢٧ ذيل ح ٧

نحوه، عنها الوسائل: ١٨-٢٤- أبواب الخيار- ب ١١ ح ١ و ح ٢.

بيع له (١) [٢].

ولا بأس أن يشتري الرجل النخل و الثمار (٣)، ثمَّ يبيعه قبل أن يقبضه (٤).

ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهو، وهو أن يحمر و يصفر (٥).

ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره سنة (٦) مخافه الآفه حتى يستبين، و لا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك [١]، و عله ذلك أنه إن لم (٧) يحمل في هذه السنه حمل في قابل، و إن اشترته سنه واحده فلا تشتره حتى يبلغ (٨).

ص: ٣٤٤

١ - ١) أنظر الكافي: ٥-١٧٠ ح ٤، و ص ١٧١ ح ١١، و ص ١٧٣ ذيل ح ١٦، و الفقيه: ٣-١٢٧ ح ٦، و التهذيب: ٧-٢١ ح ٥ و ح ٧، عنها الوسائل: ١٨-٢١-أبواب الخيار-ب ٩ ح ١ و ح ٢.
٢ - ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٣٥١ نقلا عنه.
٣ - ٣) ليس في «المستدرک».

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٣-٣٥٨ ح ٢. و في الفقيه: ٣-١٣٢ صدر ح ١٧، و التهذيب: ٧-٨٨ ح ١٩، و ص ٨٩ ح ٢٠ باختلاف في اللفظ، و في الكافي: ٥-١٧٧ ح ١٦ بمعناه، عنها الوسائل: ١٨-٢٢٥-أبواب بيع الثمار-ب ٧ ح ١-ح ٣، و في المختلف: ٣٩٣ عن المصنف مثله.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ١٣-٣٥٦ صدر ح ٢. و في الكافي: ٥-١٧٥ ح ٣، و الفقيه: ٣-١٣٣ ح ٢١، و التهذيب: ٧-٨٥ ح ٦، و الاستبصار: ٣-٨٧ ح ٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٢١١-أبواب بيع الثمار-ب ١ ح ٣ و ذيل ح ٤. و في الفقيه: ٤-٤ ح ١ نحوه.

٦ - ٦) «بسنة» أ، د، المستدرک.

٧ - ٧) «لا» أ، د.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٣-٣٥٦ ذيل ح ٢ إلى قوله: في قابل، و في ص ٣٥٧ ح ٢ ذيله. و في مسائل علي ابن جعفر: ١٦٩ ح ٢٨٤، و الكافي: ٥-١٧٥ صدر ح ٢، و الفقيه: ٣-١٣٢ ضمن ح ١٧ ذيله باختلاف يسير في اللفظ، و في التهذيب: ٧-٨٧ ح ١٦، و الاستبصار: ٣-٨٦ ح ٣ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٢٠٩-أبواب بيع الثمار-ضمن ب ١.

و لا يجوز أن تشتري الطعام ثمّ تبيعه قبل أن تكتاله (١)، و ما لم يكن فيه كيل و لا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه (٢).

و روى لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه، و يوكل المشتري بقبضه (٣).

و سئل أبو عبد الله عليه السلام -عن رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم، فأخذ نصفها (و ترك نصفها) (٤)، ثمّ جاءه (٥) بعد ذلك و قد ارتفع الطعام أو نقص، فقال:

إن كان يوم ابتاعه ساعره أن له كذا و كذا، فإنما له سعره، و إن كان أخذ نصفه (و ترك نصفه) (٦) و لم يسعرا ساعرا فإنما له سعر يومه (٧) (٨).

و إن اشترى رجل طعاما فتغير سعره قبل أن يقبضه، فإن له السعر الذى اشتراه به (٩).

ص: ٣٦٧

١ - ١) عنه المستدرک: ١٣-٣١٨ صدر ح ٤. و فى الكافى: ٥-١٧٨ ح ٢، و التهذيب: ٧-٣٦ ح ٣٧ و ح ٣٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٨-٦٦-أبواب أحكام العقود ب ١٦ ح ٥، و ص ٦٨ ح ١٣. و فى المختلف: ٣٩٣ عن المصنف باختلاف يسير.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٣-٣١٨ ضمن ح ٤. و فى الكافى: ٥-٢٠٠ ح ٣، و الفقيه: ٣-١٣٦ صدر ح ٣٤، و التهذيب: ٧-٥٦ صدر ح ٤١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٦٧-أبواب أحكام العقود ب ١٦ ح ٨، و ص ٦٩ ح ١٨.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٣-٣١٨ ذيل ح ٤، و فى الوسائل: ١٨-٦٦-أبواب أحكام العقود ب ١٦ ح ٦ عنه و عن الكافى: ٥-١٧٩ ح ٣، و التهذيب: ٧-٣٦ ح ٣٩ مثله.

٤ - ٤) ليس فى «ج».

٥ - ٥) «جاء» ب، ج.

٦ - ٦) ليس فى «أ» و «د».

٧ - ٧) «يوم» ب.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٣-٣٢٠ صدر ح ١. الكافى: ٥-١٨١ ح ١، و التهذيب: ٧-٣٤ ح ٣٠ مثله، و فى الفقيه: ٣-١٢٩ ح ٣ باختلاف يسير فى ذيله، عنها الوسائل: ١٨-٨٣-أبواب أحكام العقود - ب ٢٦ ح ١ و ح ٢.

٩ - ٩) عنه المستدرک: ١٣-٣٢٠ ذيل ح ١. و فى الفقيه: ٣-١٢٩ ح ٥، و التهذيب: ٧-٣٩ ح ٥٣ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٨-٨٦-أبواب أحكام العقود - ب ٢٦ ح ٦.

و سئل أبو عبد الله عليه السلام- عن الرجل يبضعه [١] الرجل ثلاثين درهما في ثوب، و آخر بعشرين درهما في ثوب، فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه و لا هذا ثوبه، فقال: يباع الثوبان جميعا فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثه أخماس الثمن، و يعطى صاحب العشرين خمسى الثمن، قيل: فإن قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت؟ قال: قد أنصفه (١).

و اعلم أن من ترك دارا أو عقارا أو أرضا في يد غيره، فلم يتكلم و لم يطلب و لم يخاصم في ذلك عشر سنين، فلا- حق له (٢) [٢].

و إذا أعطيت رجلا مالا فجحدك عليه (٣) و حلف، ثم أتاك بالمال بعد مده (٤) و بما ربح فيه، و ندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك و نصف الربح، و رد عليه نصف الربح، فإنه تائب (٥).

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من حلف بالله فليصدق، و من حلف له فليرض، و من لم

ص: ٣٤٨

١- ١) عنه الوسائل: ١٨-٤٥١- أبواب الصلح- ب ١١ ح ١ و عن الكافي: ٧-٤٢١ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٣ ح ١١، و التهذيب: ٦-٢٠٨ ح ١٣، و ص ٣٠٣ ح ٥٤ مثله.

٢- ٢) عنه المختلف: ٤١٦، و المستدرک: ١٧-١١٩ ح ١. و فى الكافي: ٥-٢٩٧ ذيل ح ١، و التهذيب: ٧-٢٣٢ ذيل ح ٣٥ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٥-٤٣٣- أبواب إحياء الموات- ب ١٧ ح ١.

٣- ٣) «عليك» أ، د.

٤- ٤) ليس فى «د».

٥- ٥) فقه الرضا: ٢٥٢ مثله. و فى الفقيه: ٣-١٩٤ ح ٥، و التهذيب: ٧-١٨٠ ح ٦ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٩-٨٩- أبواب الوديعة- ب ١٠ ح ١، و فى ج ٢٣-٢٨٦- أبواب الأيمان- ب ٤٨ ح ٣ عن الفقيه.

يرض فليس من الله (١).

و ليس لك أن تأخذ ممن حلفته شيئا (٢).

و إن جحد رجل حقك، ثم وقع له عندك مال، فلا تأخذ منه إلا حقك و مقدار ما حبسه عندك، و تقول: اللهم إني (لم آخذ ما أخذت منه خيانه و ظلما، و لكني) (٣) أخذته مكان حقي (٤)، فإن استحلفك على ما أخذت فجائز لك أن تحلف، إذا قلت هذه الكلمة (٥).

و لا تطالب أحدا في الحرم و لا بمكة بحقك، و لا تسلم عليه فتفرغه، إلا أن

ص: ٣٦٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-٢٠٠ ح ١، و ج ١٦-٤٠ ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٥٢، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٠ ذيل ح ٩٠، و الكافي: ٧-٤٣٨ ذيل ح ١، و الفقيه: ٣-١١٤ ح ٢٤، و التهذيب: ٨-٢٨٣ ذيل ح ٣٢ مثله، و في المحاسن: ١٢٠ ح ١١٣، و الكافي: ٧-٤٣٨ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٢٩ ح ١٠ مثله مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام، عن معظمها الوسائل: ٢٣-٢١١- أبواب الأيمان ب ٦ ح ١ و ح ٣، و في البحار: ١٠٤-٢٨٦ ح ١٥ عن النوادر.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٣-٢٠٠ ضمن ح ١، و في الكافي: ٥-١٠١ صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-١١٣ صدر ح ١٧، و التهذيب: ٨-٢٩٣ صدر ح ٧٧ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٢٤٦- أبواب كيفية الحكم ب ١٠ ح ١.

٣- ٣) ليس في «أ» و «د».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٣-٢٠٠ ضمن ح ١. و في فقه الرضا: ٢٥٢ باختلاف في ذيله. و في الكافي: ٥-٩٨ ح ٣، و الفقيه: ٣-١١٤ ح ٢١ و ح ٢٢، و التهذيب: ٦-١٩٧ ح ٦٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠٣، و الاستبصار: ٣-٥٢ ح ٢ و ح ٣ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٧-٢٧٣- أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٤، و ص ٢٧٤ ح ٥.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٣-٢٠٠ ذيل ح ١. و في فقه الرضا: ٢٥٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-١١٤ ح ٢٣، عنه الوسائل: ١٧-٢٧٤- أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٦. و انظر التهذيب: ٨-٢٩٣ ذيل ح ٧٥.

تكون (قد أعطيته) (١) حَقَّكَ فِي الْحَرَمِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطَالِبَ بِهِ فِي الْحَرَمِ (٢) (٣).

فإن أتاك رجل بحقك من غير أن تطالبه به، فإن كنت موسراً فتصدق به، وإن كنت محتاجاً فخذ له لنفسك (٤).

وإن اشترت نخلاً لتقطعه للجدوع، فغبت و تركت النخل كهيته لم تقطعه ثم قدمت و قد حمل النخل فالحمل لك، إلا أن يكون صاحب النخل يسقيه و يقوم عليه (٥).

وإن أتى رجل أرض رجل فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي، و على ما أنفقت، فللزارع زرعه و لصاحب الأرض كراء أرضه (٦).

وإن (٧) استقرضت من رجل دراهم، ثم سقطت تلك الدراهم أو (٨) تغيرت و لا يباع بها شيء، فلصاحب الدراهم الدراهم التي تجوز بين الناس (٩).

وإذا كان لك على رجل حق فوهبته له، فليس لك أن ترجع فيه (١٠).

ص: ٣٧٠

١- ١) «أن أعطيته» أ، ج، د.

٢- ٢) «الحرم به» د.

٣- ٣) فقه الرضا: ٢٥٣ باختلاف في ألفاظ صدره. و في الكافي: ٤- ٢٤١ ح ١، و التهذيب: ٦- ١٩٤ ح ٤٨ صدره باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٨- ٣٦٨- أبواب الدين و القروض- ب ٢٦ ح ١. و في المختلف: ٤١٠ عن ابن بابويه مثله.

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٥٣ مثله، عنه البحار: ١٠٤- ٢٨٨ ح ٢٦.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٣- ٣٥٩ ح ١. و في الكافي: ٥- ٢٩٧ ح ٣، و التهذيب: ٧- ٢٠٦ ح ٥٤ مثله عنهما الوسائل: ١٨- ٢٣٠- أبواب بيع الثمار- ب ٩ ح ١.

٦- ٦) الكافي: ٥- ٢٩٦ ح ١، و التهذيب: ٧- ٢٠٦ ح ٥٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٩- ١٥٧- أبواب الإجاره- ب ٣٣ ح ٢.

٧- ٧) «و إذا» المستدرک.

٨- ٨) «و» أ، د، المختلف.

٩- ٩) عنه المختلف: ٤١٥، و المستدرک: ١٣- ٣٥٣ ح ١. و في الكافي: ٥- ٢٥٢ ح ١، و التهذيب: ٧- ١١٦ ح ١١١، و الاستبصار: ٣- ١٠٠ ح ٣ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨- ٢٠٦- أبواب الصرف- ب ٢٠ ح ١.

١٠- ١٠) الكافي: ٧- ٣٢ ح ١٣، و التهذيب: ٩- ١٥٤ ح ٦، و الاستبصار: ٤- ١١١ ح ١٨ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩- ٢٢٩- أبواب الهبات- ب ١ ح ١.

و إذا مررت ببساتين فلا بأس أن تأكل من ثمارها، و لا تحمل معك منها (١) شيئاً (٢).

و لا بأس للرجل أن يأكل و يأخذ من مال ولده بغير إذنه، و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه (٣).

[و ليس له أن يقع على جاريه ابنته بغير إذنها، و له أن يقع على جاريه ابنه بغير إذنه، ما لم يكن مسها الابن] (٤) (٥).

و لا- بأس أن تأكل من بيت (٤) أخيك و أبيك (٧) و صديقك (٨) ما تخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل: البقول، و الفواكه، و البطيخ (٩).

و إذا أرادت الأم أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلا أن تقومه على نفسها

ص: ٣٧١

١- ١) ليس في «ج».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٣-٣٥٨ ح ٣ و عن فقه الرضا: ٢٥٥ مثله. و في الفقيه: ٣-١١٠ ح ١٠ مثله، و في كمال الدين: ٥٢١ ضمن ٤٩، و التهذيب: ٦-٣٨٣ صدر ح ٢٥٥ و ح ٢٥٦، و ج ٧-٨٩ صدر ح ٢٣، و ص ٩٣ صدر ح ٣٧، و الاستبصار: ٣-٩٠ صدر ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ١٨-٢٢٦- أبواب بيع الثمار- ضمن ب ٨، و في المختلف: ٦٨٧ نقلا عن المصنف مثله. و سيأتي نحوه في ص ٤٤٩.

٣- ٣) عنه المختلف: ٣٤٤ و عن رساله علي بن بابويه مثله. و في فقه الرضا: ٢٥٥ مثله، و في كتاب العلاء بن رزين: ١٥٣ باختلاف يسير، عنهما المستدرک: ١٣-١٩٧ ح ٢ و ح ٣. و في الكافي: ٥-١٣٦ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٦-٣٤٣ ضمن ح ٨٢، و الاستبصار: ٣-٤٨ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٧-٢٦٢- أبواب ما يكتسب به- ب ٧٨ ضمن ح ١، و ذيل ح ٢.

٤- ٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٣٤٤ نقلا عنه.

٥- ٥) الكافي: ٥-١٣٦ ضمن ح ٥، و الفقيه: ٣-٢٨٦ ذيل ح ٦، و التهذيب: ٦-٣٤٣ ضمن ح ٨٢، و ص ٣٤٥ ذيل ح ٩٠، و الاستبصار: ٣-٤٨ ضمن ح ١ ذيله باختلاف يسير في اللفظ، و كذا في الفقيه: ٣-٢٨٧ ح ٧ صدره، و في الكافي: ٥-٤٧١ صدر ح ٦، و التهذيب: ٧-٢٧٢ صدر ح ٨٩، و الاستبصار: ٣-١٥٤ صدر ح ٣ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٧-٢٦٢- أبواب ما يكتسب به- ب ٧٨ ح ١، و ج ٢١-١٤١- أبواب نكاح العبيد و الإماء- ب ٤٠ ح ٥- ح ٧.

٦- ٦) ليس في «أ» و «د».

٧- ٧) «أو أبيك» ب، ج.

٨- ٨) «أو صديقك» ب، ج.

٩- ٩) فقه الرضا: ٢٥٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنه المستدرک: ١٦-٢٤٢ ح ١، و انظر المحاسن: ٤١٦ ح ١٧٢- ح ١٧٥، و الكافي: ٦-٢٧٧ ح ١- ح ٣، و التهذيب: ٩-٩٥ ح ١٤٨ و ح ١٤٩، و ص ٩٦ ح ١٥٢، عنها الوسائل: ٢٤-٢٨٠- أبواب آداب المائدة- ضمن ب ٢٤.

لترده عليه (١).

و للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه، والمأدوم [١] دون غيره (٢).

ولا بأس أن يشتري الرجل طعاما فلا يبيعه يلتمس به الفضل إذا (٣) كان بالمصر طعام غيره، وإذا لم يكن بالمصر طعام غيره فليس له إمساكه و عليه بيعه، و هو محتكر (٤).

[و الحكره تكون فى الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و السمن، و الزيت] (٥) (٤).

و لا بأس بالسلف [٢] فى كل شىء، من حيوان أو طعام أو غير ذلك (٧).

ص: ٣٧٢

١- (١) فقه الرضا: ٢٥٥ مثله. و فى مسائل على بن جعفر: ١٤٢ ذيل ح ١٦٣، و الكافى: ٥-١٣٥ ذيل ح ١ و ذيل ح ٤، و الفقيه: ٣-١٠٩ ذيل ح ١، و التهذيب: ٦-٣٤٤ ذيل ح ٨٥ و ذيل ح ٨٦، و الاستبصار: ٣-٤٩ ذيل ح ٤ و ذيل ح ٥ بمعناه، عنها الوسائل: ١٧-٢٦٤-٢٦٦-أبواب ما يكتسب به-ضمن ب ٧٨.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٣-٢٠٠ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٥٥ مثله. و فى الكافى: ٥-١٣٧ ح ٢، و التهذيب: ٦-٣٤٦ ح ٩٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١٧-٢٧٠-أبواب ما يكتسب به-ب ٨٢ ح ٢.

٣- (٣) «إن» ب.

٤- (٤) عنه المستدرک: ١٣-٢٧٧ ح ٣. و فى الكافى: ٥-١٦٤ صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-١٦٨ ح ٣، و التوحيد: ٣٨٩ ح ٣٦، و التهذيب: ٧-١٦٠ صدر ح ١١، و الاستبصار: ٣-١١٥ صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ١٧-٤٢٧-أبواب آداب التجاره-ب ٢٨ ح ١.

٥- (٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٣٤٦ نقلا عنه.

٦- (٦) الفقيه: ٣-١٦٨ ح ١، و الخصال: ٣٢٩ ح ٢٣ مثله، و فى قرب الاسناد: ١٣٥ ذيل ح ٤٧٢، و الكافى: ٥-١٦٤ ح ١، و التهذيب: ٧-١٥٩ ح ٩، و الاستبصار: ٣-١١٤ ح ٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٧-٤٢٣-أبواب آداب التجاره-ضمن ب ٢٧. و فى البحار: ١٠٣-٨٧ ح ١ عن قرب الاسناد.

٧- (٧) عنه المستدرک: ١٣-٣٨١ ح ٣، و فى الفقيه: ٣-١٦٨ صدر ح ٢٣، و التهذيب: ٧-٤١ صدر ح ٦٣ باختلاف فى اللفظ، و فى الكافى: ٥-٢٢٠ صدر ح ١ نحوه صدره، و فى ص ٢٢١ ح ٨ بمعناه، عنها الوسائل: ١٨-٢٨٣-أبواب السلف-ضمن ب ١.

اعلم أن الربا ربا: ان ربا يؤكل، و هو هديتك إلى الرجل، تريد منه (١) الثواب أفضل منها، و هو قول الله تعالى وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوهَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوهَا عِنْدَ اللَّهِ (٢)، و ربا لا يؤكل، و هو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، و هو قول الله عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تَبْتَغُوا فَلكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ (٣) يعني أن يرد آكل الربا على صاحبه الفضل الذي أخذه عن رأس ماله، و روى حتى اللحم الذي على بدنه عليه أن يضعه، فإذا وفق للتوبه أدمن دخول الحمام لينقص لحمه عن بدنه (٤).

ص: ٣٧٣

١- ١) ليس في «أ» و «د»، «من» ب.

٢- ٢) الروم: ٣٩.

٣- ٣) البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٣-٣٣٧ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٥٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنه البحار: ١٠٣-١٢٢ صدر ح ٣٦، و في الفقيه: ٣-١٨٢ مثله، و في ص ١٧٤ ح ٥ صدره، و في الكافي: ٥-١٤٥ ح ٦، و التهذيب: ٧-١٧ ح ٧٣ باختلاف في ذيله، عن معظمها الوسائل: ١٨-١٢٥ - أبواب الربا ب ٣ ح ١ و ح ٢.

و اعلم أنه لا- رباء إلا فيما يكال أو يوزن، (١) فلو أن رجلا باع بعيرا ببعيرين أو بقرة ببقرتين (٢) أو ثوبا بثوبين، أو أشباه ذلك مما لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلك بأس (٣).

و لا بأس بالسمن و الزيت اثنين بواحد يدا بيد (٤).

و إذا قال الرجل لصاحبه: عاوضني بفرسك و فرسى و أزيدك، فلا يصلح و لا يجوز ذلك، و لكنه يقول: أعطني فرسك بكذا و كذا، و أعطيك فرسى بكذا و كذا (٥).

و ليس بين الوالد و ولده رباء، و لا بين الزوج و المرأة، و لا بين المولى (٦) و العبد، و لا بين المسلم و الذمي (٧).

قد انتظمت لك أمر (٨) الربا كله.

ص: ٣٧٤

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-٣٤٣ صدر ح ٤. و فى تفسير العياشى: ١-١٥٢ ح ٥٠٤، و الكافى: ٥-١٤٦ ح ١٠، و الفقيه: ٣-١٧٥ ح ٦، و التهذيب: ٧-١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١٨-١٣٢- أبواب الربا- ب ٦ ح ١ و ح ٣.

٢- ٢) بزياده «ثورا بثورين» أ.د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣-٣٤٣ ذيل ح ٤. و فى الكافى: ٥-١٩٠ ح ١، و الفقيه: ٣-١٧٧ صدر ح ١٧ نحو صدره، و فى الفقيه: ٣-١٧٨ ح ٢٨ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ١٨-١٥٥- أبواب الربا- ب ١٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٣-٣٤١ ح ٣. و فى التهذيب: ٧-٩٤ ضمن ح ٥، و ص ١٢١ ح ١٣٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ١٨-١٥٩- أبواب الربا- ١٧ ح ١٣.

٥- ٥) و الفقيه: ٣-١٨٢ مثله. و فى التهذيب: ٧-١٢٠ ح ١٢٩، و الاستبصار: ٣-١٠١ ح ٩ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ١٨-١٦٠- أبواب الربا- ب ١٧ ح ١٦.

٦- ٦) «الولى» أ.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٣-٣٣٩ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٥٨ مثله. و انظر الكافى: ٥-١٤٧ ح ١ و ح ٣، و الفقيه: ٣-١٧٦ ح ١١ و ح ١٢، و التهذيب: ٧-١٧ صدر ح ٧٥، و ص ٧٨ ح ٧٦، و الاستبصار: ٣-٧١ صدر ح ٢، عنها الوسائل: ١٨-١٣٥- أبواب الربا- ضمن ب ٧.

٨- ٨) «أكل» ب.

قال والدى على بن الحسين - رحمه الله - فى وصيته إلى: اعلم يا بنى، أنه من استدان ديناً و نوى قضاءه، فهو فى أمان الله حتى يقضيه، و إن لم ينو قضاءه فهو سارق (١).

و اتق الله يا بنى و أد إلى من له عليك، و ارفق بمن لك عليه حتى تأخذه منه فى عفاف (٢).

و إذا مات الرجل و له دين على رجل، فإن أخذه وارثه منه فهو له، و إن لم يعطه فهو للميت فى الآخرة (٣).

و زكاة الدين على من استقرض (٤).

و إذا (٥) كان للرجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته، و قبل الذى له

ص: ٣٧٥

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-٣٩٤ ذیل ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٦٨ مثله، و فى الکافی: ٥-٩٩ ضمن ح ١، و ح ٢، و الخصال: ١٥٣ ذیل

ح ١٩٠، و التهذیب: ٦-١٩١ ضمن ح ٣٦ نحو ذیله، و فى الکافی: ٥-٩٥ صدر ح ١ بمعنی صدره، عن بعضها الوسائل: ١٨-٣٢٧-

أبواب الدين و القرض ب ٥ ح ١- ح ٣، و ج ٢١-٢٦٨- أبواب المهور ب ١١ ح ١١.

٢- ٢) فقه الرضا: ٢٦٨ مثله.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣-٤١٥ ح ١. و فى فقه الرضا: ٢٦٨ مثله. و انظر التهذیب: ٦-٢٠٨ ح ١١.

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٦٨ مثله. و فى الکافی: ٣-٥٢١ ذیل ح ٩، و التهذیب: ٤-٣٣ ذیل ح ٨ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٩-

١٠١- أبواب من تجب علیه الزکاه ب ٧ ح ٤، و ص ١٠٢ ح ٥.

٥- ٥) «و إن» د.

الحق ضمانه فقد برئ الميت منه، و لزوم الضامن رده عليه ١.

و إن مات رجل و لك عليه دين، فان جعلته في حل منه ٢، كان لك بكل درهم عشرة، و إن لم تحلله ٣، كان لك بكل درهم درهم ٤.

و إن كان على الرجل دين و لم يكن له مال و كان لابنه مال ٥، فلا بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضى دينه ٦.

و إن كان لك على رجل مال و كان معسرا، و أنفق ما أخذه منه في طاعة الله فنظره إلى ميسره، و هو أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه ٨ دينه، أو يجد الرجل الطول [١] فيقضى دينه، و إن كان أنفق ما أخذه منك في معصية الله فطالبه بحقوقك، فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز و جل فَانظُرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرِهِ ٩١٠.

ص: ٣٧٤

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إياكم و الدين، فإنه شين للدين، و هو هم بالليل و ذل بالنهار (١).

و اعلم أن من كان عليه دين فنوى (٢) قضاءه، كان معه ملكان حافظان من الله عز و جل يعينان على أدائه، فإن قصرت نيته قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته (٣).

و إذا (٤) كان لك على رجل مال، فلا زكاه عليك حتى تقبضه، و يحول عليه الحول في يدك إلا أن تأخذ منفعتَه في التجاره، فإن كان كذلك فعليك زكاته (٥).

ص: ٣٧٧

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-٣٨٨ ح ٤. و في الفقيه: ٣-١١٠ ح ٢ صدره، و في ص ١١١ ح ٣ ذيله عن علي عليه السلام-، و في صدر ح ٤، و الكافي: ٥-٩٥ صدر ح ١١، و علل الشرائع: ٥٢٧ صدر ح ٢، و التهذيب: ٦-١٨٣ صدر ح ١ مسندا عن علي- عليه السلام- نحو ذيله، عنها الوسائل: ١٨-٣١٥- أبواب الدين و القرض- ب ح ١ ح ٢ و ح ٣.

٢- ٢) «و نوى» ب.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣-٣٩٤ صدر ح ٢. و في الكافي: ٥-٩٥ ح ١، و الفقيه: ٣-١١٢ ح ٩، و التهذيب: ٦-١٨٥ ح ٩ مثله، عنها الوسائل: ١٨-٣٢٨- أبواب الدين و القرض- ب ح ٥ ح ٣.

٤- ٤) «و إن» أ.

٥- ٥) فقه الرضا: ٢٦٨ مثله. و في الكافي: ٣-٥١٩ ح ٤ نحوه، و في التهذيب: ٤-٣٤ ح ١١ ح ١٢ و الاستبصار: ٢-٢٨ ح ١ ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٩-٢٨ ح ١ ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٩-٩٥- أبواب من تجب عليه الزكاه- ب ح ٦ ح ١ ح ٣.

اعلم أن الكفاله (١) خساره و غرامه و ندامه (٢)، و أعلم أنها أهلكت القرون الأولى (٣)، و إذا كان لرجل على صاحبه حق فضمنته بالنفس فعليك تسليمه، و على الإمام أن يجسك حتى تسلمه، (٤) و إن ضمنته بالمال فعليك بالمال. (٥)

ص: ٣٧٨

١ - ١) «الكفالات» أ.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٣-٤٣٧ صدر ح ١. و فى الفقيه: ٣-٥٥ ح ٦ مثله، و فى التهذيب: ٦-٢١٠ ح ٩ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٨-٤٢٨-أبواب الضمان-ب ٧ ح ٢ و ح ٥.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٣-٤٣٨ ذیل ح ١. و فى الکافی: ٥-١٠٤ ضمن ح ١، و الفقيه: ٣-٥٤ ذیل ح ٢، و الخصال: ١٢ ذیل ح ٤١، و التهذيب: ٦-٢٠٩ ذیل ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٨-٤٢٨-أبواب الضمان-ب ٧ ضمن ح ١ و ذیل ح ٤.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٣-٤٣٨ ح ٢. و فى الکافی: ٥-١٠٥ ح ٦، و الفقيه: ٣-٥٤ ح ١، و التهذيب: ٦-٢٠٩ ح ٣ و ح ٤ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٤٣٠-أبواب الضمان-ب ٩ ح ١-ح ٤.

٥ - ٥) الکافی: ٥-١٠٤ ذیل ح ٣، و التهذيب: ٦-٢١٠ ذیل ح ٥ و ذیل ح ١٠ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٨-٤٣٢-أبواب الضمان-ب ١٠ ذیل ح ١ و ذیل ح ٢.

و إذا وجدت لقطه فلا تمسها و لا تأخذها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاؤ صاحبه فأخذه (١).

و إن وجدت في الحرم لقطه فعرفها سنه، فإن ظهر صاحبها و إلا تصدقت بها، و إن وجدت في غير الحرم فعرفها سنه، فإن جاء صاحبها و إلا فهي كسبيل مالك (٢)، و إن كانت دون درهم فهي لك (٣).

ص: ٣٧٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٧-١٢٤ ح ٥. و في فقه الرضا: ٢٦٦ باختلاف في ألفاظ صدره. و في الفقيه: ٣-١٩٠ صدر ح ١٨ مثله، و في التهذيب: ٦-٣٩٠ ح ٦ باختلاف في اللفظ، و في ص ٢٨٩ ذیل ح ٣، و الاستبصار: ٣-٦٨ ذیل ح ٣ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٥-٢٤٩-٤٣٩-أبواب اللقطه-ب ١ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٤٣ ب ٢ ح ٩. و في المختلف: ٤٤٩ عن المصنف صدره.

٢- ٢) «جاء» ب.

٣- ٣) عنه المختلف: ٤٨٨ و عن علی بن بابويه مثله. و في الکافی: ٤-٢٣٨ ح ١، و الفقيه: ٢-١٦٦ ح ٥٥، و التهذيب: ٥-٤٢١ ح ١١٠ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٣-٢٦٠-أبواب مقدمات الطواف-ب ٢٨ ح ٤.

٤- ٤) عنه المختلف: ٤٤٨ و عن علی بن بابويه مثله، و كذا في المستدرک: ١٧-١٢٧ ح ٢ عنه و عن فقه الرضا: ٢٦٦. و في الفقيه: ٣-١٩٠ ضمن ح ١٨ مثله، و في الکافی: ٥-١٣٧ ذیل ح ٤، و التهذيب: ٦-٣٨٩ ذیل ح ٢، و الاستبصار: ٣-٦٨ ذیل ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥-٤٤٣-أبواب اللقطه-ب ٢ ضمن ح ٩، و ص ٤٤٧ ب ٤ ذیل ح ١ و ذیل ح ٢.

و إن وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً [١] فهو لك لا تعرفه (١).

و إن وجدت لقطه في دار و كانت عامره فهي لأهلها، و إن كانت خراباً فهي لك (٢).

و إن وجدت شاه في فلاه فخذها، فإنها لك أو لأخيك أو للذئب، و إن وجدت بعيراً في فلاه فلا تأخذه و دعه، فإن بطنه و عاؤه، و كرشه سقاؤه، و خفه حداؤه (٣).

و إن وجدت طعاماً في مفازه فقومه على نفسك لصاحبه، ثمّ كله، فإن جاء صاحبه (٤) فرد عليه قيمه (٥).

و إن وجدت في جوف بقره أو شاه أو بعير شيئاً، فعرفها صاحبها الذي

ص: ٣٨٠

١ - ١) عنه المستدرک: ١٧-١٣٢ ذیل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٦٦ مثله. و فی الفقیه: ٣-١٩٠ ضمن ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٢٥-٤٤٣-أبواب اللقطه-ب ٢ ضمن ح ٩، و فی ص ٤٦٣ ب ١٧ ح ١ عن التهذیب: ٦-٣٩٤ ح ٢٧ بمعناه. و فی المختلف: ٤٤٨ عن علی بن بابویه و عن الفقیه.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٧-١٢٨ ح ٢. و فی فقه الرضا: ٢٦٦ باختلاف یسیر فی اللفظ. و فی الفقیه: ٣-١٩٠ ذیل ح ١٨ مثله، و فی الکافی: ٥-١٣٨ ح ٥، و التهذیب: ٦-٣٩٠ ذیل ح ٥ و ح ٩ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥-٤٤٤-أبواب اللقطه-ب ٢ ذیل ح ٩، و ص ٤٤٧ ب ٥ ح ١ و ح ٢.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٧-١٣٠ ح ٤. و فی فقه الرضا: ٢٦٦ مثله. و فی الکافی: ٥-١٤٠ ح ١٢، و الفقیه: ٣-١٨٨ ح ١١، و التهذیب: ٦-٣٩٤ ح ٢٤ و ح ٢٥ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥-٤٥٧-أبواب اللقطه-ب ١٣ ح ١ و ح ٥ و عن نوادر أحمد بن محمد بن عیسی فلم نجده فی المطبوع.

٤ - ٤) لیس فی «ب».

٥ - ٥) الفقیه: ٣-١٩٠ ضمن ح ١٨ مثله، و فی الکافی: ٦-٢٩٧ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٥-٤٤٤-أبواب اللقطه-ب ٢ ضمن ح ٩، و ص ٤٦٨ ب ٢٣ ح ١.

اشتريتها منه، فان عرفها و إلا فهي كسبيل مالك (١).

و اللقطه إذا وجدها الغنى و الفقير فهي بمنزله واحده (٢).

و إن وجدت لقيطه [١] فهي حره، لا تسترق و لا تباع، فإن ولدت من الزنا فهو مملوك - أعنى ولدها - إن شئت بعته، و إلا أمسكته (٣).

ص: ٣٨١

١ - ١) عنه المستدرک: ١٧-١٢٩ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٦٦ نحوه. و فى الكافى: ٥-١٣٩ ح ٩، و الفقيه: ٣-١٨٩ ح ١٦، و التهذيب: ٦-٣٩٢ ح ١٤ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٥-٤٥٢-أبواب اللقطه - ب ٩ ح ١ و ح ٢، و فى المختلف: ٤٥١ عن على بن بابويه مثله.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٧-١٣٢ ح ١. و فى قرب الاسناد: ٢٦٩ ح ١٠٧١، و الفقيه: ٣-١٨٦ صدر ح ٣، و التهذيب: ٦-٣٨٩ صدر ح ٣، و الاستبصار: ٣-٦٨ صدر ح ٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥-٤٦١-أبواب اللقطه - ب ١٦ ح ١. و فى البحار: ١٠٤-٢٤٩ ح ٤ عن قرب الاسناد.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٧-١٣٣ ح ٣. و فى الفقيه: ٣-٨٦ ح ٦، و التهذيب: ٨-٢٢٨ ح ٥٥ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-٩٦-أبواب العتق - ب ٦١ ح ٣ ذيله، و ص ٩٨ ب ٦٢ ح ٥ صدره، و فى ج ٢٥-٤٦٧-أبواب اللقطه - ب ٢٢ صدر ح ٤ و ح ٥ عن الكافى: ٥-٢٢٥ صدر ح ٤ و ح ٥، و التهذيب: ٧-٧٨ صدر ح ٤٩ نحو صدره.

سأل حفص بن غياث النخعي القاضى أبا عبد الله-عليه السلام- عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعا، و اللص مسلم، هل يردده عليه؟ قال عليه السلام:- لا- يردده عليه، فان أمكنه أن يردده على أصحابه فعل، و إلا كان فى يديه (١) بمنزله اللقطه يصيبها فيعرفها حولا، فإن أصاب صاحبها و إلا تصدق بها، فان جاء صاحبها بعد ذلك خير بين الأجر و الغرم، فان اختار الأجر فله الأجر، و إن اختار الغرم غرم له، و كان الأجر له (٢).

ص: ٣٨٢

١- (١) «يديه» أ.

٢- (٢) عنه الوسائل: ٢٥-٤٦٣- أبواب اللقطه- ب ١٨ ح ١ و عن الكافي: ٥-٣٠٨ ح ٢١، و الفقيه: ٣-١٩٠ ح ١، و التهذيب: ٦-٣٩٦ ح ٣١، و الاستبصار: ٣-١٢٤ ح ٢ مثله.

و غير ذلك

إذا رهن رجل عندك رهنا على أن يخرجك إلى أجل فلم يخرجك، فليس لك أن تبيعه، فإن الرهن رهن (١) إلى يوم القيامة، فإن اشترط أنه إن لم يحمل في (٢) يوم كذا و كذا فبعه، فلا بأس أن تبيعه إذا جاء الأجل و لم يحمل (٣)، و إن كان فيه فضل فبعه و أمسك ما فضل حتى يجيء صاحبه فرد عليه، و إن كان فيه نقصان فعلى الله الأجر (٤).

فإن رهن رجل عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت (٥)، فإن ماله في ترابه الأرض، فإن رهن عنده مملوكا فأجذم أو رهن عنده متاعا فلم ينشر [١] المتاع و لم

ص: ٣٨٣

١- ١) ليس في «د».

٢- ٢) ليس في «ب».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣-٤٢٦ صدر ح ٥. و انظر الوسائل: ١٨-٣٨٤-أبواب الرهن ب ٤.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٣-٤٣٦ ذیل ح ٥. و فی الکافی: ٥-٢٣٣ ذیل ح ٤، و الفقیه: ٣-١٩٧ ذیل ح ١٢، و التهذیب: ٧-١٦٨ ذیل ح

٤ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٣٨٤-أبواب الرهن ب ٤ ذیل ح ٢.

٥- ٥) «و أهدمت» أ. «و انهدمت» ب، د.

يحرکه (١) (و لم يتعاهده فانفسد) (٢) فان ذلك لم ينقص من ماله شيئاً (٣).

فإن رهن عنده رهنا فضع أو أصابه شيء، رجع بماله عليه (٤) فان هلك بعضه و بقي بعضه فان حقه فيما بقي (٥).

فإن ضيعه المرتهن من غير أن ضاع، فان عليه أن يرد عليه الراهن الفاضل إن كان فيه، وإن كان ساوي مقدار حقه و ضيعه فليس عليه شيء، وإن كان الرهن أقل من ماله، أدى الراهن إليه فضل (٦) ماله (٧).

فان اختلف رجلا-ن في الرهن، فقال أحدهما: رهنته بألف درهم، وقال الآخر: بمائة درهم، فإنه يسأل صاحب الألف البيه، فان لم تكن له (٨) بيه حلف صاحب المئة، وإن قال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو وديعه عندك، فإنه

ص: ٣٨٤

١-١) «يخرجه» المختلف.

٢-٢) «و لم يتعاهده فانفسد» أ، د. «فلم يتعاهده ففسد» المختلف.

٣-٣) عنه المختلف: ٤١٩ ذيله، و المستدرک: ١٣-٤٢٠ ح ١ صدره، و صدر ح ٢ ذيله. و في الفقيه: ٣-١٩٧ ح ١٤، و ص ١٩٨ ح ١٥، و التهذيب: ٧-١٧١ ح ١٦، و الاستبصار: ٣-١١٩ ح ٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٣٨٨-أبواب الرهن-ب ح ٥ ح ٩.

٤-٤) عنه المستدرک: ١٣-٤٢٠ ضمن ح ٢. و في الكافي: ٥-٢٣٥ ح ١١، و الفقيه: ٣-١٩٨ ح ١٦، و التهذيب: ٧-١٧٠ ح ١٤، و الاستبصار: ٣-١١٨ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٣٨٦-أبواب الرهن-ب ح ٥ ح ٣، و ص ٣٨٧ ح ٥. و سيأتي في ص ٣٨٥ نحوه.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٣-٤٢٠ ذيل ح ١. و في الفقيه: ٣-١٩٧ صدر ح ١٤، و التهذيب: ٧-١٧٠ صدر ح ١٥، و الاستبصار: ٣-١١٨ صدر ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٣٩٠-أبواب الرهن-ب ح ٦ صدر ح ٢. ٦-٦) «ما فضل له» ب.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٣-٤٢٠ ح ١. و في الكافي: ٥-٢٣٤ ح ٦، و الفقيه: ٣-١٩٩ ح ٢١، و التهذيب: ٧-١٧١ ح ١٧، و الاستبصار: ٣-١١٩ ح ٥ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٣٩١-أبواب الرهن-ب ح ٧ ح ٣، و ص ٣٩٢ ح ٤. و انظر الكافي: ٥-٢٣٤ ح ٩.

٨-٨) ليس في «ب».

يسأل صاحب الوديعة بينه (١)، فان لم تكن له (٢) بينه حلف صاحب الرهن (٣).

و إن رهن رجل (عند رجل) (٤) دارا لها غله فالغله لصاحب الدار، و إن رهن أرضا فقال الراهن: ازرعها لنفسك، فليزرعها و له ما حل منها كما أحله (٥) له، لأنه يزرعها بماله و يعمرها (٦).

و سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام- عن رجل هلك أخوه و ترك صندوقا فيه رهون، بعضها عليه اسم صاحبه، و بكم هو رهن، و بعضها لا يدري لمن هو (و لا) (٧) بكم هو رهن، ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال عليه السلام:- هو كماله (٨).

و إن رهن رجل أرضا فيها ثمر، فان ثمرتها من حساب ماله، و له حساب ما عمل فيها و أنفق عليها، و إذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها (٩).

و اعلم أنه متى ما (١٠) رهن رجل عند رجل رهنا (١١)، فضع من غير أن يضيعه

ص: ٣٨٥

١- ١) «بينته» أ. «البيته» المختلف، المستدرک.

٢- ٢) ليس في «ب».

٣- ٣) عنه المختلف: ٤١٧- ذيله، و المستدرک: ١٣- ٤٢٤ ح ١ ذيله و ح ٢ صدره. و في الكافي: ٥- ٢٣٧ ح ١، و الفقيه: ٣- ١٩٩ ح

٢٢، و التهذيب: ٧- ١٧٤ ح ٢٨ مثله، و في الاستبصار: ٣- ١٢٢ ح ٣ صدره، عنها الوسائل: ١٨- ٤٠٣- أبواب الرهن- ب ١٧ ح ٢ صدره، و ص ٤٠١ ب ١٦ ح ٢ ذيله.

٤- ٤) ليس في «ب».

٥- ٥) «أحل» ب.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٣- ٤٢١ ح ١. و في الكافي: ٥- ٢٣٥ ذيل ح ١٢، و الفقيه: ٣- ٢٠٠ ذيل ح ٢٣، و التهذيب: ٧- ١٧٣ ذيل ح

٢٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٨- ٣٩٣- أبواب الرهن- ب ٨ ذيل ح ١، و انظر ص ٣٩٤ ب ١٠. و في المختلف: ٤١٩ عن المصنف نحوه.

٧- ٧) «و» المستدرک.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٣- ٤٢٣ ح ١. و في الكافي: ٥- ٢٣٦ ح ١٩، و الفقيه: ٣- ٢٠٠ ح ٢٤، و التهذيب: ٧- ١٧٠ ح ١٣ مثله، عنها

الوسائل: ١٨- ٣٩٩- أبواب الرهن- ب ١٤ ح ١.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١٣- ٤٢٢ ذيل ح ٢. و في الفقيه: ٣- ١٩٧ ح ١٠ مثله، و في الكافي: ٥- ٢٣٥ ح ١٤، و التهذيب: ٧- ١٦٩ ح ٨

نحوه، عنها الوسائل: ١٨- ٣٩٤- أبواب الرهن- ب ١٠ ح ٢ و ح ٦.

١٠- ١٠) ليس في «ب».

١١- ١١) ليس في «ب».

فهو من مال الراهن، و يرتجع المرتهن عليه بماله (١).

و ليس على مستعير عاربه ضمان إلا أن يشترط، إلا الذهب و الفضة فإنهما مضمونان شرط أو (٢) لم يشترط (٣) (٤).

و صاحب الوديعة و الرهن مؤتمنان (٥). [و يقبل دعوى التلف و الضياع بلا يمين] (٦).

[و سئل] [١] الصادق عليه السلام- عن المودع إذا كان غير ثقة، هل يقبل قوله؟ قال: نعم، و لا يمين عليه (٧).

و روى (في حديث آخر) (٨) أنه قال عليه السلام-: لم يخنك الأمين و لكنك اتتمنت الخائن (٩) [١٠].

ص: ٣٨٦

١- ١) عنه المستدرک: ١٣-٤٢٠ ذیل ح ٢. و فی الفقیه: ٣-١٩٥ ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٨-٣٨٥- أبواب الرهن ب ٥ ح ١، و قد تقدم فی ص ٣٨٤ نحوه.

٢- ٢) هكذا فی «م». «أم» أ، ب، ج، د.

٣- ٣) «يشترط» المستدرک.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤-٢٥ ح ١. و فی الفقیه: ٣-١٩٢ صدر ح ١، و التهذیب: ٧-١٨٣ صدر ح ١٠ باختلاف يسير فی اللفظ، و فی الکافی: ٥-٢٣٨ ح ٢ و ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١٩-٩٦- أبواب العاربه ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٤-١٦ ح ٥. و فی الکافی: ٥-٢٣٨ صدر ح ١، و التهذیب: ٧-١٧٩ ح ٣، و ص ١٨٣ صدر ح ٨، و الاستبصار: ٣-١٢٦ صدر ح ٩ مثله إلا أنه فیها البضاعة بدل «الرهن»، عنها الوسائل: ١٩-٧٩- أبواب الوديعة ب ٤ ح ١.

٦- ٦) أثبتناه من المسالك: ٢-٢٩١ نقلا عنه.

٧- ٧) عنه المختلف: ٤٤٤، و الوسائل: ١٩-٨٠- أبواب الوديعة ب ٤ ح ٧.

٨- ٨) ليس فی «الوسائل».

٩- ٩) عنه المختلف: ٤٤٤، و الوسائل: ١٩-٨٠- أبواب الوديعة ب ٤ ح ٨. و فی الفقیه: ٣-١٩٥ ذیل ح ٧، و التهذیب: ٧-١٨١ ذیل ح ٩ مثله، و كذا فی الکافی: ٥-٢٩٩ ح ٤ بإسناده، عن أبي جعفر- عليه السلام.

١٠- ١٠) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف، و الوسائل نقلا عنه.

فان أعطى رجل رجلا مالا مضاربه، و نهاه (من أن) (١) يخرج من البلاد فخرج به، فإنه يضمن المال إن هلك، و الربح بينهما (٢).

و كان أمير المؤمنين -عليه السلام- يضمن القصار و الصائغ، و كل من أخذ شيئا ليصلحه فأفسده (٣).

و كان أبو جعفر عليه السلام -يتفضل على القصار و الصائغ إذا كان مأمونا (٤).

ص: ٣٨٧

١-١) «على أن لا»، أ.د.

٢-٢) عنه المستدرک: ١٣-٤٥٦ ح ٥. و فى الکافی: ٥-٢٤٠ ح ٢، و الفقیه: ٣-١٤٣ ح ١، و التهذیب: ٧-١٨٩ ح ٢٣ و ح ٢٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-١٥-أبواب المضاربه- ب ١ ح ١ و ح ٦.

٣-٣) عنه الوسائل: ١٩-١٤٧-أبواب الإجاره- ب ٢٩ ح ٢٢. و فى الکافی: ٥-٢٤٢ صدر ح ٣، و التهذیب: ٧-٢٢٠ صدر ح ٤٣ و صدر ح ٤٤، و الاستبصار: ٣-١٣٣ صدر ح ٩ و صدر ح ١٠ صدره، و فى التهذیب: ٧-٢٢٠ ح ٤٥ باختلاف يسير فى صدره، و فى الکافی: ٥-٢٤١ ذیل ح ١، و الفقیه: ٣-١٦١ ذیل ح ١ ذيله.

٤-٤) عنه الوسائل: ١٩-١٤٨-أبواب الإجاره- ب ٢٩ ح ٢٣، و فى التهذیب: ٧-٢٢٠ ذیل ح ٤٣، و الاستبصار: ٣-١٣٣ ذیل ح ١٠ مثله، و فى الکافی: ٥-٢٤٢ ذیل ح ٣، و الاستبصار: ٣-١٣٣ ذیل ح ٩ باختلاف يسير فى اللفظ.

باب المزارعه، والإجاره،

و شراء أراضى أهل الذمه و بيعها،

و بيع الكلاء و الزرع و شرب الماء

سئل الصادق عليه السلام-عن رجل يزرع أرض رجل فيشترط عليه ثلثا للبذر (و ثلثا للأرض) (١)و ثلثا للبقرة،فقال عليه السلام:-:لا ينبغي أن يسمى بذرا و لا بقرا، و لكن يقول لصاحب الأرض:أزرع فى أرضك و لك منها(كذا و كذا) (٢)نصف أو ثلث أو ما كان من شرط،و لا يسمى بذرا و لا بقرا،فإنه يحرم الكلام فيها (٣).

و سئل عليه السلام-عن مزارعه المسلم المشرك،و يكون من عند المسلم البذر و البقر،و يكون الأرض و الماء و الخراج و العمل على العليج[١]،قال عليه السلام:-:لا بأس (٤).

و لا بأس أن (٥)يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلك أو

ص: ٣٨٩

١-١) ليس فى «أ».

٢-٢) «كذلك» ب،ج.

٣-٣) عنه الوسائل: ١٩-٤٣-أبواب المزارعه-ب ٨ ح ١٠ و عن الفقيه: ٣-١٥٨ ح ٢،و التهذيب: ٧-١٩٤ ح ٣ مثله.

٤-٤) عنه الوسائل: ١٩-٤٧-أبواب المزارعه-ب ١٢ ح ١ و عن الكافى: ٥-٢٦٨ صدر ح ٤ مثله،و كذا فى التهذيب: ٧-١٩٤ صدر

ح ٤.

٥-٥) «بأن» ب،ج.

بأكثر مما يخرج منها من الطعام، والخراج على العليج (١).

ولا بأس أن تستأجر (٢) الأرض بدراهم، وتزاع (٣) الناس على الثلث أو الربع (٤) أو أقل أو أكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك (٥).

وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام - أنه قال: لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم ترزعهها حنطه (٦).

ولا بأس ببيع (٧) العصير و التمر ممن يجعله خمرا (٨).

ولا بأس ببيع الخشب ممن يتخذه برابط [١]، ولا يجوز بيعه ممن يتخذه صلبانا (٩).

وإن استأجر الرجل من صاحبه أرضا، وقال: أجرنيها بكذا وكذا، إن

ص: ٣٩٠

١ - ١) عنه المستدرک: ١٣-٤٦٦ ح ٢. وفي التهذيب: ٧-١٩٤ ذيل ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ١٩-٤٧-أبواب المزارعه-ب ١٢ ذيل ح ٢.

٢-٢) «يستأجر» أ، ج، د. «يستعمل» ب، و ما أثبتناه من المستدرک.

٣-٣) «يزارع» جميع النسخ و ما أثبتناه من المستدرک.

٤-٤) «الربع» أ.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٣-٤٧٠ ح ١. وفي التهذيب: ٧-١٩٤ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ١٩-٥٢-أبواب المزارعه-ب ١٥ ح ١.

٦-٦) عنه الوسائل: ١٩-٥٤-أبواب المزارعه-ب ١٦ ح ٣ و عن الكافي: ٥-٢٦٥ ح ٣، و الفقيه: ٣-١٥٩ ح ٦، و التهذيب: ٧-١٩٥ ح ٩ مثله.

٧-٧) «أن يبيع» أ، د.

٨-٨) الكافي: ٥-٢٣١ ح ٨ نحوه، و في التهذيب: ٧-١٩٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٧-٢٣٠-أبواب ما يكتسب به-ب ٥٩ ح ٥، و ص ٢٣١ ح ٧.

٩-٩) عنه المستدرک: ١٣-١٢٢ ح ١. وفي الكافي: ٥-٢٢٦ ح ٢، و التهذيب: ٦-٣٧٣ ح ٢٠٣، و ج ٧-١٣٤ ح ٦١ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ١٧-١٧٦-أبواب ما يكتسب به-ب ٤١ ح ١.

زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرعها الرجل، فان له أن يأخذه بماله، فان شاء ترك، وإن شاء لم يترك (١).

و إذا أعطى رجل أرضه رجلا و هي خربه، فقال: أعرها و هي لك ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين أو ما شاء فلا بأس به (٢)(٣).

و سئل أبو عبد الله عليه السلام- عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدرهم مسماه أو بطعام مسمى، فيؤجرها جريبا جريبا و قطعه قطعه بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، و لا ينفق (٤) شيئا، أو يؤجر تلك الأرض قطعا على أن يعطيهم البذر و النفقه فيكون له في ذلك فضل على إجارته، و له تربيته الأرض (إله ذلك أو ليس) (٥) له؟ فقال- عليه السلام-: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا أو رمت (٦) فلا بأس بما ذكرت (٧).

و لا بأس أن يستكرى الرجل الأرض بمائة دينار فيكرى نصفها بخمسه و تسعين دينار و يعمر (٨) بقيتها (٩).

ص: ٣٩١

١- ١) عنه المستدرک: ١٤-٣٣ ح ١. و فی الکافی: ٥-٢٦٥ ح ٧، و الفقيه: ٣-١٥٥ ح ٥، و التهذيب: ٧-١٩٦ ح ١٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-١٢٣- أبواب الإجاره- ب ١٨ ح ١.

٢- ٢) ليس في «ب» و «ج» و «د».

٣- ٣) الکافی: ٥-٢٦٨ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٣-١٥٤ ضمن ح ١، و التهذيب: ٧-١٩٨ ضمن ح ٢٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٤٦- أبواب المزارعه- ب ١١ ح ١.

٤- ٤) «و لا ينقص» أ.

٥- ٥) «أو ليست» أ، د.

٦- ٦) «رمت فيها» أ. «رهنت» ب.

٧- ٧) عنه الوسائل: ١٩-١٢٧- أبواب الإجاره- ب ٢١ ذیل ح ٤ و عن الکافی: ٥-٢٧٢ ذیل ح ٢، و الفقيه: ٣-١٥٧ صدر ح ١٢، و التهذيب: ٧-٢٠٣ ذیل ح ٤٢ مثله.

٨- ٨) «أو يعمل» أ، د.

٩- ٩) عنه الوسائل: ١٩-١٢٨- أبواب الإجاره- ب ٢١ ذیل ح ٤ و عن الفقيه: ٣-١٥٧ ذیل ح ١٢ مثله.

وقال الصادق-عليه السلام:- لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها، إن هذا ليس كالحانوت، إن فضل الحانوت و الأجير حرام (١).

و لو أن رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم، فسكن ثلثيها (٢) و أجر ثلثها (٣) بعشرة دراهم لم يكن به بأس، و لكن لا يؤجرها بأكثر مما قبلها به (٤).

و سئل أبو عبد الله-عليه السلام- عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله، و يبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا أو حنطه، و قد اشتراه من أصله، و على أربابه خراج، فقال عليه السلام:- إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه قصيلا (٥) و إن شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا، و إلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا (٦).

و لا يجوز أن يشتري زرع الحنطه و الشعير (قبل أن يسبل) (٧) و هو حشيش، إلا أن يشتريه للقصيل يعلفه (٨) الدواب (٩) (١٠).

ص: ٣٩٢

١- ١) عنه الوسائل: ١٩-١٢٥- أبواب الإجاره- ب ٢٠ ح ٤ و عن الكافي: ٥-٢٧٢ ح ٣، و التهذيب: ٧-٢٠٣ ح ٤١، و الاستبصار: ٣-١٢٩ ح ٣ مثله.

٢- ٢) «ثلثها» ب، ج.

٣- ٣) «ثلثيها» ب.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤-٣٥ ح ٢. و في الفقيه: ٣-١٥٧ ذيل ح ١١ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-١٢٥- أبواب الإجاره- ب ٢٠ ذيل ح ٣. ٥- ٥) ليس في «أ» و «ج».

٦- ٦) عنه الوسائل: ١٨-٢٣٦- أبواب بيع الثمار- ب ١١ ح ٧ و عن الفقيه: ٣-١٤٨ صدر ح ٢، و التهذيب: ٧-١٤٢ ح ١١، و الاستبصار: ٣-١١٢ ح ٣ مثله، و كذا في الكافي: ٥-٢٧٥ ح ٦.

٧- ٧) ليس في «ا».

٨- ٨) «تعلفه» د، المستدرک.

٩- ٩) «للدواب» ج.

١٠- ١٠) عنه المختلف: ٣٧٧، و المستدرک: ١٣-٣٦٠ ح ١. و في الفقيه: ٣-١٤٩ صدر ح ٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ١٨-٢٣٧- أبواب بيع الثمار- ب ١١ ح ١٠.

ولا بأس ببيع الماء (١).

و ليس بشراء أراضي اليهود و النصارى بأس، يؤدى عنها (٢) ما كانوا (٣) يؤدون عنها من الخراج (٤).

و قد قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: من غرس شجرا بديا [١] أو حفر واديا لم يسبقه إليه (٥) أحد، و أحيا (٦) أرضا ميتة (٧) فهي له قضاء من الله و رسوله (٨) صلى الله عليه و آله و سلم. (٩).

ص: ٣٩٣

١- (١) عنه المستدرک: ٣-٢٤٣ ح ٣. و فى قرب الاسناد: ٢٦٢ ح ١٠٣٩ بمعناه، عنه البحار: ١٠٣-١٢٦ ح ٥، و فى الكافى: ٥-٢٧٧ ح ١، و الفقيه: ٣-١٤٩ ح ٧، و التهذيب: ٧-١٣٩ ح ١ و ح ٢، و الاستبصار: ٣-١٠٦ ح ١، و ص ١٠٧ ح ٢ بمعناه، أيضا، عنها الوسائل: ١٧-٣٧٣-أبواب عقد البيع-ضمن ب ٢٤.

٢- (٢) «منها» ب.

٣- (٣) «كان» ب.

٤- (٤) عنه المستدرک: ١٣-٢٤٢ ح ٢. و فى الكافى: ٥-٢٨٣ صدر ح ٤، و التهذيب: ٧-١٤٨ ح ٥، و ص ١٤٩ صدر ح ١١ باختلاف فى اللفظ، و فى الفقيه: ٣-١٥١ ح ١ صدره باختلاف يسير فى اللفظ عنها الوسائل: ١٧-٣٦٨-أبواب عقد البيع و شروطه-ضمن ب ٢١.

٥- (٥) ليس فى «أ» و «د».

٦- (٦) «و من أحيا» ب.

٧- (٧) «ميتا» أ، ج، د.

٨- (٨) «و كرمه» أ، د.

٩- (٩) عنه الوسائل: ٢٥-٤١٣-أبواب إحياء الموات-ب ٢ ح ١ و عن الكافى: ٥-٢٨٠ ح ٦، و الفقيه: ٣-١٥١ ح ٢، و التهذيب: ٦-٣٧٨ ح ٢٢٧، و ج ٧-١٥١ ح ١٩ مثله.

إياك و القضاء فاجتنبه، فان القضاء أشد المنازل من الدين، و لا يفى به إلا نبي أو وصى نبي (١).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام- لشريح: يا شريح قد (٢) جلست مجلسا ما جلسه (٣) إلا نبي أو وصى نبي أو شقى (٤).

و اعلم أن القضاء أربعة: قاض قضى بالباطل و هو يعلم أنه باطل فهو فى النار، و قاض قضى بالباطل و هو لا يعلم أنه باطل فهو فى النار، و قاض قضى بالحق و هو لا يعلم أنه حق فهو فى النار، و قاض قضى بالحق و هو يعلم أنه حق فهو فى الجنة (٥).

و اعلم أن من جلس للقضاء فإن أصاب الحق فى الحكم فبالحرى أن يسلم،

ص: ٣٩٥

١- ١) أنظر الكافى: ٧-٤٠٦ ح ١، و الفقيه: ٣-٤ ح ١، و التهذيب: ٦-٢١٧ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٧-١٧- أبواب صفات القاضى ب ٣ ح ٣.

٢- ٢) ليس فى «أ» و «د».

٣- ٣) «ما يجلسه» ب.

٤- ٤) عنه الوسائل: ٢٧-١٧- أبواب صفات القاضى ب ٣ ح ٢ و عن الكافى: ٧-٤٠٦ ح ٢، و الفقيه: ٣-٤ ح ٢، و التهذيب: ٦-٢١٧ ح ١ مثله.

٥- ٥) فقه الرضا: ٢٦٠، و الخصال: ٢٤٧ ح ١٠٨، و المقنعه: ٧٢٢ مثله. و فى الكافى: ٧-٤٠٧ صدر ح ١، و الفقيه: ٣-٣ صدر ح ١، و التهذيب: ٦-٢١٨ صدر ح ٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٢٢- أبواب صفات القاضى ب ٤ ح ٦ و ذيل ح ٧.

و إن أخطأ أخطأ طريق الجنة (١).

و اعلم أن الحكم (في الدعاوى) (٢) كلها، أن البينه على المدعى و اليمين على المدعى عليه (٣)، فان نكل عن اليمين لزمه الحق (٤)، فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى إذا لم يكن للمدعى شاهدان فلم يحلف فلا حق له (٥)، إلا في الحدود فلا يمين فيها، و في الدم فإن البينه على المدعى عليه و اليمين على المدعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم (٦).

و اعلم أن أيما رجل كان بينه و بين (٧) أخ له مماراه في حق، فدعاه إلى رجل من إخوانه (٨) ليحكم بينه و بينه، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزله الذين قال الله عز و جل:

ص: ٣٩٦

١- ١) لم نجده في مصدر آخر.

٢- ٢) «بالدعاوى» أ، ج، د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٧-٣٦٧ صدر ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٦٠ مثله، و كذا في الهدايه: ٧٤، و في الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه مثله. و في الكافي: ٧-٣٦١ صدر ح ٤، و ص ٤١٥ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٠ صدر ح ١ ذيله، عنهما الوسائل: ٢٧-٢٣٣-أبواب كيفيه الحكم-ب ح ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٧-٣٦٩ ذيل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٦٠ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه. و في أمالي الطوسي: ١-٣٦٨ ضمن حديث بمعناه، عنه الوسائل: ٢٧-٢٣٥-أبواب كيفيه الحكم-ب ح ٣ ح ٧.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٧-٣٧٠ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٦٠ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه، و في الهدايه: ٧٤ مثله. و في الكافي: ٧-٤١٦ ح ١ و ح ٢ و ذيل ح ٣، و الفقيه: ٣-٣٨ صدر ح ١، و التهذيب: ٦-٢٣٠ ح ٧ و ح ٨، و ص ٢٣١ ذيل ح ١٣ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٢٤١-أبواب كيفيه الحكم-ب ح ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٧-٣٦٧ ذيل ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٦٠ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٣٩ عن رساله أبيه، و في الهدايه: ٧٤ مثله. و في الكافي: ٧-٤١٥ ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٢٩ ح ٥ باختلاف يسير في ألفاظ صدره، عنهما الوسائل: ٢٧-٢٣٤-أبواب كيفيه الحكم-ب ح ٣ ح ٣.

٧- ٧) بزياده «امرئ مسلم» أ.

٨- ٨) «إخوانكم» ج.

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ
يَكْفُرُوا بِهِ (١) (٢).

و إن ابتليت بالقضاء فساو بين الناس في الإشاره، و النظر في المجلس (٣).

و اعلم أنه لا يجوز شهاده الولد على الوالد (٤)، (و يجوز شهاده الولد لوالده) (٥)، (و يجوز شهاده الوالد لولده و على ولده)
(٦) (٧).

و تجوز شهاده الأعمى إذا أثبت (٨).

و شهاده العبد إذا كان عدلا لا بأس بها لغير سيده (٩).

و لا تجوز شهاده المفترى حتى يتوب من فريته (١٠)، و توبته: أن يقف في

ص: ٣٩٧

١-١ (١) النساء: ٦٠.

٢-٢ (٢) الكافي: ٧-٤١١ ح ٢، و الفقيه: ٣-٣ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٢٠ ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ٢٧-١١-أبواب صفات القاضي ب ١
ح ٢.

٣-٣ (٣) الكافي: ٧-٤١٣ ح ٣، و الفقيه: ٣-٨ ح ٩، و التهذيب: ٦-٢٢٦ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٧-٢١٤-أبواب آداب القاضي ب ٣
ح ١.

٤-٤ (٤) الفقيه: ٣-٢٦ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٧-٣٦٩-أبواب الشهادات ب ٢٦ ح ٦. و في الهدايه: ٧٥ باختلاف في اللفظ، و في
المختلف: ٧٢٠ عن ابني بابويه و غيرهما مثله.

٥-٥ (٥) ليس في «أ» و «ب» و «د».

٦-٦ (٦) ليس في «د».

٧-٧ (٧) الكافي: ٧-٣٩٣ صدر ح ٣، و التهذيب: ٦-٢٤٧ صدر ح ٣٥ صدره، عنهما الوسائل: ٢٧-٣٦٧-أبواب الشهادات ب ٢٦ ح
١. و في فقه الرضا: ٢٦١ ذيله. و في الهدايه: ٧٥ صدره.

٨-٨ (٨) فقه الرضا: ٢٦١ مثله. و في الكافي: ٧-٤٠٠ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٥٤ ح ٦٧ و ح ٦٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما
الوسائل: ٢٧-٤٠٠-أبواب الشهادات ب ٤٢ ح ١ و ح ٢ و ذيل ح ٣.

٩-٩ (٩) عنه المختلف: ٧٦٣، و في ص ٧٢٠ عن المصنف و أبيه مثله، و في فقه الرضا: ٢٦١ نحوه. و في الكافي: ٧-٣٨٩ ح ١ صدره
باختلاف في اللفظ، و في التهذيب: ٦-٢٥٠ ح ٤٥، و الاستبصار: ٣-١٧ ح ٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢٧-٣٤٥-أبواب الشهادات ب ٢٣
ح ١ و ح ٨، و في المسالك: ٢-٤٠٧ عن ابني بابويه مثله. و انظر ص ٤٤٠ الهامش رقم «٥».

١٠-١ (١٠) «الفريه» أ، د.

الموضع الذى قال فيه ما قال، فيكذب نفسه (١).

و لا- تجوز شهادة شارب الخمر، و لا مقامر، و لا من يلعب بالشطرنج و النرد، و لا أجير لصاحبه، و لا تابع لمتبوع (٢)، و لا تجوز شهادة على شهادة فى الحدود (٣) (٤).

و لا تجوز شهادة الرجل لشريكه إلا فيما (٥) لا يعود نفعه عليه (٦).

و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل استودع رجلا دينارين، و استودعه آخر دينارا فضاع دينار منها، أن لصاحب الدينارين دينارا، و يقتسمان (٧) فى الدينار الباقي فيجعل بينهما نصفين (٨).

ص: ٣٩٨

١- ١) عنه المستدرک: ١٧-٤٣٦ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٦١ مثله. و فى الكافي: ٧-٣٩٧ ح ١ و ح ٤، و التهذيب: ٦-٢٤٥ ح ٢٠ و ح ٢٢، و الاستبصار: ٣-٣٦ ح ١ و ح ٣ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٣٨٣-أبواب الشهادات ب-٣٦ ح ١ و ح ٤. و فى المختلف: ٧١٧ عن المصنف و أبيه ذيله.

٢- ٢) فقه الرضا: ٢٦٠ مثله. و فى الفقيه: ٣-٢٥ ذيل ح ٢ باختلاف يسير. و انظر ص ٢٧ ح ١٢، و الكافي: ٧-٣٩٤ ح ٤، و ص ٣٩٦ ح ٩، و الهدايه: ٧٥، و التهذيب: ٦-٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٤٣ ح ٩، و ص ٢٥٨ ح ٨١، و الاستبصار: ٣-١٤ ح ١، و ص ٢١ ح ٣، عن معظمها الوسائل: ٢٧-٣٧٢-أبواب الشهادات ب-٢٩ ح ٣، و ص ٣٧٨ ب ٣٢ ح ٣، و ص ٣٧٩ ح ٧، و ص ٣٨٠ ب ٣٣ ح ١. ٣- ٣) ليس فى «ب».

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٦١ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٤١ صدر ح ٦، و التهذيب: ٦-٢٥٦ صدر ح ٧٦، و فى ص ٢٥٥ ح ٧٢ من التهذيب المذكور باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٧-٤٠٤-أبواب الشهادات ب-٤٥ ح ١ و ح ٢. ٥- ٥) «أن» أ، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٧-٤٣٠ ح ٥ و عن فقه الرضا: ٢٦١ مثله، و كذا فى الهدايه: ٧٥. و فى الفقيه: ٣-٢٧ ح ١٣، و التهذيب: ٦-٢٤٦ ح ٢٨، و الاستبصار: ٣-١٥ ح ٣ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٣٧٠-أبواب الشهادات ب-٢٧ ح ٣. ٧- ٧) «و يقتسمان» ب، ج.

٨- ٨) عنه الوسائل: ١٨-٤٥٢-أبواب الصلح ب-١٢ ح ١ و عن الفقيه: ٣-٢٣ ح ١٢، و التهذيب: ٦-٢٠٨ ح ١٤، و ج ٧-١٨١ ح ١٠ مثله.

و إذا كان بين رجلين درهمان، فيقول أحدهما: الدرهمان لى، و يقول الآخر:

بينى و بينك، فإن الذى يقول: هما (١) بينى و بينك قد (٢) أقر أن أحد الدرهمين ليس له و أنه لصاحبه، و أما الآخر فبينهما نصفان (٣).

و إذا شهد رجل (٤) على شهادته رجل فإن شهادته تقبل و هو نصف شهادته، و إن شهد رجلان على شهادته رجل فقد ثبت شهادته رجل واحد (٥)، و إن كان الذى شهد عليه معه فى مصره (٦)، و إذا حضرا فشهد أحدهما على شهادته الآخر، و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته، فإنه يقبل قول أعدلهما (٧).

و إذا ادعى رجل على رجل عقارا أو حيوانا أو غيره و أقام شاهدين، و أقام الذى فى يده شاهدين و استوى الشهود فى العدالة، فالحكم فيه أن يخرج الشىء من يدي (٨) مالكة إلى المدعى، لأن البيئه عليه، فان لم يكن الشىء (٩) فى يدي أحد

ص: ٣٩٩

١- ١) ليس فى «أ» و «ب» و «د».

٢- ٢) ليس فى «أ» و «د».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣- ٤٤٤ ح ١. و فى الفقيه: ٣- ٢٢ ح ٨، و التهذيب: ٦- ٢٠٨ ح ١٢، و ص ٢٩٢ ح ١٦ مثله، عنهما الوسائل: ١٨- ٤٥٠- أبواب الصلح- ب ٩ ح ١.

٤- ٤) ليس فى «أ» و «د».

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٧- ٤٤٢ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٦١ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣- ٤١ ح ١، عنه الوسائل: ٢٧- ٤٠٤- أبواب الشهادات- ب ٤٤ ح ٥.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٧- ٤٤٢ ح ذيل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٦١ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣- ٤٢ صدر ح ٧ و التهذيب: ٦- ٢٥٦ صدر ح ٧٧، و الاستبصار: ٣- ٢٠ صدر ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧- ٤٠٢- أبواب الشهادات- ب ٤٤ ح ١.

٧- ٧) عنه المختلف: ٧٢٣ و عن رساله على بن بابويه مثله بزياده «فإن استويا فى العدالة بطلت الشهاده»، و فى المستدرک: ١٧- ٤٤٣ ذيل ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٦١ مثله. و فى الكافي: ٧- ٣٩٩ صدر ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٣- ٤١ صدر ح ٣، و التهذيب: ٦- ٢٥٦ ح ٧٤ و صدر ح ٧٥ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧- ٤٠٥- أبواب الشهادات- ب ٤٦ ح ١- ح ٣.

٨- ٨) «يد» ج.

٩- ٩) ليس فى «أ» و «ج» و «د».

و ادعى فيه الخصمان جميعا، فكل من أقام البينه فهو أحق به، فإن أقام كل واحد منهما البينه، فإن أحق المدعين من عدل شاهده، وإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهودا يحلف بالله و يدفع إليه الشيء، هكذا (١) ذكره والدى - رحمه الله - فى رسالته إلى (٢).

و إن وجد كيس بين جماعه فقالوا كلهم: ليس هو لنا، و قال واحد منهم (٣):

هو لى، فهو له (٤).

و إذا كان لرجلين مملوك كان مفوض إليهما يشتريان بأموالهما (٥)، و كان بينهما كلام، فجاء هذا إلى مولى هذا، و هذا إلى مولى هذا، فاشترى كل واحد (٦) منهما الآخر فأخذ هذا بتلايب (٧) هذا، و هذا بتلايب هذا، فقال كل واحد منهما لصاحبه:

أنت عبدى قد اشتريتك، فإنه يحكم بينهما من حيث افترقا، فيذرع الطريق، فأيهما كان أقرب فهو الذى سبق الذى (٨) هو أبعد، و إن كانا سواء فهما رد على مواليهما لأنهما جاءا سواء و افترقا سواء، إلا أن يكون أحدهما سبق الآخر فالسابق هو له، إن

ص: ٤٠٠

١-١) «كذلك» أ، د. «كذا» المختلف.

٢-٢) عنه المختلف: ٦٩٢ و عن على بن بابويه مثله، و كذا فى المستدرک: ١٧-٣٧٢ ح ٣ عنه و عن فقه الرضا: ٢٦١. و فى الفقيه: ٣-٣٩ مثله. و فى التهذيب: ٦-٢٤٠ ح ٢٥، و الاستبصار: ٣-٤٣ ح ١٤ بمعنى صدره، و فى الكافى: ٧-٤١٨ ح ١، و الفقيه: ٣-٣٨ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٣٤ ح ٦، و ج ٧-٢٣٥ ح ٤٤، و الاستبصار: ٣-٤٠ ح ٦ بمعنى ذيله، عنها الوسائل: ٢٧-٢٤٩- أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١ و ح ١٤.

٣-٣) ليس فى «ج».

٤-٤) عنه المستدرک: ١٧-٣٨١ ح ١. و فى الكافى: ٧-٤٢٢ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٩٢ ح ١٧، و النهاية: ٣٥٠ ح ٧ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٢٧٣- أبواب كيفية الحكم ب ١٧ ح ١.

٥-٥) «بأهوائهم» أ، د.

٦-٦) ليس فى «ب».

٧-٧) لببت الرجل تلييبا: إذا جمعت ثيابه عند صدره و نحره عند الخصومه و جررته «مجمع البحرين: ٢-١٠٢- لبب-».

٨-٨) «للذى» ب، ج.

شاء باع و إن شاء أمسك، و ليس له أن يضر به (١).

و إذا اشترى رجلان جاريه، فواقعاها جميعا فأنت بولد، فإنه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة ألحق به الولد، و يغرم نصف قيمه الجارية لصاحبه، و على كل واحد منهما نصف الحد (٢).

و إن كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جاريه على الانفراد، بعد أن اشترأها الأول و واقعها، و الثاني اشترأها (٣) و واقعها، و الثالث اشترأها و واقعها، كل ذلك في طهر واحد فأنت بولد، فإن الحق أن (٤) يلحق الولد بالذي (٥) عنده الجارية، ليصير (٦) إلى قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولد للفراش و للعاهر الحجر، قال والدي -رحمه الله- في رسالته إلى: هذا ما لا يخرج في النظر، و ليس فيه إلا التسليم (٧).

ص: ٤٠١

-
- ١- (١) عنه المستدرک: ١٣-٣٧٥ ح ١. و في الكافي: ٥-٢١٨ ح ٣، و التهذيب: ٧-٧٢ ح ٢٤، و الاستبصار: ٣-٨٢ ح ١ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-١٠ ح ٣ إلى قوله: زد على موالیهما، عنها الوسائل: ١٨-٢٧١-أبواب بيع الحيوان-ب ١٨ ح ١.
- ٢- (٢) عنه المستدرک: ١٥-٣٣ ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٦٢ مثله. و في إرشاد المفيد: ١٩٥ باختلاف في اللفظ إلى قوله: و على كل واحد. و في الكافي: ٥-٤٩١ صدر ح ٢، و التهذيب: ٨-١٦٩ صدر ح ١٥، و ص ١٧٠ صدر ح ١٦، و الاستبصار: ٣-٣٦٨ صدر ح ٥، و ص ٣٦٩ صدر ح ٦ بمعناه، عنها الوسائل: ٢١-١٧١-أبواب نكاح العبيد و الإماء-ضمن ب ٥٧. و في الكافي: ٧-١٩٥ ح ٦ و ح ٧، و التهذيب: ١٠-٣٠ ح ٩٧ و ح ٩٨ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٢٨-١٢١-أبواب حد الزنا-ب ٢٢ ح ٧ و ح ٨.
- ٣- (٣) ليس في «أ» و «ج» و «د».
- ٤- (٤) ليس في «ب».
- ٥- (٥) «بالرجل الذي» أ. د.
- ٦- (٦) «و ليصر» المستدرک.
- ٧- (٧) عنه المستدرک: ١٥-٣٣ ح ١. و في فقه الرضا: ٢٦٢ مثله. و في مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٤ باختلاف يسير، و في الكافي: ٥-٤٩١ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٨٥ ح ٢، و التهذيب: ٨-١٦٨ ح ١١ و ص ١٦٩ ح ١٢، و الاستبصار: ٣-٣٦٧ ح ١، و ص ٣٦٨ ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-١٧٣-أبواب نكاح العبيد و الإماء-ب ٥٨ ح ٢ و ح ٣ و ح ٧.

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم، فحفر قامه ثم عجز، فقال له -عليه السلام- من خمسة و خمسين جزء جزء من عشره دراهم (١).

و إذا اشترى رجل جاريه، فجاء رجل فاستحقها و قد ولدت من المشتري، ردت الجارية و كان له ولدها بقيمته (٢).

و لا بأس بشهادة النساء فى النكاح، و الدين، و فى كل ما لا يتهيأ (للرجال أن ينظروا) (٣) إليه (٤).

و لا بأس بشهادة (٥) النساء فى الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثه رجال، و لا تقبل شهادتهن إذا كن أربع نسوة و رجلان (٦).

ص: ٤٠٢

١- ١) عنه الوسائل: ١٩-١٥٩- أبواب الإجاره- ب ٣٥ ح ١ و عن الكافي: ٧-٤٢٢ ح ٣ مثله.

٢- ٢) الفقيه: ٣-٥٢ ذيل ح ٤ مثله، عنه الوسائل: ٢٧-٢٦١- أبواب كيفية الحكم- ب ١٣ ذيل ح ١٤ و فى ج ٢١-١٧١- أبواب نكاح العبيد و الإمام- ب ٥٧ ذيل ح ١ عن التهذيب: ٨-١٦٩ ذيل ح ١٤، و الاستبصار: ٣-٣٦٨ ذيل ح ٤ مثله. و فى الكافي: ٥-٢١٥ ح ١٠ نحوه.

٣- ٣) «للرجل أن ينظر» ب.

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٦٢ مثله. و فى الكافي: ٧-٣٩١ صدر ح ٤ و صدر ح ٥، و ص ٣٩٢ صدر ح ١١ باختلاف يسير، و فى الفقيه: ٣-٣٢ صدر ح ٣٥، و التهذيب: ٦-٢٧١ صدر ح ١٣٩، و الاستبصار: ٣-٢٣ صدر ح ١ قطعه، عن معظمها الوسائل: ٢٧-٣٥٠- أبواب الشهادات- ضمن ب ٢٤.

٥- ٥) «فى شهاده» ب.

٦- ٦) عنه المختلف: ٧١٥ و عن على بن بابويه مثله. و فى فقه الرضا: ٢٦٢ مثله. و فى الكافي: ٧-٣٩٠ ح ٣، و ص ٣٩١ ضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، و التهذيب: ٦-٢٦٤ ضمن ح ١٠٨ و ضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ذيل ح ١١٢، و الاستبصار: ٣-٢٣ ح ٣ و ضمن ح ٥، و ص ٢٤ ذيل ح ٧ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٣٥٠- أبواب الشهادات- ب ٢٤ ح ٣ و ح ٥ و ح ٧.

و لا تجوز شهادتهن في رؤيه الهلال، و لا في الطلاق (١).

و إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا و لم يعدلوا، ضربوا حد المفترى (٢).

و إذا شهد ثلاثة عدول و قالوا: الآن يأتي الرابع، ضربوا حد المفترى (٣).

و قال والدي -رحمه الله- في رسالته إلى: إذا شهد أربعة (٤) عدول على رجل بالزنا فرجم، أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو بسرقة رجل (٥)، فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا، و قطع الذي شهدوا عليه بالسرقه، ثم رجعا عن شهادتهما، ثم قالوا: غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه، فأتيا برجل آخر (٦) فقالا: هذا الذي قتل، أو هذا الذي سرق، ألزما ديه المقتول الذي قتل، و ديه اليد التي قطعت بشهادتهما، و لم تقبل شهادتهما بعد ذلك، و رد بما (٧) ألزم من شهدا عليه، و عقوبتهما في الآخرة النار استحقاها من قبل أن تزول إقدامهما (٨).

ص: ٤٠٣

١- ١) الكافي: ٧-٣٩١ صدر ح ٦ مثله، و في ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥ و ضمن ح ٩، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، و الفقيه: ٣-٣١ ضمن ح ٢٩، و التهذيب: ٦-٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ و ضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، و الاستبصار: ٣-٢٣ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ ذيله، و في الكافي: ٧-٣٩١ ضمن ح ٨، و التهذيب: ٦-٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ و صدر ح ١٣٠، و الاستبصار: ٣-٣٠ صدر ح ٢٨ و صدر ح ٢٩، صدره عنها الوسائل: ٢٧-٣٥٠-أبواب الشهادات-ضمن ب ٢٤.

٢- ٢) فقه الرضا: ٢٦٢، و الهدايه: ٧٦ مثله، و كذا في التهذيب: ١٠-٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨-١٩٥-أبواب حد القذف-ب ١٢ ح ٤.

٣- ٣) فقه الرضا: ٢٦٢ مثله. و في الكافي: ٧-٢١٠ ح ١ و ح ٤، و الفقيه: ٤-٢٤ ح ٣٦، و التهذيب: ١٠-٤٩ ح ١٨٥، و ص ٧٠ ح ٢٥ نحوه، عنها الوسائل: ٢٨-٩٦-أبواب حد الزنا-ب ١٢ ح ٨، و ص ١٩٤-أبواب حد القذف-ب ١٢ ح ٣.

٤- ٤) بزياده «شهود» أ.د.

٥- ٥) ليس في «ب» و «ج».

٦- ٦) ليس في «أ» و «د».

٧- ٧) «ما» ج.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٧-٤٢٠ ح ٤ و عن فقه الرضا: ٢٦٣ باختلاف يسير. و في الكافي: ٧-٣٨٤ ح ٨، و التهذيب: ٦-٢٦١ ح ٩٧، و ص ٢٨٥ ح ١٩٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٧-٣٣٢-أبواب الشهادات-ب ١٤ ح ١ و ح ٢. و في قرب الاسناد: ٨٥ ح ٢٧٨، و الكافي: ٧-٣٨٣ ح ٢، و أمالي الصدوق: ٣٨٩ ح ٢، و عقاب الأعمال: ٢٦٨ ح ١ نحو ذيله. و انظر الكافي: ٤-٣٦٦ ح ٤. سيأتي مضمونه في ص ٥١٧، و ص ٥١٩، و ص ٥٢٤.

اعلم أنه لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم (١)، ولا شفعة في سفينه، ولا طريق، ولا حمام، ولا نهر، ولا رحى، ولا ثوب، ولا شيء (٢) مقسوم (٣).

و هي في كل شيء واجبه [عدا ذلك] (٤) من حيوان و أرض و رقيق و عقار (٥)، فإذا كان الشيء بين شريكين فباع أحدهما نصيبه (٦)، فالشريك أحق به من الغريب، و إن كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم (٧).

ص: ٤٠٥

١- ١) الكافي ٥-٢٨١ ضمن ح ٦، و الفقيه: ٣-٤٥ ذيل ح ٥، و التهذيب: ٧-١٦٦ ضمن ح ١٤، و ص ١٦٧ صدر ح ١٨ مثله، عنها الوسائل: ٢٥-٣٩٦-أبواب الشفعة-ب ح ٣ ح ٢ و ح ٧. و هو متحد مع ما يأتي في ص ٤٠٦.

٢- ٢) «في شيء» المختلف.

٣- ٣) عنه المختلف: ٤٠٢، و المستدرک: ١٧-١٠٤ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٦٤ مثله. و في الكافي: ٥-٢٨٢ ح ١١، و التهذيب: ٧-١٦٦ ح ١٥، و الاستبصار: ٣-١١٨ ح ٩ صدره، و في الفقيه: ٣-٤٦ ح ٧ إلى كلمة «و رحى»، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠٤-أبواب الشفعة-ب ح ٨ ح ١. و في الكافي: ٥-٢٨٠ ح ٣ بمعنى ذيله.

٤- ٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٥- ٥) ليس في «أ» و «د».

٦- ٦) ليس في «أ» و «ب» و «د».

٧- ٧) عنه المختلف: ٤٠٢ صدره، و ص ٤٠٣ ذيله، و في المستدرک: ١٧-١٠٣ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٦٤ مثله. و في الكافي: ٥-٢٨١ ح ٨، و الفقيه: ٣-٤٦ ح ١٠، و التهذيب: ٧-١٦٤ ح ٧، و الاستبصار: ٣-١١٦ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥-٤٠٢-أبواب الشفعة-ب ح ٧ ح ٢.

و إذا كانت دار فيها دور، و طريق أربابها (١) في عرصه واحده، فباع أحدهم دارا منها (٢) من رجل، فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعه، فإن له عليه الشفعه إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حول بابها فلا شفعه لأحد عليه (٣).

و اعلم أن الشفعه لا تجب إلا لشريك غير مقاسم (٤).

[و روى: أن الشفعه على عدد الرجال (٥) (١)].

و روى: أنها تجب لأكثر من اثنين (٦).

و روى: إذا أرفقت الأرف (٢) و حدث (٧) الحدود فلا شفعه (٨).

و وصى اليتيم بمنزله أبيه يأخذ له بالشفعه (٩)، و للغائب شفعه (١٠).

ص: ٤٠٦

١- ١) «أبوابها» المستدرک.

٢- ٢) ليس في «أ» و «د».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٧- ١٠٠ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٦٥، و الفقيه: ٣- ٤٧ ذيل ح ٢ مثله. و في الكافي: ٥- ٢٨٠ ح ٢، و

التهذيب: ٧- ١٦٥ ح ٨، و الاستبصار: ٣- ١١٧ ح ٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥- ٣٩٨- أبواب الشفعه ب- ٤ ح ١.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٧- ٩٩ ح ٩. و في فقه الرضا: ٢٦٥ باختلاف يسير. و في الفقيه: ٣- ٤٥ ذيل ح ٢ و ذيل ح ٥، و التهذيب: ٧-

١٦٧ صدر ح ١٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٥- ٣٩٨- أبواب الشفعه ب- ٣ ح ٧، و ص ٤٠٠ ب ٥ ح ٢. و هذا متحد

مع ما ورد في ص ٤٠٥.

٥- ٥) الفقيه: ٣- ٤٥ ح ٣ و ح ٤، و التهذيب: ٧- ١٦٦ ح ١٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢٥- ٤٠٣- أبواب الشفعه ب- ٧ ح ٥.

٦- ٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٤٠٣ نقلا عنه.

٧- ٧) «و عرفت» أ، د.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٧- ٩٩ ح ١٠. و في الكافي: ٥- ٢٨٠ ذيل ح ٤، و الفقيه: ٣- ٤٥ ذيل ح ٢ و التهذيب: ٧- ١٦٤ ذيل ح ٤

مثله، عنها الوسائل: ٢٥- ٣٩٩- أبواب الشفعه ب- ٥ ح ١ و ح ٢.

٩- ٩) «شفعه» ب.

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ١٧- ١٠٣ ح ٨. و في الكافي: ٥- ٢٨١ ذيل ح ٦، و الفقيه: ٣- ٤٦ ح ٨، و التهذيب: ٧- ١٦٦ ذيل ح ١٤

مثله، عنها الوسائل: ٢٥- ٤٠١- أبواب الشفعه ب- ٦ ذيل ح ٢، و في الهدايه: ٧٥ مثله.

باب الأيمان، والنذور، والكفارات

اليمين على وجهين، أحدهما: أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعليه الكفاره إذا لم يفعله.

و الأخرى على ثلاثه أوجه فمنها: ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذبا و منها: ما لا كفاره عليه فيها (١) و لا أجر له (٢)، و منها: ما لا كفاره عليه فيها، و العقوبه فيها دخول النار، فأما التي يؤجر الرجل عليها إذا حلف كاذبا (٣) و لا (٤) تلزمه الكفاره، فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله، و أما التي لا كفاره عليه و لا أجر له، فهو أن يحلف الرجل على شيء، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين و يرجع إلى الذى هو خير، و أما التي عقوبتها دخول النار فهو أن يحلف (٥) الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلما، فهذه يمين غموس

ص: ٤٠٧

١- ١) ليس فى «أ» و «د» و «المستدرک».

٢- ٢) ليس فى «المستدرک».

٣- ٣) ليس فى «أ» و «د».

٤- ٤) «و لم» أ.

٥- ٥) «إذا حلف» أ، د.

توجب النار و لا كفاره عليه في الدنيا (١).

و لا يجوز إطعام الصغير في كفاره اليمين، و لكن صغيرين بكبير (٢).

فان لم تجد في الكفاره إلا رجلا أو رجلين فكرر عليهم حتى تستكمل [١] (٣).

و إن قال رجل: إن كلم ذا قرابه له فعليه المشى إلى بيت الله، و كل ما يملكه في سبيل الله، و هو برئ من دين محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فإنه يصوم ثلاثه أيام و يتصدق على عشره مساكين (٤).

و إن حلفت امرأه و قالت: كل ما أملك فهو في المساكين صدقه، و على المشى إلى بيت الله إن تزوجت، فعليها إذا تزوجت أن تتصدق بثلث مالها، و إن لم تتزوج فليس عليها شيء (٥).

ص: ٤٠٨

١ - ١) عنه المستدرک: ١٦-٤١ ح ٥. و في فقه الرضا: ٢٧٣، و الهدايه: ٧٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٢٣١ ح ٢٥، عنه الوسائل: ٢٣-٢١٥-أبواب الأيمان-ب ٩ ح ٣ ذيله، و ص ٢٢٦ ب ١٢ ح ٩ قطعه، و ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ٩ قطعه، و ص ٢٤٩ ب ٢٣ ح ٥ صدره. و قد رويت قطع بنحوه أو بمعناه في كل من المحاسن: ١١٩ ح ١٣٢، و الكافي: ٧-٤٣٦ ح ٨، و ص ٤٣٨ ح ١، و ص ٤٤٠ ح ٤، و ص ٤٤٣ ح ١-٤، و ص ٤٤٧ ح ١٠، و عقاب الأعمال: ٢٧١ ح ٩، و التهذيب: ٨-٢٨٤ ح ٣٥-٣٧، و ص ٢٨٧ ح ٤٧.

٢ - ٢) عنه المختلف: ٦٦٨، و المستدرک: ١٥-٤٢١ ح ١. و في الفقيه: ٣-٢٣١ ذيل ح ٢٥ مثله. و في الكافي: ٧-٤٥٤ ح ١٢، و التهذيب: ٨-٢٩٧ ح ٩٢، و الاستبصار: ٤-٥٣ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-٣٨٧-أبواب الكفارات-ب ١٧ ح ١. ٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٥-٤٢١ ح ٥. و في الكافي: ٧-٤٥٣ ح ١٠، و الفقيه: ٣-٢٣١ ذيل ح ٢٥، و التهذيب: ٨-٢٩٨ ح ٩٤، و الاستبصار: ٤-٥٣ ح ١ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٨٦-أبواب الكفارات-ب ١٦ ح ١.

٤ - ٤) عنه المختلف: ٦٤٨، و المستدرک: ١٥-٤٢٢ ح ١. و في التهذيب: ٨-٣١٠ ح ٣٠، و الاستبصار: ٤٠-٤٦ ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٢-٣٩٠-أبواب الكفارات ب ٢٠ ح ٢، و ج ٢٣-٣٢٠-أبواب النذر-ب ١٧ ح ١٠.

٥ - ٥) لم نجده في مصدر آخر.

و اعلم أنه لا يمين في قطيعه رحم، و لا نذر في معصيه، و لا يمين لولد مع والده، (و لا للمرأة) (١) مع زوجها، و لا للمملوك مع مولاه (٢).

و اعلم أن كفاره اليمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، أو كسوتهم لكل رجل ثوبان (٣)، أو تحرير رقبه، و هو بالخيار أى الثلاث فعل جاز، فإن لم يقدر على واحده منها صام ثلاثة أيام متواليات (٤).

و النذر على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل: إن كان كذا و كذا (٥)، صمت أو (٦) صليت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير، فهو بالخيار إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل، فإن قال: إن كان كذا و كذا فله عليه كذا و كذا، فهذا نذر واجب لا يسعه تركه، و عليه الوفاء به (٧)، فإن خالف لزمته الكفاره صيام شهرين

ص: ٤٠٩

١- (١) «و المرأة» ب.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٦-٩١ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٧٣ مثله. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ذيل ح ١٧، و الكافي: ٧-٤٤٠ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٢٧ ذيل ح ١، و أمالى الصدوق: ٣٠٩ ذيل ح ٤، و الهدايه: ٧٣، و التهذيب: ٨-٢٨٥ ح ٤٢، و أمالى الطوسى: ٢-٣٧ فى ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣-٢١٧-أبواب الأيمان-ب ١٠ ح ٢، و ب ١١ ح ١. و فى البحار: ١٠٤-٢٣٢ ح ٧٨ عن النوادر.

٣- (٣) «ثوب» أ، د.

٤- (٤) عنه المستدرک: ١٥-٤١٦ ح ٣. و فى الكافي: ٧-٤٥١ ح ١، و التهذيب: ٨-٢٩٥ ح ٨٣ و الاستبصار: ٤-٥١ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٢-٣٧٥-أبواب الكفارات-ب ١٢ ح ١. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨ ح ١١٤ نحوه، عنه البحار: ١٠٤-٢٤١ ح ١٤٤.

٥- (٥) ليس فى «ج».

٦- (٦) «و» أ، د.

٧- (٧) عنه المستدرک: ١٦-٨٣ ح ١٠ و عن الهدايه: ٧٣ مثله، و فى فقه الرضا: ٢١٢، و ص ٢٧٣ نحوه. و فى الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦ مثله، و فى الكافي: ٧-٤٥٤ ح ٢ بمعناه، عنه الوسائل: ٢٣-٢٩٣-أبواب النذر-ب ١ ح ٢، و فى التهذيب: ٨-٣١٠ ضمن ح ٢٨ نحوه ذيله.

متتابعين (١) [١]، و روى كفاره يمين (٢).

فان نذر رجل (٣) أن يصوم كل سبت (أو أحد أو سائر الأيام) (٤)، فليس له أن يتركه إلا من عله، (و ليس عليه صومه فى سفر و لا مرض، إلا أن يكون نوى ذلك) (٥)، فإن أفطر من غير عله، تصدق مكان كل يوم على عشره (٦) مساكين (٧).

فان نذر أن يصوم يوما بعينه ما دام حيا، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام فى هذه الأيام كلها، و يصوم يوما بدل يوم (٨) (٩).

ص: ٤١٠

١- (١) عنه المستدرک: ١٥-٤٢٣ ضمن ح ٢. و فى الهدايه: ٧٣ مثله. و انظر التهذيب: ٨-٣١٤ ح ٤٢، و الاستبصار: ٤-٥٤ ح ٣، عنهما الوسائل: ٢٢-٣٩٤-أبواب الكفارات ب ٢٣ ح ٧.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٥-٤٢٣ ذيل ح ٢، و فى المختلف: ٦٦٤ عنه و عن رساله على بن بابويه مثله، و كذا فى الهدايه: ٧٤. و روى ذلك فى الكافى: ٧-٤٥٦ ح ٩، و ص ٤٥٧ صدر ح ١٣ و ح ١٧، و الفقيه: ٣-٢٣٠ ذيل ح ١٨، و ص ٢٣٢ ذيل ح ٣٦، و التهذيب: ٨-٣٠٦ ح ١٣ و ح ١٤، و ص ٣٠٧ ح ١٨، و الاستبصار: ٤-٥٥ ح ٧ و ح ٨، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٩٢-أبواب الكفارات-ضمن ب ٢٣.

٣- (٣) ليس فى «المختلف».

٤- (٤) ليس فى «المختلف».

٥- (٥) ليس فى «المختلف».

٦- (٦) «سبعه» أ، د.

٧- (٧) عنه المختلف: ٦٦٤، و المستدرک: ٧-٤٩٥ ح ١، و المسالك: ٢-٨٧ و ادعى انه نقله عن خط المصنف-رحمه الله-و فى الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦ مثله. و فى الكافى: ٧-٤٥٦ ح ١٠ باختلاف يسير فى اللفظ، و فيه «سبعه» بدل عشره، و كذا فى التهذيب: ٤-٢٣٥ ح ٦٤، و الاستبصار: ٢-١٠٢ ح ٧، عنهما الوسائل: ١٠-١٩٥-أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١، و ص ٣٧٩-أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٧ ح ٤.

٨- (٨) «كل يوم» ب.

٩- (٩) عنه المستدرک: ٧-٤٩٥ ح ١. و فى الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦ مثله. و فى الكافى: ٧-٤٥٦ صدر ح ١٢، و التهذيب: ٨-٣٠٥ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-٣١٠-أبواب النذر ب ١٠ ح ١.

و إن نذر رجل نذرا و لم يسم شيئا فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء (١)، و إن شاء صلى ركعتين، و إن شاء صام يوما (٢).

و إذا نذر أن يتصدق (٣) بمال كثير و لم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون دينارا (٤)، لقول الله عز و جل لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٥) و كانت ثمانين موطنًا (٦).

فان صام رجل يوما أو شهرا لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفاره عليه، إنما عليه أن يصوم مكانه يوما أو شهرا على حسب ما نذر (٧).

فان نذر أن يصوم يوما معروفا أو شهرا معروفا، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فان لم يصمه أو صامه فأفطر فعليه الكفاره (٨).

و إن نذر رجل أن يصوم يوما، فوقع ذلك اليوم على أهله، فعليه أن يصوم

ص: ٤١١

١- ١) ليس في «أ» و «د».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٦-٨٤ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٧٤ مثله. و في الفقيه: ٣-٢٣٢ مثله مع زياده و إن شاء أطعم مسكينا رغيفا. و في الكافي: ٧-٤٦٣ ح ١٨، و التهذيب: ٨-٣٠٨ ح ٢٣، نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣-٢٩٦-أبواب النذر-ب ٢ ح ٣.

٣- ٣) «يصدق» ج.

٤- ٤) بزياده «درهما» ب.

٥- ٥) التوبه: ٢٥.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٦-٨٤ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٧٤ مثله. و في الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦ مثله. و في معاني الأخبار: ٢١٨ ح ١، و التهذيب: ٨-٣١٧ ح ٥٧ باختلاف يسير في اللفظ، و في تفسير العياشي: ٢-٨٤ ح ٣٧، و تفسير القمي: ١-٢٨٤، و الكافي: ٧-٤٦٣ ح ٢١، و تحف العقول: ٣٦٠، و الاحتجاج: ٤٥٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣-٢٩٨-أبواب النذر-ضمن ب ٣. و سيأتي في ص ٤٧٨ مثله.

٧- ٧) فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و الهدايه: ٧٤ مثله.

٨- ٨) عنه المستدرک: ٧-٤٩٠ ح ٤. و في فقه الرضا: ٢٧٤، و الفقيه: ٣-٢٣٢ ذيل ح ٢٦، و الهدايه: ٧٤ مثله، و انظر الكافي: ٤-١٤٣ ح

١، و التهذيب: ٤-٣٢٩ ح ٩٤، عنهما الوسائل: ١٠-٣٨٩-أبواب بقيه الصوم الواجب-ب ١٥ ح ١ و ح ٦.

يوما بدل يوم، و يعتق رقبه مؤمنه (١).

و اعلم أن الأعمى لا يجزى فى الرقبه، و يجزى الأقطع و الأشل و الأعور، و لا يجوز المقعد (٢).

و يجزى فى الظهار صبى ممن ولد فى الإسلام (٣).

فإن حلف رجل غريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه، فلا يجوز له أن يخرج حتى يعلمه، فإن خشى أن لا يدعه أن يخرج و يقع عليه و على عياله ضرر، فليخرج و لا شىء عليه (٤).

و إذا ادعى عليك مالا و لم يكن على (٥) بينه، فأراد المدعى أن يحلفك (٦)، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهما فأعطه و لا تحلف، و إن كان أكثر من ثلاثين درهما (٧) فاحلف و لا تعطه (٨) (٩).

ص: ٤١٢

١ - ١) عنه المستدرک: ٧-٤٩١ ح ٢. و فى الفقيه: ٣-٢٣٣ مثله. و فى الكافى: ٧-٤٥٧ ذيل ح ١٢، و التهذيب: ٤-٢٨٦ ح ٣٨ و ح ٣٩، و الاستبصار ٢-١٢٥ ح ١ و ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ عنها الوسائل: ١٠-٣٧٨-أبواب بقيه الصوم الواجب ب ٧ ح ١ و ح ٣.

٢ - ٢) الفقيه: ٣-٢٣٣ مثله، و كذا فى التهذيب: ٨-٣١٩ ح ٢، عنه الوسائل: ٢٢-٣٩٧-أبواب الكفارات ب ٢٧ ح ٢. و سيأتى فى ص ٤٧٣ نحوه.

٣ - ٣) الفقيه: ٣-٢٣٣، و ص ٢٤٣ مثله، و فى ص ٢٣٧ ذيل ح ٥٢ نحوه، و فى التهذيب: ٨-٣٢٠ ضمن ح ٣ مثله، و فى قرب الاسناد: ٢٥٦ ح ١٠١١ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٢ ح ١٢٧، و ص ٦٦ ذيل ح ١٣٦، و الكافى: ٦-١٥٨ ذيل ح ٢٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢-٣٦٩-أبواب الكفارات-ضمن ب ٧. و فى البحار: ١٠٤-١٦٨ ح ٥ عن قريب الاسناد.

٤ - ٤) الفقيه: ٣-٢٣٣ مثله. و فى الكافى: ٧-٤٦٢ ح ١٠، و التهذيب: ٨-٢٩٠ ح ٦٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-٢٧٧-أبواب الأيمان ب ٤٠ ح ١.

٥ - ٥) «عليه» أ، ج، د.

٦ - ٦) «يحلف» ب.

٧ - ٧) ليس فى «ب» و «ج».

٨ - ٨) «و لا تطعه» ج.

٩ - ٩) الكافى: ٧-٤٣٥ ح ٦، و التهذيب: ٨-٢٨٣ ح ٢٩ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-٢٠١-أبواب الأيمان ب ٣ ح ١، و فى الفقيه: ٣-٢٣٣ نحوه.

و إذا أردت أن ترسل كلبا على صيد فسم الله، فإن أدركته حيا فاذبحه أنت و إن أدركته و قد قتله كلبك فكل منه و إن أكل (١) بعضه، فإن الله تعالى يقول:

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ (٢) (٣).

و روى: كل ما أكل الكلب و إن أكل ثلثيه، كل ما أكل الكلب و إن (٤) لم يبق منه (٥) إلا بضعه واحده (٦).

و إذا لم تكن معك حديدته تذبجه بها فذبح الكلب يقتله، ثم كل منه (٧).

ص: ٤١٣

١-١ (١) «كان» ب.

٢-٢ (٢) المائدة: ٤.

٣-٣ (٣) عنه المستدرک: ١٦-١٠٤ ح ٣. و فى فقه الرضا: ٢٩٦ مثله. و فى الكافى: ٦-٢٠٢ صدر ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٢ صدر ح ٨٩، و الاستبصار: ٤-٦٧ ح ١ باختلاف فى اللفظ إلى قوله: أكل بعضه، و فى تفسير العياشى: ١-٢٩٤ ذيل ح ٢٥، و الكافى: ٦-٢٠٤ ذيل ح ٩ ذيله، عنها الوسائل: ٢٣-٣٣٢-أبواب الصيد-ب ١ ح ٣، و ص ٣٣٤ ب ٢ ح ٢.

٤-٤ (٤) «و لو» أ، د.

٥-٥ (٥) ليس فى «ا».

٦-٦ (٦) عنه المستدرک: ١٦-١٠٥ ذيل ح ٣. و فى الفقيه: ٣-٢٠٢ ح ٢ مثله، و فى قرب الاسناد: ٨١ ح ٢٦٤ و تفسير العياشى: ١-٢٩٥ ح ٣٥، و الكافى: ٦-٢٠٥ ذيل ح ١٥، و التهذيب: ٩-٢٥ ذيل ح ٩٩، و الاستبصار: ٤-٦٨ ذيل ح ٧ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣-٢٣٦-أبواب الصيد-ب ٢ ح ٩-١١، و ص ٢٣٧ ح ١٣.

٧-٧ (٧) عنه المستدرک: ١٦-١٠٨ ح ٢. و فى الفقيه: ٣-٢٠٥ ح ٢٤ مثله، و فى الكافى: ٦-٢٠٦ ح ١٧، و التهذيب: ٩-٢٥ ح ١٠١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٣-٣٤٨-أبواب الصيد-ب ٨ ح ٢ و ح ٣.

و إن أرسلت كلبك على (١) صيد و شاركه كلب آخر فلا تأكل منه، إلا أن تدرك ذكاته (٢).

و لا تأكل ما (٣) صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته، إلا الكلب المعلم (٤)، و لا بأس بأكل ما قتله إذا كنت قد سميت عليه (٥).

و إذا رميت سهمك (٦) و سميت و أدركته و قد مات، فكله إذا كان في السهم زج [١] حديد، و إن وجدته من الغد و كان سهمك فيه، فلا بأس بأكله، إذا علمت أن سهمك قتله (٧).

و إن رميته و هو على جبل، فسقط و مات فلا تأكله، و إن رميته فأصابه

ص: ٤١٤

١-١ (١) «إلى» أ، د.

٢-٢ (٢) عنه المستدرک: ١٦-١٠٧ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٩٧ مثله. و في الفقيه: ٣-٢٠٥ ضمن ح ٢٤ مثله، و في الكافي: ٦-٢٠٣ ضمن ح ٤، و ص ٢٠٦ ح ١٩، و التهذيب: ٩-٢٦ ح ١٠٥ و ضمن ح ١٠٦ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣-٣٤٢-أبواب الصيد ب ح ٥ ح ١ ح ٣.
٣-٣ (٣) «مما» أ، د.

٤-٤ (٤) عنه المستدرک: ١٦-١١٠ ح ٥. و في تفسير العياشي: ١-٢٩٤ ح ٢٥، و الكافي: ٦-٢٠٤ صدر ح ٩، و الفقيه: ٣-٢٠١ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٤ ذيل ح ٩٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٣-٣٣٩-أبواب الصيد ب ح ٣ ح ٢ ح ٣.

٥-٥ (٥) عنه المستدرک: ١٦-١١٢ ذيل ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٩٧ مثله. و في قرب الاسناد: ٨١ ضمن ح ٢٦٤، و الكافي: ٦-٢٠٥ ضمن ح ١٥، و التهذيب: ٩-٢٥ ضمن ح ٩٩، و الاستبصار: ٤-٦٨ ضمن ح ٧ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٣-٣٣٦-أبواب الصيد ب ح ٢ ح ٩ ح ١١.

٦-٦ (٦) «بسهمك» ج.

٧-٧ (٧) عنه المستدرک: ١٦-١١٣ ح ٢ صدره، و ص ١١٤ ح ٢ ذيله و عن فقه الرضا: ٢٩٧ مثله، و في الكافي: ٦-٢١٠ ح ٦، و الفقيه: ٣-٢٠٣ ح ١٠، و التهذيب: ٩-٣٣ ح ١٣٣ نحو صدره، و في الكافي: ٦-٢١٠ ح ٣ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣-٣٦٢-أبواب الصيد ب ح ١٦ ح ٣، و ص ٣٦٥ ب ١٨ ح ٢ ح ٣.

سهمك و وقع فى الماء فمات (١)، فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء، وإن (٢) كان رأسه فى الماء فلا تأكله (٣).

و لا تأكل ما صيد بالحجر و البندق [١] (٤).

و إذا (٥) ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة، و لا تنزعها حتى تموت، و لا تأكل من ذبيحه لم تذبح من مذبحها (٦).

و إن امتنع عليك بعير و أنت تريد نحره أو بقره أو شاه أو غير ذلك، فضربتها بالسيف و سميت، فلا بأس بأكله (٧).

و إذا ذبحت فسبقت الحديد فأبانت الرأس، فكله إذا خرج الدم (٨).

ص: ٤١٥

١-١) ليس فى «ب».

٢-٢) «و إذا» ب.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٦-١١٦ ح ٣ و عن فقه الرضا: ٢٩٧ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ٣-٢٠٥ ضمن ح ٢٣ مثله، عنه الوسائل: ٢٣-٣٧٩-أبواب الصيد ب ٢٦ ح ٣. و فى المختلف: ٦٩٠ عن المصنف و أبيه مثله.

٤-٤) عنه المستدرک: ١٦-١١٥ ح ٢. و فى قرب الاسناد: ١٠٧ ضمن ح ٣٦٦، و الكافى: ٦-٢١٣ ح ١- ح ٥، و ص ٢١٤ ح ٧، و الفقيه: ٣-٢٠٤ ح ١٨، و التهذيب: ٩-٣٦ ح ١٤٧ و ح ١٤٩- ح ١٥١ و ص ٣٧ ح ١٥٢ و ح ١٥٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٣-٣٧٣-أبواب الصيد-ضمن ب ٢٣.

٥-٥) «و إن» أ، د.

٦-٦) عنه المستدرک: ١٦-١٣٨ ح ٣ صدره، و ص ١٣٣ ح ٣ ذيله. و فى الكافى: ٦-٢٢٩ ح ٥، و التهذيب: ٩-٥٣ ح ٢٢٠ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤-١٥-أبواب الذبائح ب ٦ ح ١.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٦-١٣٦ ح ٣. و فى الكافى: ٦-٢٣١ ح ١، و التهذيب: ٩-٥٤ ح ٢٢٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٤-٢١-أبواب الذبائح ب ١٠ ح ٥.

٨-٨) عنه المستدرک: ١٦-١٣٥ ح ٤. و فى الكافى: ٦-٢٣٠ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٠٨ ح ٥٠، و التهذيب: ٩-٥٥ ح ٢٣٠، و ص ٥٧ ح ٢٣٩ باختلاف يسير فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٧-أبواب الذبائح ب ٩ ح ٢. و فى المختلف: ٦٨٠، و ص ٦٨١ عن المصنف مثله.

و إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو حركت ذنبها فهي ذكیه (١).

و إن ذبحت شاه و لم تتحرك، و خرج منها دم كثير عبيط [١]، فلا تأكل إلا أن يتحرك شيء منها كما ذكرناه (٢).

و لا تأكل (٣) من فريسه السبع، و لا الموقوذه [٢]، و لا المنخنقه، و لا المترديه و لا النطيحه، إلا أن (تدركها حيه (٤) فتذكيها) (٥) (٦).

و إذا ذبحت ذبيحه في بطنها ولد، فإن كان تاما فكله (٧) فإن ذكاته ذكاه أمه، و إن لم يكن تاما فلا تأكله (٨).

ص: ٤١٦

١ - ١) عنه المستدرک: ١٦-١٣٦ ح ٢. و في الکافی: ٢٣٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٤، و ص ٢٣٣ ح ٦، و التهذيب: ٩-٥٦ ح ٢٣٤، و ص ٥٧ ح ٢٣٧ و ح ٢٣٨ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٤-٢٣-أبواب الذبائح-ب ١١ ح ٤-٦، و ص ٢٤ ح ٧. و في المختلف: ٦٨١ عن المصنف مثله.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٦-١٣٧ ح ٢. و في الفقيه: ٣-٢٠٩ ح ٥٢، و التهذيب: ٩-٥٧ ح ٢٤٠ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٤-٢٤-أبواب الذبائح-ب ١٢ ح ١، و في المختلف: ٦٨١ عن المصنف مثله.

٣ - ٣) «و لا تأکلن» ج، المستدرک.

٤ - ٤) «حيا» ب، ج، و ما أثبتناه من المستدرک.

٥ - ٥) بدل ما بين القوسين «تذبحها فتذكيها» أ، د.

٦ - ٦) عنه المستدرک: ١٦-٢٠٢ ح ١. و في الکافی: ٦-٢٣٥ ح ٢، و الفقيه: ٣-٢٠٩ ح ٥٤، و التهذيب: ٩-٥٩ ح ٢٤٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤-٣٧-أبواب الذبائح-ب ١٩ ح ٢ و ح ٥.

٧ - ٧) «فکل» أ، د.

٨ - ٨) عنه المختلف: ٦٨٢، و المستدرک: ١٦-١٤٠ ح ٥. و في الفقيه: ٣-٢٠٩ ح ٥٥، و التهذيب: ٩-٥٨ ح ٢٤٣ مثله، و في الکافی: ٦-٢٣٤ ح ٢ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٤-٣٤-أبواب الذبائح-ب ١٨ ح ٤ و ح ٦.

و روى إذا أشعر أو أوبر، فذكاته ذكاه أمه (١).

و إذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها، فإن البقر تذبح و لا تنحر، و ما نحر فليس بذكى (٢).

و لا- تأكل ذبيحه من ليس على دينك فى الإسلام، و لا- تأكل ذبيحه (اليهودى و النصرانى و المجوسى) (٣)، إلا إذا سمعتهم (٤) يذكرون اسم الله عليها، فإذا ذكروا (٥) اسم الله فلا- بأس بأكلها، فإن الله يقول وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٧) و يقول فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (٨) (٩) [١].

و لا بأس بذبيحه النساء (١٠) إذا ذكرن (١١) اسم (١٢) الله (١٣).

ص: ٤١٧

- ١ - ١) عنه المختلف: ٦٨٢، و المستدرک: ١٦-١٤٠ ذیل ح ٥. و فى الکافی: ٦-٢٣٤ ضمن ح ١، و الفقيه: ٣-٢٠٩ ذیل ح ٥٦، و التهذیب: ٩-٥٨ ضمن ح ٢٤٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٤-٣٣- أبواب الذبائح- ب ١٨ ح ٣ و ذیل ح ٤.
- ٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٦-١٣٣ ح ١، و فى الکافی: ٦-٢٢٨ ح ٢، و التهذیب: ٩-٥٣ ح ٢١٨ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٤-١٤- أبواب الذبائح- ب ٥ ح ١.
- ٣ - ٣) «اليهود، و النصرانى، و المجوس» المختلف.
- ٤ - ٤) «تسمعتهم» المختلف.
- ٥ - ٥) ليس فى «أ» و «ج» و «د».
- ٦ - ٦) «ذكر» ب، ج، المستدرک.
- ٧ - ٧) الأنعام: ١٢١.
- ٨ - ٨) الأنعام: ١١٨.
- ٩ - ٩) عنه المختلف: ٦٧٩، و المستدرک: ١٦-١٥٠ ح ١١. و فى الفقيه: ٣-٢١٠ صدر ح ٦١ إلى قوله: اسم الله عليها، باختلاف يسير فى اللفظ. و انظر قرب الاسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤، و تفسير العياشى: ١-٣٧٤ ح ٨٤، و ص ٣٧٥ ح ٨٧، و الکافی: ٦-٢٤٠ ح ١٤، و التهذیب: ٩-٦٨ ح ٢٢، و الاستبصار: ٤-٨٤ ح ٢١، عنها الوسائل: ٢٤-٥٢- أبواب الذبائح- ضمن ب ٢٧.
- ١٠ - ١٠) «نسائهم» المختلف.
- ١١ - ١١) «ذکرت» د. «ذکروا» المختلف.
- ١٢ - ١٢) «ليس فى» ا، ج، د.
- ١٣ - ١٣) عنه المختلف: ٦٧٩. و فى الکافی: ٦-٢٣٧ ضمن ح ٢ و صدر ح ٣، و ص ٢٣٨ صدر ح ٥، و الفقيه: ٣-٢١٢ صدر ح ٧٢، و التهذیب: ٩-٧٣ ضمن ح ٤٣ و ذیل ح ٤٤، و ضمن ح ٤٦ نحوه، عنها الوسائل: ٢٤-٤٤- أبواب الذبائح- ب ٢٣ ح ٦، و ص ٤٥ ح ٧ و ح ٨.

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن ذبائح النصارى، فقال: لا بأس بها، فقليل:

فإنهم يذكرون عليها المسيح -عليه السلام-، فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله (١).

و قد نهى -عليه السلام- فى خبر عن أكل ذبيحه المجوسى (٢).

و لا بأس بذبيحه المرأة و الغلام إذا كان قد صلى و بلغ خمسة أشبار، و إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعلمهن، و لتذكر اسم الله عليه (٣).

و سئل أبو جعفر -عليه السلام- عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط (٤) و الحمير و البغال و الخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم [١] الله فى كتابه، و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن أكل لحوم الحمير يوم خيبر، و إنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، و ليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِشْقًا أَوْ هَلًّا لغيرِ اللَّهِ بِهِ (٥) (٦).

و لا بأس بأكل لحوم الحمير الوحشية (٧).

ص: ٤١٨

١- ١) عنه المختلف: ٦٧٩، و المستدرک: ١٦-١٥١ ح ١٢. و فى الفقيه: ٣-٢١٠ ح ٦٢، و التهذيب: ٩-٦٨ ح ٢٦، و الاستبصار: ٤-٨٥ ح ٢٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٤-٦٢-أبواب الذبائح-ب ٢٧ ح ٣٥.

٢- ٢) عنه المختلف: ٦٧٩، و المستدرک: ١٦-١٥٠ ح ١٢. و قد روى الخبر فى التهذيب: ٩-٦٥ صدر ح ١٠، و الاستبصار: ٤-٨٢ صدر ح ١٠، عنهما الوسائل: ٢٤-٥٨-أبواب الذبائح-ب ٢٧ ح ٢٢.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٦-١٤٤ ح ٢ صدره، و ص ١٤٥ ح ٣ ذيله و فى الكافي: ٦-٢٣٧ ح ١، و الفقيه: ٣-٢١٢ ح ٧١، و التهذيب: ٩-٧٣ ح ٤٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٤-٤٢-أبواب الذبائح-ب ٢٢ ح ١ صدره، و ص ٤٤ ب ٢٣ ح ٥ ذيله.

٤- ٤) «حرمه» ج.

٥- ٥) الأنعام: ١٤٥.

٦- ٦) عنه الوسائل: ٢٤-١٢٣-أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ٥ ح ٦ و عن التهذيب: ٩-٤٢ ح ١٧٦ و الاستبصار: ٤-٧٤ ح ٨ مثله، و كذا فى تفسير العياشى: ١-٣٨٢ ح ١١٨.

٧- ٧) الفقيه: ٣-٢١٣ ح ٧٨، و الهدايه: ٧٩ مثله. و فى الكافي: ٦-٣١٣ صدر ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ٩-٤٣ ح ١٧٧، عنه الوسائل: ٢٤-١٢٤-أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ٥ ح ٧، و ج ٢٥-٥٠-أبواب الأَطعمه المباحه-ب ١٩ ح ١.

و اعلم أن الضب و الفأره و القرد و الخنزير مسوخ لا يجوز أكلها (١)، و كل مسخ حرام (٢)، و لا تأكل الأرنب (فإنه مسخ حرام) (٣)(٤).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل ذى ناب من السباع، و مخلب من الطير، و الحمر الإنسيه حرام (٥).

و الكلب نجس (٦).

و لا تأكل من السباع شيئاً على الجملة (٧). و إياك أن تجعل جلد الخنزير دلوا تستقى به الماء [١].

ص: ٤١٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٦-١٧٠ صدر ح ٥. و فى الکافی: ٦-٢٤٥ ح ٥، و التهذيب: ٩-٣٩ ح ١٦٣ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٤-١٠٤-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢ ح ١.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٦-١٧٠ ضمن ح ٥. و فى المحاسن: ٣٣٥-ضمن ح ١٠٦، و ص ٤٧٢ ضمن ح ٤٦٩، و الکافی: ٦-٢٤٥ ضمن ح ٤، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١، و علل الشرائع: ٤٨٥-ضمن ح ٥، و التهذيب: ٩-١٧ ضمن ح ٦٥، و ص ٣٩ ضمن ح ١٦٥ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٤-١٠٤-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢ ح ٢ و ح ٣.
٣- ٣) ليس فى «أ» و «د».

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٦-١٧٠ ذیل ح ٥. و انظر الکافی: ٦-٢٤٦ ضمن ح ١٤، و علل الشرائع: ٤٨٥-ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-٣٩ ضمن ح ١٦٦، عنها الوسائل: ٢٤-١٠٦-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢ ح ٧. و انظر الفقيه: ٣-٢١٣ ذیل ح ٧٨.

٥- ٥) عنه البحار: ٦٥-١٨٢ ح ٢٨، و الوسائل: ٢٤-١٢٠-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢ ح ٤، و فى الهدايه: ٧٨ مثله، و فى الکافی: ٦-٢٤٥ ح ٢ و صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٠٥ ح ٢٨، و التهذيب: ٩-٣٨ ح ١٦١، و صدر ح ١٦٢ باختلاف يسير.

٦- ٦) الکافی: ٦-٢٤٥ ذیل ح ٦، و التهذيب: ٩-٣٩ ذیل ح ١٦٤ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٤-١٠٥-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢ ح ٤.

٧- ٧) الکافی: ٦-٢٤٥ ذیل ح ٣، و التهذيب: ٩-٣٩ ذیل ح ١٦٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤-١١٤-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٣ ذیل ح ٢.

و لا تأكل من لحم حمل (١) رضع (٢) من خنزيره (٣). و لا بأس بركوب البخاتي (٤) و شرب ألبانها (٥).

و لا تأكل اللحم نيا حتى يغيره الملح و النار (٦). و لا بأس بأكل القديد و إن لم تمسه النار (٧).

و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدى رضع من لبن (٨) خنزيره حتى كبر و شب و اشتد عظمه، ثم إن رجلا استفحله فى غنمه (فخرج له نسل) (٩)، فقال: أما ما (١٠) عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، و أما ما لا تعرفه فكله و لا تسأل عنه، فإنه بمنزله الجبن (١١).

ص: ٤٢٠

١- ١) «جمل» أ، ب. و الحمل: الخروف، أو هو الجذع من أولاد الضأن فما دونه «القاموس المحيط: ٣-٥٣٠».

٢- ٢) «يرضع» أ.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٦-١٨٦ ح ٣. و فى الکافی: ٦-٢٥٠ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢١٢ ح ٧٥، و التهذيب: ٩-٤٤ ح ١٨٥، و الاستبصار: ٤-٧٦ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٤-١٦٢-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٥ ح ٣.

٤- ٤) البخت: الإبل الخراسانيه «القاموس المحيط: ١-٣١٤».

٥- ٥) الکافی: ٦-٣١٢ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٣-٢١٤ ضمن ح ٨٠، و التهذيب: ٩-٤٩ ضمن ح ٢٠٤، و الاستبصار: ٤-٧٩ ضمن ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٤-١٨٩-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٣٨ ضمن ح ١. و فى المحاسن: ٤٧٣ ح ٤٧٢ نحوه.

٦- ٦) المحاسن: ٤٧٠ ح ٤٦١، و الکافی: ٦-٣١٣ ح ١، و الفقيه: ٣-٢٢١ ح ١١٦ باختلاف فى اللفظ، و فيها «الشمس» بدل كلمه الملح، عنها الوسائل: ٢٤-٣٩٦-أبواب المائده-ب ٨٩ ح ٢. و انظر الکافی: ٦-٣١٤ ذيل ح ٢.

٧- ٧) المحاسن: ٤٦٣ ح ٤٢٣، و الکافی: ٦-٣١٤ ح ١، و التهذيب: ٩-١٠٠ ح ١٧١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٥-٥٤-أبواب الأطمعه المباحه-ب ٢٢ ح ١.

٨- ٨) ليس فى «أ» و «د».

٩- ٩) «فأخرج له نسلا» أ، د.

١٠- ١٠) ليس فى «د».

١١- ١١) عنه الوسائل: ٢٤-١٦١-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٥ ح ١، و عن قرب الاسناد: ٩٧ ح ٣٣٠، و الکافی: ٦-٢٤٩ ح ١، و الفقيه: ٣-٢١٢ ح ٧٧، و التهذيب: ٩-٤٤ ح ١٨٣، و الاستبصار: ٤-٧٥ ح ١ مثله. و فى البحار: ٦٥-٢٤٦ ح ٣ عن قرب الاسناد.

و قال-عليه السلام:-لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله،و إن أصابك شىء من عرقها فاغسله (١).

[و تربط البقره ثلاثين يوما (٢)،و الشاه عشرين يوما (٣).

و روى:تربط عشره أيام (٤).و البطه تربط ثلاثه أيام (٥)،و الدجاجه ثلاثه أيام (٦).

و روى يوما إلى الليل (٧).و السمك الجلال يربط يوما إلى الليل (٨) [٩].

ص:٤٢١

١ - ١) عنه المستدرک:١٦-١٨٦ ح ٣.و فى الکافی:٦-٢٥١ ح ٢،و التهذیب:١-٢٦٣ ح ٥٤، و ج ٩-٤٦ ح ١٩١ مثله،عنهما الوسائل:٣-٤٢٣-أبواب النجاسات-ب ١٥ ح ٢.

٢ - ٢) عنه المسالك:٢-٢٣٩،و فى الفقيه:٣-٢١٤ ذیل ح ٨١ مثله،عنه المختلف:٦٧٦.و فى الکافی:٦-٢٥٢ ضمن ح ٦ و ضمن ح ٩،و ص ٢٥٣ ضمن ح ١٢ باختلاف فى اللفظ،عنه الوسائل:٢٤-١٦٦-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٨ ضمن ح ٢ و ح ٤ و ح ٥. ٣-٣) لم نجده فى مصدر آخر.

٤ - ٤) الکافی:٦-٢٥١ ضمن ح ٣،و ص ٢٥٢ ذیل ح ٦،و ص ٢٥٣ ضمن ح ١٢،و الفقيه:٣-٢١٤ ضمن ح ٨٢،و التهذیب:٩-٤٦ ضمن ح ١٩٢،و الاستبصار:٤-٧٧ ضمن ح ٥ مثله،عنها الوسائل:٢٤-١٦٦-أبواب الأطمعه المحرمه-ضمن ب ٢٨.و فى المختلف:٦٧٦،و ص ٦٧٧ عن الفقيه و عن ابن زهره مثله.

٥ - ٥) عنه المسالك:٢-٢٤١،و فى الفقيه:٣-٢١٤ ذیل ح ٨٢ مثله،عنه الوسائل:٢٤-١٦٨-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٨ ح ٦. ٦ - ٦) عنه الوسائل:٢٤-١٦٨-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٨ ح ٧.و فى الکافی:٦-٢٥١ صدر ح ٣، و ص ٢٥٢ ضمن ح ٩،و ص ٢٥٣ ذیل ح ١٢،و الفقيه:٣-٢١٤ ضمن ح ٨٣،و التهذیب:٩-٤٥ ذیل ح ١٨٩،و ص ٤٦ صدر ح ١٩٢،و الاستبصار:٤-٧٧ ضمن ح ٢ و صدر ح ٥ باختلاف فى اللفظ.

٧ - ٧) عنه الوسائل:٢٤-١٦٨-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٨ ذیل ح ٧ و المسالك:٢-١٩٤ (المطبوع فى قم-دار الهدى). ٨ - ٨) الفقيه:٣-٢١٤ ذیل ح ٨٣ مثله،و فى الکافی:٦-٢٥٢ صدر ح ٩،و التهذیب:٩-١٣ صدر ح ٤٨ نحوه،عنها الوسائل:٢٤-١٦٧-أبواب الأطمعه المحرمه-ب ٢٨ ح ٥،و ص ١٦٨ ذیل ح ٦. ٩ - ٩) ما بین المعقوفین أثبتناه من المختلف:٦٧٦،و من الوسائل:قطعه نقله عنه.

و الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه (١).

و لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر أو أجمه (٢) حتى تنهض (٣).

و يؤكل من الطير ما يدف (٤)، و لا يؤكل ما يصف (٥) (٦).

و إن كان يصف و يدف، و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (٧).

و اعلم أن ذكاه السمك و الجراد أخذه (٨).

ص: ٤٢٢

١ - ١) عنه المستدرک: ١٦-١١٨ ح ١. و في فقه الرضا: ٢٩٥ مثله، و كذا في الفقيه: ٣-٢٠٥ ذيل ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٣-٣٨٩- أبواب الصيد ب ٣٦ ح ٣، و في الكافي: ٦-٢٢٢ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٦-٣٩٤ ذيل ح ٢٦، و ج ٩-٦١ ذيل ح ٢٦٠ باختلاف في اللفظ.

٢ - ٢) الأجمه: الشجر الملتف «مجمع البحرين: ١-٤١-أجم».

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٦-١١٧ ذيل ح ٣ و عن الهدايه: ٧٩ مثله. و في فقه الرضا: ٢٩٥، و الفقيه: ٣-٢٠٥ ذيل ح ٢٥ مثله. و في الكافي: ٦-٢١٦ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٩-١٤ ضمن ح ٥٢، و ص ٢١ ضمن ح ٨٦، و الاستبصار: ٤-٦٤ ضمن ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣-٣٨٠- أبواب الصيد ب ٢٨ ح ١. و في المختلف: ٦٨٩ عن المصنف و أبيه مثله.

٤ - ٤) الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، و معناه: ضرب بهما دفتيه «مجمع البحرين: ١-٤٣- دفف».

٥ - ٥) الصف: أن يبسط الطائر جناحيه «القاموس المحيط: ٣-٢٣٧».

٦ - ٦) عنه المستدرک: ١٦-١٨٣ صدر ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩٥، و الهدايه: ٧٨ مثله. و في الكافي: ٦-٢٤٧ صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٠٥ صدر ح ٢٦، و التهذيب: ٩-١٦ صدر ح ٦٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٤-١٥٢- أبواب الأطمعه المحرمه ب ١٩ ح ١.

٧ - ٧) عنه المستدرک: ١٦-١٨٣ ذيل ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩٥، و الهدايه: ٧٨ مثله. و في الفقيه: ٣-٢٠٥ صدر ح ٢٧ مثله، عنه الوسائل: ٢٤-١٥٣- أبواب الأطمعه المحرمه ب ١٩ صدر ح ٤.

٨ - ٨) فقه الرضا: ٢٩٥، و الهدايه: ٧٩ مثله. و في الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩ مثله، و في قرب الاسناد: ٥٠ ذيل ح ١٦٢، و الكافي: ٦-٢٢١ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٦٢ ذيل ح ٢٦٢، و الاحتجاج: ٣٤٧ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٢٤-٨٧- أبواب الذبائح ب ٣٧ ح ٣، و ص ١١٦- أبواب الأطمعه المحرمه ب ٣ ذيل ح ٩. و في البحار: ٦٥-٢٠١ ح ٢٤ عن قرب الاسناد.

و كل من السمك ما كان له قشور،(و لا تأكل ما ليس له قشور) (١)(٢).

و كل من البيض ما اختلف طرفاه (٣).

و لا تأكل ما مات فى الماء من سمك و جراد و غير ذلك (٤).

و لا تأكل الجرى،و لا المارماهى،و لا الزمير،و لا الطافى،و هو الذى يموت فى الماء فيطفو على وجه الماء (٥).

و إن وجدت سمكا و لم تعلم ذكى هو أو غير ذكى،و ذكاته أن يخرج من الماء حيا،فخذ منه و أطرحه فى الماء،فإن طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى،(و إن كان على وجهه فهو ذكى) (٧)،و كذلك إذا وجدت لحما،و لم تعلم

ص: ٤٢٣

-
- ١- ١) ليس فى «ب».
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١٦-١٧٧ ح ٣.و فى الكافى: ٦-٢١٩ ذیل ح ١،و التهذيب: ٩-٢ ذیل ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤-١٢٧- أبواب الأطحمة المحرمة-ب ٨ ح ١.و فى الخصال: ٦٠٩ نحوه.
- ٣- ٣) عنه المستدرک: ١٦-١٨٥ ح ٨.و فى فقه الرضا: ٢٩٥،و الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩،و الهدايه: ٧٩ مثله.و فى الكافى: ٦-٢٤٨ ذیل ح ١،و ص ٢٤٩ ذیل ح ٢ و ذیل ح ٥،و الفقيه: ٣-٢٠٥ ضمن ح ٢٦،و التهذيب: ٩-١٥ ذیل ح ٥٧،و ص ١٦ ذیل ح ٦٠ و ذیل ح ٦٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٤-١٥٤- أبواب الأطحمة المحرمة-ضمن ب ٢٠.
- ٤- ٤) فقه الرضا: ٢٩٥ مثله.و انظر مسائل على بن جعفر: ١٩٢ ح ٣٩٦،و قرب الاسناد: ٢٧٧ ح ١٠٩٩ و ص ٢٨٠ ح ١١١٢،و الكافى: ٦-٢١٦ ح ٣،و ص ٢١٧ ح ٤،و ص ٢٢٢ ح ٢ و ح ٣،و الفقيه: ٣-٢٠٦ ح ٣٤ و ح ٣٥،و التهذيب: ٩-١١ ح ٤٠ و ح ٤١،و ص ٦٢ ح ٢٦٢ ح ٢٦٤، عنها الوسائل: ٢٤-٧٩- أبواب الذبائح-ب ٣٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٦،و ص ٨٧ ب ٣٧ ح ١ و ح ٤.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ١٦-١٨٠ ح ٣.و فى فقه الرضا: ٢٩٦ مثله،و كذا فى الفقيه: ٣-٢٠٧ صدر ح ٤٢،و فى الكافى: ٦-٢١٩ صدر ح ١،و عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-١٢٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-٢ صدر ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٢٤-١٣٠- أبواب الأطحمة المحرمة-ب ٩ ح ١ و ح ٦ و ح ٩.و فى الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ باختلاف يسير.و فى المختلف: ٦٧٧ عن المصنف،و رساله أبيه،و الفقيه صدره.
- ٦- ٦) «فى» ا،د.
- ٧- ٧) ليس فى «ج».

أنه ذكى أو ميتة، فالق منه قطعه على النار، فان انقبض (1) فهو ذكى، وإن استرخى على النار فهو ميتة (2).

و إذا كان اللحم مع الطحال فى سفود [1]، أكل اللحم إذا كان فوق (الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل، و يؤكل جوذابه [2]، لأن) (3) الطحال فى حجاب، و لا ينزل منه إلا أن يثقب، فان ثقب سال منه، و لم يؤكل ما تحته من الجوزاب (4)، و إن جعلت سمكه يجوز أكلها مع جرى أو غيرها مما لا يجوز أكله فى سفود، أكلت التى لها فلوس (5) إذا كانت فى السفود فوق الجرى و فوق التى لا تؤكل (6)، فإن كانت أسفل من الجرى لم تؤكل (7).

و لا تشرب (فى آنيه) (9) الذهب و الفضة (10).

ص: ٤٢٤

- ١- ١) «تقبض» أ، ج، د، المستدرک.
- ٢- ٢) عنه المستدرک: ١٦-١٩٣ ذيله، و فى ص ١٨١ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩٦ صدره. و رواه فى الفقيه: ٣-٢٠٧ ذيل ح ٤٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٤-١٤٤-أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ١٤ ح ١، و فى ص ١٨٨ ب ٣٧ ح ١ و عن الكافى: ٦-٢٦١ ح ١، و التهذيب: ٩-٤٨ ح ٢٠٠ ذيله باختلاف يسير.
- ٣- ٣) ما بين القوسين ليس فى «ج».
- ٤- ٤) «الجوزاب» أ، ب، د.
- ٥- ٥) «فلس» أ، د، المستدرک.
- ٦- ٦) بزباده «منه» ب.
- ٧- ٧) «لا» ب.
- ٨- ٨) عنه المستدرک: ١٦-١٩٧ ح ١. و فى فقه الرضا: ٢٩٦ باختلاف يسير. و فى الفقيه: ٣-٢١٤ ح ٨٧ مثله، و فى الكافى: ٦-٢٦٢ ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤-٢٠٢-أبواب الأَطعمه المحرمه-ب ٤٩ ح ١ و ح ٣، و فى المختلف: ٦٨٣ عن المصنف و أبيه مثله.
- ٩- ٩) «بأوانى» أ، د.
- ١٠- ١٠) فقه الرضا: ١٥٨ مثله، عنها البحار: ٦٦-٥٣٨ ذيل ح ٤٥، و فى ص ٥٤٠ ضمن ح ٥٦ عن مكارم الأخلاق: ٨٦ باختلاف يسير فى اللفظ، و كذا فى قرب الاسناد: ٧١ ضمن ح ٢٢٨، و الكافى: ٦-٣٨٥ ح ٣، و الفقيه: ٣-٢٢٢ ح ١، و ج ٤-٤ ضمن ح ١، عنها الوسائل: ٣-٥٠٧-أبواب النجاسات-ب ٦٥ ح ٥، و ص ٥٠٨ ح ٩ و ح ١١. و فى لب اللباب «مخطوط» فى صدر حديث مثله، عنه المستدرک: ٢-٥٩٨ ح ٨.

و اعلم أن فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل: الفرث [١]، و الدم، و النخاع، و الطحال، و الغدد، و القضيب، (و الأثنان، و الرحم، و الحياء، و الأوداج [٢] ١٢ [٣]).

ص: ٤٢٥

و ما يجب في ذلك من الحكم و الحد

اجتنب الزنا و اللواط، و اعلم أن اللواط أشد من الزنا (١)، و الزنا يقطع الرزق و يقصر العمر، و يخلد صاحبه في النار، و يقطع (٢) الحياء من وجهه (٣).

فان زنى رجل بامرأه و هما غير محصنين فعليه و على المرأه جلد مائه، لقول الله عز و جل **الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ (٤) (٥)**، يعنى أنهما (٤) يضربان أشد ضرب يكون على جسديهما إلا

ص: ٤٢٧

١ - ١) فقه الرضا: ٢٧٧ باختلاف يسير. و انظر الكافي: ٥-٥٤١ صدر ح ٢، و ص ٥٤٣ ح ١، عنه الوسائل: ٢٠-٣٠٩-أبواب النكاح المحرم-ب ١ ح ٧، و ص ٣٢٩ ب ١٧ ح ٢.

٢- ٢) «يقلع» أ، ج، د.

٣- ٣) الكافي: ٥-٥٤٢ ح ٩ نحوه، و انظر ص ٥٤١ ح ٣، و المحاسن: ١٠٦ ح ٩١، و الفقيه: ٣-٣٧٥ ح ٣٠، و الخصال: ٣٢١ ح ٤، و عقاب الأعمال: ٣١١ ح ١، عنها الوسائل: ٢٠-٣٠٩-أبواب النكاح المحرم-ب ١ ح ٦ و ح ٨.

٤- ٤) النور: ٢.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٨-٤١ ح ١٠، و في ص ٣٩ ح ٣ عن دعائم الإسلام: ٢-٤٥٠ ح ١٥٧٦ باختلاف يسير. و في الكافي: ٧-١٧٧ صدر ح ٢، و التهذيب: ١٠-٣ صدر ح ٦ صدره باختلاف في اللفظ عنهما الوسائل: ٢٨-٦٢-أبواب حد الزنا-ب ١ ح ٣، و ص ٦٣

ذيل ح ٢، و في الهدايه: ٧٥ نحو صدره.

٦- ٦) ليس في «د».

الوجه و الفرج (١)، و يجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنى، [و إن وجدا مجردين ضربا مجردين] (٢)(٣)، فإن عادا جلدا مائه، فإن عادا قتلا (٤).

فإن زنى رجل بامرأه و هي (٥) محصنه و الرجل غير محصن ضرب الرجل الحد (٦) مائه جلده و رجمت المرأة، و إذا كانت المرأة غير محصنه و الرجل محصن، رجم الرجل و ضربت المرأة مائه جلده (٧)، و إن كانا محصنين ضربا مائه جلده، ثمَّ رجا (٨).

و الرجم: أن يحفر له حفيره مقدار ما يقوم فيها، فتكون بطوله إلى عنقه

ص: ٤٢٨

١- ١) عنه المختلف: ٧٦٢ و عن المبسوط: ٨-٨ باختلاف يسير. و في فقه الرضا: ٢٧٧ نحوه. و في التهذيب: ١٠-٣١ صدر ح ١٠٥ باختلاف يسير، و في الكافي: ٧-١٨٣ صدر ح ٢ و صدر ح ٣ نحوه صدره، عنهما الوسائل: ٢٨-٩١-أبواب حد الزنا-ضمن ب ١١. و في دعائم الإسلام: ٢-٤٥١ ضمن ح ١٥٨٠ نحوه، عنها المستدرک: ١٨-٤٩ ضمن ح ٣.

٢- ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٣- ٣) عنه المختلف: ٧٦٢. و في قرب الاسناد: ١٤٣ ح ٥١٤، و الفقيه: ٤-٢٠ ذيل ح ٢٧، و التهذيب: ١٠-٣٢ ذيل ح ١٠٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٩٣-أبواب حد الزنا- ب ١١ ح ٧. و في البحار: ٧٩-٣٣ ح ٢ عن قرب الاسناد. و في دعائم الإسلام: ٢-٤٥١ صدر ح ١٥٨٠ باختلاف يسير في اللفظ.

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٧٧ مثله. و انظر علل الشرائع: ٥٤٧ صدر ح ١، و عيون أخبار الرضا-عليه السلام: ٢-٩٥ ح ١، و التهذيب: ١٠-٣٧ ح ١٣٠، و الاستبصار: ٤-٢١٢ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٨-١١٧-أبواب حد الزنا- ب ٢٠ ح ٣ و ح ٤. و سيأتي في ص ٤٤٠ نحوه.

٥- ٥) ليس في «أ». «و الامرأه» د.

٦- ٦) «الجلد» د.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٨-٤١ ضمن ح ١٠. و في الهداية: ٧٥ باختلاف في اللفظ. و انظر تفسير القمي: ٢-٩٦، و الكافي: ٧-١٧٦ ح ١، و ص ١٧٧ ضمن ح ٢ و ح ٧، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٢٦، و التهذيب: ١٠-٣ ح ٦ و ح ٩، و ص ١٨ ح ٥، و ص ٣٦ ح ١٢٣، و ص ٥٠ ح ١٨٨، و الاستبصار: ٤-٢٠٢ ح ١٠، عنها الوسائل: ٢٨-٦١-أبواب حد الزنا-ضمن ب ١.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٨-٤١ ضمن ح ١٠. و في التهذيب: ١٠-٤ ح ١٣، و ص ٥ ح ١٦، و الاستبصار: ٤-٢٠١ ح ٤ و ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٦٣-أبواب حد الزنا- ب ١ ح ٨، و ص ٦٥ ح ١٤.

فيرجم [١]، و يبدأ الشهود برجمه (١)(٢).

فان فر من الحفيره (٣)رد و رجم حتى يموت إذا شهد عليه الشهود بالزنا،و إن أقر على نفسه بالزنا من غير أن شهد عليه الشهود لم يرد إذا فر (٤)،و لم تقبل شهادته (٥).

[و روى فى المرجوم إذا فر،أنه إن كان أصابه ألم الحجاره فلا- يرد،و إن لم يكن أصابه ألم الحجاره فليرد حتى يصيبه ألم الحجاره] (٦)(٧).

ص: ٤٢٩

- ١-١) «برجمهما»أ،ج. «برجمها»د.
- ٢-٢) عنه المستدرک: ١٨-٥٣ ذیل ح ٥.و فى فقه الرضا: ٢٧٨ باختلاف يسير فى اللفظ.و فى الكافى: ٧-١٨٤ ضمن ح ٣،و الفقيه: ٤-٢٦ ضمن ح ٤٢،و التهذيب: ١٠-٣٤ ضمن ح ١١٤ باختلاف فى اللفظ،عنها الوسائل: ٢٨-٩٩-أبواب حد الزنا-ب ١٤ ح ٢.و سیأتى فى ص ٤٣٤ أن الإمام أحق بالبدل.
- ٣-٣) «الحفره»أ،ج،د.
- ٤-٤) عنه المختلف: ٧٦١ و عن المفید مثله.و فى المحاسن: ٣٠٦ صدر ح ١٩،و الكافى: ٧-١٨٥ صدر ح ٥،و الفقيه: ٤-٢٤ ح ٣٤ باختلاف فى بعض ألفاظه،عنها الوسائل: ٢٨-١٠١-أبواب حد الزنا-ب ١٥ ح ١،و ص ١٠٣ ح ٤.
- ٥-٥) أنظر الكافى: ٧-٣٩٦ ح ٧،و الفقيه: ٣-٢٤ ح ١،و ص ٢٧ ح ٨،و التهذيب: ٦-٢٤١ ح ١،و الاستبصار: ٣-١٢ ح ١،عنها الوسائل: ٢٧-٣٧٧-أبواب الشهادات-ب ٣٢ ح ١ و ح ٥،و ص ٣٩١ ب ٤١ ح ١.
- ٦-٦) ما بین المعقوفین أثبتناه من المختلف: ٧٦١ نقلا عنه.
- ٧-٧) الفقيه: ٤-٢٤ ح ٣٥ مثله،و فى التهذيب: ١٠-٥٠ ح ١٨٧ باختلاف يسير،عنها الوسائل: ٢٨-١٠٢-أبواب حد الزنا-ب ١٥ ح ٣،و ص ١٠٣ ح ٥.

و اعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم (١).

و اعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله أهلك أمه بحرمة الدبر، و لم يهلك أحدا بحرمة الفرج (٢).

و اعلم أن عقوبه من لاط بسلام أن يحرق بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف (٣)، و إذا أحب التوبه تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين (٤)، فان رفع خبره إلى الإمام هلك، فإنه يقيم عليه إحدى هذه الحدود التي ذكرناها (٥).

و للإمام أن يعفو عن كل ذنب بين العبد و خالقه، فان عفى عنه جاز عفو،

ص: ٤٣٠

١ - ١) عنه المستدرک: ١٤-٣٥٠ ح ٣. و فى المختلف: ٧٦٤ عن المصنف و رساله أبيه مثله، و كذا فى الهدايه: ٧٦. و فى المحاسن: ١١٢ ذيل ح ١٠٤، و الكافى: ٥-٥٤٤ ح ٣، و عقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٠-٣٣٩-أبواب النكاح المحرم-ب ٢٠ ح ٢. و فى التهذيب: ١٠-٥٣ ح ٦، و الاستبصار: ٤-٢٢١ ح ١١ باختلاف يسير فى ذيله. و فى البحار: ٦٧-٧٩ ذيل ح ١٢ عن المحاسن و العقاب.

٢- ٢) فقه الرضا: ٢٧٨ مثله، و كذا فى الكافى: ٥-٥٤٣ ح ١، عنه الوسائل: ٢٠-٣٢٩-أبواب النكاح المحرم-ب ١٧ ح ٢.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٨٢ ح ٩. و فى فقه الرضا: ٢٧٨ مثله، عنه البحار: ٧٩-٧١ صدر ح ٢٢. و فى الهدايه: ٧٦ مثله، و كذا فى المختلف: ٧٦٤ نقلا- عن المصنف و رساله أبيه. و فى الكافى: ٧-٢٠١ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-٥٣ ضمن ح ٧، و الاستبصار: ٤-٢٢٠ ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٨-١٥٧-أبواب حد اللواط-ب ٣ ح ١.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٢١ ضمن ح ٢. و فى الكافى: ٧-١٨٨ ضمن ح ٣، و ص ٢٥٠ صدر ح ١، و الفقيه: ٤-٢٦ صدر ح ٤١، و التهذيب: ١٠-٤٦ صدر ح ١٦٦، و ص ١٢٢ صدر ح ١٠٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٨-٣٦-أبواب مقدمات الحدود-ضمن ب ١٦.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٨-٢١ ذيل ح ٢. و فى الكافى: ٧-٢٥١ ضمن ح ٢، و الفقيه: ٤-٢٦ ضمن ح ٤١، و التهذيب: ١٠-٤٦ ضمن ح ١٦٧ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٣٧-أبواب مقدمات الحدود-ب ١٦ ح ٤.

و إذا كان الذنب بين العبد و العبد فليس للإمام أن يعفو (١).

و إذا تاب اللوطى و الزانى، فإن الله يقبل توبتهما إذا عرف من نيتهما الصدق و لم يؤاخذهما به، و إن نويا التوبه فى حال إقامه الحد عليهما فقد تخلصا فى الآخره، و إن لم ينويا التوبه كانا معاقبين فى الآخره، إلا أن يعفو تبارك و تعالى عنهما (٢)(٣).

و اعلم أن الله أوحى إلى موسى -عليه السلام-، يا موسى بن عمران عفا يعف أهلك، يا موسى [بن عمران إن أردت أن يكتر خير بيتك فإياك و الزنا، (يا موسى بن) (٤) عمران] (٥) كما تدين تدان (٦).

و البكر و البكره إذا زنيا جلدا مائه جلده، ثم ينفيان سنه إلى غير مصرهما (٧).

و إذا جامع الرجل وليده امرأته فعليه جلد مائه (٨)(٩).

ص: ٤٣١

١- ١) عنه المستدرک: ١٨-٢٣ ح ٤. و فى الکافی: ٧-٢٥٢ ح ٤، و الفقيه: ٤-٥٢ ح ٧، و التهذيب: ١٠-٤٦ ح ١٦٥، و ص ٨٢ ح ٨٦، و ص ١٢٤ ح ١١٣، و الاستبصار: ٤-٢٣٢ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢٨-٤٠-أبواب مقدمات الحدود-ب ١٨ ح ١.

٢- ٢) ليس فى «أ» و «د».

٣- ٣) لم نجده فى مصدر آخر.

٤- ٤) «ابن» أ. «يا بن» د.

٥- ٥) ما بين المعقوفين ليس فى «ب».

٦- ٦) الفقيه: ٤-١٣ ذيل ح ٥ مثله، و كذا فى دعائم الإسلام: ٢-٤٤٩ ذيل ح ١٥٧١، عنه المستدرک: ١٤-٣٢٩ ح ٨. و فى المحاسن: ١٠٧ ضمن ح ٩٤ نحوه، عنه الوسائل: ٢٠-٣١٣-أبواب النكاح المحرم-ب ١ ح ٢٠.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٨-٤١ ذيل ح ١٠. و فى الکافی: ٧-١٧٧ ضمن ح ٧، و التهذيب: ١٠-٤ ضمن ح ٩، و ص ٣٦ ذيل ح ١٢٣ مثله، و فى الفقيه: ٤-١٧ ح ١٠ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨-٦١-أبواب حد الزنا-ب ١ ح ٢ و ح ١٠.

٨- ٨) «حد» أ، د.

٩- ٩) عنه المختلف: ٧٦٤. و فى الفقيه: ٤-١٧ ح ١٣، و التهذيب: ٨-٢٠٨ ح ٤٣ باختلاف فى ألفاظ ذيله، عنها الوسائل: ٢١-١٩٤-أبواب نكاح العبيد-ب ٧٦ ح ١، و ج ٢٨-٧٩-أبواب حد الزنا-ب ٨ ح ١. و سيأتى فى ص ٤٣٩ مثله.

و إن زوج الرجل أمته رجلا، ثم وقع عليها، ضرب الحد (١).

و إن افتضت جاريه جاريه بيدها (٢) فعليها المهر، و تضرب (٣) الحد (٤).

و إذا وقع الرجل على مكاتبته فإن كانت أدت الربع (٥) ضرب الحد، و إن كان محصنا رجم، و إن لم تكن شيئا فليس عليه شيء (٦).

و إن زنى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين بامرأه، جلد الغلام دون الحد، و تضرب المرأة الحد، و إن كانت محصنه لم ترحم، لأن الذى نكحها ليس بمدرك، و لو كان مدركا رجمت (٧)، و كذلك إن زنى رجل بجاريه لم تدرك، ضربت الجاريه دون الحد، و ضرب الرجل الحد تاما (٨).

و روى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام - أتى برجل زوج جاريته مملوكه، ثم

ص: ٤٣٢

١ - ١) عنه المستدرک: ١٥-٢٦ ذیل ح ١. و فی الکافی: ٧-١٩٦ ح ١، و الفقیه: ٤-١٧ ح ١٤، و التهذیب: ١٠-٢٦ ح ٧٩ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٧٩-أبواب حد الزنا-ب ح ٨ ح ٢ و ح ٧.

٢-٢) «ياصبعها» أ، د، المختلف.

٣-٣) «و عليها» أ، د.

٤ - ٤) عنه المختلف: ٧٦٠، و المستدرک: ١٨-٧١ ح ٤. و فى الفقیه: ٤-١٨ ح ١٥، و التهذیب: ١٠-٤٧ ح ١٧٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٨-١٤٤-أبواب حد الزنا-ب ح ٣٩ ح ١. سيأتى فى ص ٥٢٦ نحوه.

٥-٥) «ربع مال الكتابه» ج، المستدرک.

٦-٦) عنه المختلف: ٧٦٢، و المستدرک: ١٨-٦٨ ح ١. و فى الکافی: ٧-١٩٤ ح ٣، و الفقیه: ٤-١٨ ح ١٧ و التهذیب: ١٠-٢٩ ح ٩٥، و الاستبصار: ٤-٢١٠ ح ٢ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١٣٩-أبواب حد الزنا-ب ح ٣٤ ح ٢.

٧ - ٧) عنه المستدرک: ١٨-٤٧ صدر ح ٤. و فى الکافی: ٧-١٨٠ ح ١، و الفقیه: ٤-١٨ ح ١٩، و علل الشرائع: ٥٣٤ ح ١، و التهذیب: ١٠-١٦ ح ٤٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٨١-أبواب حد الزنا-ب ح ٩ ح ١ و ذیل ح ٢.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٨-٤٧ ذیل ح ٤. و فى الکافی: ٧-١٨٠ ذیل ح ٢، و الفقیه: ٤-١٨ ذیل ح ٢٠، و التهذیب: ١٠-١٧ ذیل ح ٤٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٨٢-أبواب حد الزنا-ب ح ٩ ح ٢.

وطأها، فضربه الحد (١).

و إذا وجد (٢) رجلان في لحاف واحد ضربا الحد مائه جلده، [و إذا وجد امرأتان في لحاف واحد ضربتا مائه جلده (٣)(٤).

و ضرب أمير المؤمنين-عليه السلام-رجلا تزوج امرأه في نفاسها قبل أن تطهر الحد (٥).

و أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برجل كبير البطن عليل قد زنى، فأتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بعرجون فيه مائه شمراخ [١]، فضربه ضربه (٦) واحده فكان (٧) الحد، و كره أن يبطل حدا من حدود الله (٨).

و قال أبو جعفر-عليه السلام-: لو أن رجلا أخذ حزمه من قضبان أو أصلا فيه

ص: ٤٣٣

١- ١) عنه المستدرک: ١٨-٦١ ح ٣. و في الکافی: ٧-١٩٦ ح ١، و الفقيه: ٤-١٧ ح ١٤، و التهذيب: ١٠-٢٦ ح ٧٩ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام- باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٧٩- أبواب حد الزنا ب ٨ ح ٢ و ح ٧.

٢- ٢) «أخذ» ب، ج.

٣- ٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٤- ٤) عنه المختلف: ٧٦٦ ذيله، و في ص ٧٦٥ نقلا- عن المصنف صدره. و رواه في الکافی: ٧-١٨٢ ح ١٠ باختلاف يسير في اللفظ، و في ص ١٨١ ح ١ و ح ٣ و ح ٧، و التهذيب: ١٠-٤٢ ح ١٤٨ ح ١٥١، و الاستبصار: ٤-٢١٤ ح ٨ ح ١١ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٨٤- أبواب حد الزنا- ضمن ب ١٠.

٥- ٥) الکافی: ٧-١٩٣ ح ٥، و الفقيه: ٤-١٩ ح ٢٤، و التهذيب: ١٠-٢١ ح ٦٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-١٢٧- أبواب حد الزنا ب ٢٧ ح ٤ و ذيل ح ٥.

٦- ٦) ليس في «ج».

٧- ٧) «مكان» المستدرک.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٨-٩ ح ٩. و في التهذيب: ١٠-٣٢ ح ١٠٧، و الاستبصار: ٤-٢١١ ح ١ مثله إلى قوله: فكان الحد، و في الکافی: ٧-٢٤٣ ذيل ح ١، و الفقيه: ٤-١٩ ذيل ح ٢١ باختلاف، عنها الوسائل: ٢٨-٢٨- أبواب مقدمات الحدود- ب ١٣ ح ١ و ح ٧.

قضبان، فضربه ضربه واحده أجزاء من عده ما يريد أن يجلده عده القضبان (١).

و قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- فى امرأه زنت فجلت، فلما ولدت قتلت ولدها، فأمر بها (٢) فجلدت مائه جلده، ثم رجمت (٣).

و قال -عليه السلام-: الإمام أحق من بدأ بالرجم (٤).

و إذا تزوجت المرأة و لها زوج رجمت، و إن كان للذى تزوجها بينه على تزويجها (٥)، و إلا ضرب الحد (٦).

و قال أبو جعفر -عليه السلام-: المحصن يجلد مائه جلده و يرجم، و من لم يحصن يجلد مائه جلده و لا ينفى، و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائه و ينفى [١].

ص: ٤٣٤

١- ١) عنه المستدرک: ١٨-١٨ ح ١١. و فى الفقيه: ٤-١٩ ح ٢٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٨-٣١- أبواب مقدمات الحدود- ب ١٣ ح ٨.
٢- ٢) ليس فى «ب».

٣- ٣) عنه الوسائل: ٢٨-١٤٢- أبواب حد الزنا- ب ٣٧ ح ١ و عن الكافى: ٧-٢٦١ صدر ح ٧، و الفقيه: ٤-٢٧ صدر ح ٤٧، و علل الشرائع: ٥٨٠ صدر ح ١٤، و التهذيب: ١٠-٤٦ صدر ح ١٦٨ مسندا عن أبى جعفر -عليه السلام- باختلاف يسير، و فى المستدرک: ١٨-٤٠ ح ٧ عنه و عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ صدر ح ٣٧٨ مثله، و كذا فى التهذيب: ١٠-٥ صدر ح ١٥، و الاستبصار: ٤-٢٠١ صدر ح ٦.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٣٥ ح ٤. و فى الكافى: ٧-١٨٤ ضمن ح ١-٣، و الفقيه: ٤-٢٦ ضمن ح ٤٢، و التهذيب: ١٠-٣٤ ضمن ح ١١٣-١١٦ مسندا عن أبى عبد الله -عليه السلام- باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٩٩- أبواب حد الزنا- ب ١٤ ح ١-٣. تقدم فى ص ٤٢٩ بدء الشهود بالرجم.

٥- ٥) «تزوجها» ب.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-٦٥ صدر ح ٥. و فى التهذيب: ١٠-٢٦ ح ٧٧، و الاستبصار: ٤-٢١٠ ح ٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢٨-١٢٩- أبواب حد الزنا- ب ٢٧ ح ٩. و فى الكافى: ٧-١٩٣ ح ٣ نحوه.

و إن أتى رجل امرأه فاحتملت ماءه فساحت به امرأه فحملت، فإن المرأه ترجم و تجلد الجاربه الحد، و يلحق الولد بأبيه (١).

و إن تزوجت امرأه فى عدتها، فإن كانت فى عدته طلاق لزوجها عليها فيها الرجعه رجعت، و إن كانت فى عدته ليس لزوجها عليها فيها (٢) رجعه ضربت الحد مائه جلده، و إن كانت تزوجت فى عدته من بعد موت زوجها من قبل انقضاء (٣) الأربعة أشهر (٤) و العشره أيام فلا ترجم، و تجلد مائه جلده (٥).

و من زنى بذات محرم يضرب ضربه بالسيف (أخذت منه ما أخذت)، (٦) و هو إلى الإمام إذا رفعها إليه (٧).

و إن غضب رجل امرأه (٨) فرجها (٩) قتل (محصنا كان أم غير محصن) (١٠)(١١).

ص: ٤٣٥

- ١- ١) عنه المستدرک: ١٨-٨٦ ح ١. و فى الفقيه: ٤-٣١ ح ٥ مثله، و فى الكافى: ٧-٢٠٣ ضمن ح ٢، و التهذيب: ١٠-٥٨ ضمن ح ٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-١٦٨-أبواب حد السحق ب ح ٣، و ص ١٧٠ ح ٥.
- ٢- ٢) ليس فى «د».
- ٣- ٣) بزياده «الأجل من» أ، ب، د.
- ٤- ٤) «الأشهر» أ، ج، د، المستدرک.
- ٥- ٥) عنه المستدرک: ١٨-٦٥ ذيل ح ٥. و فى الكافى: ٧-١٩٢ صدر ح ٢، و الفقيه: ٤-٢٦ ح ٤٣، و التهذيب: ١٠-٢٠ صدر ح ٦١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-١٢٦-أبواب حد الزنا ب ح ٢٧، و ص ١٢٩ ح ١٠.
- ٦- ٦) «أخذ منها ما أخذ» أ، د. «أخذ منها ما أخذت» ب.
- ٧- ٧) عنه المستدرک: ١٨-٥٩ ح ٣. و فى الكافى: ٧-١٩٠ ح ١، و الفقيه: ٤-٣٠ ح ٨، و التهذيب: ١٠-٢٣ ح ٦٨، و الاستبصار: ٤-٢٠٨ ح ٣ مثله مع زياده فى المتن، عنها الوسائل: ٢٨-١١٣-أبواب حد الزنا ب ح ١٩ ح ١.
- ٨- ٨) بزياده «على» أ، د.
- ٩- ٩) «نفسها» ب، ج، المستدرک.
- ١٠- ١٠) ليس فى «أ» و «د».
- ١١- ١١) عنه المستدرک: ١٨-٥٦ ح ٢. و فى الكافى: ٧-١٨٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٣٠ ح ٧، و التهذيب: ١٠-١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-١٠٨-أبواب حد الزنا ب ح ١٧ ح ١ و ذيل ح ٦.

و إذا زنت المجنونه لم تحد (١)، و إذا زنى المجنون حد، [لأن المجنون يأتي و هي تؤتى] (٢)(٣).

و إن أوجب رجل على نفسه الحد، فلم يضرب حتى خولط و ذهب عقله، فإن كان أوجب على نفسه الحد و هو صحيح لا عله به من ذهاب عقل، أقيم عليه الحد كائنا ما كان (٤).

و إن زنى رجل فى بلد و امرأته فى بلد آخر، ضرب الحد مائه جلده و لا (٥) يرجم، و كذلك إذا كان معها فى بلد و هو محبوس فى سجن لا يقدر على الخروج إليها (٦)، و لا تدخل هى عليه و زنى، عليه مائه جلده لأنه بمنزله الغائب (٧).

و إن أخذت امرأه مع رجل قد فجر بها، فقالت المرأة: استكرهنى فإنه يدرأ (٨) عنها الحد به (٩)، لأنها قد أوقعت (١٠) شبهه (١١).

ص: ٤٣٦

١ - ١) عنه المختلف: ٧٥٩، و المستدرک: ١٨-٦٠ ح ١. و فى الكافى: ٧-١٩١ ح ٢ باختلاف فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢٨-١١٧-

أبواب حد الزنا-ب ٢١ ح ١.

٢- ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٣- ٣) عنه المختلف: ٧٥٩، و المستدرک: ١٨-٦٠ ذيل ح ١ صدره. و فى الكافى: ٧-١٩٢ صدر ح ٣، و التهذيب: ١٠-١٩ صدر ح

٥٦ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٨-١١٨-أبواب حد الزنا-ب ٢١ ح ٢.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٦٣ ح ١. و فى الفقيه: ٤-٣٠ ح ١١، و التهذيب: ١٠-١٩ ح ٥٨ مثله، عنهما الوسائل: ٢٨-١٢٥-أبواب حد

الزنا-ب ٢٦ ح ١.

٥- ٥) «و لم» أ.د.

٦- ٦) «عليها» ب.

٧- ٧) الكافى: ٧-١٧٨ ح ٣، و الفقيه: ٤-٢٨ ح ٥٣، و التهذيب: ١٠-١٥ ح ٣٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٧٣-أبواب

حد الزنا-ب ٣ ح ٤.

٨- ٨) درأه: دفعه «القاموس المحيط: ١-١١٨».

٩- ٩) ليس فى «أ» و «المستدرک».

١٠- ١٠) «وقعت» أ.ج، د، المستدرک.

١١- ١١) عنه المستدرک: ١٨-٥٧ ح ٨. و فى الكافى: ٧-١٩٦ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠-١٨ صدر ح ٥١ إلى قوله: «الحد» باختلاف

فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٨-١١٠-أبواب حد الزنا-ب ١٨ ح ١.

و قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: ادراءوا (١) الحدود بالشبهات (٢).

و إذا كانت تحت عبد حره فأعتق، ثم زنى، فإن كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم، و إن لم يكن غشيها بعد ما أعتق ضرب الحد (٣).

و إذا أتى رجل رجلا و هو محصن فعليه القتل، و إن لم يكن محصنا فعليه الحد، و على المأتى القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن (٤).

و إذا أتى الرجل البهيمه فإنه يقام قائما، ثم يضرب ضربه بالسيف أخذ منه ما أخذ (٥)، و روى عليه الحد (٦).

و روى الحسن بن محبوب، أنه يجلد دون الحد، و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه (٧).

ص: ٤٣٧

(١ - ١) «ادراءاً» أ.

(٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٨-٢٦ ح ٤، و الوسائل: ٢٨-١٣٠-أبواب حد الزنا- ب ٢٧ ح ١١، و فى ص ٤٧-أبواب مقدمات الحدود- ب ٢٤ صدر ح ٤ من الوسائل المذكور عن الفقيه: ٤-٥٣ صدر ح ١٢ عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم مثله.

(٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٨-٤٥ ح ٥. و فى الكافى: ٧-١٧٩ صدر ح ٩، و الفقيه: ٤-٢٧ صدر ح ٤٥، و التهذيب: ١٠-١٦ صدر ح ٤٠ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٧٧-أبواب حد الزنا- ب ٧ ح ٥.

(٤ - ٤) الكافى: ٧-١٩٨ ح ٢، و ص ٢٠٠ ح ١٠، و الفقيه: ٤-٣٠ ح ١، و التهذيب: ١٠-٥٥ ح ١٠، و الاستبصار: ٤-٢٢٠ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-١٥٤-أبواب حد اللواط- ب ١ ح ٤. و فى قرب الاسناد: ١٠٤ ح ٣٥١ صدره، عنه البحار: ٧٩-٦٤ ح ٤.

(٥ - ٥) عنه المستدرک: ١٨-١٩٠ صدر ح ٣. و فى التهذيب: ١٠-٦٢ ح ٩، و الاستبصار: ٤-٢٢٤ صدر ح ٩ مثله، عنهما الوسائل: ٢٨-٣٥٩-أبواب نكاح البهائم- ب ١ ح ٧.

(٦ - ٦) عنه المستدرک: ١٨-١٩٠ ح ٣. و فى الكافى: ٧-٢٠٤ ح ٤، و التهذيب: ١٠-٦١ ح ٧ و ح ٨، و الاستبصار: ٤-٢٢٤ ح ٧ و ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٣٦٠-أبواب نكاح البهائم- ب ١ ح ٨.

(٧ - ٧) «لحمها» د.

و إن كانت مما يركب ظهره (١) أغرم قيمتها و جلد دون الحد، و أخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف، فبيعها فيها حتى لا يعتبر بها (٢).

و إذا أقر الرجل على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم، لم يرجم و ضرب الحد (٣).

و قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في رجل أقر على نفسه بحد، و لم يبين أى حد هو، أن يجلد حتى يبلغ ثمانين، فجلد، ثم قال: لو أكملت جلدك مائة ما ابتغيت عليه (٤) بينه (غير نفسك) (٥) (٦).

فان زنى رجل في يوم واحد مرارا، فإن كان زنى بامرأه واحده فعليه حد واحد، و إن هو زنى بنساء شتى فعليه في كل امرأه فجر (٧) بها حد (٨).

و روى (٩) في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه، ثم أن العبد أتى حدا من حدود الله، أنه إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم، ليغرم الذى أعتقه نصف قيمته، فنصفه حر يضرب نصف حد الحر، (و يضرب نصف حد العبد، و إن لم

ص: ٤٣٨

١ - ١) «ظهرها» أ.

٢ - ٢) عنه الوسائل: ٢٨-٣٥٨- أبواب نكاح البهائم ب- ١ ح ٤ و عن الكافي: ٧-٢٠٤ ح ١، و الفقيه: ٤-٣٣ ح ١، و علل الشرائع: ٥٣٨ ح ٣، و التهذيب: ١٠-٦١ ح ٣، و الاستبصار: ٤-٢٢٣ ح ٣ مثله.

٣ - ٣) الكافي: ٧-٢٢٠ ذيل ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٢٣ ذيل ح ١٠٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٨-٢٦- أبواب مقدمات الحدود ب- ١٢ ذيل ح ١.

٤ - ٤) ليس في «أ» و «د».

٥ - ٥) ليس في «أ» و «د».

٦ - ٦) عنه المستدرک: ١٨-١٥ ح ٢. و في الكافي: ٧-٢١٩ ح ١، و التهذيب: ١٠-٤٥ ح ١٦٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٨-٢٥- أبواب مقدمات الحدود ب- ١١ ح ١.

٧ - ٧) «زنى» أ، د.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٨-٦١ ح ١، و في المختلف: ٧٦٢ عنه و عن ابن الجنيد مثله. و في الكافي: ٧-١٩٦ ح ١، و الفقيه: ٤-٢٠ ح ٢٩، و التهذيب: ١٠-٣٧ ح ١٣١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-١٢٢- أبواب حد الزنا ب- ٢٣ ح ١.

٩ - ٩) «و قضى» ب.

يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد) (١)(٢).

و إذا وقع (٣) رجل على جاريه له فيها حصه، درئ (٤) عنه من الحد بقدر حصته فيها، و يضرب ما سوى ذلك (٥).

و إن أتى رجل وليده امرأته بغير إذنها فعليه الحد مائه جلده.

و لا يرجم إن زنى يهوديه أو (٦) نصرانيه أو أمه، فإن فجر بامرأه حره و له امرأه حره (فإن عليه) (٧) الرجم، و كما لا تحصنه الأمه و النصرانيه و اليهوديه إن زنى بحر، فكذا لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهوديه أو نصرانيه أو أمه و تحته حره (٨).

و إن (٩) زنى عبد بمحصنه أو غير محصنه ضرب خمسين جلده، فإن عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرات، ثم يقتل في الثامنه (١٠).

و الحر إذا زنى بغير محصنه ضرب مائه جلده، فإن عاد ضرب مائه جلده،

ص: ٤٣٩

١-١) بدل ما بين القوسين «و نصف حد العبد» ب.

٢-٢) الفقيه: ٤-٣٣ ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ٢٨-١٣٧-أبواب حد الزنا-ب ٣٣ ح ٦.

٣-٣) «أتى» ب.

٤-٤) «أدرأ» جميع النسخ و ما أثبتناه كما في المستدرک.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٨-٦٠ ذيل ح ٢. و في الكافي: ٧-١٩٥ ح ٨ مثله، و في ص ١٩٤ صدر ح ٢، و التهذيب: ١٠-٣٠ صدر ح

١٠٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٨-١١٩-أبواب حد الزنا-ب ٢٢ ح ٣، و ص ١٢٠ ح ٦.

٦-٦) «و لا»، أ، د و كذا ما بعدها.

٧-٧) «فعليه» ب.

٨-٨) عنه المستدرک: ١٨-٤٤ ح ١ ذيله، و ص ٧٤ ح ١ قطعه. و في الفقيه: ٤-٢٥ ح ٣٩، و علل الشرائع: ١١١ ح ١، و التهذيب: ١٠-

١٣ ح ٣١، و الاستبصار: ٤-٢٠٥ ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٧١-أبواب حد الزنا-ب ٢ ح ٩. تقدم في ص ٤٣١ مثل صدره.

٩-٩) «و إذا» المستدرک.

١٠-١٠) عنه المستدرک: ١٨-٦٧ ح ٢. و في الكافي: ٧-٢٣٥ صدر ح ١٠، و التهذيب: ١٠-٢٨ صدر ح ٨٧ مثله، عنهما

الوسائل: ٢٨-١٣٦-أبواب حد الزنا-ب ٣٢ ح ٢.

فإن عاد الثالثة قتل (١).

و إذا غشى الرجل امرأته بعد انقضاء العده جلد الحد، و إن غشيها قبل انقضاء العده، كان غشيانه إياها رجعه لها (٢).

و إذا شهد أربعة شهود على امرأه بالفجور أحدهم زوجها، جلدوا (٣) الثلاثة، و لا عنها زوجها، و فرق بينهما، و لا تحل له أبدا (٤).

[و إذا شهد أربعة عبيد على رجل بالزنا لم يجلد و لم يرحم، و لا أعرف على الشهود حدا] (٥).

ص: ٤٤٠

١ - ١) عنه المستدرک: ١٨-٥٩ ح ١، و فى المختلف: ٧٥٨ عنه و عن على بن بابويه فى رسالته، و ابن إدريس مثله، و فى فقه الرضا: ٣٠٩، و الكافى: ٧-١٩١ ح ٢، و الفقيه: ٤-٥١ ح ٤، و علل الشرائع: ٥٤٧ صدر ح ١، و عيون أخبار الرضا-عليه السلام-: ٢-٩٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-٣٧ ح ١٣٠، و الاستبصار: ٤-٢١٢ ح ٢ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٢٨-١١٧-أبواب حد الزنا-ب ٢٠ ح ٣ و ٤. و قد تقدم فى ص ٤٢٨ نحوه.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٨-٦٦ ح ١. و فى الفقيه: ٤-١٨، ح ١٨، و التهذيب: ١٠-٢٥ ح ٧٤ باختلاف يسير فى ألفاظ صدره، عنهما الوسائل: ٢٨-١٣١-أبواب حد الزنا-ب ٢٩ ح ١.

٣ - ٣) «جلد» أب، ج، المختلف.

٤ - ٤) عنه المختلف: ٧٥٤. و فى الفقيه: ٤-٣٧ ح ١٦، و التهذيب: ١٠-٧٩ ح ٧١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٢-٤٣٢-أبواب اللعان-ب ١٢ ح ٣.

٥ - ٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٧٦٣ نقلا عنه، و استشكل العلامة عليه بما ذكره المصنف فى ص ٣٩٧ بجواز شهادة العبد العادل.

٢ باب حد القاذف

و ما يجب فى ذلك من الحكم إن قذف رجل رجلا فقال له: يا زانى، ضرب الحد ثمانين جلده (١)، و كذلك إذا قال له: يا لوطى إنك تنكح الرجال ضرب ثمانين جلده (٢).

و إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده (٣).

و قال الصادق-عليه السلام-: لا حد لمن لا حد عليه، (يعنى لو) (٤) أن مجنوننا قذف رجلا لم يكن عليه حد، و لو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه

ص: ٤٤١

١ - ١) أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، عنه البحار: ٧٩-١٢١ ح ٢٢، و انظر الكافى: ٧-٢٠٥ ح ١، و التهذيب: ١٠-٦٥ ح ١، عنهما الوسائل: ٢٨-١٧٦-أبواب حد القذف-ب ٢ ح ٢.

٢ - ٢) الكافى: ٧-٢٠٨ ح ١٤، و التهذيب: ١٠-٦٦ ح ٧ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٨-١٧٧-أبواب حد القذف-ب ٣ ح ١ و ذيل ح ٢.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٨-٩٥ ح ٨. و فى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٢، و الكافى: ٧-٢٣٤ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠-٧٢ صدر ح ٣٥، و الاستبصار: ٤-٢٢٨ صدر ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-١٧٩-أبواب حد القذف-ب ٤ ح ٤، و ص

١٨٤ ح ٢٢.

٤ - ٤) «و لو» أ، ب، د.

حد (١).

و إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، لم يكن عليه الحد (٢).

و إذا قذف الرجل امرأته، لا عنها و فرق بينهما، و لم تحل له أبدا، و إن كذب نفسه قبل أن يلاعنها، جلد الحد و لم يفرق بينهما (٣)، و ألزم الولد (٤).

و إذا قذف الرجل ابن الملاعنه جلد الحد ثمانين (٥).

و إذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو[عنه، و لا كرامه] (٦)(٧) [١].

[و قد روى أن لها ذلك] (٨).

ص: ٤٤٢

١- ١) الكافي: ٧-٢٥٣ ح ٢، و الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٤، و التهذيب: ١٠-٨٣ ح ٩٠ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٤٢-أبواب مقدمات الحدود- ب ١٩ ح ١.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٥-٤٤٤ ح ٣. و في الفقيه: ٤-٣٤ ح ٢، و التهذيب: ١٠-٧٨ ح ٦٦، و الاستبصار: ٤-٢٣١ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٢-٤٣٨-أبواب اللعان- ب ١٧ ح ٤.

٣- ٣) الكافي: ٦-١٦٤ ضمن ح ٦، و التهذيب: ٨-١٨٧ ضمن ح ٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، و في الكافي: ٧-٢١١ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٢-٤١٥-أبواب اللعان- ب ٣ ح ٢، و ص ٤٢٤ ب ٦ ح ٣. و في المختلف: ٧٨١ عن المصنف بزياده في صدره.

٤- ٤) المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف مثله.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٥-٤٤٣ ح ٣. و في الكافي: ٧-٢٠٩ ذيل ح ١٩، و التهذيب: ١٠-٦٧ ذيل ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٨-١٨٩-أبواب حد القذف- ب ٨ ح ٢.

٦- ٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٧- ٧) عنه المختلف: ٧٨٢، و المسالك ٢-٤٣٨. و في الفقيه: ٤-٣٤ ح ١، و التهذيب: ١٠-٨٠ ح ٧٧، و الاستبصار: ٤-٢٣٢ ح ٣ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٢٠٧-أبواب حد القذف- ب ٢٠ ح ٤، و نقل الشهيد الثاني معنى قول المصنف في شرح اللمعة: ٩-١٩٠.

٨- ٨) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٧٨٢ نقلا- عنه. و انظر الكافي: ٧-٢٥٢ ح ٦، و التهذيب: ١٠-٧٩ ذيل ح ٧٤، عنها الوسائل: ٢٨-٢٠٦-أبواب حد القذف- ب ٢٠ ح ٣.

و إن قذف رجل رجلا فجلده، ثم عاد عليه بالقذف، فإن قال: إن الذي قلت لك حق لم يجلد، و إن قذفه (١) بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد (٢)(٣).

و إن قذف قوما بكلمه واحده فعليه حد واحد إذا لم يسمهم بأسمائهم (٤)، و إن سماهم (٥) فعليه لكل رجل سماه حد (٤).

و روى فى رجل يقذف قوما إنهم (٧) إن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم (٨) حدا، و إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا (٩).

ص: ٤٤٣

١-١) «أتى» أ، د.

٢-٢) ليس فى «ا».

٣-٣) عنه المستدرک: ١٨-٩٧ ح ٢. و فى الفقيه: ٤-٣٨ ذیل ح ٢٣ مثله. و فى الکافی: ٧-٢٠٨ ح ١٥ و التهذیب: ١٠-٦٦ ح ٩ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٨-١٩١-أبواب حد القذف-ب ١٠ ح ١.

٤-٤) ليس فى «أ» و «د».

٥-٥) «و إذا سمى» أ، د.

٦-٦) عنه المستدرک: ١٨-٩٧ صدر ح ٢. و فى الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٢، و التهذیب: ١٠-٦٩ ح ٢٣ و الاستبصار: ٤-٢٢٨ ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-١٩٣-أبواب حد القذف-ب ١١ ح ٥. و فى الهدایه: ٧٦ مثله، و كذا فى المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف.

٧-٧) «إنه» ج، المستدرک.

٨-٨) ليس فى «ب» و «ج».

٩-٩) عنه المستدرک: ١٨-٩٧ ذیل ح ٢. و فى الکافی: ٧-٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣ بطريقتين، و الفقيه: ٤-٣٨ ح ٢٣، و التهذیب: ١٠-٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، و الاستبصار: ٤-٢٢٧ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-١٩٢-أبواب حد القذف-ب ١١ ح ١ و ح ٣. و فى الهدایه: ٧٦ مثله، و كذا فى المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف.

٣ باب حد السرقة

سئل أمير المؤمنين -عليه السلام- عن أدنى ما يقطع فيه السارق، فقال -عليه السلام-:

ثلث (١) دينار (٢).

و في حديث آخر: يقطع السارق في ربع دينار (٣).

و روى أنه يقطع (٤) في خمس دينار أو في (شيء قيمته) (٥) ذلك (٦).

و روى أنه يقطع في (عشره دراهم) (٧) (٨).

ص: ٤٤٤

١-١ «ربع» المختلف.

٢-٢ (٢) عنه المختلف: ٧٧٢، و الوسائل: ٢٨-٢٤٨-أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٨. و في التهذيب: ١٠-١٠١ ح ٨، و الاستبصار: ٤-٢٣٩ ح ٨ بإسناده عن سماعه باختلاف يسير في اللفظ.

٣-٣ (٣) عنه الوسائل: ٢٨-٢٤٨-أبواب حد السرقة ب ٢ ح ١٩. و في الكافي: ٧-٢٢١ صدر ح ٦، و الفقيه: ٤-٤٥ ح ١٦، و التهذيب: ١٠-٩٩ صدر ح ١، و الاستبصار: ٤-٢٣٨ صدر ح ١ مثله.

٤-٤ (٤) بزياده «أيضا» الوسائل.

٥-٥ (٥) «قيمه» أ.

٦-٦ (٦) عنه المختلف: ٧٧٢، و الوسائل: ٢٨-٢٤٨-أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢٠. و في الكافي: ٧-٢٢١ ح ٤ و ح ٥، و الفقيه: ٤-٤٥ ح ١٧، و التهذيب: ١٠-١٠١ ح ١٠، و ص ١٠٢ صدر ح ١٣، و الاستبصار: ٤-٢٤٠ ح ١١ و صدر ح ١٤ صدره، و في التهذيب: ١٠-١٠٢ صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٤-٢٤٠ صدر ح ١٣ ذيله، و في المسالك: ٢-٤٤٣ عن ابن بابويه مثله.

٧-٧ (٧) «درهمين» المختلف.

٨-٨ (٨) عنه المختلف: ٧٧٢، و الوسائل: ٢٨-٢٤٨-أبواب حد السرقة ب ٢ ح ٢١. و في البحار: ١٠-٢٢٠ ضمن ح ٢٠ عن خط بعض الأفاضل، نقلا من خط الشهيد مثله.

و كان أمير المؤمنين-عليه السلام-إذا سرق الرجل أولاً قطع يده،فان عاد قطع رجله،فان عاد فى الثالثة خلدته السجن،و أنفق عليه من بيت المال (١).

و إذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب،فأخذ (٢)فى الدار و معه المتاع، فقال (٣):دفعه إلى رب الدار فليس عليه قطع،(فإذا أخرج المتاع) (٤)من باب الدار فعليه القطع،أو يجيء بالمخرج منه (٥)[١].

و إذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فتقطع (٦)يساره بالغلط،فلا تقطع يمينه إذا قطعت يساره (٧).

و إذا أخذ السارق مره قطعت يده من وسط الكف،فان عاد قطعت رجله من وسط القدم،فإن عاد استودع السجن،فان سرق فى السجن قتل (٨).

ص: ٤٤٥

١ - ١) عنه الوسائل: ٢٨-٢٥٨-أبواب حد السرقة-ب ٥ ح ١٠ و عن الفقيه: ٤-٤٥ ح ١٤ باختلاف يسير،و كذا فى تفسير العياشى: ١-٣١٩ ح ١٠٦،و الكافى: ٧-٢٢٣ ضمن ح ٥،و التهذيب: ١٠-١٠٤ ضمن ح ٢٢،و فى الكافى: ٧-٢٢٣ ح ٦ مسندا عن أبى عبد الله-عليه السلام-،و فى علل الشرائع: ٥٣٧ ح ٤ مسندا عن سماعه باختلاف فى اللفظ.

٢- ٢) «فيوجد»أ،د.

٣- ٣) «فيقول»أ،د.

٤- ٤) «و إذا خرج بالمتاع»أ،د.

٥- ٥) عنه المختلف: ٧٧٤ و عن الفقيه: ٤-٤٥ ذيل ح ١٧ مثله.و فى الكافى: ٧-٢٢٤ ضمن ح ١٠ و ح ١١،و التهذيب: ١٠-١٠٧ ضمن ح ٣٣ و ح ٣٤ نحوه،عنهما الوسائل: ٢٨-٢٦٢-أبواب حد السرقة-ب ٨ ح ١ و ح ٢.

٦- ٦) «فقطع»ب.

٧- ٧) الفقيه: ٤-٤٥ ذيل ح ١٧ مثله.و فى الكافى: ٧-٢٢٣ صدر ح ٧،و التهذيب: ١٠-١٠٤ صدر ح ٢٣ باختلاف فى اللفظ،عنهما الوسائل: ٢٨-٢٦٠-أبواب حد السرقة-ب ٦ ح ١.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٨-١٢٤ ح ٤ و عن تفسير العياشى: ١-٣١٨ ح ١٠٥ مثله.و فى الكافى: ٧-٢٢٣ ح ٨،و التهذيب: ١٠-١٠٣ ح ١٧ مثله،عنهما الوسائل: ٢٨-٢٥٢-أبواب حد السرقة-ب ٤ ح ٣ و ذيل ح ٤.

و الصبى إذا سرق مره (١) يعفى عنه، فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك (٢).

فان سرق رجل فلم يقدر عليه، ثم سرق مره أخرى، فجاءت البيه فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و الأخيره، فإنه تقطع يده بالسرقه الأولى، و لا تقطع رجله بالسرقه الأخيره، لأن الشهود شهدوا عليه جميعا فى مقام واحد بالسرقه الأولى و الأخيره قبل أن تقطع يده بالسرقه الأولى، و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه (بعد السرقه) (٣) الأخيره، قطعت رجله اليسرى (٤).

و قال: على-عليه السلام- لا أقطع (٥) فى الدغاره المعلنه- و هى الخلسه- و لكن أعزره (٦).

و ليس على الذى يسلب الثياب قطع، و ليس على الذى يطر [١] الدراهم من

ص: ٤٤٤

-
- ١- ١) ليس فى «المختلف».
- ٢- ٢) عنه المختلف: ٧٧٠. و فى الكافى: ٢٣٣-٧ ح ٦، و التهذيب: ١٠-١١٩ ح ٩٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢٨-٢٩٥-أبواب حد السرقه- ب ٢٨ ح ٧.
- ٣- ٣) «بعد السرقه» أ، د. «بالسرقه» ب.
- ٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-١٢٩ ح ١. و فى الفقيه: ٤-٤٦ ذيل ح ١٩ مثله. و فى الكافى: ٧-٢٢٤ ح ١٢، و علل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢٢، و التهذيب: ١٠-١٠٧ ح ٣٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٢٦٣-أبواب حد السرقه- ب ٩ ح ١.
- ٥- ٥) «قطع» المستدرک.
- ٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-١٣١ ح ٤. و فى الكافى: ٧-٢٢٥ ح ١، و الفقيه: ٤-٤٦ صدر ح ٢٠، و التهذيب: ١٠-١١٤ ح ٧١ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٢٦٨-أبواب حد السرقه- ب ١٢ ح ١ و ذيل ح ٢ و ح ٦.

ثوب الرجل قطع (١).

و ليس على الأجير و لا على الضيف قطع، لأنهما مؤتمنان (٢).

و إن (٣) وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قطع (٤)، إلا أن يؤخذ (٥) و قد نبش مراراً، فإذا كان كذلك قطعت يمينه (٦).

و الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال (٧).

و ضيف الضيف إذا سرق قطع، لأنه دخل دار الرجل بغير إذنه (٨).

ص: ٤٤٧

١ - ١) عنه المستدرک: ١٨-١٣٢ ذیل ح ٤ صدره و ح ٣ ذیله و فیہ عن علی علیہ السلام - و فی الکافی: ٧-٢٢٦ ح ٣، و التهذیب: ١٠-١١٤ ح ٦٨، و الاستبصار: ٤-٢٤٤ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٢٧٠-أبواب حد السرقة-ب ١٣ ح ١. و فی الفقیه: ٤-٤٦ ذیل ح ٢٠ مثله.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٨-١٣٣ ح ٤ و فیہ عن علی علیہ السلام -، و فی المختلف: ٧٧٠ عنه و عن الفقیه: ٤-٤٦ ذیل ح ٢٠ مثله. و فی الکافی: ٧-٢٢٨ ح ٥، و علل الشرائع: ٥٣٥ ح ١ و ح ٢، و التهذیب: ١٠-١٠٩ ح ٤٢ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٢٧٢-أبواب حد السرقة-ب ١٤ ح ٤ و ص ٢٧٣ ح ٥.

٣ - ٣) «و إذا» المختلف.

٤ - ٤) «قتل» جمیع النسخ و ما أثبتناه كما فی المختلف، و المستدرک.

٥ - ٥) «یوجد» المختلف.

٦ - ٦) عنه المختلف: ٧٧٤، و المستدرک: ١٨-١٣٧ ح ٤. و فی التهذیب: ١٠-١١٨ ح ٨٦، و الاستبصار: ٤-٢٤٧ ح ١٢ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٨-٢٨١-أبواب حد السرقة-ب ١٩ ح ١١. و سیأتی فیہ حکم آخر فی ص ٥٢١.

٧ - ٧) الفقیه: ٤-٤٧ صدر ح ٢٢ بطریقین مثله، و فی نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ١٥٢ ضمن ح ٣٨٩، و الکافی: ٧-٢٢٥ ح ١٦، و علل الشرائع: ٥٣٧ ح ٦ و صدر ح ٧، و التهذیب: ١٠-١٠٨ ح ٣٦، و الاستبصار: ٤-٢٤٢ ح ٦ باختلاف یسیر فی اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٢٨-٢٦٦-أبواب حد السرقة-ب ١١ ح ١ و ح ٤. و فی البحار: ٧٩-١٩٣ ذیل ح ٣٦ عن النوادر.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٨-١٣٤ ح ٣. و فی الکافی: ٧-٢٢٨ ذیل ح ٤، و علل الشرائع: ٥٣٥ ذیل ح ٣، و الفقیه: ٤-٤٧ ح ٢١، و التهذیب: ١٠-١١٠ ذیل ح ٤٥ إلى قوله: قطع، عنها الوسائل: ٢٨-٢٧٥-أبواب حد السرقة-ب ١٧ ح ١ و ح ٢.

فإن أتى رجل رجلا و قال: أرسلني إليك فلان لترسل إليه بكذا و كذا، فدفعت إليه ذلك الشيء، فلقى صاحبه فزعم أنه لم يرسله إليه و لا أتاه بشيء، و زعم الرسول أنه قد أرسله (إليه و قد دفعه) (١) إليه، فإن وجد عليه بينه أنه لم يرسله قطعت يده، و إن لم يجد بينه فيمينه بالله و ما أرسله، و يستوفى من الرسول المال، فإن زعم أنه حملة على ذلك الحاجة قطع، لأنه قد سرق مال الرجل (٢).

و اعلم أنه لا يجب القطع إلا فيما يسرق من حرز [١] أو خفاء (٣).

و ليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع (٤).

و الحر إذا أقر على نفسه لم يقطع، و إن (٥) شهد عليه شاهدان قطع (٦).

ص: ٤٤٨

١- ١) «و دفعه» المستدرک.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٨-١٣٣ ح ١. و فى الکافی: ٧-٢٢٧ ذیل ح ١، و الفقیه: ٤-٤٣ ح ٥، و علل الشرائع: ٥٣٥ ذیل ح ٤، و التهذیب: ١٠-١٠٩ ذیل ح ٤٣، مثلها، عنها الوسائل: ٢٨-٢٧٣- أبواب حد السرقة- ب ١٥ ح ١، و فى المختلف: ٧٧٥ نقلا- عن المصنف، و الفقیه مثلها.

٣- ٣) الکافی: ٧-٢٢٦ ذیل ح ٢، و الفقیه: ٤-٤٦ ذیل ح ٢٠، و علل الشرائع: ٥٤٤ ذیل ح ١، و التهذیب: ١٠-١١٤ ذیل ح ٧٠ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٨-٢٦٨- أبواب حد السرقة- ضمن ب ١٢، و انظر ص ٢٧٦ ب ١٨، و التهذیب: ١٠-١٠٩ ح ٤٠.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-١٤٦ ح ٦. و فى الفقیه: ٤-٤٧ ذیل ح ٢٣، مثلها، و فى الکافی: ٧-٢٣٤ ح ٥، و ص ٢٣٧ صدر ح ٢٠ و صدر ح ٢٢، و التهذیب: ١٠-١١١ ح ٥٣، و صدر ح ٥٤ و صدر ح ٥٥ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٢٩٨- أبواب حد السرقة- ضمن ب ٢٩.

٥- ٥) «و إذا» أ.

٦- ٦) عنه المختلف: ٧٧١ و فيه بلفظ «و الحر إذا أقر على نفسه عند الإمام مره واحده بالسرقة قطع» و كذا فى المسالك: ٢-٤٤٥ نقلا- عن المصنف. و فى الفقیه: ٤-٥٠ ح ٣٥، و التهذیب: ١٠-١١٢ ح ٥٧، مثلها إلا- أنه بدل قوله: «الحر» فى الفقیه «المملوك» و فى التهذیب «العبد». و فى الکافی: ٧-٢١٩ ح ٢ و الاستبصار: ٤-٢٥٢ ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٨-٢٤٩- أبواب حد السرقة- ب ٣ ح ١ و ح ٥، و ص ٣٠٥ ب ٣٥ ح ١.

و العبد إذا أبق من موالیه ثمَّ سرق، لم یقطع و هو آبق، لأنه مرتد عن (١) الإسلام و لكن یدعی إلى الرجوع إلى موالیه و الدخول فی الإسلام، فإن أبی أن یرجع إلى موالیه، قطعت یده بالسرقه (٢)، ثمَّ قتل (٣)، و المرتد إذا سرق بمنزلته (٤).

و إذا أكل الرجل من بستان بقیمه ربع دينار أو أكثر، لم یکن علیه قطع ما لم یحمل منه شیئا (٥).

ص: ٤٤٩

١-١) «من» ب.

٢-٢) «فی السرقه» أ، د، المختلف.

٣-٣) «یقتل» أ، د، المختلف.

٤-٤) عنه المختلف: ٧٧٥، و المستدرک: ١٨-١٧٢ ح ١. و فی الکافی: ٧-٢٥٩ ح ١٩، و الفقیه: ٣-٨٨ ح ٩، و التهذیب: ١٠-١٤٢ ح ٢٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٣٠٣-أبواب حد السرقه-ب ٣٢ ح ١.

٥-٥) أنظر الکافی: ٧-٢٣١ صدر ح ٧، و الفقیه: ٣-١١٠ ح ١٠، و ج ٤-٤٤ صدر ح ١٠، و التهذیب: ١٠-١١٠ صدر ح ٤٧، و الاستبصار: ٣-٩٠ ح ٣، عنها الوسائل: ١٨-٢٢٨-أبواب بیع الثمار-ب ٨ ح ٧ و ح ٨، و ج ٢٨-٢٨٦-أبواب حد السرقه-ب ٢٣ ح ٣. تقدم فی ص ٣٧١ نحوه.

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن قول الله عز وجل إِنََّّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَعُوا مِنَ الْأَرْضِ (١) قال: ذلك إلى الإمام، إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، قال: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر غيره، فإن عليا -عليه السلام- نفى رجلين من الكوفة إلى البصره (٢).

ص: ٤٥٠

١-١ (١) المائدة: ٣٣.

٢-٢ (٢) عنه الوسائل: ٢٨-٣٠٨-أبواب حد المحارب-ب ١ ح ٣ و عن الكافي: ٧-٢٤٥-ح ٣ مثله.

٥ باب شرب الخمر، والغناء،

و ما يجب فى ذلك من الحد و الحكم اعلم أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينها، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كل شراب مسكر (١)، و لعن بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و ساقبها و شاربها (٢).

و لها خمسة أسام: العصير و هو من الكرم، و النقيع و هو من الزبيب، و البتع و هو من العسل، و المزور و هو من الشعير (٣) و النبيذ و هو من التمر (٤).

ص: ٤٥١

١ - ١) عنه المستدرک: ١٣-١٨٣ صدر ح ٥. و فى فقه الرضا: ٢٧٩ مثله، و كذا فى بصائر الدرجات: ٣٧٨ ضمن ح ٣، و ص ٣٧١ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٣٨١ ضمن ح ١٢ و ضمن ح ١٣، و ص ٣٨٣ ضمن ١٩، و الكافى: ١-٢٦٦ ضمن ح ٤، و ج ٦-٤٠٨ ذيل ح ٥، عنهما الوسائل: ٢٥-٣٢٥ - أبواب الأشربة المحرمة - ضمن ب ١٥. و فى الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٣ عن رساله أبيه مثله.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٣-١٨٣ ذيل ح ٥. و فى الكافى: ٦-٣٩٨ ح ١٠، و ص ٤٢٩ ح ٤، و الخصال: ٤٤٤ ح ٤١، و عقاب الأعمال: ٢٩١ ح ١١، و التهذيب: ٩-١٠٤ ح ١٨٦، و أمالى الصدوق: ٣٤٦ ضمن ح ١ بزياده فى المتن، و كذا فى الفقيه: ٤-٤٠ ضمن ح ١، و ص ٤٠ ذيل ح ٣ عن رساله أبيه، عن معظمها الوسائل: ٢٥-٣٧٥ - أبواب الأشربة المحرمة - ضمن ب ٣٤، و فى البحار: ٧٩-١٢٦ ضمن ح ٥، و ص ١١٣٠ ح ١٩ عن الأمالى، و الخصال، و عقاب الأعمال على التوالى.

٣ - ٣) «الحنطه» أ، د.

٤ - ٤) فقه الرضا: ٢٨٠، و الكافى: ٦-٣٩٢ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٩-١٠١ ح ١٧٧ مثله، و انظر تفسير العياشى: ١-١٠٦ ح ٣١٣، عن معظمها الوسائل: ٢٥-٢٧٩ - أبواب الأشربة المحرمة - ب ١ ح ١، و ح ٣، و ح ٦. و فى الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٣ عن رساله أبيه مثله.

و اعلم أنّ الخمر مفتاح كلّ شرٍّ (١).

و اعلم أنّ شارب الخمر كعابد وثن (٢)، و إذا شربها حبست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته، و إن مات فيها دخل النار (٣).

و كل ما أسكر كثيره فقليله (٤) حرام (٥).

و لا تجالس شارب الخمر، فإنّ اللعنة إذا نزلت (عمّت من) (٦) في المجلس (٧).

ص: ٤٥٢

١ - ١) الكافي: ٤-٦٠٣ ح ٩، و عقاب الأعمال: ٢٩١ ضمن ح ١٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٥-٣١٥- أبواب الأشربة المحرّمة ب- ١٢ ذيل ح ٥، و ص ٣١٦ ح ٩. و في الفقيه: ٤-٤١ عن رساله أبيه مثله. و في علل الشرائع: ٤٧٦ ضمن ح ٣ نحوه، عنه البحار: ٧٩-١٣٣ ضمن ح ٢٢، و في جامع الأخبار: ١٥٠ باختلاف في اللفظ، و في ص ١٥٢ مثله.

٢ - ٢) فقه الرضا: ٢٧٩ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-٤١ عن رساله أبيه، و ص ٢٥٥ ضمن ح ١، و جامع الأخبار: ١٤٩. و في المحاسن: ١٢٥ ح ١٤٢، و الكافي: ٤-٦٠٣ ضمن ح ٤، و ص ٤٠٤ ح ٢ و ح ٣ و ح ٤ و ح ٦ و ح ٧، و ص ٤٠٥ صدر ح ٨، و عقاب الأعمال: ٢٨٩ صدر ح ٢، و علل الشرائع: ٤٧٦ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٩-١٠٨ صدر ح ٢٠٥ و ح ٢٠٦، و ص ١٠٩ ح ٢٠٧ و ح ٢٠٩ و ح ٢١٠ و صدر ح ٢١١ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٥-٣١٧- أبواب الأشربة المحرّمة- ضمن ب ١٣، و في البحار: ٧٩-١٤٨ ضمن ح ٥٨ عن جامع الأخبار.

٣ - ٣) الفقيه: ٤-٤١ عن رساله أبيه مثله. و في عقاب الأعمال: ٢٩٢ ح ١٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٥-٣٠٥- أبواب الأشربة المحرّمة ب- ٩ ح ٢٤، و في الكافي: ٤-٦٠٠ ح ١ و ح ٢، و التهذيب: ٩-١٠٦ ح ١٩٣ و ح ١٩٤ باختلاف، و في الكافي: ٤-٦٠١ ح ٤ و ح ٥ و ح ١١ نحو صدره.

٤ - ٤) بزياده «و كثيره» ج.

٥ - ٥) الكافي: ٤-٦٠٨ ضمن ح ٤ و ذيل ح ٦ و ضمن ح ٧، و ص ٤٠٩ ذيل ح ١٠ و ذيل ح ١٢ و الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا- عليه السلام: ٢-١٢٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-١١١ ضمن ح ٢١٦ و ضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥-٣٣٦- أبواب الأشربة المحرّمة- ضمن ب ١٧. و في الهداياه: ٧٦ مثله.

٦ - ٦) «عمّتهم» أ، د.

٧ - ٧) الفقيه: ٤-٤١ ح ٤ مثله، عنه الوسائل: ٢٥-٣٧٤- أبواب الأشربة المحرّمة ب- ٣٣ ح ٢.

و لا تأكل على مائده يشرب عليها الخمر (١)(٢).

و لا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنيه (٣)، و قد روى فيه رخصه (٤).

و لا بأس أن تصل في ثوب أصابه خمر، لأن الله حرّم شربها (و لم يحرم) (٥) الصلاة في ثوب أصابته (٦).

قال والدى-رحمه الله- في وصيته إلى: اعلم يا بنى أن أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر لا يحل شربه، إلا (٧) أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه (٨).

ص: ٤٥٣

١- ١) ليس في «ج». «خمر» أ، د.

٢- ٢) المحاسن: ٥٨٤ ذيل ح ٧٦، و ص ٥٨٥ ذيل ح ٧٧، و الكافي: ٦-٢٦٨ ضمن ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٤-٤ ح ١، و التهذيب: ٩-٩٧ ح ١٥٦ و ضمن ح ١٥٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٤-٢٣٢-أبواب الأطعمه المحرّمه-ضمن ب ٦٢.

٣- ٣) فقه الرضا: ٢٨١ مثله، و في الفقيه: ١-١٥٩ ذيل ح ٢١، و ج ٤-٤١ ذيل ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ. و في الكافي: ٣-٣٩٢ ح ٢٤، و التهذيب: ٢-٣٧٧ ح ١٠٠، و الاستبصار: ١-١٨٩ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٥-١٥٣-أبواب مكان المصلّى ب ٢١ ح ١ و قد تقدم في ص ٨١ مثله.

٤- ٤) تقدم مثله في ص ٨١.

٥- ٥) «و لا تحرم» أ، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ٢-٥٨٤ صدر ح ٤ و عن فقه الرضا: ٢٨١ مثله. و في الفقيه: ٤-٤١ ذيل ح ٤ مثله، و في ج ١-١٦٠ ح ٣، و علل الشرائع: ٣٥٧ ح ١ نحوه، و أخرجه في المختلف: ٧٦٩ عن المصنّف في كتابيه، و عن رساله ابن بابويه مثله. و في الكافي: ٣-٣٠٧ ح ١٤، و التهذيب: ١-٢٨١ صدر ح ١١٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٣-٤٦٨-أبواب النجاسات-ب ٣٨ ح ٢. قد تقدم في ص ٨١ خلاف ما ذكره هنا فراجع.

٧- ٧) «إلى» أ، ج، د.

٨- ٨) فقه الرضا: ٢٨٠، و الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٣ عن رساله أبيه مثله. و انظر الكافي: ٦-٤١٩ ح ١-٣، و التهذيب: ٩-١٢٠ ح ٢٤٩ و ح ٢٥١ و ح ٢٥٢، عنهما الوسائل: ٢٥-٢٨٢-أبواب الأشربه المحرّمه-ب ٢ ح ١ و ح ٧، و ص ٢٨٧ ب ٣ ح ٣.

فان نشأ [١] من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلا من ذاته، من غير أن تلقى فيه (١) ملحا أو غيره حتى يتحوّل خلا (٢).

و إن صبّ في الخلّ خمر لم يجر أكله حتى يعزل من ذلك الخمر (في إناء) (٣) و يصبر حتى يصير خلا، فإذا صار خلا أكل ذلك الخلّ الذي صبّت (٤) فيه الخمر (٥).

و إياك أن تزوج شارب الخمر (٦)، فان زوّجته فكأنما قدتها إلى الزنا (٧)، و لا تصدّقه إذا حدّث، و لا تقبل شهادته، و لا تأتمنه على أمانه، فليس لك على الله ضمان (٨).

ص: ٤٥٤

١-١ (١) «عليه» أ، د.

٢-٢ (٢) فقه الرضا: ٢٨٠ باختلاف يسير، و كذا في الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٣ عن رساله أبيه، و في مجمع البحرين: ٢-٣١٢ صدره.

٣-٣ (٣) ليس في «ب».

٤-٤ (٤) «صبّ» ب.

٥-٥ (٥) فقه الرضا: ٢٨٠ باختلاف في اللفظ و في الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٢ عن رساله أبيه مثله. و في المختلف: ٧٦٩ عن المصنّف باختلاف يسير.

٦-٦ (٦) «الخمر» ب.

٧-٧ (٧) فقه الرضا: ٢٨٠ مثله، عنه البحار: ٧٩-١٤٢ ضمن ح ٥٥. و في الفقيه: ٤-٤١ ضمن ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٥-٣١٢-أبواب الأشربة المحرّمه ب ١١ ضمن ح ٧. و في الكافي: ٦-٣٩٧ ضمن ح ٩، و التهذيب: ٩-١٠٣ ضمن ح ١٨٥ نحو صدره.

٨-٨ (٨) فقه الرضا: ٢٨٠ مثله، عنها البحار: ٧٩-١٤٢ ضمن ح ٥٥. و في الكافي: ٦-٣٩٦ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٩-١٠٣ ضمن ح ١٨٢ باختلاف يسير، و في الفقيه: ٤-٤١ ذيل ح ٥ ذيله، و انظر تفسير القمي: ١-١٣١، و الكافي: ٦-٣٩٦ ح ٤ و ح ٥، عنها الوسائل: ٢٥-٣٠٩-أبواب الأشربة المحرّمه-ضمن ب ١١.

و إذا شرب الرجل حُسوه [١] من خمر جلد ثمانين جلده (١).

و إن (٢) أخذ شارب التبيذ و لم يسكر، لم يجلد حتى يرى أنه (٣) سكران (٤) [٢].

و إذا شرب الرجل مرّه ضرب ثمانين جلده، فإن عاد جلد، فإن عاد قتل (٥).

و شارب الخمر إذا كان عبدا جلد [٣] مرّه، فإن عاد جلد حتى يفعل ثمانى مرات، ثم يقتل فى الثامنه (٤).

و إياك و الغناء (٧)، فإن الله توعد عليه النار (٨).

ص: ٤٥٥

١ - ١) الكافى: ٧-٢١٤ صدر ح ١، و علل الشرائع: ٥٣٩ صدر ح ٦، و التهذيب: ١٠-٩١ صدر ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٢١٩-

أبواب حدّ المسكر ب ١ ح ١، و ص ٢٢٣ ب ٣ ح ٧.

٢- ٢) «و إذا» ب.

٣- ٣) ليس فى «أ» و «ج» و «د».

٤- ٤) التهذيب: ١٠-٩٦ ذيل ح ٢٧ و صدر ح ٢٨، و الاستبصار: ٤-٢٣٥ ذيل ح ٣، و ص ٢٣٦ صدر ح ٤ باختلاف يسير فى

اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٨-٢٢٤-أبواب حدّ المسكر ب ٤ ح ٤ و ح ٥.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٨-١١٥ ح ٣، و ذكر فى المختلف: ٧٦٧، و المسالك: ٢-٤٤٠ نقلا- عنه أنه يقتل فى الرابعه، و فى قرب

الاسناد: ٢٥٨ ح ١٠٢٢، و الكافى: ٧-٢١٨ ح ١-٥، و الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٢، و علل الشرائع: ٥٣٩ ح ٩، و التهذيب: ١٠-٩٥ ح ٢٠-

ح ٢٥، و ص ٩٦ صدر ح ٢٧، و الاستبصار: ٤-٢٣٥ صدر ح ٣، و أمالى الطوسى: ٢-٨ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٨-٢٣٣-

ضمن ب ١١.

٦- ٦) الفقيه: ٤-٤٠ ذيل ح ٣ باختلاف فى اللفظ.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٣-٢١٤ صدر ح ١٦. و انظر الوسائل: ١٧-٣٠٩-أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٢٤.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٣-٢١٤ ضمن ح ١٦. و فى فقه الرضا: ٢٨١، و الفقيه: ٤-٤١ ذيل ح ٦ باختلاف فى اللفظ، و كذا فى

الكافى: ٦-٤٣١ صدر ح ٤، عنه الوسائل: ١٧-٣٠٥-أبواب ما يكتسب به ب ٩٩ ح ٦.

و الصّادق-عليه السلام-يقول: شرّ الأصوات الغناء (١).

و قال الله وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٢) و هو الغناء (٣).

و قال وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٤) و لهو الحديث فى التفسير هو الغناء (٥).

ص: ٤٥٦

١- ١) عنه الوسائل: ١٧-٣٠٩-أبواب ما يكتسب به-ب ٩٩ ح ٢٢، و المستدرک: ١٣-٢٠٤ ضمن ح ١٦.

٢- ٢) الحج: ٣٠.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٣-٢١٤ ضمن ح ١٦. و فى الكافى: ٦-٤٣١ ح ١، و ص ٤٣٥ ح ٢، و الفقيه: ٤-٤١ ذيل ح ٧ مثله، عنهما

الوسائل: ١٧-٣٠٣-أبواب ما يكتسب به-ب ٩٩ ح ٢ و ح ٨ و ح ٩.

٤- ٤) لقمان: ٦.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٣-٢١٤ ذيل ح ١٦. و فى الكافى: ٦-٤٣١ ح ٤ و ح ٥، و مجمع البيان: ٤-٣١٣ باختلاف فى اللفظ، عنهما

الوسائل: ١٧-٣٠٤-أبواب ما يكتسب به-ب ٩٩ ح ٦، و ص ٣٠٥ ح ٧، و ص ٣١٠ ح ٢٥.

اتَّقِ اللَّعْبَ بِالرَّادِ، فَإِنَّ الصَّادِقَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- نَهَى عَنْ ذَلِكَ (١).

إنَّ مَثَلًا مِنْ يَلْعَبُ بِالرَّادِ قَمَارًا مَثَلًا مِنْ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنزِيرِ، وَ مَثَلًا مِنْ يَلْعَبُ بِهَا مِنْ غَيْرِ قَمَارٍ مَثَلُ الَّذِي يَضَعُ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ فِي دَمِهِ (٢).

وَ اعْلَمْ أَنَّ الشُّطْرَنْجَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ (٣) وَ إِطْلَاقٌ (٤)، وَ لَكِنِّي رَوَيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ: إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ

ص: ٤٥٧

١- ١) عنه الوسائل: ١٧-٣٢٥-أبواب ما يكتسب به-ب ١٠٤ ح ٧، والمستدرک: ١٣-١١٨ صدر ح ٢. و رواه في الكافي: ٦-٤٣٧ ح ١٧، و الفقيه: ٤-٤ صدر ح ١، إلا أنه فيهما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. و في معاني الأخبار: ٢٢٤ ح ١ باختلاف في اللفظ.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٣-١١٨ ضمن ح ٢. و في فقه الرضا: ٢٨٤، و الفقيه: ٤-٤٢ مثله. و انظر الكافي: ٦-٤٣٧ ح ١٥، و السرائر: ٣-٥٧٧، عنهما الوسائل: ١٧-٣٢٢-أبواب ما يكتسب به-ب ١٠٣ ح ٣ و ٤.

٣- ٣) أنظر تفسير العياشي: ٢-٣١٥ ح ١٥٣، و الكافي: ٦-٤٣٧ ح ١٣ و ح ١٧، و معاني الأخبار: ٢٢٤ ح ١، و الخصال: ٢٦ ح ٩٢، عنها الوسائل: ١٧-٣١٨-أبواب ما يكتسب به-ضمن ب ١٠٢.

٤- ٤) أنظر قرب الاسناد: ١٧٤ ح ٦٤١، و الكافي: ٦-٤٣٧ ح ١٤، و الخصال: ٢٦ ح ٩٢، عنها الوسائل: ١٧-٣٢٠-أبواب ما يكتسب به-ب ١٠٢ ح ٨ و ح ١١.

كتاب الله فخذوه، و ما خالف كتاب الله فذروه (١)، فوجدنا الله يقول (في كتابه) (٢):

فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣) و في التفسير (٤) إِنَّ الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ: الشَّطْرَنَجُ، و قول الزُّور: الغناء (٥).

فالصَّواب و الاحتياط في ذلك نهى النَّفس عنه، و اللَّعب به ذنب.

و لا تلعب بالصَّوالج [١]، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يركض معك، و الملائكة تنفر عنك (٦).

و روى أَنَّ من عثرت دابته فمات دخل النَّار (٧).

و اجتنب الملاهي كلها (٨)، و اللَّعب بالخواتيم، و الأربعة عشر [٢] (و كلِّ قمار) (٩) فَإِنَّ الصَّادِقِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قد (١٠) نهوا عن ذلك أجمع (١١) (١٢).

ص: ٤٥٨

١ - ١) الوسائل: ٢٧-١١٨- أبواب صفات القاضي ب- ٩ صدر ح ٢٩، و البحار: ٢-٢٣٥ ح ٢٠ عن رساله الراوندى مسندا عن المصنّف، بإسناده عن أبي عبد الله-عليه السلام- مثله. و في الكافي: ١-٨ عن العالم-عليه السلام- باختلاف يسير، و في ص ٦٩ ح ٥، و المحاسن: ٢٢١ ح ١٣٠، و أمالي الطوسي: ١-٢٣٧ ضمن حديث نحوه.

٢- ٢) ليس في «ب».

٣- ٣) الحج: ٣٠.

٤- ٤) بزياده «عن الصادق-عليه السلام-» المستدرک.

٥ - ٥) عنه المستدرک: ١٣-٢٢٢ ح ٣ صدره. و في تفسير القمي: ٢-٨٤، و الكافي: ٦-٤٣٥ ح ٢، و ص ٤٣٦ ح ٧، و معاني الأخبار: ٣٤٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٤١ ح ٧ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٧-٣١٨- أبواب ما يكتسب به- ب ١٠٢ ح ١ و ح ٣.

٦ - ٦) فقه الرضا: ٢٨٤، و الفقيه: ٤-٤٢، و مجمع البحرين: ١-٦٣٧- صنح- مثله، و كذا في أصل زيد النرسي: ٥١، عنه المستدرک: ١٣-٢١٦ ضمن ح ٤.

٧- ٧) فقه الرضا: ٢٨٤ مثله، و كذا في أصل زيد النرسي: ٥١، عنه المستدرک: ١٣-٢١٦ ذيل ح ٤.

٨- ٨) ليس في «أ» و «د».

٩- ٩) ليس في «المستدرک».

١٠- ١٠) ليس في «أ» و «د» و «الوسائل» و «المستدرک».

١١- ١١) ليس في «الوسائل» و «المستدرک».

١٢- ١٢) عنه الوسائل: ١٧-٣١٤- أبواب ما يكتسب به- ب ١٠٠ ح ٩، و المستدرک: ١٣-١١٩ ذيل ح ٢. و انظر مسائل علي بن جعفر: ١٦٢ ح ٢٥٢، و تفسير العياشي: ١-٣٣٩ ح ١٨٢، و الكافي: ٦-٤٣٥ ح ١. و قد تقدم ما يؤيده في الأحاديث السابقه.

و غير ذلك

اعلم أنّ من أعتق (١) مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النّار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً (٢) من النّار، لأنّ المرأه بنصف الرّجل (٣).

و إذا أعتقت فاعتق كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمد -عليه السلام-: هذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق (٤) فلاناً غلامه لوجه الله، لا يريد منه جزاء ولا شكوراً، على أن يقيم الصّلاه، ويؤتي الزكاه، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله، ويتبرّأ من أعداء الله، شهد فلان و فلان و فلان ثلاثه (٥).

و إن أعتق رجل مملوكه عند موته و عليه دين، و قيمه العبد ستمائه درهم

ص: ٤٥٩

١-١) «عتق» أ، د.

٢-٢) بزياده «منه» د.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٥-٤٥١ ح ١. و في الكافي: ٦-١٨٠ ح ١، و الفقيه: ٣-٦٦ ح ١، و ثواب الأعمال: ١٦٦ ح ١، و التهذيب: ٨-٢١٦ ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-١٣-أبواب العتق- ب ٣ ح ١.

٤-٤) بزياده «فلانه أو» أ، ب، د.

٥-٥) عنه الوسائل: ٢٣-١٧-أبواب العتق- ب ٦ ح ١ و عن الكافي: ٦-١٨١ ح ٢، و التهذيب: ٨-٢١٦ ح ٤ مثله.

و دينه خمسمائه، فيأخذه يباع العبد، فيأخذ الغرماء خمسمائه، و تأخذ الورثة مائه، فإن كانت (قيمه العبد) (١) ستمائه درهم و دينه أربعمائه درهم، فيأخذ الغرماء أربعمائه و تأخذ الورثة مائتين، و لا يكون للعبد شيء، فإن كانت قيمة العبد ستمائه درهم و دينه ثلاثمائه درهم، و استوى مال الغرماء و مال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، و أُجيزت على (٢) وجهها، و يوقف العبد فيكون نصفه للغرماء و ثلثه للورثة، و يكون له السدس من نفسه (٣).

و إن كان (٤) ترك مملوكا بين نفر، فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه، فإن كان هذا الشاهد مرضيا لم يضمن، و جازت شهادته في نصيبه (٥)، و استسعى (٦) العبد فيما كان لغيره من الورثة (٧).

و إذا كانت بين رجلين جاريه، فأعتق أحدهما نصيبه، فقالت الجارية (للذى لم يعتق) (٨): لا- أريد أن تقوّمنى، ذرنى كما أنا أخدمك، و أراد الذى لم يعتق نصفه أن يستنكحها، فلا يجوز له أن يفعل ذلك، لأنه لا يكون للمرأة فرجان، و لا ينبغي له (٩) أن يستخدمها، و لكن يقوّمها فيستسعيها (١٠).

ص: ٤٦٠

١- ١) «قيمه» ب.

٢- ٢) «على ما» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما فى المستدرک.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٤-١٢٢ ح ٤، و فى الكافى: ٧-٢٦ ذيل ح ١، و التهذيب: ٨-٢٣٣ ذيل ح ٧٤، و ج ٩-٢١٧ ذيل ح ٤، و الاستبصار: ٤-٩ ذيل ح ٤ مثله بزياده فى المتن، عنها الوسائل: ١٩-٣٥٥-أبواب الوصايا-ب ٣٩ ذيل ح ٥. و فى المختلف: ٦٢٣ نقلا عن المصنّف مثله.

٤- ٤) ليس فى «أ» و «د».

٥- ٥) «نفسه» أ، د.

٦- ٦) «و ليستسعى» أ، «و يستسعى» د.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٧ ح ١. و فى الفقيه: ٣-٧٠ ح ٢٤، و التهذيب: ٨-٢٣٤ ح ٧٧، و ص ٢٤٦ ح ١٢١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-٨٨-أبواب العتق-ب ٥٢ ح ١.

٨- ٨) «دعنى أعتق»، أ، د.

٩- ٩) ليس فى «أ».

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ١٥-٤٦١ ح ٣ إلى قوله: فرجان، و فى الكافى: ٥-٤٨٢ ح ٢ مثله، و كذا فى الفقيه: ٣-٦٧ ح ٦، عنه الوسائل: ٢٣-٤٠-أبواب العتق-ب ١٨ ح ١٣.

و من كان شريكاً (١) في عبد أو جاريه فأعتق حصّته و له سعه، فليشتر حصّته صاحبه و ليعتقه كلّه، و إن لم يكن له سعه في مال (٢)، ينظر (٣) إلى قيمه العبد كم كانت يوم أُعتق نصفه، ثمّ يسعى (٤) العبد في حساب ما بقى حتّى يعتق كلّه (٥).

و اعلم أنّ (٦) من أعتق رجلاً سائبه [١] فليس عليه من جريرته [٢] شيء و لا له (٧) من ميراثه شيء، و ليشهد على ذلك.

و من تولّى رجلاً و رضى بذلك، فجريرته عليه و ميراثه له (٨) (٩).

و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق (١٠).

و إذا اشترى رجل عبداً و له أولاد من امرأه حرّه فأعتقه، فإنّ ولاء ولده لمن أعتقه (١١).

ص: ٤٦١

١-١ (١) «له شركاء» المختلف.

٢-٢ (٢) «ماله» ب، ج، المستدرک.

٣-٣ (٣) «فليُنظر» المختلف.

٤-٤ (٤) «يستسعى» المختلف.

٥-٥ (٥) عنه المختلف: ٦٢٢، و المستدرک: ١٥-٤٦١ ح ٢. و في الكافي: ٦-١٨٣ ح ٣، و التهذيب: ٨-٢٢١ ح ٢٤، و الاستبصار: ٤-٤ ح

١١ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-٣٦-أبواب العتق ب ١٨ ح ٣.

٦-٦ (٦) ليس في «ج».

٧-٧ (٧) ليس في «أ».

٨-٨ (٨) ليس في «أ».

٩-٩ (٩) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٣ ح ٢. و في الكافي: ٧-١٧١ ح ٥ مثله إلى قوله: ذلك، و في التهذيب: ٨-٢٥٦ ح ١٦١، و

الاستبصار: ٤-٢٦ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-٧٤-أبواب العتق ب ٤١ ح ٢.

١٠-١٠ (١٠) عنه الوسائل: ٢٣-٦١-أبواب العتق ب ٣٥ ح ١ و عن الكافي: ٦-١٩٧ ح ١ مثله، و في ص ١٩٨ ذيل ح ٣ من الكافي

المذكور، و الفقيه: ٣-٧٩ ضمن ح ٤، و التهذيب: ٨-٢٤٩ ح ١٣٨، و ص ٢٥٠ ذيل ح ١٤٠ مثله. و سيأتي في ص ٤٧٣ ضمن حديث

مثله.

١١-١١ (١١) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٢ ح ٣. و في الكافي: ٧-١٧٠ ح ٤، و الفقيه: ٣-٧٩ ح ٥، و التهذيب: ٨-٢٥٠ ح ١٤٣ مثله، عنها

الوسائل: ٢٣-٦٦-أبواب العتق ب ٣٨ ح ١.

فإن قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجهك جاريتي، فإن نكحت عليها أو اشترت (١) جاريتها (٢) فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك، فنكح أو اشترى (٣)، فعليه (٤) الشرط (٥).

و إذا أعتق الرجل جاريتته، و شرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل، فوجدها (٦) ورثته، فليس لهم أن يستخدموها (٧).

و اعلم أنه لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل (٨).

و إذا كانت للرجل أمه فيقول (يوما: إن آتيتها) (٩) فهي حره، ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعد ذلك، فلا بأس بأن (١٠) يأتيها، قد خرجت من ملكه (١١).

فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعة مماليك، فإنه يقرع بينهم

ص: ٤٦٢

١-١) «تسريت» المختلف.

٢-٢) ليس في «المختلف».

٣-٣) «تسرى» المختلف.

٤-٤) بزياده «ذلك» المختلف.

٥-٥) عنه المختلف: ٦٣٠، و المستدرک: ١٥-٤٥٦ ح ٢. و في الكافي: ٦-١٧٩ ح ٤، و الفقيه: ٣-٦٩ ح ١٥ باختلاف يسير، و في التهذيب: ٨-٢٢٢ ح ٢٩ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣-٢٧-أبواب العتق ب ١٢ ح ١ و ح ٤.

٦-٦) «فوجدوها»، أ، ب.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٥-٤٥٥ ح ١. و في الكافي: ٦-١٧٩ ح ٢، و الفقيه: ٣-٦٩ ح ١٧، و التهذيب: ٨-٢٢٢ ح ٣٠ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-٢٦-أبواب العتق ب ١١ ح ١. و في المختلف: ٦٢٥ نقلا عن المصنف مثله.

٨-٨) الكافي: ٦-١٧٨ ح ١، و الفقيه: ٣-٦٨ ح ١٠، و التهذيب: ٨-٢١٧ ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-١٤-أبواب العتق ب ٤ ح ١.

٩-٩) «يوم يأتيها» المختلف.

١٠-١٠) «أن» المختلف.

١١-١١) عنه المختلف: ٦٢٦، و المستدرک: ١٥-٤٧٨ ح ١. و في الفقيه: ٣-٦٨ ح ١١، و التهذيب: ٨-٢٢٦ ح ٤٧ مثله، عنهما

الوسائل: ٢٣-٩٤-أبواب العتق ب ٥٩ ح ١.

و يعتق الذى قرع (١).

فإن زوّج أمته من رجل و شرط له، إن ما ولدت فهو حر، فطلّقها زوجها أو مات عنها فزوّجها (٢) من رجل آخر (٣)، فإن منزلتهم منزله الأمّ و هم عبيد، لأنّه جعل ذلك للأوّل و هو فى الآخر بالخيار، إن شاء أعتق و إن شاء أمسك (٤).

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك (٥).

فإن أعتق رجل عبده و له مال، فإن كان حين أعتقه علم أنّ له مالاً تبعه ماله، و إلاّ فهو له (٦)، و إن لم يعلم أنّ له مالاً و أعتقه و مات، فماله لولد سيده (٧) [١].

ص: ٤٦٣

١ - ١) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٨ ح ١. و فى التهذيب: ٨-٢٢٥ صدر ح ٤٣، و الاستبصار: ٤-٥ ح ٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-٩٢- أبواب العتق ب ٥٧ ح ١، و فى ج ٢٧-٢٦١- أبواب كيفيّة الحكم ب ١٣ ح ١٥ عن الفقيه: ٣-٥٣ ح ٧ باختلاف يسير فى اللفظ. و فى المختلف: ٦٢٥ عن المصنّف مثله.

٢ - ٢) «فان ولدها» ب.

٣ - ٣) بزياده «ثمّ زوّجها» ب.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٥-١٧ ح ٣. و فى الفقيه: ٣-٦٨ ح ١٣ مثله، و فى التهذيب: ٨-٢٢٥ ح ٤٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢١-١٢٤- أبواب نكاح العبيد ب ٣٠ ح ١٣.

٥ - ٥) عنه الوسائل: ٢٢-٣١- أبواب مقدمات الطلاق ب ١٢ ذيل ح ١ و عن الفقيه: ٣-٣٢١ ذيل ح ٣ بإسناده عن أبى عبد الله باختلاف يسير فى اللفظ، و فى ص ٦٩ ح ١٤ من الفقيه المذكور، و الكافى: ٦-١٧٩ ح ١، و التهذيب: ٨-٢١٧ ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-١٥- أبواب العتق - ب ٥ ح ١.

٦ - ٦) عنه المختلف: ٦٢٤، و المستدرک: ١٥-٤٦٥ صدر ح ٢. و فى الكافى: ٦-١٩٠ ح ٣ و ٤، و الفقيه: ٣-٦٩ صدر ح ١٨، و التهذيب: ٨-٢٢٣ ح ٣٦، و الاستبصار: ٤-١٠ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-٤٨- أبواب العتق ب ٢٤ ح ٢، و ح ٤.

٧ - ٧) عنه المختلف: ٦٢٤، و المستدرک: ١٥-٤٦٥ ذيل ح ٢، و فى الفقيه: ٣-٧٠ ذيل ح ٢٠، و التهذيب: ٨-٢٢٤ ذيل ح ٣٨ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-٤٩- أبواب العتق ب ٢٤ ذيل ح ٦.

[و روى: أن من اشترى مملوكاً له مال، فإن كان اشترط ماله فهو له، وإن لم يشترط فهو للبائع] (١)(٢).

و اعلم أن المملوك إذا عمى فقد عتق (٣).

و لا بأس ببيع المدبر (٤) إذا كان على من دبره دين و رضى المملوك (٥).

و إذا عتق الرجل غلامه أو جاريتته عن (٤) (دبر منه) (٧)، ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه، إلا أن يشترط على الذى يبيعه إياه أن يعتقه عند موته (٨).

فإذا دبرت امرأه جارية لها، فولدت الجارية جارية (٩) نفيسه، فإن كانت الجارية (١٠) حبلية قبل التدبير و لم تذكر ما فى بطنها، فالجارية مدبرة و ما فى بطنها رق، و إن كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل، فالولد مدبر مع أمه، لأن الحمل

ص: ٤٦٤

١- ١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٦٢٤ نقلاً عنه.

٢- ٢) الكافي: ٥-٢١٣ ح ٢، و التهذيب: ٧-٧١ ح ٢٠ باختلاف فى اللفظ، و فى الفقيه: ٣-١٣٨ ح ٤٦ نحوه، عنها الوسائل: ١٨-٢٥٢- أبواب بيع الحيوان ب- ٧ ح ١ و ح ٣.

٣- ٣) عنه المختلف: ٦٢٥، و المستدرک: ١٥-٤٦٤ ح ٢. و فى الكافي: ٦-١٨٩ ح ٤، و الفقيه: ٣-٨٤ ح ٤، و التهذيب: ٨-٢٢٢ ح ٣٢ مثله، و فى المحاسن: ٦٢٥ ح ٨٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٣-٤٤- أبواب العتق ب- ٢٣ ح ١.

٤- ٤) «المملوك» أ، د.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٦-٨ ح ١. و فى الفقيه: ٣-٧١ ح ٢، و التهذيب: ٨-٢٦٢ ح ٢٠، و الاستبصار: ٤-٢٨ ح ٥ باختلاف فى اللفظ، و فى الكافي: ٦-١٨٣ ح ١، و ص ١٨٥ صدر ح ٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٣-١١٥- أبواب التدبير ب- ١ ح ١ و ح ٣- ح ٥.

٦- ٦) «من» المستدرک.

٧- ٧) «دين» أ، د. «دين منه» ب.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٦-٥ ح ٥. و فى الفقيه: ٣-٧١ ح ٣، و التهذيب: ٨-٢٦٣ ح ٢٢ و ح ٢٣ بطريقتين و الاستبصار: ٤-٢٨ ح ٧ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٣-١١٧- أبواب التدبير ب- ١ ح ٦. و فى المختلف: ٦٣٤ عن المصنف مثله.

٩- ٩) ليس فى «أ».

١٠- ١٠) ليس فى «ب».

حدث بعد التدبير ١.

و اعلم أن المدبر ٢ بمنزله الوصي، وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء ٣.

و روى: أن العبد و الجارية إذا أعتقا عن دبر، فلمولاهما أن يكاتب العبد إن شاء، و ليس له أن يبيعه قدر حياته، إلا أن يشاء العبد، و له أن يأخذ ماله إن كان له مال ٤.

و سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن امرأة أعتقت ثلث جارياتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو أبوا؟ قال: لا، و لكن لها ٥ ثلثها و للوارث ثلثاها ٦، يستخدمها بحساب ماله فيها، و يكون لها من نفسها بحساب ما عتق ٧ منها ٨.

و سئل عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما ٩ عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ١٠، ثم يجدها ١١ ورثته، أ لهم أن يستخدموها بعد ١٢ ما أبقت؟ قال: لا، إذا مات

ص: ٤٦٥

الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقْتُ (١)(٢).

و إذا قال الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: إن حدث بي (٣) حدث فأنت حرّ، و على الرَّجُلِ تحرير رقبه في كَفَّارِهِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ، فلا يجوز الذي (٤) جعل له في ذلك (٥).

و لا بأس أن يطأ السَّيِّدُ المَدْبُورَهُ (٦).

و إن كاتب رجل عبده، و اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق، فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم [١]، فإن هو عجز ردّ رقيقاً (٧).

و روى إذا عجز عن مكاتبته فعلى الإمام أن يؤدي عنه من سهم الرقاب (٨).

و إذا توفيت مكاتبته، و قد قضت عامته الذي عليها، و قد ولدت ولدًا في مكاتبته، فإنه يعتق منه مثل الذي عتق منها، و يسترّق منه ما رُقّ منها (٩).

ص: ٤٦٦

١-١) «أعتقت» أ، د.

٢-٢) عنه المستدرک: ١٦-٩ ح ١. و في التهذيب: ٨-٢٦٤ ح ٢٨، و الاستبصار: ٤-٣٢ ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-١٣٠-أبواب التدبير-ب ١١ ح ١.

٣-٣) «فَيِّ» أ، د، ج.

٤-٤) «للذي» أ، د.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٦-١٠ ح ٢. و في الفقيه: ٣-٧٢ ح ١٠، و التهذيب: ٨-٢٦٥ ح ٣٠ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-١٣١-أبواب التدبير-ب ١٢ ح ١.

٦-٦) عنه المستدرک: ١٦-٦ ح ٦. و في التهذيب: ٧-٤٨١ ح ١٣٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ٢١-٢٠١-أبواب نكاح العبيد و الإمام-ب ٨٦ ح ١، و ج ٢٣-١١٧-أبواب التدبير-ب ١ ح ٨.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٦-١٥ ح ٢. و في الفقيه: ٣-٧٥ ح ٨ صدره، و في ص ٧٨ ذيل ح ٢٤، و التهذيب: ٨-٢٦٧ ذيل ح ٧ باختلاف في ألفاظ صدره، عنهما الوسائل: ٢٣-١٤٢-أبواب المكاتب-ب ٤ ح ٦، و ص ١٤٣ ح ١٠. و في المختلف: ٦٣٩ نقلًا عن المصنّف مثله. و سيأتي في ص ٤٧١ نحوه.

٨-٨) الفقيه: ٣-٧٤ ح ٣، و التهذيب: ٨-٢٧٥ ح ٣٥ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٩-٢٩٣-أبواب المستحقين للزكاة-ب ٤٤ ح ١، و ج ٢٣-١٦٦-أبواب المكاتب-ب ٢١ ح ١.

٩-٩) عنه المستدرک: ١٦-١٧ ح ٤. و في الفقيه: ٣-٧٥ ح ١٠، و ص ٧٧ ح ٢١، و التهذيب: ٨-٢٧١ ح ٢٠ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-١٥٠-أبواب المكاتب-ب ٧ ح ٢، و ص ١٥١ ذيل ح ٤.

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن قول الله تبارك و تعالى وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (١) قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول: أكتبه (٢) بخمسة آلاف و أترك ألفاً له، و لكن أنظر الذي أضمرت عليه فأعطه منه (٣).

و روى في تفسير قول الله عزّ و جلّ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا (٤) إن علمتم لهم مالاً (٥).

و روى في تفسيرها: إذا (٦) رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم فارفعوهم درجة (٧).

و المكاتب (٨) يجوز عليه (٩) جميع ما شرطت عليه (١٠)، فلو أن رجلاً كاتب مملوكاً و اشترط عليه أن لا يبرح إلا بإذنه حتى يؤدى مكاتبته، لما جاز له أن يبرح إلا بإذنه (١١).

و إن مات مكاتب و قد أدى بعض مكاتبته، و له ابن من جاريته، و ترك مالاً

ص: ٤٦٧

١- (١) النور: ٣٣.

٢- (٢) ليس في «ا».

٣- (٣) عنه الوسائل: ٢٣-١٥٢- أبواب المكاتبه- ب ٩ ح ١ و عن الكافي: ٦-١٨٦- صدر ح ٧، و التهذيب: ٨-٢٧١ ح ١٩ مثله.

٤- (٤) النور: ٣٣.

٥- (٥) عنه الوسائل: ٢٣-١٣٩- أبواب المكاتبه- ب ١ ح ٦، و في الكافي: ٦-١٨٧- ضمن ح ٩، و الفقيه: ٣-٧٣- صدر ح ١، و التهذيب: ٨-٢٦٨- ذيل ح ٨ مثله.

٦- (٦) «أن إذا» ج.

٧- (٧) عه الوسائل: ٢٣-١٣٩- أبواب المكاتبه- ب ١ ح ٧.

٨- (٨) «و المكاتبه» ب، ج.

٩- (٩) «عليها» ب، ج.

١٠- (١٠) «عليها» ب.

١١- (١١) عنه المستدرک: ١٦-١٦ ح ٤، و في الكافي: ٦-١٨٦ ح ٥، و الفقيه: ٣-٧٥ ح ٩ صدره باختلاف يسير في اللفظ، عنهما

الوسائل: ٢٣-١٤٢- أبواب المكاتبه- ب ٤ ح ٤، و ص ١٤٣ ح ٨.

(فانّ ابنه) (١) يؤدّي عنه ما بقى من مكاتبه أبيه، ويعتق ويرث ما بقى (٢).

وإن كاتب رجل عبداً (٣) على نفسه و ماله و له أمه، و قد شرط عليه (أن لا يتزوج) (٤)، فأعتق الأمه و تزوّجها، فإنّه لا يصلح أن يحدث في ماله إلاّ الأكل من الطّعام، و نكاحه فاسد مردود، و إن كان سيّده علم بنكاحه و صمت و لم يقل شيئاً فقد أقرّ، فإن عتق المكاتب قد مضى على النّكاح الأوّل (٥).

و اعلم أنّ الرّجل لا- يملك أبويه، و لا- ولده، و لا- أخته، و لا- ابنه أخته، و لا عمته، و لا خالته، و يملك ابن أخيه، و عمّه، و خاله، و يملك أخاه من الرّضاعه، و لا- يملك أمّه من الرّضاعه، و ما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع، و لا يملك من النّساء ذات محرم، و يملك الذّكور ما خلا الوالد و الولد (٦).

ص: ٤٦٨

١- ١) «فإنّه» ب، ج، المستدرک.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٦-١٨ ح ٥. و فى الفقيه: ٣-٧٦ ح ١٢، و التهذيب: ٨-٢٧١ ح ٢١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-١٥٠-أبواب المكاتبه ب-٧ ح ٣. و فى مسائل على بن جعفر: ١٣٦ ح ١٤١، و قرب الاسناد: ٢٨٧ ح ١١٣٥ نحوه. و فى المختلف: ٦٤٠ نقلاً عن المصنّف مثله. و فى البحار: ١٠٤-٢٠٢ ح ٧ عن قرب الاسناد.

٣- ٣) «رجلاً» أ، د.

٤- ٤) ليس فى «ج». «أن لا يبرح» جميع النسخ، و الظاهر تصحيف، و ما أثبتناه من المستدرک.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٦-١٦ ح ٥. و فى الكافي: ٦-١٨٨ ح ١٢، و الفقيه: ٣-٧٦ ح ١٦، و التهذيب: ٨-٢٦٩ ح ١١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢١-١١٧-أبواب نكاح العبيد و الإمام ب-٢٦ ح ٢ ذيله، و ج ٢٣-١٤٧-أبواب المكاتبه ب-٦ ح ١ صدره. ٦- ٦) عنه المستدرک: ١٣-٣٦٨ صدر ح ١. و فى الفقيه: ٣-٦٦ ح ٣، و التهذيب: ٨-٢٤٣ ح ١١٠ و ح ١١٢، و الاستبصار: ٤-١٧ ح ١ و ح ٣ باختلاف يسير، و انظر الكافي: ٦-١٧٧ ح ٤، و ص ١٧٨ ح ٧، عن بعضها الوسائل: ١٨-٢٤٧-أبواب بيع الحيوان ب-٤ ح ١، و ج ٢٣-١٩-أبواب العتق ب-٧ ح ٣ و ح ٤.

و قال أبو عبد الله-عليه السلام-فى امرأه أَرْضَعْتَ ابْنَ جَارِيَتِهَا: أَنَّهَا تَعْتَقُهُ (١).

و روى فى مملوكه أَرْضَعْتَهَا مَوْلَاتِهَا بَلْبِنَهَا أَنَّهُ [لا] (٢) يَحِلُّ بَيْعُهَا (٣).

و إذا جَذِمَ (٤) الْعَبْدُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ (٥).

و إذا أَقْرَحَ أَنَّهُ عَبْدٌ أَخَذَ بِمَا أَقْرَحَ بِهِ (٦).

و إذا باع رجل مملوكاً و له مال، فإن كان علم مولاة الذى باعه أن له مالاً فالمال للمشتري، و إن لم يعلم البائع فالمال له (٧).

و سئل موسى بن جعفر-عليه السلام-عن بيع الولاء [١]، فقال: لا يحلّ

ص: ٤٦٩

١- ١) عنه الوسائل: ٢٠-٤٠٦-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ١٧ ح ٢، و المستدرک: ١٣-٣٦٨-ذيل ح ١. و فى الكافي: ٦-١٧٨ ح

٥، و التهذيب: ٨-٢٤٣ ح ١١١، مثله، عنهما الوسائل: ١٨-٢٤٨-أبواب بيع الحيوان-ب ٤ ح ٣.

٢- ٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من الوسائل.

٣- ٣) عنه الوسائل: ٢٠-٤٠٦-أبواب ما يحرم بالرضاع-ب ١٧ ح ٣، و فى ج ٢٣-٢٢-أبواب العتق-ب ٨ ح ٣ عن التهذيب: ٨-

٢٤٤ صدر ح ١١٣، و الاستبصار: ٤-١٨ صدر ح ٤ بمعناه، و كذا روى فى الكافي: ٥-٤٤٦ ح ١٦.

٤- ٤) «أجذم» أ.د.

٥- ٥) عنه المختلف: ٦٢٥. و فى الكافي: ٦-١٨٩-ذيل ح ٢، و الفقيه: ٣-٨٤-ذيل ح ٣، و التهذيب: ٨-٢٢٢-ذيل ح ٣١، مثله، عنها

الوسائل: ٢٣-٤٥-أبواب العتق-ب ٢٣ ذيل ح ٢.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٥-٤٦٧ ح ٢. و فى التهذيب: ٨-٢٣٥ ح ٧٩، مثله، و فى صدر ح ٨٠، و ج ٧-٢٣٧ ح ٥٧، و الفقيه: ٣-٨٤

صدر ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٣-٥٤-أبواب العتق-ب ٢٩ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٣-٣٧٠ ح ٢. و فى الكافي: ٥-٢١٣ ح ١، و الفقيه: ٣-٦٩-ذيل ح ١٨، و ص ١٣٨ ح ٤٦، و التهذيب: ٧-٧١ ح

٢١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٨-٢٥٣-أبواب بيع الحيوان-ب ٧ ح ٢ و ح ٣، و فى ج ٢٣-٤٨-أبواب العتق-ب ٢٤

ذيل ح ٣ عن الفقيه.

ذلك (١).

و من أعتق مملوكاً لا حيله له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغنى (٢).

و إن كان للرجل مملوك نصراني و عليه الجزية، أدّى (مولاه الجزية عنه (٣) (٤) (٥).

و سئل أبو عبد الله - عليه السلام - عن السائب، فقال: هو الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من (٦) ميراثك شيء، و لا على من جريرتك شيء، و يشهد على ذلك شاهدين (٧).

و قال محمّد بن عليّ - عليه السلام - في رجل أعتق بعض غلامه: أنّه حرّ كلّه ليس لله شريك (٨).

ص: ٤٧٠

١- ١) عنه الوسائل: ٢٣-٧٦- أبواب العتق- ب ٤٢ ح ٧. و في التهذيب: ٨-٢٥٨ ح ١٧٠، و الاستبصار: ٤-٢٥ ح ٤ مثله، و في مسائل علي بن جعفر: ١٤٠ ح ١٥٧، و قرب الاسناد: ٢٦٤ ح ١٠٤٨ باختلاف يسير في اللفظ، و في الفقيه: ٣-٧٨ ضمن ح ١، و أمالي الطوسي: ٢-١٠ في صدر حديث بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣-٧٤- أبواب العتق- ضمن ب ٤٢. و في النهاية: ٥-٢٢٧ نحوه.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٥-٤٥٨ ح ٧. و في الكافي: ٦-١٨١ ضمن ح ١، و التهذيب: ٨-٢١٨ ضمن ح ١١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٣-٣٠- أبواب العتق- ب ١٤ ضمن ح ١. و في المختلف: ٦٢٩ نقلاً عن المصنّف مثله.

٣- ٣) «فيه» أ، د.

٤- ٤) بدل ما بين القوسين «لمولاه الجزية» ب.

٥- ٥) الفقيه: ٢-٢٩ صدر ح ١٢، و ج ٣-٩٤ صدر ح ٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنه الوسائل: ١٥-١٢٨- أبواب جهاد العدو ب ٤٩ ح ٦.

٦- ٦) «في» ب، ج.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٠ ح ١، و في الوسائل: ٢٣-٧٧- أبواب العتق- ب ٤٣ ح ٢ عنه و عن الكافي: ٧-١٧١ ح ٦، و الفقيه: ٣-٨٠ ح ٩، و التهذيب: ٨-٢٥٦ ح ١٦٢، و الاستبصار: ٤-٢٦ ح ٢ مثله، و كذا روى في معاني الأخبار: ٢٤٠ ح ١.

٨- ٨) عنه الوسائل: ٢٣-١٠٠- أبواب العتق- ب ٦٤ ح ٢ و عن الفقيه: ٣-٨٥ ح ٧، و التهذيب: ٨-٢٢٨ ح ٥٨، و الاستبصار: ٤-٦ ح ٢ مثله.

و سئل أبو جعفر-عليه السلام-عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّق، فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً، قال: لا يرده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين، و يعتق منه مقدار ما أدّى، فإذا أدّى صدراً [١] فليس له أن يرده في الرق ١.

و قضى أمير المؤمنين-عليه السلام-فيمن نكل بمملوكه ٢: أنه حرّ لا سبيل له عليه، سائبه يذهب فيتولى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدثه ٣ فهو يرثه ٤.

و المرأة إذا قطعت ثدى هوليدتها فهي حرّة لا سبيل لمولاتها عليها ٥.

و قال أبو عبد الله-عليه السلام-في رجل توفّي و ترك جاريه له أعتق ثلثها ٧، فتزوجها الوصيّ قبل أن يقسّم شيء من الميراث: أنّها تقوّم و تستسعى هي و زوجها في بقيه ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرأة من رقّ أو عتق جرى على ولدها ٨.

و قال-عليه السلام-في مملوكه بين شريكين، أعتق أحدهما نصيبه ٩ و لم يعتق

الثانى:إنها تخدم الثانى يوماً و تخدم نفسها يوماً،فان ماتت و تركت مالاً فنصفه للذى أعتق و نصفه للذى أمسك (١).

و لا يجوز للمسلم أن يعتق مشركاً (٢).

و أفضل التسمه أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد [١] (٣).

و سئل الرضا-عليه السلام-عن رجل دبّر مملوكاً له (٤) تاجراً موسراً،فاشترى المدبّر جاريه بأمر مولاه،فولدت منه أولاداً،ثم إن المدبّر مات قبل سيده،فقال -عليه السلام-:أرى (٥) أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذى دبّره،و أرى أن أمّ ولده رقّ للذى دبّره،و أرى أن ولدها مدبرون كهيته أبيهم،فإذا مات الذى دبّر أباهم فهم أحرار (٦).

و سأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام-عن رجل أراد أن يعتق عبده، و كان يأخذ منه ضريبه فرضها عليه فى كلّ سنه،و رضى المملوك و المولى بذلك، فأصاب المملوك فى تجارته مالاً سوى ما كان يعطى مولاه من (٧) الضريبه،فقال (٨):

ص: ٤٧٢

١ - ١) عنه المستدرک: ١٥-٤٦١ ح ٤، و فى الوسائل: ٢٣-١٦٣-أبواب المكاتبه ب ١٩ ح ٤ عنه و عن الفقيه: ٣-٧٤ ح ٥، و التهذيب: ٨-٢٧٥ ح ٣٦ باختلاف يسير فى اللفظ.

٢ - ٢) الفقيه: ٣-٨٥ ح ٩، و التهذيب: ٨-٢١٨ ح ١٥، و الاستبصار: ٤-٢ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٣-٣٥-أبواب العتق ب ١٧ ح ٥.

٣ - ٣) أنظر قرب الاسناد: ٢٨٣ ح ١١٢٣، و الكافي: ٦-١٩٦ ح ١٠، و الفقيه: ٣-٨٥ ح ١١، و التهذيب: ٨-٢٣٠ ح ٦٦، عنها الوسائل: ٢٣-٣١-أبواب العتق ب ١٥ ح ٢.

٤ - ٤) ليس فى «أ» و «ب» و «ج».

٥ - ٥) ليس فى «المستدرک» «أما» أ، د.

٦ - ٦) عنه المستدرک: ١٦-٨ ح ١. و فى الكافي: ٦-١٨٥ ح ٨، و الفقيه: ٣-٧٣ ح ١٢، و التهذيب: ٨-٢٦٠ ح ١١ بأسانيدهم عن أبى جعفر -عليه السلام- مثله، عنها الوسائل: ٢٣-١٢٤-أبواب التدبير ب ٦ ح ١.

٧ - ٧) ليس فى «ج».

٨ - ٨) «قال» أ، د.

إذا أدى إلى سيده (١) الذي فرض عليه، فما اكتسب بعد الفريضة هو للمملوك، أليس الله تبارك و تعالى قد فرض على الناس فرائض، فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سوى ذلك؟ و قال له: فللمملوك أن يتصدق (٢) مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي يؤديها إلى سيده؟ قال: نعم و أجر ذلك له.

قال: فإن أعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيتولى (٣) إلى من أحب، فإن ضمن جريرته و عقله [١] كان مولاه و ورثه.

فقال عمر بن يزيد: أليس رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: الولاء لمن أعتق؟ (٤) فقال:

هذا سائبه، لا يكون الولاء للعبد، قال: فإن ضمن العبد (٥) الذي أعتقه جريرته و حدثه يلزمه (٦) ذلك، و يكون مولاه و يرثه؟ فقال: لا يجوز ذلك، لا يرث عبد حرّاً (٧).

و قال: علي بن أبي طالب -عليه السلام-: لا يجوز في العتاق الأعمى، و الأعور،

ص: ٤٧٣

١-١) «العبد» ب.

٢-٢) «يتصرف» ج.

٣-٣) «فيولى» أ، ج، د.

٤-٤) تقدم في ص ٤٦١ مثله.

٥-٥) ليس في «أ» و «د».

٦-٦) «يلزم» ب.

٧-٧) عنه الوسائل: ١٨-٢٥٥-أبواب بيع الحيوان ب ٩ ح ١ و عن الكافي: ٦-١٩٠ ح ١، و الفقيه: ٣-٧٤ ح ٦ مثله، و كذا في

التهذيب: ٨-٢٢٤ ح ٤٠.

و المقعد، و يجوز الأشل، و الأعرج (١).

و إذا أصاب الرّجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت العبد منه، فليس عليه شيء، فإن أصاب دابته قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها (٢) فنفتت [١]، فليس عليه شيء (٣).

و اعلم أنّ كلّ مسلم ابن مسلم إذا ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه و آله و سلم نبوته و كذّبه، فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه، و امرأته بائنه منه يوم ارتدّ فلا تقرّبه، و يقسم ماله (٤) على ورثته، و تعتدّ امرأته عدّه المتوفّى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله إن أتوا به، و لا يستتبه (٥).

و المملوك إذا هرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً (٦).

و سئل أبو جعفر -عليه السلام- عن جاريه مدبره أبقّت من سيدها سنين، ثمّ إنّها جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد و متاع كثير، و شهد لها شاهدان أنّ سيدها قد

ص: ٤٧٤

١- (١) عنه الوسائل: ٢٣-٤٦-أبواب العتق ب ٢٣ ح ٥ و عن قرب الاسناد: ٥١ ح ١٦٥، و الفقيه: ٣-٨٥ ح ١٠ مثله، و في الكافي: ٦-١٩٦ ح ١١، و التهذيب: ٨-٢٣٠ ح ٦٥ باختلاف يسير. و في البحار: ١٠٤-١٩٦ ح ٦ عن قرب الاسناد و قد تقدّم في ص ٤١٢ نحوه.

٢- (٢) ليس في «أ» و «د».

٣- (٣) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٦ ح ١. و في الكافي: ٦-٢٠٠ ح ٧ مثله، و في الفقيه: ٣-٨٨ ح ٨ ذيله، عنهما الوسائل: ٢٣-٨٥-أبواب العتق ب ٤٩ ح ٢ و ذيل ح ٣.

٤- (٤) «أمواله» ب.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١٨-١٧٢ ح ٤. و في الكافي: ٧-٢٥٧ ح ١١، و الفقيه: ٣-٨٩ ح ١، و التهذيب: ١٠-١٣٦ ح ٢، و الاستبصار: ٤-٢٥٣ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ٢٨-٣٢٤-أبواب حدّ المرتدّ- ب ١ ح ٣.

٦- (٦) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٦ ح ٥. و في الكافي: ٦-٢٠٠ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣-٨٢-أبواب العتق ب ٤٦ ح ٣. و في الفقيه: ٣-٨٧ ح ٢ مثله.

كان (١) دبرها في حياته من قبل أن تأبق، فقال -عليه السلام-: أرى أنها وجميع ما معها للورثة، قيل: فلا -تعتق من بيت سيدها؟ قال: لا، إنما أبقّت عاصيه لله ولسيدها، فأبطل الإباق التدبير (٢).

و إذا أبق المملوك و أحبّ صاحبه أن يعتقه في كفّاره الظّهار فلا بأس (٣).

و قال الصادق -عليه السلام-: اكتب للآبق في ورقه أو قرطاس: بسم الله الرحمن الرحيم، يد فلان مغلوله إلى عنقه، إذا (٤) أخرجها لم يكدرها، و من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور، ثمّ لّفها و اجعلها بين عودين (٥)، ثمّ القها (٦) في كوّه [١] في بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوى فيه (٧).

و روى أنّ المرتدّ لا تؤكل ذبيحته، و تعزل عنه امرأته كما ذكرناه (٨) و يستتاب ثلاثاً فان تاب، و إلّا قتل يوم الزّابع إن كان صحيح العقل (٩) [٢].

ص: ٤٧٥

١- ١) ليس في «ا».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٦-٩ ح ١. و في الكافي: ٦-٢٠٠ ح ٤، و الفقيه: ٣-٨٧ ح ٤، و التهذيب: ٨-٢٦٤ ح ٢٧، و الاستبصار: ٤-٣٢ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-١٢٩-أبواب التدبير-ب ١٠ ح ١ و عن المصنّف مرسلًا مثله.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٥-٤٧٦ ح ١. و في الكافي: ٦-١٩٩ صدر ح ٣، و الفقيه: ٣-٨٦ صدر ح ١٣، و التهذيب: ٨-٢٤٧ صدر ح ١٢٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٣-٨٣-أبواب العتق-ب ٤٨ ح ١.

٤- ٤) «فإذا» أ، ج، د.

٥- ٥) «عمودين» أ، د.

٦- ٦) «أدخلها» أ، د.

٧- ٧) عنه الوسائل: ٢٣-١٠٩-أبواب العتق-ب ٧٤ ح ٢ و عن الفقيه: ٣-٨٨ ح ١١ مثله.

٨- ٨) مرّ ذكره في ص ٤٧٤.

٩- ٩) عنه الوسائل: ٢٨-٣٢٨-أبواب حدّ المرتدّ-ب ٣ ح ٥ و عن الكافي: ٧-٢٥٨ ح ١٧، و الفقيه: ٣-٨٩ ح ٢، و التهذيب: ١٠-١٣٨ ح ٧، و الاستبصار: ٤-٢٥٤ ح ٦ مثله.

اعلم أنّ الوصيّ حَقّ على كلّ مسلم (١)، ويستحبّ أن يوصى الرّجل لقربته بشيء من ماله قلّ أم كثر (٢).

و أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدّين، ثمّ الوصيّ، ثمّ الميراث (٣).

و على الزوج كفن امرأته إذا ماتت (٤).

فإن أوصى بشيء من ماله فهو واحد من ستّة (٥).

ص: ٤٧٧

- ١ - ١) عنه المستدرک: ١٤-٨٧ ح ٥ و عن فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. و فى الکافی: ٧-٣ ح ٤، و الفقيه: ٤-١٣٤ ح ١، و المقنعه: ٦٦٦، و التهذيب: ٩-١٧٢ ح ١- ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٢٥٧- أبواب الوصايا- ب ١ ح ٢ و ح ٤. و فى الهدايه: ٨١ مثله. و فى البحار: ١٠٣-١٩٩ صدر ح ٢٨ عن فقه الرضا.
- ٢ - ٢) فقه الرضا: ٢٩٨ مثله، عنه البحار: ١٠٣-١٩٩ ضمن ح ٢٨، و فى الهدايه: ٨١ مثله. و انظر الفقيه: ٤-١٣٤ ح ١، و التهذيب: ٩-١٧٤ ح ٨، عنهما الوسائل: ١٩-٢٦٣- أبواب الوصايا- ب ٤ ح ٣. و انظر تفسير العياشى: ١-٧٦ ح ١٦٦.
- ٣ - ٣) الکافی: ٧-٢٣ ح ٣، و الفقيه: ٤-١٤٣ ح ١، و التهذيب: ٩-١٧١ ح ٤٤ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٣٢٩- أبواب الوصايا- ب ٢٨ ح ١. و فى ج ١٨-٣٤٥- أبواب الدین- ب ١٣ ح ٢ عن التهذيب: ٦-١٨٨ ح ٢٣ مثله.
- ٤ - ٤) الفقيه: ٤-١٤٣ ح ٤، و التهذيب: ١-٤٤٥ ح ٨٤، و ج ٩-١٧١ ح ٤٥ مثله، عنهما الوسائل: ٣-٥٤- أبواب التکفين- ب ٣٢ ح ١ و ح ٢، و ج ١٩-٣٢٩- أبواب الوصايا- ب ٢٧ ح ٣.
- ٥ - ٥) الکافی: ٧-٤٠ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٤-١٥١ ح ١، و معانى الأخبار: ٢١٧ ح ١، و التهذيب: ٩-٢١١ ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٨٨- أبواب الوصايا- ب ٥٦ ح ١. و فى فقه الرضا: ٢٩٩ نحوه، و فى الهدايه: ٨١ مثله.

و إن أوصى بجزء من (١) ماله فهو واحد من عشرة (٢).

و إن أوصى بسهم من ماله، فهو واحد من ستة (٣).

و إن أوصى بمال كثير فهو ثمانون ديناراً، لأن الله عزّ وجلّ يقول لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ (٤) و كانت ثمانين موطناً [١].

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من ختم له (٥) بلا- إله إلا الله دخل الجنة، و من ختم له بصدقه يريد بها وجه الله دخل الجنة (٦).

و لا يجوز تغيير الوصية و تبديلها، لأن الله عزّ وجلّ يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٧) (٨).

فإن أوصى فى غير حقّ و لا سنّه، فلا حرج على الوصيّ أن يردّه إلى الحقّ

ص: ٤٧٨

١- ١) ليس فى «د».

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٤-١٣٠ ح ٧. و فى الکافی: ٧-٤٠ صدر ح ٢، و الفقيه: ٤-١٥٢ صدر ح ٤، و معانى الأخبار: ٢١٧ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٨ صدر ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٣٨١- أبواب الوصايا-ب ٥٤ ح ٣ و ح ٤.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٤-١٣١ ح ٤ و عن الهداية: ٨١ مثله. و فى الفقيه: ٤-١٥٢ ح ٣، و معانى الأخبار: ٢١٦ ذیل ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ١٩-٣٨٧- أبواب الوصايا-ب ٥٥ ح ٥ و ح ٦.

٤- ٤) التوبه: ٢٥.

٥- ٥) «القرآن» ج.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٤-٩٣ ح ٢. و فى الفقيه: ٤-١٣٥ ح ١ مثله بزياده فى المتن، عنه الوسائل: ١٩-٢٦٦- أبواب الوصايا-ب ٧ ح ١.

٧- ٧) البقره: ١٨١.

٨- ٨) أنظر الکافی: ٧-١٤ ح ٣، عنه الوسائل: ١٩-٣٣٨- أبواب الوصايا-ب ٣٢ ح ٢.

و السنّة (١)(٢).

فإن أوصى بربع ماله فهو أحبّ إلّى من أن (٣) يوصى بالتّلت، و من أوصى بالتّلت فلم يترك (٤).

و إذا دعى رجل ابنه إلى قبول وصيّته، فليس له أن يأبى (٥).

و إذا أوصى الرّجل بمال (٦) فى سبيل الله، فإن شاء جعله لإمام المسلمين، و إن شاء جعله فى حجّ، و إن شاء فزقه على قوم مؤمنين (٧).

و إذا أوصى الرّجل بحجّ و كان ضروره، حجّ عنه من جميع ماله، و إن كان قد

ص: ٤٧٩

١-١) «أو السنّة» ب.

٢-٢) فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. و فى تفسير القمى: ١-٦٥ ضمن حديث، و الكافى: ٧-٢١ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٩-١٨٦ ذيل ح ٥ بمعناه، عنها الوسائل: ١٩-٣٥٠-أبواب الوصايا ب ٣٧ ضمن ح ٤، و ص ٣٥١ ب ٣٨ ذيل ح ١.

٣-٣) ليس فى «ا».

٤-٤) قرب الاسناد: ٦٤ ذيل ح ٢٠١، و الكافى: ٧-١١ ضمن ح ٤، و الفقيه: ٤-١٣٦ ذيل ح ٣، و علل الشرائع: ٥٦٧ ذيل ح ٦، و التهذيب: ٩-١٩٢ ضمن ح ٥، و الاستبصار: ٤-١١٩ ضمن ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٢٦٩-أبواب الوصايا ب ٩ ح ١ و ح ٤. و فى البحار: ١٠٣-١٩٧ ح ٢٠ عن قرب الاسناد.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٤-١١١ ح ١. و فى الكافى: ٧-٧ ح ٦، و الفقيه: ٤-١٤٥ ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٠٦ ح ٦ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٢٢-أبواب الوصايا ب ٢٤ ح ١، و فى المختلف: ٥١٢ نقلاً عن المصنّف مثله.

٦-٦) «ماله» ب.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٤-١١٧ ح ٣ و عن فقه الرضا: ٢٩٩ مثله، و كذا فى المختلف: ٥٠٤ عنه و عن على ابن بابويه. و انظر الكافى: ٧-١٥ ح ٢ و ح ٥، و الفقيه: ٤-١٥٣ ح ١ و ح ٢، و معانى الأخبار: ١٦٧ ح ١-٣، و التهذيب: ٩-٢٠٣ ح ٦، و ص ٢٠٤ ح ٨، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٣٨-أبواب الوصايا ب ٣٣ ح ١ و ح ٢.

حجّ فمن الثلث (١)، فإن لم يكن ماله يبلغ ما يحجّ عنه (٢) من بلده، و حجّ عنه من حيث (٣) تهيأ.

فإن أوصى بثلاث ماله في حجّ أو عتق أو صدقة تمضى وصيته، فإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ به عنه و يعتق و يتصدق، بدئ بالحجّ فإنه فريضه، و ما يبقى بعضه في العتق و بعضه في الصدقة (٤).

و إذا أوصى الرّجل إلى امرأه و غلام غير مدرّك، فجائز للمرأة أن تنفّذ الوصية و لا تنتظر بلوغ الغلام، و ليس للغلام إذا أدرك أن يرجع في شيء ممّا أنفذته المرأة، إلا ما كان من تغيير أو تبديل، فإن له أن يرده إلى ما أوصى به الميت (٥).

و لا بأس للرّجل أن يفضل بعض أولاده على بعض في الميراث (٦).

ص: ٤٨٠

١- (١) فقه الرضا: ٣٠٠، و الكافي: ٤-٣٠٥ صدر ح ١، و التهذيب: ٥-٤٠٤ ح ٥٥، و ج ٩-٢٢٨ ح ٤٥ مثله، و في الكافي: ٧-١٨ ح ٧، و الفقيه: ٤-١٥٨ ح ٩ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٥٧-أبواب الوصايا-ضمن ب ٤١.
٢- (٢) «له» أ.

٣- (٣) فقه الرضا: ٣٠٠ مثله. و في الكافي: ٣-٥٤٧ ح ٤، و ج ٤-٣٠٨ ح ٣، و ج ٧-٢١ ذيل ح ١، و الفقيه: ٤-١٥٤ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٩-١٧٠ ح ٤٠ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩-٢٥٥-أبواب المستحقين للزكاة-ب ٢١ ح ٢، و ج ١٩-٣٤٩-أبواب الوصايا-ب ٣٧ ح ٢، و ص ٣٥٩ ب ٤٢ ح ١. و في المختلف: ٥٠٣ نقلاً عن المصنّف مثله.

٤- (٤) عنه المستدرّك: ١٤-١٣٣ ح ١ و عن فقه الرضا: ٣٠٠ مثله. و في الكافي: ٧-١٩ ضمن ح ١٤، و ص ١٨ ح ٨، و ص ٦٣ ضمن ح ٢٢، و الفقيه: ٤-١٥٧ ضمن ح ١، و ص ١٥٩ ح ١٠، و التهذيب: ٩-٢١٩ ح ٨، و ص ٢٢١ ضمن ح ١٩، و الاستبصار: ٤-١٣٥ ح ١ و ضمن ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٩٦-أبواب الوصايا-ضمن ب ٦٥.

٥- (٥) عنه المستدرّك: ١٤-١٢٦ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩٩ مثله إلى قوله: أو تبديل. و في الكافي: ٧-٤٦ ح ١، و الفقيه: ٤-١٥٥ ح ١، و التهذيب: ٩-١٨٤ ح ١، و الاستبصار: ٤-١٤٠ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٧٥-أبواب الوصايا-ب ٥٠ ح ٢.

٦- (٦) عنه المستدرّك: ١٤-٧٣ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٩٩ باختلاف في اللفظ، و كذا في الكافي: ٧-١٠ ح ٦، و الفقيه: ٤-١٤٤ ح ٣، عنهما الوسائل: ١٩-٢٤٤-أبواب الهبات-ب ١١ ح ١، و ص ٢٨٨-أبواب الوصايا-ب ١٥ ح ٦.

و إن أوصى رجل بثلث ماله ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته (١).

و إذا أعتق الرّجل غلاماً و أوصى بوصيته (٢)، فكان أكثر من ذلك (٣)، فإن عتق الغلام يمضى، و يكون التقصان فيما بقى (٤).

و سئل الصّادق-عليه السلام-عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال: أعطه لمن (٥) أوصى له به و إن كان يهودياً أو نصرانياً، فإن الله يقول فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦)(٧).

و إذا كان للرّجل مماليك و أوصى بعتق ثلثهم، أقرع (٨) بينهم (٩).

و سئل الصّادق-عليه السلام-عن الرّجل يكون لامرأته عليه المال، فتبرئه منه في مرضها، قال: لا، و لكن إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها (١٠).

ص: ٤٨١

١ - ١) عنه المستدرک: ١٤-١٠١ ح ٢. و في الکافی: ٧-١١ ح ٧، و الفقيه: ٤-١٦٩ ح ٢، و التهذيب: ٩-١٩٣ ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٢٨٥-أبواب الوصايا ب ١٤ ح ٢.

٢- ٢) «بوصيته» ب.

٣- ٣) الظاهر أكثر من الثلث كما في المصادر تحت.

٤- ٤) الکافی: ٧-١٧ ح ٤، و الفقيه: ٤-١٥٧ ح ٤، و التهذيب: ٩-١٩٤ ح ١٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٩٩-أبواب الوصايا ب ٦٧ ح ١.

٥- ٥) «إلى من» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في المستدرک.

٦- ٦) البقره: ١٨١.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٤-١١٨ ح ٣، و المختلف: ١٠٥، و فيه زياده قوله: «ماله هو الثلث لأنه لا مال للميت أكثر من الثلث»، و في الوسائل: ١٩-٣٣٧-أبواب الوصايا ب ٣٢ ح ١ عنه و عن الکافی: ٧-١٤ ح ١، و الفقيه: ٤-١٤٨ ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٣ ح ٥، و الاستبصار: ٤-١٢٩ ح ٥ مثله، و كذا في تفسير العياشي: ١-٧٧ ح ١٦٩.

٨- ٨) «قرع» أ، ب، د.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١٥-٤٨١ ح ١. و في الفقيه: ٣-٥٣ ح ٨ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٧-٢٦١-أبواب كيفية الحكم ب ١٣ ح ١٦، و في ج ٢٣-١٠٣-أبواب العتق ب ٦٥ ح ١ عن التهذيب: ٨-٢٣٤ ح ٧٥ باختلاف في اللفظ أيضاً، و في الکافی: ٧-١٨ ح ١١ بمعناه.

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ١٤-٩٩ ح ٨، و في الوسائل: ١٩-٣٠١-أبواب الوصايا ب ١٧ ح ١٦ عنه و عن التهذيب: ٩-١٥٨ ح ٢٩، و

ص ٢٠١ ح ١٣ باختلاف يسير في اللفظ.

و إذا أقرَّ الرّجل و هو مريض لوارث بدين، فإنّه يجوز إذا كان الذي أقرَّ به دون الثلث (١).

و إن أوصى أن يعتق عنه نسمة (من ثلثه) (٢) بخسمائه درهم، فاشترى الوصيّ نسمة بأقلّ من خمسمائه درهم و فضلت فضله، فإنّ الفضله تدفع إلى النّسمة من قبل أن تعتق (٣)، ثمّ تعتق عن الميّت (٤).

و قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في رجل أوصى لرجل وصيّه مقطوعه مسماه من ماله -ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر- ثمّ قتل الموصى بعد ذلك، فأخذت دينه، فقضى في وصيّته، أنّها (تنفّذ من) (٥) ماله و دينه كما أوصى (٦).

و من أوصى إلى آخر شاهداً كان أم (٧) غائباً، فتوفّي الموصى له قبل الذي أوصى، فإنّ الوصيّ لوارث الذي أوصى له إن لم يرجع في وصيّته قبل أن يموت (٨).

و إذا أوصى لرجل بوصيّه (٩) و مات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثاً و اجهد،

ص: ٤٨٢

١- ١) عنه المستدرک: ١٤-١٠١ ح ٢. و في الکافی: ٧-٤٢ ح ٤، و الفقيه: ٤-١٧٠ ح ٧١، و التهذيب: ٩-١٦٠ ح ٥، و الاستبصار: ٤-

١١٢ ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٢٩٢- أبواب الوصايا- ب ١٦ ح ٣.

٢- ٢) ليس في «المستدرک».

٣- ٣) «يعتق» أ، د، و كذا ما بعدها.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٤-١٣٦ ح ٢. و في الکافی: ٧-١٩ ح ١٣، و الفقيه: ٤-١٥٩ ح ١٥، و التهذيب: ٩-٢٢١ ح ١٨ مثله، عنها

الوسائل: ١٩-٤١٠- أبواب الوصايا- ب ٧٧ ح ١.

٥- ٥) «تنقص» أ، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٤-١٠١ ح ٣. و في التهذيب: ٩-٢٠٧ ح ٤ مثله، عنه الوسائل: ١٩-٢٨٦- أبواب الوصايا- ب ١٤ ح ٣.

٧- ٧) «أو» أ.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٤-١١٤ صدر ح ٢. و في الکافی: ٧-١٣ ذیل ح ١، و الفقيه: ٤-١٥٦ ذیل ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٣٠ ذیل ح

١، و الاستبصار: ٤-١٣٨ ذیل ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٣٣٣- أبواب الوصايا- ب ٣٠ ح ١.

٩- ٩) «بوصيته» د.

فان لم تجده و علم الله منك الجهد فتصدق بها (١).

و إذا أعتق رجل مملوكاً ليس له غيره، و أبى (٢) الورثة أن يجيزوا ذلك، فما يعتق منه إلا ثلثه (٣).

و إن أوصى لرجل بصندوق أو سفينة، و كان فيهما متاع أو مال أو غير ذلك فهو مع ما فيه لمن أوصى له، إلا أن يستثنى ما (٤) فيه (٥).

و إذا أوصى لرجل (سكنى داره) (٦) فلازم للورثة إمضاء الوصية، فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثاً (٧).

و إذا أوصى رجل إلى رجل و هو شاهد فله أن يمتنع من قبول وصيته، فإن كان الموصى إليه غائباً، و مات الموصى (٨) من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه، فإن

ص: ٤٨٣

١ - ١) عنه المستدرک: ١٤-١١٤ ذیل ح ٢. و فی تفسیر العیاشی: ١-٧٧ ح ١٧١، و الکافی: ٧-١٣ ح ٣ و الفقیه: ٤-١٥٦ ح ٣، و التهذیب: ٩-٢٣١ ح ٣، و الاستبصار: ٤-١٣٨ ح ٣ باختلاف فی بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ١٩-٣٣٤-أبواب الوصایا ب ٣٠ ح ٢. ٢-٢) «و أبوا»، أ.د.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٤-٩٩ ذیل ح ٨. و فی الهدایه: ٨١ مثله. و فی التهذیب: ٩-١٩٤ صدر ح ١٣، و الاستبصار: ٤-١٢٠ صدر ح ٥ باختلاف یسیر فی ألفاظه، عنهما الوسائل: ١٩-٢٧٦-أبواب الوصایا ب ١١ ح ٤، و ص ٣٠١ ب ١٧ ح ١٣. ٤-٤) «بما»، أ.د.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٤-١٣٢ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩٩ مثله. و فی الکافی: ٧-٤٤ ذیل ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و الفقیه: ٤-١٦١ ذیل ح ١ و ح ٢، و الهدایه: ٨١، و التهذیب: ٩-٢١٢ ح ١٥ و ح ١٧ باختلاف فی ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٩-٣٩٠-أبواب الوصایا- ب ٥٨ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٩١ ب ٥٩ ح ١.

٦-٦) «بسكنى دار» المستدرک.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٤-٦٦ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩٩ مثله. و انظر الکافی: ٧-٣٣ ح ٢٢ و ذیل ح ٢٥، و الفقیه: ٤-١٨٧ ح ٥، و التهذیب: ٩-١٤٠ ح ٣٥ و صدر ح ٣٧، و الاستبصار: ٤-١٠٤ ح ٢، عنها الوسائل: ١٩-٢٢٠-أبواب السكنى و الحیس ب ٣ ح ١ و ح ٢.

٨-٨) «الوصى»، أ.

الوصية لازمه للموصى إليه (١).

و يجوز شهاده كافرين فى الوصية إذا لم يكن هناك مسلمان (٢)، (و يجوز شهاده المرأه فى مولود يولد فيموت من ساعته) (٣)(٤).

و تجوز شهاده المرأه فى ربع الوصية إذا لم يكن معها غيرها (٥).

و كتب إلى بعض الأئمة (٦)-عليهم السلام:-ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه، و لم يأمر بإنفاذ ثلثه، هل للوصى أن يوقف ثلث الميت بسبب

ص: ٤٨٤

١- ١) عنه المستدرک: ١٤-١١٠ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. و فى الكافى: ٧-٦ ح ١، و الفقيه: ٤-١٤٤ ح ١، و التهذيب: ٩-٢٠٥ ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣١٩-أبواب الوصايا-ب ٢٣ ح ١. و فى البحار: ١٠٣-٢٠٢ صدر ح ٥ عن فقه الرضا.
٢- ٢) الفقيه: ٣-٢٩ ذيل ح ٢٠ باختلاف يسير، و فى صدر ح ١٩، و الكافى: ٧-٤ صدر ح ٢ و ذيل ح ٣، و ص ٣٩٨ ح ٢، و ص ٣٩٩ صدر ح ٧، و التهذيب: ٦-٢٥٣ صدر ح ٥٩، و ج ٩-١٨٠ صدر ح ١٠، و ذيل ح ١١ باختلاف فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ١٩-٣٠٩-أبواب الوصايا-ضمن ب ٢٠، و ج ٢٧-٣٨٩-ضمن ب ٤٠.
٣- ٣) ليس فى «ب» و «ج».

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. و فى الكافى: ٧-٣٩٢ ذيل ح ١٢، و الفقيه: ٣-٣٢ ذيل ح ٣٦، و التهذيب: ٦-٢٦٨ ذيل ح ١٢٥، و الاستبصار: ٣-٢٩ ذيل ح ٢٤ بمعناه، و انظر الكافى: ٧-٣٩١ ذيل ح ٦ و صدر ح ٧ و ذيل ح ٨، و الفقيه: ٣-٣١ ح ٣٠، عن بعضها الوسائل: ٢٧-٣٥٠-أبواب الشهادات-ضمن ب ٢٤.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٤-١١٠ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. و فى الكافى: ٧-٤ ح ٤ و ح ٥، و الفقيه: ٤-١٤٢ ح ٢، و التهذيب: ٦-٢٦٨ ح ١٢٣، و ج ٩-١٨٠ ح ٥ و ح ٦ و ح ٨، و الاستبصار: ٣-٢٨ ح ٢١ باختلاف فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ١٩-٣١٦-أبواب الوصايا-ضمن ب ٢٢، و ج ٢٧-٣٥٥-أبواب الشهادات-ب ٢٤ ح ١٦.

٦- ٦) «موالينا» د.

الاجراء؟ فكتب-عليه السلام-: ينفذ ثلثه و لا يوقف [١].

و إذا مات رجل و ترك عيالا و عليه دين، فان كان الدين (١) يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم شيئا، و إن لم يحط بجميع المال فلينفق على عياله من وسط المال (٢).

و كتب إلى بعض الأئمة (٣)-عليهم السلام-: امرأه ماتت و أوصت إلى امرأه دفعت إليها خمسمائة درهم و لها زوج و ولد، و أوصتها أن تدفع سهمها (٤) منها إلى بعض بناتها و تصرف الباقي إلى الإمام، فكتب-عليه السلام-: يصرف الثلث من ذلك إلى (٥)، و الباقي يقسم على سهام الله بين الورثة (٦).

فإن قال رجل عند موته: لفلان أو لفلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فأيهما أقام البيئه فله المال، و إن لم يقم أحد منهما البيئه فالمال بينهما نصفان (٧).

ص: ٤٨٥

-
- ١- ١) ليس في «ج».
 - ٢- ٢) الكافي: ٧-٤٣ ح ١ و ح ٢، و الفقيه: ٤-١٧١ ح ١، و التهذيب: ٩-١٦٤ ح ١٨، و ص ١٦٥ ح ١٩، و الاستبصار: ٤-١١٥ ح ١ و ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٣٢-أبواب الوصايا-ب ٢٩ ح ١ و ح ٢.
 - ٣- ٣) «الأنبياء» أ، د.
 - ٤- ٤) ليس في «أ» و «د».
 - ٥- ٥) ليس في «أ» و «د»، «إلى الإمام» ب.
 - ٦- ٦) عنه المستدرک: ١٤-١٢٨ ح ٢، و في الوسائل: ١٩-٢٧٧-أبواب الوصايا-ب ١١ ح ٩ عنه و عن التهذيب: ٩-٢٤٢ ح ٣١، و الاستبصار: ٤-١٢٦ ح ٢٥ مثله.
 - ٧- ٧) عنه المستدرک: ١٤-١١١ ح ١. و في الكافي: ٧-٥٨ ح ٥، و الفقيه: ٤-١٧٤ ح ١١، و التهذيب: ٩-١٦٢ ح ١٢ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٣٢٣-أبواب الوصايا-ب ٢٥ ح ١.

فإن أوصى بوصيته و لم يحفظ الوصى إلا بابا واحدا منها (١)، فإن الأبواب الباقية تجعل في البر (٢).

و إذا مات الرّجل و لا وارث له و لا عصبه [١]، فإنه يوصى بماله حيث شاء، في المسلمين و المساكين و ابن السبيل (٣).

ص: ٤٨٦

١-١) ليس في «أ» و«د».

٢-٢) عنه المستدرک: ١٤-١٣٣ ح ١. و في الكافي: ٧-٥٨ ح ٧، و الفقيه: ٤-١٦٢ ح ١، و التهذيب: ٩-٢١٤ ح ٢١ باختلاف يسير في

اللفظ، عنها الوسائل: ١٩-٣٩٣-أبواب الوصايا-ب ٦١ ح ١. و في المختلف: ٥٠٧ عن المصنّف باختلاف يسير.

٣-٣) عنه المختلف: ٥٠٧، و المستدرک: ١٤-٩٩ ح ١. و في الفقيه: ٤-١٥٠ ح ٥، و التهذيب: ٩-١٨٨ ح ٧، و الاستبصار: ٤-١٢١ ح

١٠ مثله، عنها الوسائل: ١٩-٢٨٢-أبواب الوصايا-ب ١٢ ح ١.

باب الموارث

اعلم أنّ سهام الموارث تكون من سته أسهم لا تزيد عليها، وصارت من سته أسهم لأنّ الإنسان خلق من سته أشياء، وهو قول الله عزّ وجلّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١) الآية (٢) [١].

فإذا مات الرّجل و ترك ابنا، ولم يترك زوجه و لا- أبوين، فالمال كلّه للابن (٣)، و إن كانا اثنين (٤) (أو أكثر من ذلك) (٥)، فالمال بينهم (٦) بالسويّه (٧).

و إذا ترك ابنه و لم يترك زوجا و لا أبوين، فالمال كلّه لابنه (٨)، و كذلك

ص: ٤٨٧

١- (١) المؤمنون: ١٢.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٧-١٥٧ ح ٥ و عن فقه الرضا: ٢٨٦ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-١٨٩ ح ٥، و في علل الشرائع: ٥٦٧ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٦-٧٥-أبواب موجبات الإرث-ب ٦ ح ١٣. و في البحار: ١٠٤-٣٣٣ ح ٥ عن العلل.

٣- (٣) الفقيه: ٤-١٩٠ مثله، و في الهدايه: ٨٢، و دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ باختلاف في اللفظ.

٤- (٤) «أخوين» أ، د. «ابنين» ب.

٥- (٥) ليس في «ب».

٦- (٦) «بينهما» أ، ب.

٧- (٧) الفقيه: ٤-١٩٠ مثله، و في الهدايه: ٨٢ باختلاف في اللفظ.

٨- (٨) الفقيه: ٤-١٩٠ مثله، و في الهدايه: ٨٢ باختلاف يسير في اللفظ، و في دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ باختلاف في اللفظ. و في الكافي: ٧-٨٦ ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٧٧ ح ١٤ بمعناه، و انظر بصائر الدرجات: ٢٩٤ ح ٦ و ح ٧، و الكافي: ٧-٨٦ ح ١ و

ح ٢، و الفقيه: ٤-١٩٠ ح ٢ و ح ٣، عن معظمها الوسائل: ٢٦-١٠٠-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ٤.

إن (١) كانتا اثنتين (٢) أو أكثر من ذلك، فالمال بينهما بالسوية (٣).

و إذا ترك ابنا و ابن ابن، فالمال كله للابن، و ليس لابن الابن شيء، لأنه قد نزل ببطن (٤).

و إن ترك ابنا و ابنه، أو بنين و بنات، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (٥).

و إن ترك ابن ابن و ابن ابنه، فالمال لابن الابن لأنه أقرب (٦) [١].

فإن ترك ابن ابن و ابن ابن (٧)، فالمال كله لابن الابن لأنه أقرب (٨)، و كذلك إذا ترك ثلاث بنات (أو بنى) (٩) ابن ابن أو أكثر من ذلك، و ثلاث بنات أو

ص: ٤٨٨

١-١) «إذا» ب.

٢-٢) «ابنتين» أ، ب، د.

٣-٣) الهداياه: ٨٢ مثله، و كذا في الفقيه: ٤-١٩٠، و في ص ١٩١ ح ٤ بمعناه، عنه الوسائل: ٢٦-١٠٢- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب ٤ ح ٥.

٤-٤) أنظر الكافي: ٧-٧٦ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٦٨ صدر ح ١، عنهما الوسائل: ٢٦-٦٣- أبواب موجبات الإرث- ب ١ ح ٢. و انظر دعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٥.

٥-٥) الفقيه: ٤-١٩٠، و الهداياه: ٨٢ مثله، و في دعائم الإسلام: ٢-٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ نحوه. و انظر المحاسن: ٣٢٩ ح ٨٩، و الكافي: ٧-٨٤ ح ١، و ص ٨٥ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٤-٢٥٣ ح ١١ و ح ١٢، و علل الشرائع: ٥٧٠ ح ٢ و ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٧٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٥ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٦-٩٣- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ضمن ب ٢.

٦-٦) قرب الاسناد: ٣٨٩ ح ١٣٦٥، و التهذيب: ٩-٣١٨ ح ٦٥، و الاستبصار: ٤-١٦٨ ح ٩ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٦-١١٣- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب ٧ ح ٩.

٧-٧) زياده «و ابن ابن ابن ابن» أ، ج.

٨-٨) الفقيه: ٤-١٩٦ ذيل ح ٢ باختلاف في اللفظ.

٩-٩) «و بنى» أ، ج. «و ابني» ب.

بنى ابن ابن أو أكثر من ذلك، و ثلاث بنات ابن ابن ابن ابن (١) أو بنى ابن ابن ابن ابن (٢)، فالمال لبنات و بنى ابن ابن، و سقط الباقيون (٣).

فإن ترك الميت ابنا و أبا، فلأب السدس، و ما بقى فللابن (٤)، و كذلك إن كانا ابنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك (٥).

فإن مات و ترك ابنة و أبا، فللابنة النصف، و للأب السدس، يقسم المال بينهما (٦) على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم (٧) فللابنة، و ما أصاب سهما فلأب، و كذلك إذا ترك ابنة و أمًا.

فإن ترك ابنة و أبوين، فللابنة النصف، و للأبوين السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، و ما أصاب سهمين فلأبوين (٨).

فإن ترك ابنتين و أبوين، فللابنتين الثلثان، و للأبوين السدس (٩)، و كذلك إذا كنّ ثلاث بنات أو أكثر من ذلك و أبوين، فلأبوين السدسان، و للبنات الثلثان (١٠).

فإن ترك ابنا و ابنة و أبوين، فلأبوين السدسان، و ما بقى فبين الابن

ص: ٤٨٩

١-١) بزباده «ابن» ج.

٢-٢) ليس في «ج».

٣-٣) أنظر الكافي: ٧-٨٩.

٤-٤) الفقيه: ٤-١٩٣ ضمن ح ١، و الهداية: ٨٢ مثله.

٥-٥) التهذيب: ٩-٢٧٤ ضمن ح ١٢ بمعناه، عنه الوسائل: ٢٦-١٣١-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٧ ضمن ح ٧، و انظر فقه الرضا: ٢٨٧، و الفقيه: ٤-١٩٣ ذيل ح ١.

٦-٦) ليس في «ج».

٧-٧) ليس في «ج».

٨-٨) فقه الرضا: ٢٨٧، و الهداية: ٨٢ مثله. و في الكافي: ٧-٩٣ ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٢ صدر ح ١، و التهذيب: ٩-٢٧٠ ح ٤ باختلاف

يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-١٢٨-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٧ ح ١. و في دعائم الإسلام: ٢-٣٧١ صدر ح ١٣٣٨ مثله مع تقديم و تأخير في ألفاظه، و في البحار: ١٠٤-٣٤٠ ضمن ح ٤ عن فقه الرضا.

٩-٩) فقه الرضا: ٢٨٧ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٠ ضمن ح ٤. و في الكافي: ٧-٩٦ مثله.

١٠-١٠) الكافي: ٧-٩٦ مثله.

و البنت، للذكر مثل حظ الأنثيين (١).

فإن ترك ابن ابن و أبوين، فللأم الثلث، و للأب الثلثان، و سقط ابن الابن (٢) [١].

فإن ترك أبوين و أختاً لأب و أم، أو لأب، فللأم الثلث، و للأب الثلثان (٣).

فإن كانا أخوين و أبوين، فللأم السدس، و للأب خمس أسداس إذا كان الأخوان لأب و أم أو لأب.

فإن ترك أختاً أو أخوين، أو إخوة أو أخوات لأم و أبوين، فللأم الثلث، و للأب الثلثان، لأن الإخوة (٤) من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ما بلغوا، وإنما يحجبها الإخوة و الأخوات من الأب أو من الأب و الأم (٥).

فإن ماتت امرأه و تركت زوجها و ابنها، فللزوجة الربع، و ما بقى فللابن،

ص: ٤٩٠

١- ١) فقه الرضا: ٢٨٧، و الكافي: ٧-٩٦، و الفقيه: ٤-١٩٢ ضمن ح ١، و الهداية: ٨٣ مثله. و في دعائم الإسلام: ٢-٣٧١ ذيل ح ١٣٣٧ باختلاف يسير.

٢- ٢) عنه المختلف: ٧٣٨ إلى قوله: الثلثان، و عن الفقيه: ٤-١٩٦ باختلاف يسير.

٣- ٣) فقه الرضا: ٢٨٨، و الفقيه: ٤-١٩٧ باختلاف في اللفظ.

٤- ٤) «الأخوات» أ، ب، د.

٥- ٥) فقه الرضا: ٢٨٨، و الفقيه: ٤-١٩٧ باختلاف في ألفاظه. و في الكافي: ٧-٩٢ ضمن ح ١، و التهذيب: ٩-٢٨٠ ضمن ح ١ نحوه، و انظر تفسير العياشي: ١-٢٢٦ ح ٥٢ و ح ٥٤، و الكافي: ٧-٩٢ ح ٢ و ح ٤ و ح ٥، و ص ١٠٤ ح ٦، و التهذيب: ٩-٢٨٠ ح ٢، و ص ٢٨٣ ح ١٢، و الاستبصار: ٤-١٤٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٦-١١٦-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ١٠، و ص ١٢٠ ضمن ب ١١.

و كذلك إذا كانا ابنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك و زوجا، فللزوج الربع، و ما بقى (١) فينهم بالسوية (٢).

و اعلم أنّ الزوج لا ينقص من (٣) الربع شيئا، و لا الزوج من الثمن، و لا الأبوان (٤) من السدسين (٥).

و إن تركت ابنه و زوجا، فللزوج الربع، و ما بقى فللابنه، و كذلك إذا تركت ابنتين أو بنات، أو أكثر من ذلك، فللزوج الربع، و ما بقى فللبنات، بينهما بالسوية.

و إن تركت زوجا و بنين و بنات، فللزوج الربع، و ما بقى فللبنين و البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (٦).

و إذا تركت المرأة زوجها و ابن ابنها، فإنّ الفضل بن شاذان النيشابورى - رحمه الله - قال: للزوج الربع، و ما بقى فلولد الولد، و كذلك إذا ترك الرجل امرأه و ابن ابن، فللمرأة الثمن، و ما بقى فلابن الابن (٧)، و لم أرو بهذا حديثا عن الصادقين - عليهم السلام.

و إذا ترك الرجل امرأه، فللمرأة الربع، و ما بقى فللقرا به له إن كان، فإن لم

ص: ٤٩١

١-١ (١) «و الباقي» ب.

٢-٢ (٢) الفقيه: ٤-١٩٣ مثله، و فى فقه الرضا: ٢٨٧ نحوه، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٠ صدر ح ٤، و فى الهداية: ٨٣ ذيله باختلاف فى اللفظ. و فى الكافى: ٧-٨٩ نحو صدره، و انظر ص ٨٢ ذيل ح ١، عنه الوسائل: ٢٦-١٩٥-أبواب ميراث الأزواج- ب ١ ح ١.

٣-٣ (٣) «عن» ب.

٤-٤ (٤) «الأبوين» أ، ج، د.

٥-٥ (٥) الكافى: ٧-٨٢ ح ٢ و ٤، و التهذيب: ٩-٢٥٠ ح ٩، و ص ٢٥١ ح ١١ باختلاف فى اللفظ، و فى تفسير العياشى: ١-٢٢٦ ح ٥٦ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٦-٧٧-أبواب موجبات الإرث- ب ٧ ح ٢ و ٤. و فى الفقيه: ٤-١٩٣ نحوه.

٦-٦ (٦) الفقيه: ٤-١٩٣ مثله، و انظر تفسير العياشى: ١-٢٢٦ ح ٥٧، عنه الوسائل: ٢٦-١٣٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب ١٨ ح ٤. و انظر الكافى: ٧-٨٩.

٧-٧ (٧) الفقيه: ٤-١٩٧ مثله، و لم يذكر ابن شاذان، و فى الهداية: ٨٣ باختلاف فى اللفظ، و انظر الكافى: ٧-٨٩ نقلا عن الفضل بن شاذان.

تكن له قرابه، جعل ما بقى لإمام المسلمين (١) [١].

و إن تركت المرأة زوجها فللزوجة النصف، و الباقي لقرابه لها إن كان، فان لم يكن لها أحد (٢) فالنصف يردّ على الزوج (٣).

و قد روى إذا مات الرجل و ترك امرأه فالمال كلّها لها، و إن ماتت المرأة و تركت زوجها فالمال كلّها للزوج (٤).

و إن ترك الميّت امرأه و ابناً، فللمرأة الثمن، و ما بقى فللابن (٥)، و كذلك إذا ترك ابناً (٦) (أو ابنتين) (٧) (أو بنين) (٨) و بنات و زوجه، فللزوجة الثمن، و ما بقى فللبنين و البنات، للذكر مثل حظّ الأنثيين (٩).

ص: ٤٩٢

١ - ١) عنه المختلف: ٧٣٧ و فيه بلفظ «فان ترك رجل امرأه و لم يترك وارثاً غيرها، فللمرأة الربع، و ما بقى فلا إمام المسلمين» مع تقديمها على ما بعدها، و فى المستدرک: ١٧-١٩٤ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٨٧ مثله. و كذا فى الهدايه: ٨٣. و فى الكافى: ٧-١٢٦ ح ١ و ذیل ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٩٥ ح ١٨، و ص ٢٩٦ ح ٢٠، و الاستبصار: ٤-١٥٠ ح ٢ و ح ٤ نحوه، و فى الفقيه: ٤-١٩٢ ذیل ح ١، و التهذيب: ٩-٢٩٥ ذیل ح ١٥، و الاستبصار: ٤-١٥٠ ذیل ح ١، باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-٢٠١-أبواب ميراث الأزواج-ب ح ٤ ح ٢ و ح ٦ و ذیل ح ٧.

٢-٢) «قرابه» ب.

٣ - ٣) عنه المختلف: ٧٣٧ و فيه بلفظ «فان تركت امرأه زوجها، و لم تترك وارثاً غيره، فللزوجة النصف و الباقي ردّ عليه»، و المستدرک: ١٧-١٩٤ ح ٢، و فى فقه الرضا: ٢٨٧ مثله، و كذا فى الهدايه: ٨٣. و فى البحار: ١٠٤-٣٥١ ضمن ح ١ عن فقه الرضا.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٧-١٩٤ ذیل ح ٢. و فى الفقيه: ٤-١٩٢ ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٩٥ ح ١٦، و الاستبصار: ٤-١٥٠ ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٦-٢٠٣-أبواب ميراث الأزواج-ب ح ٤ ح ٦، و ص ٢٠٤ ح ٩.

٥ - ٥) فقه الرضا: ٢٨٧، و الفقيه: ٤-١٩٣ باختلاف يسير فى اللفظ. و فى الكافى: ٧-٨٣ ذیل ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ٢٦-١٩٥-أبواب ميراث الأزواج-ب ح ١ ذیل ح ١.

٦ - ٦) الظاهر هنا سقطت كلمه «و ابنه» أنظر الفقيه تحت.

٧ - ٧) ليس فى «ب».

٨ - ٨) ليس فى «ج».

٩ - ٩) الفقيه: ٤-١٩٣ مثله.

و إن ماتت امرأه و تركت زوجها و أبويها و ابنا، أو ابنين (أو بنين) (١) و بنات، فللزَّوج الرِّبع، و للأبوين السِّدسان، و ما بقى فلبنين و البنات، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين (٢).

و إن تركت المرأه زوجها و ابنتها و أبويها (٣)، فللزَّوج الرِّبع ثلاثه من اثني عشر و للأبوين السِّدسان أربعة من اثني عشر، و بقى خمسهم أسهم فهي للابنه، كذا (٤) روى عن أبي جعفر -عليه السلام- (٥).

و إذا ترك الرِّجل (٦) امرأه و أبوين و ابنا أو ابنين و بنات، فللمرأه الثَّمَن، و للأبوين السِّدسان، و ما بقى فلبنين و البنات، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين (٧).

و إذا ماتت المرأه و تركت زوجها و أبويها، فللزَّوج النِّصف، و للأُمِّ الثُّلث، و للأب السِّدس (٨).

ص: ٤٩٣

١- ١) ليس في «أ» و «د».

٢- ٢) الفقيه: ٤-١٩٤ ذيل ح ١ مثله. و في فقه الرضا: ٢٨٨، و الهدايه: ٨٣ باختلاف يسير في اللفظ، و كذا في تفسير العياشي: ١-٢٦ ح ٥٧، عنه الوسائل: ٢٦-١٣٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٨ ح ٤، و في الكافي: ٧-٩٧ صدر ح ٣ بمعناه.

٣- ٣) «و أبوين» ب، ج.

٤- ٤) «كذلك» أ، د.

٥- ٥) عنه الوسائل: ٢٦-١٣٢-أبواب ميراث الأبوين-ب ١٨ ح ٢ و عن الكافي: ٧-٩٦ صدر ح ٢ و التهذيب: ٩-٢٨٨ صدر ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، و كذا في الكافي: ٧-٩٦ صدر ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٣ صدر ح ١.

٦- ٦) «الزوج» أ، د.

٧- ٧) الفقيه: ٤-١٩٤، و الهدايه: ٨٣ باختلاف يسير، و في الكافي: ٧-٩٧ ضمن ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٨٩ ضمن ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٣٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٨ ضمن ح ٣.

٨- ٨) الكافي: ٧-٩٨ ح ٣ و ٥، و الفقيه: ٤-١٩٥ ح ١، و التهذيب: ٩-٢٨٤ ح ٣، و ص ٢٨٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٨٦ ح ٧-٧ ح ٩، و ص ٢٨٧ ح ١٣، و الاستبصار: ٤-١٤٢ ح ٣، و ص ١٤٣ ح ٥-٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-١٢٥-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ١٦.

و إذا ترك الرجل امرأه و أبوين، فللمرأة الربع، و للأُمّ الثلث، و للأب الباقي (١)، فإن ترك ابنا و ابنه و أخا، فالمال للولد، و ليس للأخ مع الولد شيء (٢)، و إذا ترك ابن ابن و أخا، فالمال لابن الابن، لأن ولد الولد يقوم (٣) مقام الولد، إذا لم يكن هناك ولد و لا وارث غيره (٤)، فإن ترك ابنته و أختها لأبيه و أمه، فالمال كله لابنته (٥).

و إن ماتت المرأة و تركت زوجها و أباهما و إخوه و أخوات لأب و أم، أو لأب، أو لأُم، فللزوجة النصف، و ما بقي فللأب (٦).

و إذا ماتت و تركت أمها و زوجها و إخوه و أخوات لأُم و أب، أو لأب، أو لأُم، فللزوجة النصف، و ما بقي فللأُم، و سقط الإخوه و الأخوات (٧).

ص: ٤٩٤

١- (١) فقه الرضا: ٢٨٨، و الهدايه: ٨٣ مثله. و في الكافي: ٧-٩٨ ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٥ صدر ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٨٤ ح ١، و ص ٢٨٦ صدر ح ١٢، و الاستبصار: ٤-١٤٣ صدر ح ٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-١٢٦-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ١٦ ح ٢، و ص ١٢٧ ح ٨.

٢- (٢) الكافي: ٧-٨٧ ح ٤ و ح ٨، و الفقيه: ٤-١٩١ صدر ح ٦، و التهذيب: ٩-٢٧٨ ح ١٦ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦-١٠٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ب ٥ ح ٢ و ح ٥ و ح ١٢. ٣- (٣) «يقومون» أ، د.

٤- (٤) الكافي: ٧-٧٦ ضمن ح ١، و الفقيه: ٤-١٩٦ ذيل ح ٢، و التهذيب: ٩-٢٦٨ ضمن ح ١ نحو صدره، و في الكافي: ٧-٨٨ ح ١- ح ٤، و الفقيه: ٤-١٩٦ ح ١، و التهذيب: ٩-٣١٦ ح ٥٧ و ح ٥٨، و ص ٣١٧ ح ٥٩ و ح ٦٠، و الاستبصار: ٤-١٦٦ ح ١- ح ٣، و ص ١٦٧ ح ٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٦-١١٠-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ٧، و ص ١١٤ ب ٨ ح ٢ و انظر شرح اللمعه: ٨-١٠٣.

٥- (٥) الكافي: ٧-٨٧ صدر ح ٥ و صدر ح ٨، و ص ١٠٤ ح ٨، و الفقيه: ٤-١٩١ صدر ح ٥، و التهذيب: ٩-٢٧٨ صدر ح ١٥ و صدر ح ١٩، و ص ٢٧٩ ح ٢٢ مثله، عنها الوسائل: ٢٦-١٠٣-أبواب ميراث الأبوين و الأولاد-ضمن ب ٥. ٦- (٦) الفقيه: ٤-١٩٧ مثله.

٧- (٧) الفقيه: ٤-١٩٨ باختلاف يسير، و في الكافي: ٧-١٠٢ ضمن ح ٤، و الفقيه: ٤-٢٠٣ ذيل ح ٣، و الفصول المختاره: ١٨١ في ذيل حديث، و التهذيب: ٩-٢٩٢ ذيل ح ٦ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-١٥٦-أبواب ميراث الإخوه و الأجداد-ب ٣ ذيل ح ٣.

فإن تركت المرأة زوجها و أبويها و إخوه و أخوات لأب و أم، أو لأب، فلأُمّ السّيدس، و للزّوج النّصف، و ما بقى فللأب، و سقط الإخوه و الأخوات (١).

فإن تركت زوجها و أبويها و إخوه و أخوات لأُمّ، فللزوج النّصف، و للأُمّ الثلث، و للأب السّدس، و سقط الإخوه و الأخوات (٢).

فإن ترك أخا لأب و أم، أو لأب، أو لأُمّ، فالمال كلّهُ (٣) له (٤)، و كذلك إن ترك أخوين أو إخوه أو أخوات، فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين (٥).

فإن ترك إخوه و أخوات لأُمّ ما بلغوا فالمال بينهم بالسويّه، الذّكر و الأنثى فيه سواء (٦).

فإن ترك أبا لأب و أبا لأُمّ، فللأُمّ من الأُمّ السّدس، و ما بقى فللأخ من

ص: ٤٩٥

١- (١) الفقيه: ٤-١٩٨ مثله، و في التهذيب: ٩-٢٨٣ صدر ح ١١، و الاستبصار: ٤-١٤٥ صدر ح ٢ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٦-

١١٩- أبواب ميراث الأبوين و الأولاد- ب ١٠ ح ٦، و ص ١٤٨- أبواب ميراث الإخوه و الأجداد- ب ١ ح ٨.

٢- (٢) الفقيه: ٤-١٩٨ مثله.

٣- (٣) ليس في «د».

٤- (٤) الهداية: ٨٤ باختلاف في اللفظ. و في الكافي: ٧-١٠٥، و الفقيه: ٤-١٩٨، و ص ٢٠٦ صدر ح ١١، و التهذيب: ٩-٣٢٣ صدر ح

١٦، و الاستبصار: ٤-١٥٩ صدر ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٥٢- أبواب ميراث الإخوه و الأجداد- ب ٢ صدر ح

١.

٥- (٥) تفسير القمي: ١-١٦٠ باختلاف يسير في اللفظ، عنه البحار: ١٠٤-٣٤١ ضمن ح ٢، و الوسائل: ٢٦-١٥٤- أبواب ميراث الإخوه

و الأجداد- ب ٢ ذيل ح ٥. و في الكافي: ٧-١٠٥، و الفقيه: ٤-١٩٨ باختلاف يسير. و في تفسير العياشي: ١-٢٢٧ ضمن ح ٥٩ بمعناه.

٦- (٦) تفسير العياشي: ١-٢٢٧ ح ٥٩، و الكافي: ٧-١٠١ ضمن ح ٣، و ص ١١١ ذيل ح ٣، و الفقيه: ٤-١٨٩ ضمن ح ٤، و ص ٢٠٢

ضمن ح ٢، و علل الشرائع: ٥٦٩ ضمن ح ٥، و التهذيب: ٩-٢٥٠ ضمن ح ٧، و ص ٢٩٠ ضمن ح ٥، و ص ٣٠٧ ذيل ح ١٩

بمعناه، عنها الوسائل: ٢٦-٨١- أبواب موجبات الإرث- ب ٧ ح ١٢، و ص ٨٣ ح ١٧، و ص ١٥٤- أبواب ميراث الإخوه و الأجداد-

ب ٣ ح ٢، و ص ١٧٣ ب ٨ ح ٤.

الأب (١).

و إذا ترك أبا لأمّ وأخا لأبّ وأُمّ، فلأخ من الأمّ السدس، وما بقى فلأخ من الأمّ والأب (٢).

و إن (٣) ترك أبا لأبّ وأُمّ وأخا لأمّ وأخا لأبّ، فلأخ من الأمّ السدس، وما بقى فلأخ (من الأب) (٤) والأمّ، وسقط الأخ من الأب (٥).

فإن ترك أخوين لأمّ، أو أخا وأختا لأمّ، أو (٦) إخوه وأخوات لأمّ وأخا لأبّ، أو إخوه وأخوات لأبّ وأخا لأبّ وأُمّ، أو إخوه وأخوات لأبّ وأُمّ، فللإخوه والأخوات من الأمّ الثلث، بينهم (٧) بالسويّة، وما بقى فللإخوه والأخوات من الأب والأمّ، وسقط الإخوه والأخوات من الأب (٨).

فإن ترك ابن أخ لأمّ و ابن أخ لأبّ وأُمّ، أو لأبّ، فلابن الأخ من الأمّ السدس، وما بقى فلابن الأخ من الأمّ والأب (٩).

ص: ٤٩٦

١ - ١) الهداية: ٨٤، مثله، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٧ ضمن ح ٢٨. و فى التهذيب: ٩-٣٢٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٤-١٦٩ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦-١٧١-أبواب ميراث الإخوه والأجداد- ب ٧ ح ٢.

٢ - ٢) الكافي: ٧-١٠٦، و الفقيه: ٤-١٩٩ مثله.

٣ - ٣) «و إذا» ج.

٤ - ٤) «للأب» أ، د.

٥ - ٥) فقه الرضا: ٢٨٨، و الفقيه: ٤-٢٠٠، و الهداية: ٨٤، مثله. و فى الكافي: ٧-١٠٦ باختلاف فى اللفظ، و فى البحار: ١٠٤-٣٤٣ صدر ح ١٢، و ص ٣٤٨ ضمن ح ٢٨ عن فقه الرضا، و الهداية على التوالى.

٦ - ٦) «و» جميع النسخ، و ما أثبتناه من المستدرک.

٧ - ٧) «يقسم» د.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٧-١٨١ صدر ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٨٩ باختلاف يسير، و فى الكافي: ٧-١٠٦ و الفقيه: ٤-٢٠٠، و الهداية: ٨٤ باختلاف فى اللفظ، و فى البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ٢٨ عن الهداية.

٩ - ٩) عنه المستدرک: ١٧-١٨١ ضمن ح ٢. و فى الفقيه: ٤-٢٠١ مثله. و فى الكافي: ٧-١٠٧ باختلاف يسير، و كذا فى التهذيب: ٩-٣٢٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٤-١٦٩ ح ٢، عنهما الوسائل: ٢٦-١٦٢-أبواب ميراث الإخوه والأجداد- ب ٥ ح ١٢.

فان (١) ترك بنى أخ لأمّ و بنى أخ لأب و أمّ و بنى أخ لأب، فلبنى الأخ من الأمّ الثلث [١]، بينهم بالسويّة، و ما بقى فلبنى الأخ من الأب و الأمّ، (و سقط بنو الأخ) (٢) (من الأب) (٣)، و كذلك إذا ترك بنات و بنى ابن أخ لأمّ، و بنات و بنى ابن أخ لأب و أمّ، و بنات و بنى ابن أخ لأب، فلبنات و بنى ابن الأخ للأمّ الثلث، و بينهم بالسويّة، و ما بقى فلبنات و بنى ابن الأخ للأمّ و الأب، و سقط بنات و بنو ابن الأخ للأب (٤).

و إذا مات و ترك ابن أخ لأمّ و ابن ابن أخ لأب، فإنّ الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأمّ السدس، و ما بقى فلا ابن ابن أخ للأب، و لم أرو بهذا حديثاً، و لم أجده فى غير كتابه (٥)، [و غلط الفضل فى ذلك، و المال كلّه عندنا لابن الأخ للأمّ، لأنّه أقرب و هو أولى ممّن سفّل] [٢].

فإن ترك أخوا لأب و أمّ و جدّاً، فالمال بينهما نصفان، و كذلك إذا ترك أخوا لأب

ص: ٤٩٧

١- (١) «لو» المختلف.

٢- (٢) «و سقط بنات الأخ و بنو الأخ» جميع النسخ، و المستدرک، و ما أثبتناه كما فى المختلف.

٣- (٣) «للأب» أ، د، المختلف، المستدرک.

٤- (٤) عنه المختلف: ٧٥٢، و المستدرک: ١٧-١٨١ ضمن ح ٢ إلى قوله: و كذلك. و فى الفقيه: ٤-٢٠١ نحو صدره، و انظر الكافى: ٧-١٠٧.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١٧-١٨١ ذيل ح ٢. و فى الكافى: ٧-١٠٧ عن الفضل بن شاذان مثله، و كذا فى الفقيه: ٤-٢٠٢ عن الفضل إلاّ أنّه فيه «فلا ابن ابن الأخ للأب و الأمّ».

و جدًا، المال بينهما نصفان (١).

فإن ترك أختاً لأُمٍّ و جدًا، فلأخ من الأُمِّ السُّدس، و ما بقى فللجدِّ (٢).

و إن ترك أختين، أو أخوين، أو أختاً لأُمٍّ أو أكثر من ذلك، و (٣) أختين و (٤) أخوين لأب و أمٍّ أو أكثر من ذلك، و أختين و أخوين لأب أو أكثر من ذلك و جدًا، فللأخوة و الأخوات من الأُمِّ الثلث، يقسَّم بينهم بالسَّوِيَّة، و ما بقى فللأخوة و الأخوات من الأب و الأُمِّ و الجدِّ، للدَّكر مثل حظِّ الأنثيين، و تسقط الإخوة و الأخوات من الأب (٥).

فإن ترك أختاً لأب و أمٍّ (٦) و جدًا، فللأخت النَّصف، (و للجدِّ النَّصف) [١]، فإن

ص: ٤٩٨

١ - ١) فقه الرضا: ٢٨٩ مثله، عنه المستدرک: ١٧-١٨٠ صدر ح ٢. و فى الکافی: ٧-١٠٩ ضمن ح ٢، و التهذیب: ٩-٣٠٣ ضمن ح ٢، و الاستبصار: ٤-١٥٥ ضمن ح ١ باختلاف فى اللفظ، و فى الکافی: ٧-١١١ ذیل ح ١ و ح ١١، و الفقیه: ٤-٢٠٦ ح ١٤-١٦، و التهذیب: ٩-٣٠٧ ذیل ح ١٧، و الاستبصار: ٤-١٥٩ ذیل ح ١ صدره باختلاف فى اللفظ، و فى الکافی: ٧-١١٠ صدر ح ٨، و الفقیه: ٤-٢٠٦ صدر ح ١٧، و التهذیب: ٩-٣٠٥ صدر ح ٨، و الاستبصار: ٤-١٥٦ صدر ح ٧ ذیله، عنها الوسائل: ٢٦-١٦٤-أبواب میراث الإخوة و الأجداد-ضمن ب ٦.

٢ - ٢) فقه الرضا: ٢٨٩ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٣ ضمن ح ١٢. و فى الکافی: ٧-١١٧ باختلاف یسیر، و فى ص ١١١ ضمن ح ١، و الفقیه: ٤-٢٠٦ ضمن ح ١١، و التهذیب: ٩-٣٢٣ ضمن ح ١٦، و الاستبصار: ٤-١٥٩ ضمن ح ١ باختلاف یسیر فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٢٦-١٥٢-أبواب میراث الإخوة و الأجداد-ب ٢ ح ١.

٣ - ٣) «أو» جمیع النسخ، و الظاهر تصحیف.

٤ - ٤) «أو» ب.

٥ - ٥) فقه الرضا: ٢٨٩ باختلاف یسیر، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٣ ضمن ح ١٢، و فى الفقیه: ٤-٢٠٩ باختلاف یسیر أيضا. و انظر الکافی: ٧-١٠٩ ذیل ح ٢، و ص ١١٠ ذیل ح ٨، و ص ١١١ ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٢ ح ٥ و ح ٧، و الفقیه: ٤-٢٠٥ ح ١٠، و ص ٢٠٦ ح ١٢ و ح ١٣، و الاستبصار: ٤-١٥٥ ذیل ح ١، و ص ١٥٧ ذیل ح ٧، و ص ١٥٩ ح ٢ و ح ٣، و التهذیب: ٩-٣٠٣ ذیل ح ٢، و ص ٣٠٥ ذیل ح ٨، و ص ٣٠٧ ح ١٨ و ح ١٩، عنها الوسائل: ٢٦-١٦٤-أبواب میراث الإخوة و الأجداد-ب ٦ ح ٩ و ح ١٣، و ص ١٧٢ ضمن ب ٨.

٦ - ٦) بزیاده «أو الأب» المختلف.

ترك أختين (١) لأب و أم، أو لأب و جدًا، فلأختين الثلثان، و ما بقى فللجد [١] (٢) [٢].

[فإن ترك جدًا لأمّ و أبا لأب، أو لأب و أمّ، فللجد من الأمّ السدس، و ما بقى فللأخ، و إن كان من قبل الأب فإنه يكون كالأخ مع الأخوات] (٣).

و إن ترك عمًا و جدًا، فالمال للجدّ (٤)، و إن ترك عمًا و خالا و جدًا و أبا، فالمال بين الأخ و الجدّ، و سقط العمّ و الخال (٥)، فإن ترك عمًا و خالا، فللعَمّ الثلثان، و للخال الثلث (٦).

فإن ترك عمّه و خاله، فللعَمّه الثلثان، و للخاله الثلث (٧).

فإن ترك خالا و خاله و عمًا و عمّه، فللخال و الخاله الثلث بينهما بالسويّة،

ص: ٤٩٩

١-١) «أخوات» المختلف، و كذا ما بعدها.

٢-٢) عنه المختلف: ٧٥٢ و عن رساله والد المصنّف مثله، و في فقه الرضا: ٢٨٩ مثله. و في التهذيب: ٩-٣٠٦ ح ١٢ و ح ١٣، و الاستبصار: ٤-١٥٧ ح ١١ و ح ١٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٦-١٦٩-أبواب ميراث الإخوه و الأجداد-ب ٧ ح ١٧ و ح ١٨. حملة الشيخ على التقيه، لموافقته لمذهب العامّه.

٣-٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٧٥٣ نقلا- عنه، و أخرج عنه في ص ٧٣٣ إلى قوله: فللأخ، و في المسالك: ٢-٣٢٧ نقلا عن المصنّف نحوه. و انظر الكافي: ٧-١١٨.

٤-٤) فقه الرضا: ٢٨٩ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٣ ضمن ح ١٢، و المستدرک: ١٧-١٨٩ صدر ح ١. و انظر الفقيه: ٤-٢٠٧ ح ٢٣، و التهذيب: ٩-٣١٥ ح ٥٢، عنهما الوسائل: ٢٦-١٨١-أبواب ميراث الإخوه و الأجداد-ب ١٢ ح ٢.

٥-٥) فقه الرضا: ٢٨٩ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٣ ضمن ح ١٢، و المستدرک: ١٧-١٨٩ ذيل ح ١.

٦-٦) عنه المختلف: ٧٣٤ و عن الفقيه: ٤-٢١٤، و على بن بابويه مثله. و في الكافي: ٧-١١٩ ذيل ح ١، و التهذيب: ٩-٣٢٤ ذيل ح ١، و ص ٣٢٧ ح ١٦ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٦-١٨٦-أبواب ميراث الأعمام و الأخوال-ب ٢ ذيل ح ١ و ح ٨. و في الهدايه: ٨٥ مثله.

٧-٧) الكافي: ٧-١١٩ ح ٤ بطريقتين و ح ٥، و ص ١٢٠ ذيل ح ٦ و ح ٨، و التهذيب: ٩-٣٢٤ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٥ ذيل ح ٤، و ح ٥ مثله، عنهما الوسائل: ٢٦-١٨٧-أبواب ميراث الأعمام و الأخوال-ب ٢ ح ٤، و ص ١٨٨ ح ٥.

و ما بقى فللعمّ و العمّه، للذكر مثل حظّ الأنثيين (١).

و إذا ترك أخا و ابن أخ، فالmaal للأخ [١]، و إذا ترك عمّيا و ابن خال، فالmaal للعمّ (٣)، و إذا ترك خالا و ابن عمّ، فالmaal للخال (٥).

فإن ترك عمّيا لأب و ابن عمّ لأب و أمّ، فالميراث لابن العمّ من الأب و الأمّ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلاله الأب و كلاله الأمّ (٦).

فإن ترك جدّا من قبل الأب و جدّا من قبل الأمّ، فللجدّ من قبل الأب

ص: ٥٠٠

١ - ١) فقه الرضا: ٢٨٩، و الهدايه: ٨٥، و دعائم الإسلام: ٢-٣٧٩ صدر ح ١٣٥٧ مثله، و فى البحار: ١٠٤-٣٤٨ صدر ح ١ عن فقه الرضا. و فى الفقيه: ٤-٢١٢ باختلاف يسير فى اللفظ. و انظر الكافى: ٧-١٢٠ ذيل ح ٨.
٢-٢) «فان» ب.

٣-٣) فقه الرضا: ٢٨٩، باختلاف يسير فى اللفظ، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٨ ضمن ح ١، و فى الهدايه: ٨٥ بمعناه.
٤-٤) «فان» ب.

٥-٥) فقه الرضا: ٢٨٩، و الفقيه: ٤-٢٢١ باختلاف يسير فى اللفظ، و كذا فى التهذيب: ٩-٣٢٨ ضمن ح ١٨، و الاستبصار: ٤-١٧١ ضمن ح ٦، عنهما الوسائل: ٢٦-١٩٣-أبواب ميراث الأعمام و الأخوال-ب ٥ ضمن ح ٤. و فى الهدايه: ٨٥ بمعناه، عنه البحار: ١٠٤-٣٤٩ ذيل ح ٢، و أخرجه ضمن ح ١ عن فقه الرضا.

٦-٦) فقه الرضا: ٢٨٩، مثله، و كذا فى الفقيه: ٤-٢١٢، عنه الوسائل: ٢٦-١٩٣-أبواب ميراث الأعمام و الأخوال-ب ٥ ح ٥، و فى ص ٦٧-أبواب موجبات الإرث-ب ١ ذيل ح ٥ عن مجمع البيان: ٢-١٨ مثله. و فى البحار: ١٠٤-٣٤٩ ضمن ح ١ عن فقه الرضا.

الثَّانِ، و لِلجَدِّ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ الثَّلَاثُ (١).

فَان تَرَكَ جَدَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الأَبِّ وَ جَدَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ، فَلِلجَدِّ وَ الجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الأُمِّ الثَّلَاثُ، بَيْنَهُمَا (٢) بِالسُّوِيَّةِ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلجَدِّ وَ الجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ (٣) الأَبِّ، لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيَيْنِ (٤).

فَإِنْ تَرَكَ أَحْوَالَ وَ خَالَاتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ (٥).

وَ إِنْ تَرَكَ أَعْمَامًا وَ عَمَّاتٍ، فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيَيْنِ (٦).

فَإِنْ تَرَكَ خَالَاً لِأَبِّ وَ أُمًّا وَ خَالَاً لِأَبِّ، فَإِنَّ الفَضْلَ بِنِ شَاذَانَ ذَكَرَ أَنَّ المَالَ لِلخَالَ لِلأَبِّ وَ الأُمِّ، وَ سَقَطَ الخَالَ لِلأَبِّ، وَ كَذَلِكَ العَمُّ وَ الخَالَهُ فِي هَذَا (٧) سِوَاءَ عُلَى مَا ذَكَرَهُ (٨).

فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ، فَالْمَالُ لِابْنِ الأُخْتِ (٩)، فَإِنْ تَرَكَ عَمًّا وَ ابْنَ أُخْتٍ،

ص: ٥٠١

١- ١) عَنْه المِخْتَلَفُ: ٧٣٣ وَ فِيهِ بَلْفِظُ «فَإِنْ تَرَكَ جَدًّا لِأُمِّ وَ جَدًّا لِأَبِّ، فَلِلجَدِّ مِنَ الأُمِّ السِّدْسُ، وَ مَا بَقِيَ فَلِلجَدِّ مِنَ الأَبِّ»، وَ بِنَحْوِ هَذَا فِي المَسَالِكِ: ٣٢٧-٢، وَ شَرَحَ اللُّمَعَةُ: ٨-١٢٧ عَنْ المِصْنَفِ. وَ أَخْرَجَهُ فِي المِخْتَلَفِ: ٧٣٣ عَنْ رِسَالِهِ عُلَى بِنِ بَابُويَةَ مِثْلَهُ، وَ فِي فَهْرِ الرِّضَا: ٢٩٠ مِثْلَهُ، عَنْه البَحَارُ: ١٠٤-٣٤٣ ضَمَّنَ ح ١٢. وَ فِي التَّهْذِيبِ: ٩-٣١٣ صَدَرَ ح ٤٥، وَ الاسْتَبْصَارُ: ٤-١٦٥ صَدَرَ ح ٢ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللفْظِ، عَنْهُمَا الوَسَائِلُ: ٢٦-١٧٦-أبْوَابُ مِيرَاثِ الإِخْوَةِ وَ الأَجْدَادِ-ب ح ٩ ح ٢.

٢- ٢) «عَلَيْهِمَا» أ، د.

٣- ٣) لَيْسَ فِي «أ» وَ «د».

٤- ٤) فَهْرِ الرِّضَا: ٢٩٠ مِثْلَهُ، عَنْه البَحَارُ: ١٠٤-٣٤٤ ذِيلُ ح ١٢، وَ المِسْتَدْرَكُ: ١٧-١٨٣ ح ٢، وَ فِي دَعَائِمِ الإِسْلَامِ: ٢-٣٧٨ ضَمَّنَ ح ١٣٥١ مِثْلَهُ.

٥- ٥) الكَافِي: ٧-١٢٠ مِثْلَهُ، وَ فِي الفَقِيهِ: ٤-٢١١ بِاخْتِلَافٍ فِي اللفْظِ، وَ انظُرْ ص ٣١٢.

٦- ٦) الكَافِي: ٧-١٢٠، وَ الفَقِيهِ: ٤-٢١١ مِثْلَهُ، وَ انظُرْ ص ٣١٢ مِنَ الفَقِيهِ المَذْكُورِ.

٧- ٧) «ذَلِكَ» ب.

٨- ٨) الكَافِي: ٧-١٢٠، نَقَلَ- عَنْ ابْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ، وَ فِي الفَقِيهِ: ٤-٢١١ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ. وَ انظُرْ الكَافِي: ٧-٧٦ ضَمَّنَ ح ١، وَ

التَّهْذِيبُ: ٩-٢٦٨ ح ١، عَنْهُمَا الوَسَائِلُ: ٢٦-٦٣-أبْوَابُ مَوْجِبَاتِ الإِرْثِ-ب ح ١ ح ٢.

٩- ٩) الكَافِي: ٧-١٢٠، وَ الفَقِيهِ: ٤-٢١٣، وَ ص ٢١٨ مِثْلَهُ.

فالمال لابن الأخ، وقال يونس بن عبد الرحمن [١]: المال بينهما نصفان، وذكر الفضل: إنَّ يونس غلط في هذه (١)، وما رويناها أنَّ المال لابن الأخ.

و اعلم أنَّه لا- يتوارث (٢) أهل ملتين، والمسلم يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم (٣)، ولو أنَّ رجلا- ترك ابنا مسلما و ابنا ذميا، لكان الميراث للابن المسلم (٤).

و كلَّ من ترك ذا قرابه من أهل الذمَّة، و ذا قرابه مسلما-ممن (٥) قرب نسبه أو بعد- لكان المسلم أولى بالميراث من الذمِّي، فلو كان الذمِّي ابنا و كان المسلم أخا أو عمًا أو ابن أخ أو ابن عمٍّ أو أبعد (من ذلك) (٦)، لكان المسلم أولى بالميراث، كان الميت مسلما أو ذميا (٧)، كذا (٨) ذكره والدي-رحمه الله- في رسالته إليّ.

ص: ٥٠٢

١- ١) الكافي: ٧-١٢٠ نقلا- عن الفضل بن شاذان مثله، و كذا في الفقيه: ٤-٢١٣ إلّا- أنَّه لم ينسب الردَّ فيه على يونس لفضل بن شاذان. و في المختلف: ٧٤٠ نقلا عن المصنّف مثله.

٢- ٢) حملة الشيخ في التهذيب: ٩-٣٦٧ ذيل ح ١٠ على نفى التوارث من الجانبين معا، و كذا المجلسي في روضه المتقين: ١١-٣٨٣.

٣- ٣) الفقيه: ٤-٢٤٣ مثله، و في التهذيب: ٩-٣٦٧ ح ١٢، و الاستبصار: ٤-١٩١ ح ١٢ باختلاف يسير، و في فقه الرضا: ٢٩٠، و الكافي: ٧-١٤٢ صدر ح ١، و الفقيه: ٤-٢٤٤ صدر ح ٧، و التهذيب: ٩-٣٦٥ صدر ح ١، و الاستبصار: ٤-١٨٩ صدر ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٦-١١-أبواب موانع الإرث- ب ١ ح ٦ و ح ١٤ و ح ١٥.

٤- ٤) فقه الرضا: ٢٩٠ باختلاف يسير في اللفظ. و في الكافي: ٧-١٤٦ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٧١ ح ٢٥، و الاستبصار: ٤-١٩٣ ح ١٨ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٤-أبواب موانع الإرث- ب ٥ ح ١. و في الهداية: ٨٧ نحوه.

٥- ٥) «مما» ب.

٦- ٦) ليس في «ج».

٧- ٧) فقه الرضا: ٢٩٠ مثله. و في الهداية: ٨٧ نحوه.

٨- ٨) «كذلك» أ، د.

و إذا ترك الرجل ولدا له رأسان، فإنه يصبر حتى ينام، ثم يتبّه، فإن انتبها جميعا ورث ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقى الآخر نائما ورث ميراث اثنين (١).

فإن ترك الرجل ولدا خنثى، فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج البول ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معا ورث نصف ميراث الذكر (٢) و نصف ميراث الأنثى (٣).

و إن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء فإنه يؤخذ سهمان، فيكتب على سهم عبد الله، وعلى الآخر أمه الله، ثم يجعل السهمان في سهام مبهمه، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، (عالم الغيب والشهادة) (٤)، أنت (٥) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك، ثم يجال السهمان، فأيهما خرج (٦) ورث عليه (٧).

ص: ٥٠٣

١- (١) فقه الرضا: ٢٩١، والهداية: ٨٥ مثله. و في الكافي: ٧-١٥٩ ح ١، والفقيه: ٤-٢٤٠ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٥٨ ح ١٢ باختلاف في بعض ألفاظه، و في إرشاد المفيد: ١-٢١٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦-٢٩٥-أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه-ب ٥ ح ١ و ح ٢. و في مناقب ابن شهر اشوب: ٢-١٩٦ نحوه، عنه البحار: ١٠٤-٣٥٥ ح ٤.

٢- (٢) «الرجل» ب.

٣- (٣) عنه المستدرک: ١٧-٢٢١ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٩٠ باختلاف يسير، عنه البحار: ١٠٤-٣٥٩ صدر ح ٢٢. و في الكافي: ٧-١٥٦ ح ١، و ص ١٥٧ صدر ح ٤، و التهذيب: ٩-٣٥٣ ح ١ نحو صدره، و في الكافي: ٧-١٥٧ ذيل ح ٣، و التهذيب: ٩-٣٥٤ ذيل ح ٣ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٢٦-٢٨٣-أبواب ميراث الخنثى-ب ١ ح ١ و ح ٣، و ص ٢٨٥ ب ٢ ح ١. و في المختلف: ٧٤٥ عن المصنّف مثله، و عن علي بن بابويه باختلاف يسير.

٤- (٤) «الرحمن الرحيم» أ، د.

٥- (٥) ليس في «أ» و «د».

٦- (٦) «أخرج» د.

٧- (٧) عنه المستدرک: ١٧-٢٢٥ ح ٣. و في فقه الرضا: ٢٩١ باختلاف يسير، عنه البحار: ١٠٤-٣٥٩ ذيل ح ٢٢. و في المحاسن: ٣-٦٠٣ ح ٢٩، و الكافي: ٧-١٥٨ ح ٢، و الفقيه: ٣-٥٣ ح ١٠، و ج ٤-٢٣٩ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٣٩ ح ١٩، و ج ٩-٣٥٦ ح ٧، و الاستبصار: ٤-١٨٧ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-٢٩٢-أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه-ب ٤ ح ٢.

فان ترك الرجل ابن الملا عنه فلا ميراث لولده منه، و كان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن (١)، (فميراثه لإمام) (٢) المسلمين، إلا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان، فيرثه الابن، و إن مات الابن لم يرثه الأب (٣).

و إذا (٤) ترك ابن الملا عنه أمه و أخواله، فميراثه كله (٥) لأمه، فان لم يكن له أم فميراثه لأخواله (٦) [١]، و إن ترك ابنته و أخته لأمه (٧)، فميراثه لابنته (٨)، (و إن ترك خاله و خالته، فالمال بينهما) (٩) (١٠).

(و إن ترك جدّه أبا أمّه و جدّته، فالمال بينهما) (١١) (١٢).

فإن ترك أخاه (١٣) و جدّه أبا أمّه (١٤)، فالمال بينهما سواء، لأنهما يتقرّبان إليه

ص: ٥٠٤

١- ١) بزياده «له ذو قرابه» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما فى المختلف.

٢- ٢) «فلإمام» المختلف.

٣- ٣) عنه المختلف: ٧٤٥. و فى فقه الرضا: ٢٩٠، و الهدايه: ٨٦ مثله. و فى الكافى: ١٦٣-٦- ذيل ح ٣، و ج ٧-١٦٠ ذيل ح ٣ و ذيل ح ٥، و التهذيب: ٩-٣٣٩ ذيل ح ٣ و ذيل ح ٥ ذيله باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٦-٢٦٢- أبواب ميراث ولد الملا عنه- ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٤- ٤) «و إن» أ، د.

٥- ٥) ليس فى «ب».

٦- ٦) عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرک: ١٧-٢١٢ صدر ح ٥. و فى الهدايه: ٨٦ صدره. و فى الكافى: ٦-١٦٢ ضمن ح ٣، و ج ٧-١٦٠ ح ٢ بطريقين و ح ٤، و الفقيه: ٤-٢٣٦ ح ٢، و التهذيب: ٨-١٨٤ ضمن ح ١، و ج ٩-٣٣٨ ح ٢، و ص ٣٣٩ ح ٤ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٦-٢٥٩- أبواب ميراث ولد الملا عنه- ب ١ ح ٢ و ح ٥ و ح ٦.

٧- ٧) ليس فى «المختلف».

٨- ٨) عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرک: ١٧-٢١٢ ضمن ح ٥. و فى الهدايه: ٨٦ مثله.

٩- ٩) ليس فى «ب». بزياده «سواء» المختلف.

١٠- ١٠) عنه المختلف: ٧٤٥، و المستدرک: ١٧-٢١٢ ضمن ح ٥. و فى الكافى: ٧-١٦٢ نقلا عن الفضل ابن شاذان مثله، و كذا فى الفقيه: ٤-٢٣٤، و الهدايه: ٨٧.

١١- ١١) «فإن ترك جدّته أم أمّه و جدّه أبا أمّه» ب مع تقديم و تأخير مع الجملة الآتية.

١٢- ١٢) عنه المستدرک: ١٧-٢١٢ ضمن ح ٥. و فى الهدايه: ٨٧ مثله.

١٣- ١٣) «أخته لأمّه» ب. «أخا لأمّ» المختلف.

١٤- ١٤) «أم» ب.

بقرابه واحده) (١)، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنه و ولد الزنا (٢).

و إذا غرق قوم، أو سقط عليهم حائط و هم أقرباء، فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه، فإنّ الحكم فيه أن يورث (٣) بعضهم من بعض (٤).

و إذا غرق إخوان (٥) لأحدهما مال و ليس للآخر شيء، و لا يدرى أيهما مات قبل صاحبه، فإنّ الميراث لورثه الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحد أقرب من بعضهما من بعض (٦).

و إذا غرق رجل و امرأه، أو سقط عليهما حائط، و لم يدر أيهما مات قبل صاحبه، فإنّ يورث المرأه من الرجل، ثمّ يورث الرجل من المرأه (٧)، و كذلك إذا كان الأب و الابن، وورث الأب من الابن، ثمّ ورث الابن من الأب (٨)، و إذا ماتا جميعا فى ساعه واحده، و خرجت أنفسهما جميعا فى لحظه واحده، لم يورث بعضهما من

ص: ٥٠٥

١- ١) ليس فى المختلف.

٢- ٢) عنه المستدرک: ٨٧-٢١٢ ذیل ح ٥ إلى قوله: بقرابه واحده، و المختلف: ٧٤٥. و فى الكافى: ٧-١٦٢ نقلا- عن الفضل بن شاذان صدره باختلاف يسير فى اللفظ.

٣- ٣) «يرث» أ.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٧-٢٢٩ ح ٢ و عن فقه الرضا: ٢٩١ مثله. و فى الكافى: ٧-١٣٦ ح ١ بطريقتين، و الفقيه: ٤-٢٢٥ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى التهذيب: ٩-٣٦٠ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦-٣٠٧-أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم ب ١

ح ١ و ح ٣.

٥- ٥) «أبوان» ب.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٧-٢٣٠ ح ٢. و فى الكافى: ٧-١٣٧ ذیل ح ٢ و ذیل ح ٣، و الفقيه: ٤-٢٢٥ ذیل ح ٤، و التهذيب: ٩-٣٦٠ ذیل ح ٦ و ذیل ح ٧ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-٣٠٩-أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم ب ٢ ذیل ح ١ و ذیل ح ٢. و فى دعائم الإسلام: ٢-٣٩٠ ضمن ح ١٣٨٢ باختلاف يسير، و كذا فى المختلف: ٧٥٠ نقلا عن المصنّف، و أبيه.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٧-٢٣١ صدر ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٩١ باختلاف يسير. و فى الكافى: ٧-١٣٧ صدر ح ٥، و الفقيه: ٤-٢٢٥

ح ٢، و التهذيب: ٩-٣٥٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٦٠ صدر ح ٦ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦-٣١٠-أبواب ميراث الغرقى و المهذوم عليهم ب ٣ ح ١، و ص ٣١٥ ب ٦ ح ١ و ح ٢.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٧-٢٣١ ذیل ح ٢. و فى فقه الرضا: ٢٩١ مثله.

بعض (١).

و إذا مات رجل حرّ و ترك أمّا (٣) مملوكه (٤)، فإنّ أمير المؤمنين -عليه السلام- أمر أن تشتري الأمّ من مال ابنها، ثمّ تعتق فيورثها (٥).

و إذا ترك الرّجل جاريه أمّ ولده، و لم يكن ولده منها باقيا (٦)، فإنّها مملوكه للورثه، فإن كان ولده [منها] (٧) باقيا فإنّها للولد، و هم لا يملكونها، لأنّ الإنسان لا يملك أبويه و لا ولده.

فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أمّ الولد، فإنّها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغارا، فإذا أدركوا تولّوا هم عتقها، فإن ماتوا من قبل أن يدركوا رجعت ميراثا لورثه الميت، كذا ذكره والدي -رحمه الله- في رسالته إلني (٨) [١].

و إذا ترك وارثا (٩) حرّا و وارثا مملوكا، وورث الحرّ دون المملوك (١٠)، و إذا لم

ص: ٥٠٦

١- ١) عنه المستدرک: ١٧-٢٣٠ ح ١ و عن فقه الرضا: ٢٩١ مثله.

٢- ٢) «فان» ب.

٣- ٣) «أمّه» أ، د.

٤- ٤) بزياده «أو أبا» المختلف. و بزياده «أو ابنا» خ ل المختلف.

٥- ٥) عنه المختلف: ٧٤١ و عن رساله والد المصنّف مثله، و في المستدرک: ١٧-١٤٩ ح ٣ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩١ مثله. و في الكافي: ٧-١٤٦ ح ١، و ص ١٤٧ ح ٥، و الفقيه: ٤-٢٤٦ ح ١ و ح ٣، و التهذيب: ٩-٣٣٤ ح ٤، و الاستبصار: ٤-١٧٥ ح ٤ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-٤٩-أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ١ و ذيل ح ٣ و ح ٧.

٦- ٦) «باق» د.

٧- ٧) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف.

٨- ٨) عنه المختلف: ٧٥٣، و في المستدرک: ١٦-٣٠ ح ١ عنه و عن فقه الرضا: ٢٩١ مثله. و في الفقيه: ٣-٨٣ ح ٧، و التهذيب: ٨-٢٣٩ ح ٩٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٣-١٧٥-أبواب الاستيلاء- ب ٦ ح ٢.

٩- ٩) «ولدا» أ، د.

١٠- ١٠) أنظر الكافي: ٧-١٥٠ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٣٦ ح ١٢، و ص ٣٣٧ ح ١٩، و ص ٣٦٩ ح ١٨، و الاستبصار: ٤-١٧٨ ح ١٦، عنها الوسائل: ٢٦-٤٥-أبواب موانع الإرث ب ١٧ ح ١ و ح ٢.

(يكن له) (١) وارث حرّ، وورث المملوك ماله على قسمه السّهام التي سمّى الله لأصحاب الموارث [١].

و لا يرث الحرّ المملوك، لأنّه لا مال له، إنّما ماله (٢) لمواليه (٣).

و أمّا موارث أهل الكتاب و المجوس، فإنّهم يورثون من جهة القرابه، و يبطل ما سوى ذلك من ولادتهم (٤).

و إذا أسلم المشرك على ميراث قبل أن يقسّم، فله ميراثه غير منقوص، و كذلك المملوك إذا أُعتق قبل أن يقسّم الميراث فهو وارث معهم، و إن أسلم المشرك أو أُعتق المملوك بعد ما قسّم الميراث فلا ميراث لهما (٥).

و المكاتب يورث بحساب ما أُعتق (٦) منه و يرث (٧).

ص: ٥٠٧

١-١) «يرثه» أ، د. «يكن للميت» المختلف.

٢-٢) «أمواله» ب.

٣-٣) أنظر الكافي: ٧-١٥٠ ح ٢ و ح ٣، و الفقيه: ٤-٢٤٧ ح ٨، و التهذيب: ٩-٣٣٥ ح ١١، و الاستبصار: ٤-١٧٧ ح ١١، عنها الوسائل: ٢٦-٤٣-أبواب موانع الإرث-ب ١٦ ح ١ و ح ٨.

٤-٤) عنه المختلف: ٧٤٨. و في الكافي: ٧-١٤٥ ذيل ح ٢ مثله.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٧-١٤٤ ح ٢ صدره، و ص ١٤٨ ح ٢ ذيله. و في الكافي: ٧-١٤٤ صدر ح ٤، و الفقيه: ٤-٢٣٧ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٦٩ ح ١٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦-٢١-أبواب موانع الإرث-ب ٣ ح ٣ و ح ٤. و في دعائم الإسلام: ٢-٣٨٦ ح ١٣٧٠ باختلاف يسير.

٦-٦) «عتق» ب، ج، المستدرک.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٧-١٤٨ ح ١. و في الكافي: ٧-١٥١ ضمن ح ٣ و صدر ح ٤، و الفقيه: ٤-١٦٠ ضمن ح ١، و ص ٢٤٨ صدر ح ٣، و التهذيب: ٩-٢٢٣ ضمن ح ٢٤، و ص ٣٤٩ صدر ح ١ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-٤٧-أبواب موانع الإرث-ب ١٩ ح ١، و في ج ٢٣-١٦٥-أبواب المكاتب-ب ٢٠ ضمن ح ٢، عن التهذيب: ٨-٢٧٥ ضمن ح ٣٣ مثله.

و النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِيِّ [١]، (و إِذَا تَنْصَّرَ) (١) مُسْلِمٌ ثُمَّ مَاتَ، فَمِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ (٢).

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ، فَتَسْلَمُ أَوْ يَسْلَمُ، ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ (٣).

و قِيلَ لَهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَأَوْلَدَهَا غَلَامًا، ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيٌّ وَ تَرَكَ مَالًا، مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ (٤).

قِيلَ لَهُ: كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا وَ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ غَلَامًا، ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ، لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ (٥) [٢].

ص: ٥٠٨

١- ١) هكذا في «م». «إذا انتصر» أ، ب، ج، د.

٢- ٢) عنه المختلف: ٧٥١، و المسالك: ٢-٣١١ صدره. و في الفقيه: ٤-٢٤٥ ح ١٤، و التهذيب: ٩-٣٧٢ ح ٢٧، و ص ٣٧٧ ح ١٥، و الاستبصار: ٤-١٩٢ ح ١٩ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٦-٢٥-أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ١.

٣- ٣) عنه الوسائل: ٢٦-١٤-أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١٢، و في ص ١٧ ح ٢٢ و ح ٢٣ عن التهذيب: ٩-٣٦٧ ح ١٠، و ص ٣٦٨ ح ١٣، و الاستبصار: ٤-١٩١ ح ١٠ و ح ١٣ نحوه.

٤- ٤) «المسلمين» أ، د، الوسائل.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٧-٢١٥ ح ٣، و الوسائل: ٢٦-١٤-أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١٣، و في ص ٢٧٧-أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ب ٨ ح ٨ من الوسائل المذكور عن الكافي: ٧-١٦٤ ح ١، و التهذيب: ٩-٣٤٥ ح ٢٥، و الاستبصار: ٤-١٨٤ ح ٨ مثله.

اعلم أنّ في النّطفه عشرين ديناراً، و في العلقه [١] أربعين ديناراً، و في المضغه [٢] ستين ديناراً، و في العظم ثمانين ديناراً، فإذا كسى لحمه ففيه مائه دينار حتّى يستهلّ [٣]، (فإذا استهل) (١) ففيه الدّيه كامله (٢).

فإن خرج في النّطفه قطره دم (فهى عشر) (٣) النّطفه، ففيها اثنان و عشرون ديناراً، فإذا (٤) قطرت قطرتين فأربعه و عشرون، فإن (٥) قطرت ثلاث قطرات فسّته و عشرون، و إن قطرت أربع قطرات فثمانيه و عشرون، و إن قطرت خمس قطرات

ص: ٥٠٩

١-١) ليس في «ب».

٢-٢) عنه المختلف: ٨١٤ صدره، و المستدرک: ٣٦٥-١٨ صدر ح ٦. و في الكافي: ٣٤٥-٧ ح ٩، و الفقيه: ١٠٨-٤ ح ١، و التهذيب: ٢٨١-١٠ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ٣١٣-٢٩-أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٣ و ذيل ح ٤. و في الهدايه: ٧٨ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٤٢٣ ضمن ح ١١.

٣-٣) «فهو عشر» أ، د. «فعشر» ب، ج، و ما أثبتناه كما في المختلف.

٤-٤) «فان» المختلف.

٥-٥) «فإذا» أ، د.

ففيها ثلاثون ديناراً، و ما زاد (١) على النصف في حساب (٢) ذلك حتى تصير علقه، فإذا كان علقه فأربعون ديناراً (٣).

فإن خرجت النطفة متخضضه [١] بالدم، فإن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم أسود (فإنما ذلك) (٤) من الجوف.

فإن كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان و أربعون ديناراً، فإن كان في المضغ شبه العقده عظماً يابساً، فذلك العظم أول ما يتدئ [به] (٥) ففيه أربعة دنانير، و متى زاد زيد أربعة حتى يتم الثمانين.

فإذا كسى العظم لحماً و سقط الصبى، لا يدرى أحيى كان (٦) أم (٧) ميت؟ فإنه إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياه (و قد استوجب) (٨) الدية (٩).

و اعلم أن في اليد نصف الدية، و في اليدين جميعاً إذا قطعتا الدية كامله، و في

ص: ٥١٠

١-١) «زادت» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في المختلف، و المستدرک.

٢-٢) «فعلى حساب» أ، د، المختلف.

٣-٣) عنه المستدرک: ١٨-٣٦٥ ضمن ح ٦، و في المختلف: ٨١٤ عنه و عن الفقيه: ٤-١٠٨ ح ٢ مثله. و في تفسير القمى: ٢-٩٠، و الكافي: ٧-٣٤٥ صدر ح ١١، و التهذيب: ١٠-٢٨٣ صدر ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣١٤-أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٥ و ذيل ح ٦ و عن الفقيه.

٤-٤) «فذلك» ب. «فان ذلك» المختلف.

٥-٥) أثبتناه من المستدرک.

٦-٦) «هو» ب.

٧-٧) «أو» أ، د.

٨-٨) «و استوجب» ب، ج، المستدرک.

٩-٩) عنه المستدرک: ١٨-٣٦٥ ذيل ح ٦، و في المختلف: ٨١٤ عنه و عن الفقيه: ٤-١٠٨ ح ٣ باختلاف يسير في اللفظ، و كذا روى في تفسير القمى: ٢-٩٠ و فيه «أربعة أشهر» بدل قوله: خمسة أشهر- و الكافي: ٧-٣٤٦ ذيل ح ١١، و التهذيب: ١٠-٢٨٤ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ٢٩-٣١٥-أبواب ديات الأعضاء ب ١٩ ح ٦، و عن الفقيه.

الرَّجُلِينَ الدَّيَّةَ (١)، و في الذَّكَرِ و أنثيَّه (٢) الدَّيَّةَ (٣).

[و روى في الأُنثيين الدَّيَّةَ، لليمنى ثلث الدَّيَّةَ، و ليسرى ثلثا الدَّيَّةَ، لأنَّ اليسرى منها الولد] (٤)(٥).

و في اللِّسان الدَّيَّةَ، و في الأذنين الدَّيَّةَ، و في الأنف الدَّيَّةَ كامله، و في الشَّفتين الدَّيَّةَ كامله عشره آلاف درهم، سته آلاف للسفلى و أربعة آلاف للعليا، لأنَّ السفلى تمسك الماء، و في العينين الدَّيَّةَ، و في ثديي (٦) المرأه الدَّيَّةَ كامله، و في الظَّهر إذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدَّيَّةَ كامله (٧)، و ديه كلَّ إصبع ألف درهم (٨).

ص: ٥١١

١- (١) عنه المستدرک: ٣٣٨-١٨ صدر ح ١٩. و في الکافی: ٣١٢-٧ صدر ح ٦، و الفقيه: ٩٩-٤ صدر ح ١٠، و التهذيب: ٢٤٥-١٠ صدر ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-٢٨٥- أبواب ديات الأعضاء- ب ١ ح ٦.
٢- (٢) «أو أنثيَّه» ب.

٣- (٣) عنه المختلف: ٨٠٨ ذيله، و المستدرک: ٣٣٨-١٨ ضمن ح ١٩. و في الکافی: ٣١١-٧ ضمن ح ١ بطريقتين، و التهذيب: ١٠-٢٤٥ ضمن ح ١ و ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٢٨٤- أبواب ديات الأعضاء- ب ١ ضمن ح ٢.
٤- (٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: ٨٠٨ نقلا عنه.

٥- (٥) الفقيه: ٤-١١٣ ح ١ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٩-٣١١- أبواب ديات الأعضاء- ب ١٨ ح ٢. و في التهذيب: ١٠-٢٥٠ ذيل ح ٢٢ نحو ذيله. و في الهدايه: ٧٨ باختلاف في اللفظ، عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١.
٦- (٦) «ثدي» المستدرک.

٧- (٧) عنه المستدرک: ٣٣٨-١٨ ذيل ح ١٩. و انظر الکافی: ٣١١-٧ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣١٢ ح ٤-٩، و ص ٣١٤ ح ١٧، و الفقيه: ٩٩-٤ ح ١٠ و ح ١١، و التهذيب: ١٠-٢٤٥ ح ٣ و ح ٤، و ص ٢٤٦ ح ٥-٨، و ص ٢٤٧ ح ٩ و ح ١٠، و ص ٢٥٢ ح ٣١، عن معظمها الوسائل: ٢٩-٢٨٣- أبواب ديات الأعضاء- ضمن ب ١. و في الهدايه ٧٧ قطعه، عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١.
٨- (٨) عنه المختلف: ٨٠٧. و في الکافی: ٧-٣٣٠ ضمن ح ٢، و التهذيب: ١٠-٢٥٤ ضمن ح ٣٧ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٤٥- أبواب ديات الأعضاء- ب ٣٩ ضمن ح ١.

و فى ذكر الخنى و أنثيه ثلث الڤيه ١، و فى السنّ الأسود ثلث ديه السنّ ٢، فإن كان مصدوعا ففیه ربع ديه السنّ ٣.

فان شجّ رجل رجلا موضحه [١]، ثمّ طلب فيها ٤ فوهبها له، ثمّ انتقضت [٢] به ٥ فقتلته، فهو ضامن للڤيه إلا عقيمه الموضحه، لأنّه وهبها له ٧ و لم يهب النفس، و فى السيمحاق و هى التى دون الموضحه خمسمائه درهم، و إذا كانت فى الوجه فالڤيه على قدر الشين، و فى المأمومه ثلث الڤيه، و هى التى قد نفذت العظم و لم تصل إلى الجوف، فهى فيما بينهما، و فى الجائفه ثلث الڤيه، و هى التى قد بلغت جوف الدماغ، و فى المنقله خمسه عشر من الإبل، و هى التى قد صارت قرحه تنقل منها العظام ٩.

ص: ٥١٢

و في السنّ خمسمائة درهم (١)، و في الثّيبه خمسمائة درهم (٢)(٣).

و في الظفر عشره دنانير، لأنّه عشر عشير الإصبع (٤)، و أصابع اليد و الرّجل في الدّيه سواء (٥).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل قتل رجلا و لا يُعلم به، ما ديته؟ قال:

يؤدّي ديته، و يستغفر ربّه (٦).

و اليد الشّلاء فيها ثلث الدّيه (٧).

فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أراد الذي قطعت يده أن يقطع أيديهما جميعا، أدّى ديه يد إلهما و اقتسماها، ثمّ يقطعهما، و إن أراد أن يقطع واحدا قطعه، و يرذّ الآخر على الذي قطعت يده ربع الدّيه (٨).

ص: ٥١٣

١- ١) الكافي: ٧-٣٣٣ ح ٦، و ص ٣٣٤ ح ٩ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٢٩-٢٩٨-أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٢ و ح ٤. و انظر مصادر الهامش الآتي.

٢- ٢) ليس في «أ» و «د».

٣- ٣) أنظر الكافي: ٧-٣٣٣ ح ٧، و التهذيب: ١٠-٢٥٥ ح ٣٩، و الاستبصار: ٤-٢٨٩ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٩-٢٩٨-أبواب ديات الأعضاء ب ٨ ح ٣، و ص ٣٤٤ ب ٣٨ ح ٣.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٣٨٠ ذيل ح ١. و في الكافي: ٧-٣٤٢ صدر ح ١٢، و التهذيب: ١٠-٢٥٦ صدر ح ٤٥ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٤٩-أبواب ديات الأعضاء ب ٤١ ح ١. و سيأتي مثله في ص ٥٣٢ عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

٥- ٥) الكافي: ٧-٣٢٨ صدر ح ١١، و الفقيه: ٤-١٠٢ ح ٦، و التهذيب: ١٠-٢٥٧ صدر ح ٤٩، و الاستبصار: ٤-٢٩١ صدر ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣٤٦-أبواب ديات الأعضاء ب ٣٩ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ٩.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-٣٠٩ ح ٤.

٧- ٧) عنه المستدرک: ١٨-٣٧١ ح ٣. و في الكافي: ٧-٣١٨ ح ٤، و التهذيب: ١٠-٢٧٠ ح ٩ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٣٢-أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ١. و في دعائم الإسلام: ٢-٤٣٦ ح ١٥٢٠ باختلاف في اللفظ أيضا. و سيأتي في ص ٥٢٨ مثله.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٨-٢٨٦ ح ١. و في الكافي: ٧-٢٨٤ ح ٧، و الفقيه: ٤-١١٦ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٤٠ ح ٧ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-١٨٦-أبواب قصاص الطرف - ب ٢٥ ح ١.

و اعلم أنّ الدّيه كانت في الجاهليّه مائه من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثمّ إنّ فرض على أهل البقر مائتي بقره، و على أهل الشّاه ألف شاه ثنّيه [١]، و على أهل الذّهب ألف دينار، و على أهل الورق عشره آلاف درهم، و على أهل اليمن الحلل مائه حلّه (١).

و قال أمير المؤمنين -عليه السلام-: إذا كان الخطأ شبه العمد، و هو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر، فإنّ ديته تغلظ و هي مائه من الإبل: أربعون خلفه [٢] بين ثنّيه [٣] إلى بازل [٤] عامها، (و ثلاثون حقّه) [٢]، و ثلاثون ابنه لبون، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّه، و ثلاثون بنت لبون، و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر، و قيمه كلّ بعير من الورق مائه درهم، أو عشره دنانير [٥].

و ديه الأنف إذا استؤصل مائه من الإبل، ثلاثون حقّه، و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض، و عشرون ابن لبون ذكر (٣)، و كلّ ما في بدن الإنسان على هذا.

ص: ٥١٤

١- ١) عنه المختلف: ٨١٦ ذيله، و في الوسائل: ٢٩-١٩٣- أبواب ديات النفس ب ١ ح ١ عنه و عن الكافي: ٧-٢٨٠ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠-١٦٠ صدر ح ١٩، و الاستبصار: ٤-٢٥٩ صدر ح ٣ مثله إلّا أنّ فيها «مائتي حلّه» و هو المشهور على ما قاله العلّامة في المختلف. و في الهدايه: ٧٨ باختلاف يسير، عنه البحار: ١٠٤-٤٢٢ ضمن ح ١١.

٢- ٢) ليس في «ب».

٣- ٣) تفسير العياشي: ١-٣٢٣ صدر ح ١٢٥ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٤٢٠ صدر ح ٤، و الوسائل: ٢٩-٢٨٨- أبواب ديات الأعضاء ب ١ صدر ح ١٤. و في الكافي: ٧-٣١٢ صدر ح ٤، و التهذيب: ١٠-٢٤٦ صدر ح ٥ نحو صدره.

فإن وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليه، فقال أحدهما: أنا قتلته خطأ، وقال الآخر: أنا قتلته عمداً، فإن أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شيء (١).

فإن قتل رجل رجلاً في شهر (٢) الحرم، فعليه الدية و صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وإذا دخل في هذين الشهرين العيد و أيام التشريق، فعليه أن يصوم، فإنه حقّ لزمه (٣).

فإن شجّ رجل رجلاً موضحة، و شجّه آخر داميه [١] في مقام فمات الرجل، فعليهما الدية في أموالهما نصفين لورثه الميت (٤).

و إن قتل رجل امرأة متعمداً، فإن شاء (٥) أولياؤها قتلوه و أدوا إلى أوليائه نصف الدية، و إلا أخذوا خمسة آلاف درهم، و إذا قتلت المرأة رجلاً متعمداً، فإن شاء (٦) أهله أن (٧) يقتلوه قتلوها، فليس يجزى أحد جنايه أكثر من نفسه (٨)، و إن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم (٩).

ص: ٥١٥

١ - ١) عنه المستدرک: ١٨-٢٦٥ ح ١. و في الکافی: ٧-٢٨٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٧٨ ح ٧، و التهذيب: ١٠-١٧٢ ح ١٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-١٤١-أبواب دعوى القتل ب ٣ ح ١.

٢ - ٢) «الأشهر» ب.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٨-٢٩٩ ح ٢. و في الفقيه: ٤-٨١ ح ١٩، و التهذيب: ١٠-٢١٥ ح ٣ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٢٠٤-أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٨-٣٣١ ح ٢. و في الفقيه: ٤-١٢٥ ح ٣، و التهذيب: ١٠-٢٩٢ ح ١١ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٢٨٠-أبواب موجبات الضمان ب ٤٢ ح ١.

٥ - ٥) «شاءوا» أ، د.

٦ - ٦) «شاءوا» أ، ب، د.

٧ - ٧) ليس في «أ» و «د».

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٨-٢٤٠ صدر ح ٣. و في الکافی: ٧-٢٩٩ ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٨١ ح ٤ باختلاف يسير في اللفظ، و كذا في الفقيه: ٤-٨٩ ح ٤ ذيله، و الاستبصار: ٤-٢٦٥ ح ٣ صدره، عنها الوسائل: ٢٩-٨٠-أبواب القصاص في النفس ب ٣٣ ح ١.

٩ - ٩) عنه المستدرک: ١٨-٢٤٠ ذيل ح ٣.

و إذا فقأ الرّجل عين امرأه، فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت، و أدت إليه ألفين و خمسمائه (١) درهم، و إن شاءت أخذت ألفين و خمسمائه درهم، و إن فقأت هي عين الرّجل غرمت خمست آلاف درهم، و إن شاء أن يفقأ عينها فعل، و لا تغرم شيئاً (٢).

فإن قطع عبد يد رجل حرّ و ثلاث أصابع من يده شلل، فإن كانت قيمة العبد أكثر من ديه (٣) الإصبعين الصّحيحين (٤) و الثلاث الأصابع الشّلل، ردّ الذى قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ (٥) العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصّحيحين و الثلاث الأصابع الشّلل، و قيمة الإصبعين الصّحيحين مع الكفّ ألفا درهم، و الثلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على التّلت من ديه الصّحاح، و إذا كانت قيمة العبد أقلّ من ديه الإصبعين الصّحيحين و الثلاث الأصابع الشّلل، دفع العبد إلى الذى قطعت (٦) يده أو يفتديه مولاه (٧).

و إذا قتل المكاتب رجلاً خطأ، فعليه من ديته بقدر ما أذى من مكاتبته، و على مولاه ما بقى من قيمة المملوك، فإن عجز المكاتب فلا عاقله [١] له، إنّما ذلك

ص: ٥١٦

-
- ١-١) «و خمسين» ب، ج.
- ٢-٢) عنه المستدرک: ١٨-٢٧٦ ح ١ و فى الكافى: ٧-٣٠٠ ح ١٢، و التهذيب: ١٠-١٨٥ ح ٢٤ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-١٦٦-أبواب قصاص الطرف-ب ح ٢ ح ١.
- ٣-٣) «قيمة» أ، د.
- ٤-٤) «الصّحيتين» د.
- ٥-٥) «و أخذه» جميع النسخ، و الظاهر تصحيف، و ما أثبتناه من المستدرک.
- ٦-٦) «قطعه» أ، ج، د. «أقطع» ب، و ما أثبتناه من المستدرک.
- ٧-٧) عنه المستدرک: ١٨-٣٧١ ح ٣. و فى الكافى: ٧-٣٠٦ ح ١٤، و التهذيب: ١٠-١٩٦ ح ٧٤ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٣٢-أبواب ديات الأعضاء-ب ح ٢٨ ح ٢.

على إمام المسلمين (١).

و قضى أبو جعفر - عليه السلام - في عين الأعور إذا أُصِيبَتْ عينه الصَّحِيحَةَ ففَقَّتَتْ، أن يفقأ عين الذي فقأ عينه، و يعقل له نصف الدِّية، و إن شاء أخذ الدِّية كاملة (٢).

و قيل لأبي عبد الله - عليه السلام -: رجل (٣) قتل رجلاً - متعمداً، فقال: جزاؤه جهنم، فقيل: هل له (٤) توبه؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين، و يطعم ستين مسكيناً، و يعتق رقبته، و يؤدى ديته، قيل: فان لم يقبلوا الدِّية؟ قال: يتزوج (٥) إليهم (٦) قيل (٧): لا يزوجه، قال: يجعل ديته صرراً، ثم يرمى بها فى دارهم (٨).

و سئل - عليه السلام - عن أربعة شهدوا (٩) على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع (١٠) أحدهم عن الشَّهادة، قال: يقتل الرجل، و يغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدِّية (١١).

ص: ٥١٧

١ - ١) عنه المستدرک: ١٨-٣٠٣ صدر ح ١. و فى الکافی: ٧-٣٠٨ ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٩٩ ح ٨٥ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٢١٣-أبواب ديات النفس ب- ١٠ ح ١. سيأتى فى ص ٥٣٣ مثله، و فى ص ٥٣٥ مضمونه.

٢ - ٢) عنه المختلف: ٨٠٢، و المستدرک: ١٨-٢٨٢ ح ١، و فى الوسائل: ٢٩-٣٣١-أبواب ديات الأعضاء ب- ٢٧ ح ٢ و ذيل ح ٣ عنه و عن الکافی: ٧-٣١٧ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٦٩ ح ٢ بإسناديهما، عن أبى جعفر - عليه السلام - عن أمير المؤمنين - عليه السلام - مثله.

٣-٣) «عن رجل» ب.

٤-٤) ليس فى «ب».

٥-٥) بزِيادته «الرجل» أ، د.

٦-٦) ليس فى «أ» و «د».

٧-٧) «قال» أ، د، المستدرک.

٨ - ٨) عنه المستدرک: ١٨-٢٣٧ ح ١. و فى التهذيب: ٨-٣٢٤ ح ١٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٢-٣٩٩-أبواب الكفارات ب- ٢٨ ح ٤، و فى ج ٢٩-٧٤-أبواب القصاص فى النفس ب- ٣٠ ح ٢ عن الکافی: ٧-٢٩٥ ح ٢ نحوه.

٩-٩) «شهود» أ، د.

١٠-١٠) «أنكر» أ، د.

١١ - ١١) عنه المستدرک: ١٨-٢٥٦ صدر ح ١. و فى الکافی: ٧-٣٨٤ ح ٥، و التهذيب: ٦-٢٦٠ ح ٩٥، و ج ١٠-٣١١ ح ١ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٧-٣٢٩-أبواب الشَّهادات - ب ١٢ ح ٢. تقدّم مضمونه فى ص ٤٠٣، و سيأتى فى ص ٥١٩، و ص

٥٢٤.

و سأله إسحاق بن عمّار عن رجل قطع رأس ميّت، قال-عليه السلام-: عليه الدية، فقال إسحاق: فمن يأخذ ديته؟ قال-عليه السلام-:
الإمام، هذا لله عزّ وجلّ، وإن قطعت يمينه أو شيئاً من جوارحه فعليه الأرش للإمام (١).

و سأله أيضاً عن رجل قطع من بعض أذن الرجل شيئاً، فقال-عليه السلام-: إن رجلاً فعل هذا فرفع إلى عليّ-عليه
السلام-، فأقاده [١]، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه (٢)، فالتحمت و برأت، فعاد الآخر إلى عليّ-عليه السلام-
فاستعداه [٢]، فأمر بها فقطعت ثانية، و أمر بها فدفنت، ثمّ قال: إنّما يكون القصاص من أجل الشين (٣).

و قال عليّ-عليه السلام-: لا يقتل الوالد بولده إذا قتله، و يقتل الولد بوالده إذا قتله (٤).

و سئل الرضا-عليه السلام- ما تقول في امرأه ظاءرت [٣] قوماً، و كانت نائمه و الصّبي إلى جنبها، فانقلبت عليه فقتلته؟ فقال: إن كانت
ظاءرت القوم للفخر و العزّ، فإنّ الدية تجب عليها، و إن كانت ظاءرت القوم للفقير و الحاجة، فالدية على

ص: ٥١٨

١- ١) عنه المستدرک: ١٨-٣٦٩ ح ٤. و في الفقيه: ٤-١١٨ ح ٤، و التهذيب: ١٠-٢٧٢ ح ١٤، و الاستبصار: ٤-٢٩٧ ح ٥ مثله، عنها
الوسائل: ٢٩-٣٢٦-أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٣.

٢- ٢) ليس في «ج».

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٢٨٥ ح ١. و في التهذيب: ١٠-٢٧٩ ح ١٩ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-١٨٥-أبواب قصاص الطرف ب ٢٣
ح ١.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٢٣٩ ح ٤. و في التهذيب: ١٠-٢٣٨ صدر ح ٢٢ مثله، و كذا في ص ٢٣٧ ح ١٨، و الكافي: ٧-١٤١ صدر
ح ٧، و ص ٢٩٨ صدر ح ٥ مسندا عن أبي عبد الله-عليه السلام-، و في الفقيه: ٤-٨٩ صدر ح ١ بإسناده عن أبي عبد الله-عليه
السلام- باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-٧٧-أبواب القصاص في النفس-ضمن ب ٣٢.

و سأل أبو حمزه الثمالي أبا جعفر-عليه السلام- عن رجل ضرب رأس رجل بعود فسطاط فأّمه [١] حتى ذهب عقله، قال-عليه السلام-: عليه الدّيه، قال: فان عاش عشره أيام أو أقل أو أكثر، فرجع إليه عقله، أله أن يأخذ الدّيه من الرّجل؟ قال-عليه السلام-: لا، قد مضت الدّيه بما فيها، قال: فإن مات بعد شهرين أو ثلاثه، وقال أصحابه: نريد أن نقتل الرّجل الضّارب؟ قال-عليه السلام-: إذا أرادوا أن يقتلوه، يؤدّوا الدّيه فيما بينهم و بين سنه، فان مضت السنه فليس لهم أن يقتلوه، و مضت الدّيه بما فيها (٢).

فإن شهد (٣) أربعة على رجل بالزّنا، ثمّ رجع أحدهم عن الشّهاده، و قال:

شككت في شهادتي فعليه الدّيه، و إن قال: شهدت عليه متعمّدا قتل (٤).

ص: ٥١٩

١ - ١) عنه المستدرک: ١٨-٣٢٧ ح ١. و في المحاسن: ٣٠٥ ذیل ح ١٤، و الکافی: ٧-٣٧٠ ح ٢، و الفقیه: ٤-١١٩ ح ١، و التهذیب: ١٠-٢٢٢ ح ٥ و ح ٦، بأسانیدهم عن أبی جعفر-عليه السلام- باختلاف یسیر، و کذا فی ص ٢٢٣ ح ٧ من التهذیب المذكور یأسناده عن أبی الحسن الرضا-عليه السلام-، عنها الوسائل: ٢٩-٢٦٥-أبواب موجبات الضمان-ب ٢٩ ح ١. و فی البحار: ١٠٤-٣٩٣ ح ٣٨ عن المحاسن، و فی المختلف: ٧٩٩ عن المصنّف فی کتابیه مثله.

٢ - ٢) عنه المستدرک: ١٨-٣٩٥ ح ١. و فی التهذیب: ١٠-٢٥٢ ح ٣٤ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-٣٦٧-أبواب دیات المنافع-ب ٧ ح ٢. ٣-٣) «شهدوا» ب.

٤ - ٤) عنه المستدرک: ١٨-٢٥٧ ذیل ح ١. و فی الفقیه: ٣-٣٠ ح ٢٥ مثله، و فی الکافی: ٧-٣٦٦ ح ٢ و ص ٣٨٤ ح ٤، و التهذیب: ٦-٢٦٠ ح ٩٦، و ج ١٠-٣١١ ح ٣ باختلاف یسیر فی اللفظ، عنها الوسائل: ٢٧-٣٢٨-أبواب الشّهادات-ب ١٢ ح ١ و ح ٣، و ج ٢٩-١٢٨-أبواب القصاص فی النفس-ب ٦٣ ح ١. تقدّم مضمونه فی ص ٤٠٣، و ص ٥١٧، و سیأتی فی ص ٥٢٤.

و قال أبو جعفر-عليه السلام-:ديه ولد الزنا ديه العبد،ثمانمائه درهم (١)[١].

[و روى أنّ ديه العبد ثمنه،و لا يتجاوز بقيمه عبد ديه حرّ] (٢)(٣).

و سأل أبو بصير أبا عبد الله-عليه السلام-عن قول الله عزّ و جلّ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بِغَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)قال:هو الرّجل يقبل الدّيه أو يعفو،ثمّ يبدو له فيلقى الرّجل فيقتله فله عذاب أليم،كما قال الله عزّ و جلّ (٥).

و إن ادّعى رجل على رجل قتلا- و ليس له بينه،فعليه أن يقسم خمسين يمينا بالله،فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله،فان أبى أن يقسم،قيل للمدّعى عليه:

أقسم،فإن أقسم خمسين يمينا أنّه ما قتل و لا يعلم قاتلا،أغرم الدّيه إن وجد القتل بين ظهرانيهم (٦).

ص: ٥٢٠

١-١) عنه المختلف:٧٩٤،و المستدرک:١٨-٣٠٥ ح ١.و فى التهذيب:١٠-٣١٥ ح ١٢ و ح ١٤ بطريقين عن أبى الحسن،و جعفر-عليهما السلام-إلا أنّه فيهما بدل قوله:«ديه العبد»ديه اليهودى، و ديه الذمى،على التوالى،عنهما الوسائل:٢٩-٢٢٢-أبواب ديات النفس ب ١٥ ح ١ و ح ٣. و سيأتى فى صفحه ٥٣٠ نحوه.

٢-٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف:٧٩٤ نقلا عنه.

٣-٣) الهدايه:٧٨ مثله،عنه البحار:١٠٤-٤٢٣ ضمن ح ١١.و فى الكافى:٧-٣٠٤ ح ٥،و التهذيب:١٠-١٩٢ ح ٥٧،و الاستبصار:٤-٢٧٤ ح ١٠ باختلاف يسير،عنهما الوسائل:٢٩-٢٠٧-أبواب ديات النفس ب ٦ ح ٢.

٤-٤) البقره:١٧٨.

٥-٥) عنه المستدرک:١٨-٢٥٢ ح ٢.و فى تفسير العياشى:١-٧٦ صدر ح ١٦٢ عن الحلبي،عن أبى عبد الله-عليه السلام-مثله،و كذا فى الكافى:٧-٣٥٨ ذيل ح ١،و التهذيب:١٠-١٧٩ ذيل ح ١٦،عنهما الوسائل:٢٩-١٢١-أبواب القصاص فى النفس ب ٥٨ ح ١.و فى الفقيه:٤-٨٢ ذيل ح ٢٥،و مجمع البيان:١-٢٦٦ نحوه،و فى دعائم الإسلام:٢-٤١٣ ح ١٤٤٢ باختلاف يسير.

٦-٦) عنه المستدرک:١٨-٢٦٩ ح ٢،و فى المختلف:٨١٦ عنه و عن الفقيه مثله،و لم أجده فى المطبوع، و فى التهذيب:١٠-٢٠٦ صدر ح ١٧،و الاستبصار:٤-٢٧٨ صدر ح ٥ باختلاف فى اللفظ،و فى الكافى:٧-٣٦٢ ضمن ح ٨،و الفقيه:٤-٧٣ ضمن ح ٥،و التهذيب:١٠-١٦٧ ضمن ح ٣ نحوه،عنهما الوسائل:٢٩-١٥٣-أبواب دعوى القتل ب ٩ ح ٦،و ص ١٥٦ ب ١٠ ح ٥.

و ليس على الصبيان قصاص، و عمدهم خطأ، تحمله العاقله [١] (١).

و روى أنّ علياً-عليه السلام-أتى برجل قد (٢) قطع قبل امرأه، فلم يجعل بينهما قصاصاً (٣)، و ألزمه الدية (٤).

و سأل حفص بن البختري أبا عبد الله-عليه السلام-عن رجل ضُرب على رأسه فذهب سماعه و بصره، و اعتقل لسانه، ثمّ مات، فقال: إن كان ضربه بعد ضربه اقتص منه، ثمّ قتل، و إن كان أصابه هذا من ضربه واحده، قتل و لم يقتص منه (٥).

و أتى عليّ-عليه السلام-برجل نباش، فأخذ شعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر الناس أن يطؤوه (٦) حتّى مات (٧).

و سأل علي بن عقبه أبا عبد الله-عليه السلام-عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد، فقال: هو لأهل الأخير من القتلى، إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استرقوا،

ص: ٥٢١

١-١) عنه المستدرک: ١٨-٤١٨ ح ٥. و فى قرب الاسناد: ١٥٥ ح ٥٦٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢٩-٩٠- أبواب القصاص فى النفس ب ٣٦ ح ٢، و فى ص ٤٠٠- أبواب العاقله ب ١١ ح ٣ عن التهذيب: ١٠-٢٣٣ ح ٥٤ ذيله.

٢-٢) ليس فى «ب».

٣-٣) «قصاص» جميع النسخ، و ما أثبتناه من المستدرک.

٤-٤) «عنه المستدرک: ١٨-٣٧٥ ح ٣. و فى مقصد الراغب: «مخطوط» نحوه، عنه البحار: ٤٢٢ ح ٩. و فى الكافى: ٧-٣١٣ صدر ح

١٥، و الفقيه: ٤-١١٢ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥١ صدر ح ٢٦، و الاستبصار: ٤-٢٦٦ صدر ح ٨ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٩-١٧١-

أبواب قصاص الطرف- ب ٩ صدر ح ٢، و ص ٣٤٠- أبواب ديات الأعضاء ب ٣٦ ح ١. سيأتى مضمونه فى ص ٥٢٩.

٥-٥) عنه المستدرک: ١٨-٣٩٥ ح ٢. و فى التهذيب: ١٠-٢٥٣ ح ٣٥ مثله.

٦-٦) هكذا فى «م» و «المستدرک». «يوطئوه» أ، ب، ج، د.

٧-٧) عنه المستدرک: ١٨-١٣٧ ح ٥. و فى الكافى: ٧-٢٢٩ ح ٣، و التهذيب: ١٠-١١٨ ح ٨٧، و الاستبصار: ٤-٢٤٧ ح ١٤ مثله، عنها

الوسائل: ٢٨-٢٧٩- أبواب حد السرقة ب ١٩ ح ٣. تقدّم فيه حكم آخر فى ص ٤٤٧.

لأنه لما قتل الأول استحقه أولياء الأول، فلما قتل الثاني استحق أولياءه من أولياء الأول، فلما قتل الثالث استحق أولياءه من أولياء الثاني، فلما قتل الرابع استحق أولياءه من أولياء الثالث، فصار لأولياء الرابع، إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استرقوا (١).

و اعلم أنّ جراحات العبد على نحو جراحات الأحرار في الثمن (٢).

و في ذكر الصبى الدية، و في ذكر العنين الدية (٣).

و قال عبد الله بن سنان لأبي عبد الله -عليه السلام-: ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال (٤): يضرب ضرباً وجيعاً، و يحبس في حبس المسلمين حتى يستبرأ، فإن نبت أخذ منه مهر نسائها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة خمسه آلاف درهم، قال: فكيف صار مهر نسائها عليه إن نبت شعرها و إن لم ينبت الدية؟ فقال: يا ابن سنان، شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال، فإذا ذهب بأحدهما و جب لها المهر كاملاً (٥).

و قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في رجل ضرب رجلاً بعضاً، فذهب سمعه، و بصره، و لسانه، و فرجه، و عقله [١] و هو حي، بست ديات (٦).

ص: ٥٢٢

١- (١) عنه المستدرک: ١٨-٢٤٧ ح ٢، و في المختلف: ٧٩٥ عنه و عن الاستبصار: ٤-٢٧٤ ح ١ مثله، و في التهذيب: ١٠-١٩٥ ح ٧١ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-١٠٤-أبواب القصاص في النفس ب ٤٥ ح ٣.

٢- (٢) عنه المستدرک: ١٨-٢٧٧ ح ٢، و في الفقيه: ٤-٩٥ ح ٢٢، و التهذيب: ١٠-١٩٣ ح ٦٠ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٨٨-أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٨ ح ٢.

٣- (٣) عنه المستدرک: ١٨-٣٧٥ ح ١، و المختلف: ٨١٦ ذيله، ثم قال العلامة: و المشهور أنّ فيه ثلث الدية، لأنه أشلّ. و في الكافي: ٧-٣١٣ ح ١٣، و الفقيه: ٤-٩٧ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٤٩ ح ١٦ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣٣٩-أبواب ديات الأعضاء ب ٣٥ ح ٢.

٤- (٤) «فقال» أ.

٥- (٥) عنه المستدرک: ١٨-٣٧٢ ح ١. و في الكافي: ٧-٢٦٢ ذيل ح ١٠، و التهذيب: ١٠-٦٤ ح ١، و ص ٢٦٢ ح ٦٩ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٣٤-أبواب ديات الأعضاء ب ٣٠ ح ١.

٦- (٦) عنه المستدرک: ١٨-٣٩٤ ح ١. و في الكافي: ٧-٣٢٥ ح ٢ و التهذيب: ١٠-٢٥٢ ح ٣٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٦٥-أبواب ديات المنافع ب ٦ ح ١.

و إذا قتل عبد عين حرّ و على العبد دين، فإنّ العبد للمفقوء عينه، و يبطل دين الغرماء (٣).

و إذا قتل عبد مولاه، قتل به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و أمير المؤمنين -عليه السلام- قضيا بذلك (٤).

فان شهد رجلان على رجل أنه سرق فقطعت يده، ثمّ رجع أحدهما فقال:

شبه لى، فإنه يغرم نصف الدّيه و لا يقطع، فان قالوا جميعاً: شبه لنا، غرّما ديه اليد من أموالهما خاصه (٥).

و إذا شهد أربعة على رجل أنّهم رأوه مع امرأه يجامعها و هم ينظرون فرجهم، ثمّ رجع واحد منهم، غرم ربع الدّيه (٦).

ص: ٥٢٤

١- ١) «اليهود و النصارى» ب.

٢- ٢) التهذيب: ١٠-٢٧٩ ح ٢٠ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-١٨٤-أبواب قصاص الطرف-ب ٢٢ ح ٣ و فى الجعفریات: ١٢٢ صدره، عنه المستدرک: ١٨-٢٨٥ ح ٤.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٢٧٧ ح ٢. و فى الكافى: ٧-٣٠٧ ح ١٨، و التهذيب: ١٠-١٩٧ ح ٧٨، و ص ٢٨٠ ح ٢١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٩-١٦٨-أبواب قصاص الطرف-ب ٦ ح ١ و ح ٢.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٢٤٥ ح ٣. و فى التهذيب: ١٠-١٩٧ ح ٧٧ باختلاف يسير فى ذيله، عنه الوسائل: ٢٩-٩٨-أبواب القصاص فى النفس-ب ٤٠ ح ١٠.

٥- ٥) الجعفریات: ١٤٤ مثله، عنه المستدرک: ١٨-٢٨٢ ح ١. و فى الكافى: ٧-٣٦٦ ضمن ح ٤، و التهذيب: ١٠-٣١١ ضمن ح ٢ نحوه، و فى التهذيب: ٦-٢٨٥ صدر ح ١٩٣ باختلاف يسير عنهما الوسائل: ٢٧-٣٣٢-أبواب الشهادات-ب ١٤ صدر ح ٢، و ج ٢٩-١٨١-أبواب قصاص الطرف-ب ١٨ ح ١. تقدم مضمونه فى ص ٤٠٣، و ص ٥١٧، و ص ٥١٩، و كذا ما فى الهامش الآتى.

٦- ٦) التهذيب: ٦-٢٨٥ ضمن ح ١٩٣ مثله، عنه الوسائل: ٢٧-٣٣٢-أبواب الشهادات-ب ١٤ ضمن ح ٢. و فى التهذيب: ١٠-٣١٢ صدر ح ٤ مثله.

و في فرج الأمه عشر قيمتها (١)(٢).

و رفع إلى عليّ -عليه السلام- رجل قتل خنزيرا لذمّي، فضمّنه قيمته (٣).

و سئل أبو عبد الله -عليه السلام- عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعتها [نفسه] (٤) فوقع عليها فجامعها، فتحرك ابنها فقام (٥) فقتله بفأس كان معه، و حمل الثياب و قام ليخرج، فحملت عليه المرأة بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال: يضمن أولياؤه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام، و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان، و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق (٦).

و تزوج رجل على عهد أبي عبد الله -عليه السلام- امرأة، فلما كان ليله البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجله [١]، فلما دخل الرجل يباضع أهله ثار (٧) الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق، و قامت المرأة فضربت الرجل

ص: ٥٢٥

١- ١) «ثمنها» أ، د.

٢- ٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٢ ذيل ح ٢١٧ نحوه، عنه البحار: ١٠٣-٣٢٧ ذيل ح ١١. و في الكافي: ٥-٢١٤ ضمن ح ٣، و الفقيه: ٣-١٣٩ ذيل ح ٥٠، و التهذيب: ٧-٦٢ ذيل ح ١٢، و الاستبصار: ٣-٨١ ذيل ح ٥ بمعناه، عنها الوسائل: ١٨-١٠٦-أبواب أحكام العيوب ب- ٥ ح ٤، و ص ١٠٧ ح ٧.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٣٢٦ ح ١. و في الكافي: ٧-٣٦٨ صدر ح ٤، و الفقيه: ٣-١٦٣ ح ١١، و التهذيب: ٧-٢٢١ ح ٥٢، و ج ١٠-٢٢٤ ح ١٣، و ص ٣٠٩ صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٩-٢٦٢-أبواب موجبات الضمان ب- ٢٦ ح ١ و ح ٢.

٤- ٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المستدرک.

٥- ٥) ليس في «ب».

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-٢٣١ ح ٥. و في الفقيه: ٤-١٢١ ح ١ مثله، و في الكافي: ٧-٢٩٣ ح ١٢، و التهذيب: ١٠-٢٠٨ ح ٢٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٩-٦٠-أبواب القصاص في النفس ب- ٢٢ ح ٥، و ص ٦٢ ب ٢٣ ح ٢ و ذيل ح ٣.

٧- ٧) «بان» أ، د، المستدرک.

ضربه فقتلته بالصديق، فقال أبو عبد الله -عليه السلام-: تضمن المرأة ديه الصديق، و تقتل بالزوج (١).

و إذا حلق رجل لحيه رجل، فإن لم تنبت فعليه ديه كامله، و إن نبت فعليه ثلث الدية (٢).

و قضى أمير المؤمنين -عليه السلام- في الهاشمه [١] عشرًا من الإبل (٣).

و رفع إلى عليّ -عليه السلام- جاريتان دخلتا (٤) الحمام، فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى عليّ التي فعلت عقْلها [٢] (٥).

و إذا أسلم الرجل، ثم قتل خطأ، قسّمت الدية على نحوه من الناس، ممن

ص: ٥٢٤

١- ١) عنه المستدرک: ١٨-٢٣٢ ح ٢. و في الکافی: ٧-٢٩٣ ح ١٣، و الفقيه: ٤-١٢٢ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٠٩ ح ٢٩ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٦٢-أبواب القصاص في النفس ب ٢٣ ح ٣، و ص ٢٥٨-أبواب موجبات الضمان ب ٢١ ح ١. و في مناقب ابن شهر اشوب: ٢-٢٠٠ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٣٨٧ ح ٨.

٢- ٢) عنه المختلف: ٨٠١، و المستدرک: ١٨-٣٧٦ ذیل ح ٣. و في الکافی: ٧-٣١٦ ح ٢٣، و الفقيه: ٤-١١٢ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥٠ ح ٤٨ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-٣٤١. -أبواب ديات الأعضاء ب ٣٧ ح ١.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٤٠٧ ح ١٤. و في الفقيه: ٤-١٢٥ ح ٦، و التهذيب: ١٠-٢٩٣ ح ١٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٧٨-أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٢ و ح ١٥.

٤- ٤) بزياده «إلى» أ، د.

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٨-٣٨٣ ح ٤. و في التهذيب: ٧-٣٧٥ ح ٨١، و ج ١٠-٢٤٩ ح ٢٠ مثله، عنه الوسائل: ٢١-٣٠٣-أبواب المهور ب ٤٥ ح ١، و ج ٢٩-٣٥٤-أبواب ديات الأعضاء ب ٤٥ ح ١ على التوالي. و في مجمع البحرين: ٢-٢٢٥ مثله. تقدّم في ص ٤٣٢ نحوه.

أسلم و ليس له موال (١) [١].

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو وتد و تدا، أو وثق دابته، أو حفر بئرا (٢) في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطب، فهو له ضامن (٣).

و سأل رفاعه بن موسى أبا عبد الله -عليه السلام- عن رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه، بأي شيء يعرف؟ قال: بالساعات، قال: و كيف بالساعات؟ قال (٤) -عليه السلام-: إن النفس إذا طلع الفجر هو في الشق الأيمن من الأنف، فإذا مضت الساعات صارت إلى الأيسر، فتنظر ما بين نفسك و نفسه، ثم تحسب، ثم يؤخذ بحساب ذلك منه (٥) (٦).

و سئل -عليه السلام- عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، قال: إن كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية كاملة (٧)، و إن كان يمر إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (٨).

ص: ٥٢٧

١- ١) عنه المختلف: ٨١٦، و رواه في التهذيب: ١٠-١٧٤ ح ٢٠ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-٣٩٧-أبواب العاقله-ب ٧ ح ٢.

٢- ٢) «حفيرا» أ، د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٣١٨ ح ١. و في الكافي: ٧-٣٥٠ ح ٨، و الفقيه: ٤-١١٤ ح ٣، و التهذيب: ١٠-٢٣٠ ح ٤١ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٢٤٥-أبواب موجبات الضمان-ب ١١ ح ١.

٤- ٤) «فقال» أ، د.

٥- ٥) ليس في «ا».

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-٤٠٠ ح ١. و في الكافي: ٧-٣٢٤ ح ١٠، و التهذيب: ١٠-٢٦٨ ح ٨٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٧٦-أبواب ديات المنافع-ب ١٣ ح ١.

٧- ٧) ليس في «أ» و «د».

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٨-٣٩٨ ح ٣. و في الكافي: ٧-٣١٥ ح ٢١، و الفقيه: ٤-١٠٧ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥١ ح ٢٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣٧١-أبواب ديات المنافع-ب ٩ ح ٣، و ص ٣٧٢ ذيل ح ٤.

و سأل أبو بصير أبا عبد الله-عليه السلام-عن رجل قتل و ليس له مال و عليه دين، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله و عليه دين (١)؟ قال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب (٢)أوليأوه دمه للقاتل، ضمنوا الدين للغرماء، و إلا فلا (٣).

و سأل هـشام بن سالم (٤)عن رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارّ، فامترط [١] شعر رأسه و لحيته (٥)و لا يثبت أبدا، قال-عليه السلام-: عليه الدية (٦).

و اعلم أنّ في السنّ الأسود ثلث ديه السنّ، و في اليد الشلاء ثلث ديتها، و في العين القائمه [٢]إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمه الأذن (٧)ثلث ديتها، و في الرّجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش [٣]الأنف في كلّ واحد ثلث الدية (٨).

و إذا فقأ حرّ عين مكاتب أو كسر سنّه، فان كان أدّى نصف مكاتبته، فقأ عين الحرّ، أو (٩)أخذ ديته إن كان خطأ، فإنّه بمنزله الحرّ، و إن كان لم يؤدّ النصف

ص: ٥٢٨

١- ١) «الديه» أ، د.

٢- ٢) «وهبوا» أ، ب، د.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٢٥٣ ح ١. و في الفقيه: ٤-١١٩ ح ١، و التهذيب: ١٠-١٨٠ ح ١٨، و ص ٣١٤ ح ١١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-١٢٢-أبواب القصاص في النفس ب-٥٩ ح ١.

٤- ٤) «مخدام» أ، د.

٥- ٥) «و حاجبيه» أ. «حاجبه» د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-٣٧٦ ح ٣. و في الكافي: ٧-٣١٦ ح ٢٤، و الفقيه: ٤-١١١ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥٠ ح ٢٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٩-٣٤١-أبواب ديات الأعضاء ب-٣٧ ح ٢. و سيأتي في ص ٥٣٠ نحوه.

٧- ٧) «الأذنين» جميع النسخ، و ما أثبتناه من المستدرک.

٨- ٨) عنه المستدرک: ١٨-٣٨٠ ح ٢ صدره، و ص ٣٨٢ ح ٣ ذيله، و المختلف: ٨٠٣ قطعه. و في التهذيب: ١٠-٢٧٥ ح ١٩ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-٢٨٧-أبواب ديات الأعضاء ب-١ ح ١٣. و قد تقدّم صدره في ص ٥١٢، و ص ٥١٣.

٩- ٩) «و» ب.

قَوْمَ فَأَدَى بِقَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ، وَإِنْ فَقَا مَكَاتِبَ عَيْنِ مَمْلُوكٍ، وَقَدْ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ، وَأَدَى الْمَكَاتِبَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ (١).

و اعلم أنّ العاقله لا تضمن عمدا، و لا إقرارا، و لا صلحا (٢).

و كان أمير المؤمنين -عليه السلام- يجعل جنايه المعتوه (٣) على عاقلته، خطأ كانت جنايته أو عمدا (٤).

و قال أبو عبد الله -عليه السلام-: قرأت في كتاب عليّ -عليه السلام-: لو أنّ رجلا قطع فرج امرأته، لأغرمته (٥) ديتها، فإن لم يؤد إليها، قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك (٦).

و سأل أبو بصير أبا جعفر -عليه السلام- فقال: ما ترى في رجل ضرب امرأه شابّه على بطنها، فعقر رحمها و أفسد (٧) طمئتها، و ذكرت أنّه قد ارتفع طمئتها عنها لذلك، و قد كان طمئتها مستقيما؟ قال: ينتظر بها سنه، فإن صلح رحمها، و عاد طمئتها إلى ما كان، و إلّا استحلقت و أغرم ضاربها (٨) ثلث ديتها، لفساد رحمها و ارتفاع طمئتها (٩).

ص: ٥٢٩

١- ١) عنه المستدرک: ١٨-٣٠٣ ذیل ح ١. و فی التهذیب: ١٠-٢٠١ ذیل ح ٩٢ مثله بزیاده فی المتن، عنه الوسائل: ٢٩-٢١٤-أبواب دیات النفس ب ١٠ ذیل ح ٣. و فی الاستبصار: ٤-٢٧٧ ضمن ح ٢ صدره، و کذا فی المختلف: ٧٩٥ نقلا عن المصنّف.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٨-٤١٥ ح ٥. و فی الکافی: ٧-٣٦٦ ح ٥، و الفقیه: ٤-١٠٧ ح ٥، و التهذیب: ١٠-١٧٠ ح ١٠ و ح ١٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣٩٤-أبواب الديات ب ٣ ح ١ و ح ٢.

٣- ٣) «المعتق» جمیع النسخ، و الظاهر تصحیف، و ما أثبتناه من المستدرک.

٤- ٤) عنه المستدرک: ١٨-٤١٧ ح ١. و فی الفقیه: ٤-١٠٧ ح ٣، و التهذیب: ١٠-٢٣٣ ح ٥٢ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٤٠٠-أبواب العاقله-ب ١١ ح ١.

٥- ٥) «لزمته» أ، د.

٦- ٦) عنه المستدرک: ١٨-٢٧٨ ح ٣. و فی الکافی: ٧-٣١٣ ح ١٥، و الفقیه: ٤-١١٢ ح ١، و التهذیب: ١٠-٢٥١ ح ٢٩، و الاستبصار: ٤-٢٦٦ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-١٧١-أبواب قصاص الطرف-ب ٩ ح ٢. تقدّم مضمونه فی ص ٥٢١.

٧- ٧) «و فسد» أ، د.

٨- ٨) «صاحبها» أ، د.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١٨-٣٩٨ ح ١. و فی الکافی: ٧-٣١٤ ح ١٦، و الفقیه: ٤-١١٢ ح ٢، و التهذیب: ١٠-٢٥١ ح ٣٠ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٣٧٢-أبواب دیات المنافع ب ١٠ ح ١.

و ديه اليهودى و المجوسى و النصرانى و ولد الزنا ثمانمائه درهم (١).

و من حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائه دينار (٢)، و إن حلق لحيته فعليه الدية (٣).

و كان أمير المؤمنين -عليه السلام- يفتى فى كل مفصل من الأصابع بثلاث عقل تلك الإصبع (٤)، إلا الإبهام فإنه كان يفتى (٥) فى مفصلها نصف عقل تلك الإصبع، لأن لها مفصلين (٦).

و اعلم أن للإنسان ثمانيه و عشرين (٧) سنًا، اثنى عشر فى مقادير الفم، و ستّه عشر فى مواخره، فديه (كل سنّ من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسون دينارًا و هى اثنى عشر، فديتها) (٨) كلّها ستمائة دينار، و ديه كل سنّ من الأضراس على النصف من ديه المقادير خمسة و عشرون دينارًا و هى ستّه عشر ضرسًا، فديتها أربعمائه دينار، فان زاد فى (٩) الأسنان واحد على ثمانيه (١٠) و عشرين التى هى الخلقه السويّه (١١)، فلا ديه له لأنه قد زاد على ثمانيه و عشرين، و ما نقص

ص: ٥٣٠

-
- ١ - ١) عنه المختلف: ٧٩٤، و المستدرک: ١٨-٣٠٤ ح ٣. و فى الفقيه: ٤-١١٤ ح ١، و التهذيب: ١٠-٣١٥ ح ١٣ باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩-٢٢٢-أبواب ديات النفس - ب ١٥ ح ٢. تقدم ذيله فى ص ٥٢٠.
- ٢ - ٢) عنه المختلف: ٨٠١. و فى فقه الرضا: ٣٢٠ مثله، عنه البحار: ١٠٤-٤١٦.
- ٣ - ٣) عنه المختلف: ٨٠١. و فى فقه الرضا: ٣٢٠ باختلاف يسير، عنه البحار: ١٠٤-٤١٦. و فى الكافى: ٧-٣١٦ صدر ح ٢٣، و الفقيه: ٤-١١٢ صدر ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥٠ صدر ح ٢٣ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-٣٤١-أبواب ديات الأعضاء - ب ٣٧ ح ١. و قد تقدّم فى ص ٥٢٨ نحوه.
- ٤ - ٤) «الأصابع» ب، ج.
- ٥ - ٥) «يقضى» أ، د.
- ٦ - ٦) عنه المستدرک: ١٨-٣٨١ ح ١. و فى الفقيه: ٤-١١٣ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥٧ ح ٥١ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٣٥٠-أبواب ديات الأعضاء - ب ٤٢ ح ١.
- ٧ - ٧) «و عشرون» أ، ج.
- ٨ - ٨) ليس فى «ب».
- ٩ - ٩) «على» أ، د، المختلف.
- ١٠ - ١٠) «الثمانيه» المختلف، و كذا ما بعدها.
- ١١ - ١١) «المستويه» ب، ج.

فلا ديه له (١).

و قضى أمير المؤمنين-عليه السلام- فى جاريه ركبت جاريه، فنخستها [١] جاريه أخرى فقمصت [٢] المركوبه فصرعت الزاكبه فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسه و المنخوسه (٢).

و قضى-عليه السلام- فى رجل أقبل بنار، فأشعلها فى دار قوم، فاحترقت الدار و احترق أهلها و احترق متاعهم، أن يغرم قيمه الدار و ما فيها، ثم يقتل (٣).

و سئل أبو الحسن الأول-عليه السلام- عن رجل أتى رجلا و هو راقد، فلما صار على ظهره انتبه فبعجه [٣] بعجه (٤) فقتله، قال: لا ديه له و لا قود (٥).

و سئل أبو عبد الله-عليه السلام- عن رجل أعنف على امرأته (٦)، أو امرأه أعنفت على زوجها (٧)، فقتل أحدهما الآخر (٨)، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن

ص: ٥٣١

١- ١) عنه المختلف: ٨٠٥ ذيله. و فى الفقيه: ٤-١٠٣ ح ٨ باختلاف يسير، و فى ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، و الكافى: ٧-٣٢٩ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٥٤ ضمن ح ٣٨، و الاستبصار: ٤-٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-٣٤٢-أبواب ديات الأعضاء ب ٣٨ ح ١ و ح ٢. و فى الهدايه: ٧٨ نحوه.

٢- ٢) عنه المستدرک: ١٨-٣١٧ ح ٣. و فى الفقيه: ٤-١٢٥ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٤١ ح ١٠، عنهما الوسائل: ٢٩-٢٤٠-أبواب موجبات الضمان ب ٧ ح ١.

٣- ٣) عنه المستدرک: ١٨-٣٣٠ ح ١. و فى الفقيه: ٤-١٢٠ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٣١ ح ٤٥ مثله، عنهما الوسائل: ٢٩-٢٧٩-أبواب موجبات الضمان ب ٤١ ح ١.

٤- ٤) ليس فى «د».

٥- ٥) عنه المستدرک: ١٨-٢٣٦ ح ١. و فى الكافى: ٧-٢٩٣ ح ١٤، و الفقيه: ٤-١١٨ ح ١، و التهذيب: ١٠-٢٠٩ صدر ح ٣١ مسندا عن أبى عبد الله-عليه السلام- مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٦٩-أبواب القصاص فى النفس ب ٢٧ ح ١ و ذيل ح ٢.

٦- ٦) «امرأه» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما فى المختلف، و المستدرک.

٧- ٧) «رجل»، أ، د.

٨- ٨) ليس فى «ب».

أتھما لزمھما (١) الیمین باللہ (أنھما لم یریدا) (٢) القتل (٣).

و اعلم أنّ الناقله (٤) إذا كانت فی العضو ففیھا ثلث دیه ذلك العضو (٥).

و رفع إلى أمير المؤمنین -علیه السلام- رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائه نكالا [١]، و حبسه و غرّمه قيمه العبد، و تصدّق بها (٦).

و قضی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ و آلہ و سلم فی القلب إذا ذعر [٢] فطار (٧) بالدّیہ (٨).

و قضی صلی اللّٰه علیہ و آلہ و سلم فی الظفر إذا قطع بعشره دنانیر (٩).

و إذا ادّعی رجل أنّه ذهب سدس بصره من کلّتا عینیہ، و سدس سمعه من کلّتا أذنیہ، فإنّہ لا یتحلف، و لا یقبل دعواه، لأنّہ لا علم له بما ذهب من سمعه و بصره، و لا علم له بما بقی، إنّما یتحلف فی موضع الصّدق، فأما المجهول المبهم

ص: ٥٣٢

١-١) «ألزمهما» أ، ج.

٢-٢) «أنه لم یرد القتل» ب، ج.

٣-٣) عنه المختلف: ٧٩٩، و المستدرک: ١٨-٣٢٨ ح ٢. و فی الکافی: ٧-٣٧٤ ح ١٢، و الفقیه: ٤-٨٢ ح ٢٣، و التهذیب: ١٠-٢٠٩ ح ٣٢، و الاستبصار: ٤-٢٧٩ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٢٧٠ - موجبات الضمان ب ٣١ ح ٤.

٤-٤) أنظر بیان المصنّف للمنقله فی ص ٥١٢.

٥-٥) الکافی: ٧-٣٢٨ ح ١٢ مثله، و کذا فی التهذیب: ١٠-٢٩٣ ح ١٥، إلاّ أنّه فیہ بدل قوله: «الناقله» النافذه، عنها الوسائل: ٢٩-٣٨٠ - أبواب دیات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٧.

٦-٦) عنه المستدرک: ١٨-٢٤٤ ح ٥. و فی الکافی: ٧-٣٠٣ ح ٦، و الفقیه: ٤-١١٤ ح ١، و التهذیب: ١٠-٢٣٥ ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٩٢ - أبواب القصاص فی النفس ب ٣٧ ح ٥.

٧-٧) بزیاده «بها» و قضی «أ، ب، د».

٨-٨) عنه المستدرک: ١٨-٣٩٨ ح ١. و فی الکافی: ٧-٣١٤ صدر ح ١٩، و التهذیب: ١٠-٢٤٩ صدر ح ٢١ باختلاف یرسیر فی اللفظ، عنها الوسائل: ٢٩-٣٧٣ - أبواب دیات المنافع ب ١١ صدر ح ١.

٩-٩) عنه المستدرک: ١٨-٣٨٠ صدر ح ١. و فی الکافی: ٧-٣٤٢ صدر ح ١٢، و التهذیب: ١٠-٢٥٦ صدر ح ٤٥ یاسنادیھما عن أمير المؤمنین -علیه السلام- باختلاف یرسیر، عنها الوسائل: ٢٩-٣٤٩ - أبواب دیات الأعضاء ب ٤١ ح ١. و قد تقدم فی ص ٥١٣ مثله.

فلا يستحلف عليه، ولا يقبل منه يمينه (١)(٢)، فان ادعى أنه ذهب ثلث سمعه فيمينه و رجلين معه (٣).

و المدبر إذا قتل رجلاً خطأ، دفع (٤) برمته [١] إلى أولياء المقتول، فان (٥) مات الذي دبره، استسعى (٦) في قيمته (٧).

و المكاتب إذا قتل رجلاً خطأ، فعليه من الدية بقدر ما أدى من مكاتبته، و على مولاه ما بقي من قيمته، فان عجز المكاتب فلا عاقله له، فإنما ذلك على إمام المسلمين (٨).

فان شهد شهود على رجل أنه قتل رجلاً، ثم خولط، فان شهدوا أنه قتله و هو صحيح العقل لا عله به من ذهاب عقله، قتل به، فان لم يشهدوا و كان له مال، دفع إلى أولياء المقتول الدية، فان لم يكن له مال، أعطوا من بيت مال المسلمين، و لا يبطل دم امرئ مسلم (٩).

ص: ٥٣٣

١-١) «يميناً» أ.د.

٢-٢) لم أجده في مصدر آخر، و يؤيد ذيله ما في الوسائل: ٢٣-٢٤٦-أبواب الأيمان-ب ٢٢.

٣-٣) أنظر أصل ظريف بن ناصح: ١٣٧ ضمن حديث، و الكافي: ٧-٣٦٣ ضمن ح ٩، و الفقيه: ٤-٥٦ ضمن ح ١، و التهذيب: ١٠-١٦٩ ضمن ح ٨، عن معظمها الوسائل: ٢٩-١٥٩-أبواب دعوى القتل-ب ١١ ح ٢. و في المستدرک: ١٨-٢٧١ ح ١ عن أصل ظريف.

٤-٤) «دفعه» جميع النسخ، و ما أثبتناه كما في المستدرک.

٥-٥) «فإذا» أ، ج، د.

٦-٦) «يستسعى» المختلف.

٧-٧) عنه المختلف: ٧٩٢، و المستدرک: ١٨-٣٠٢ ح ١. و في الكافي: ٧-٣٠٧ ذيل ح ٢٠، و التهذيب: ١٠-١٩٨ ذيل ح ٨٢، و الاستبصار: ٤-٢٧٦ ذيل ح ٣ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٢١٢-أبواب ديوات النفس-ب ٩ ح ٥.

٨-٨) عنه المستدرک: ١٨-٢٤٨ ذيل ح ١. و في الكافي: ٧-٣٠٨ ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٩٩ ح ٨٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٢٠٢-٤٠٢ أبواب العاقله-ب ١٢ ح ١. و في المختلف: ٧٩٥ نقلاً عن المصنّف مثله. تقدّم في ص ٥١٦ مثله، و سيأتي في ص ٥٣٥ مضمونه.

٩-٩) عنه المستدرک: ١٨-٢٣٦ ح ٢. و في الكافي: ٧-٢٩٥ ح ١، و الفقيه: ٤-٧٨ ح ٥، و التهذيب: ١٠-٢٣٢ ح ٤٨ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٧٢-أبواب القصاص في النفس-ب ٢٩ ح ١.

و إذا قطع الذمى يد رجل مسلم (قطعت يده) (١)، و أخذ فضل ما بين الديتين (٢).

و إن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه، و يأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الديتين (٣).

و إذا قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا ديه يده، و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أدوا إليه (٥) فضل ما بين الديتين، و إذا قتله المسلم صنع كذلك (٦).

و اعلم أنّ ديه الكلب الصّيد أربعون درهماً، و ديه كلب الماشيه عشرون درهماً و ديه الكلب الذى ليس للصّيد و لا للماشيه زنبيل [١] من (٧) تراب، على القاتل أن يعطى، و على صاحب الكلب أن يقبله (٨).

ص: ٥٣٤

١-١ (١) «قطعها» أ، د.

٢-٢ (٢) عنه المختلف: ٧٩٣، و المستدرک: ١٨-٢٨٤ صدر ح ١. و فى التهذيب: ١٠-٢٨٠ صدر ح ٢٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنه الوسائل: ٢٩-١٨٣-أبواب قصاص الطرف-ب ٢٢ صدر ح ١.

٣-٣ (٣) عنه المختلف: ٧٩٣، و المستدرک: ١٨-٢٤٩ ضمن ح ١. و انظر الكافى: ٧-٣١٠ ح ٧ و ح ٨، و الفقيه: ٤-٩١ ح ٤، و التهذيب: ١٠-١٩٠ ح ٤٧، عنها الوسائل: ٢٩-١١٠-أبواب القصاص فى النفس-ب ٤٩ ح ١.

٤-٤ (٤) «و إن» المختلف.

٥-٥ (٥) ليس فى «ج».

٦-٦ (٦) عنه المختلف: ٧٩٤، و المستدرک: ١٨-٢٨٤ ذيل ح ١. و فى التهذيب: ١٠-٢٨٠ ذيل ح ٢٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-١٨٤-أبواب قصاص الطرف-ب ٢٢ ذيل ح ١. و فى الكافى: ٧-٣١٠ ح ٨ بمعنى ذيله.

٧-٧ (٧) ليس فى «أ» و «د» و «المستدرک».

٨-٨ (٨) عنه المستدرک: ١٨-٣٠٦ ح ٢. و فى الفقيه: ٤-١٢٦ ح ٤ مثله، و فى الكافى: ٧-٣٦٨ ح ٦ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩-٢٢٦-أبواب ديّات النفس-ضمن ب ١٩. و فى المختلف: ٨١٥ نقلا عن المصنّف مثله.

و قضى أمير المؤمنين-عليه السلام- فى عبد قتل حرًا خطأ، فلما قتله أعتقه مولاة، فأجاز عتقه، و ضمّنه الدّيه (١).

فإن قتل المكاتب رجلاً خطأ، فإن كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردّ فى (٢) الرّق، فهو بمنزلة المملوك، يدفع إلى أولياء المقتول، فإن (٣) شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا، و إن كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه، و قد كان أدّى من مكاتبته شيئاً، فإنّ علياً-عليه السلام- كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ورقاً (٤)، و على (٥) الإمام أن يؤدّى (إلى أولياء المقتول من الدّيه) (٦) بقدر ما أعتق من المكاتب، و لا يبطل دم امرئ مسلم، و أرى أن يكون ما بقى على المكاتب ممّا لم يؤدّه لأولياء (٧) المقتول، يستخدمونه حياته بقدر ما بقى، و ليس لهم أن يبيعوه (٨).

و سأل ضريس الكناسى (٩) أبا عبد الله-عليه السلام- عن امرأه و عبد قتلا- رجلاً- خطأ، فقال: إنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد [١]، فإن أحبّ أولياء المقتول أن

ص: ٥٣٥

١- ١) عنه المستدرک: ٣٠٤-١٨ ح ١. و فى التهذيب: ١٠-٢٠٠ ح ٩١ مثله، عنه الوسائل: ٢٩-٢١٦- أبواب ديات النفس- ب ١٢ ح ١.

٢- ٢) «إلى» ب، ج، المستدرک.

٣- ٣) «إن» ب، ج، المستدرک.

٤- ٤) ليس فى «أ» و «د» و «المختلف».

٥- ٥) «فان على» المختلف.

٦- ٦) ليس فى «المختلف».

٧- ٧) «إلى أولياء» ب، المستدرک.

٨- ٨) عنه المختلف: ٨١٦، و المستدرک: ٣٠٣-١٨ ح ١. و فى الكافى: ٧-٣٠٨ ح ٣، و الفقيه: ٤-٩٥ ح ٢٥، و التهذيب: ١٠-١٩٨ ح ٨٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-١٠٥- أبواب القصاص فى النفس- ب ٤٦ ح ٢.

٩- ٩) «الكنانى» ب، و الظاهر تصحيف.

يقتلوهما قتلوهما، وإن كانت قيمه العبد أكثر من خمسة آلاف درهم، ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحْيَوْا أن يقتلوا المرأه و يأخذوا العبد فعلوا، إلّا- أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم، فيردّوا على مولى (١) العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد، أو يفتديه سيّده، وإن كانت قيمه العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلّا العبد (٢).

و اعلم أنّ ديه الخطأ تستأدى (٣) في (٤) ثلاث سنين، و ديه العمد تستأدى في سنه (٥).

فإن قتل رجل رجلا، و ليس للمقتول أولياء من المسلمين، و له أولياء من أهل الدّمّه من قرابته، فعلى الإمام أن يعرض على قرابته من الدّمّه الإسلام، فمن أسلم منهم دفع القتل إليه، فإن شاء قتل، و إن شاء عفا (٦)، و إن شاء أخذ الدّيّه، فإن لم يسلم من قرابته أحد، كان الإمام وليّ أمره، فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدّيّه، و ليس له أن يعفو (٧).

ص: ٥٣٦

١-١) «موالى» ب، ج.

٢-٢) عنه المستدرک: ١٨-٢٤١ ح ١. و فى الکافی: ٧-٣٠١ ح ٢، و الفقيه: ٤-٨٤ ح ٢، و التهذيب: ١٠-٢٤٢ ح ٢، و الاستبصار: ٤-

٢٨٦ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٨٨-أبواب القصاص فى النفس ب ٣٤ ح ٢.

٣-٣) «تتأدى» أ، د.

٤-٤) «إلى» أ، د.

٥-٥) الکافی: ٧-٢٨٣ ح ١٠، و الفقيه: ٤-٨٠ ح ١٣، و التهذيب: ١٠-١٦٢ ح ٢٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩-٢٠٥-أبواب ديات النفس-

ب ٤ ح ١. و فى الهدايه: ٧٨ باختلاف يسير فى اللفظ.

٦-٦) «أعتق» أ، ب، د.

٧-٧) عنه المختلف: ٧٨٨ ذيله، و فى الکافی: ٧-٣٥٩ ح ١، و الفقيه: ٤-٧٩ ح ١١، و علل الشرائع: ٥٨١ ح ١٥، و التهذيب: ١٠-١٧٨

ح ١٢ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩-١٢٤-أبواب القصاص فى النفس ب ٦٠ ح ١. و فى البحار: ١٠٤-٣٦٣ ح

٣ عن العلل. و فى دعائم الإسلام: ٢-٤١١ ح ١٤٣٤ باختلاف يسير.

و رويت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب و معه رجل، فقال: إن بقره هذا شقت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيما قتل البهائم: إنه جبار [١] - و الجبار الذي لا ديه له (١) و لا قود.

فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - قضى النبي صلى الله عليه و آله و سلم: لا ضرر و لا ضرار (٢)، إن كان صاحب البقره ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن، فنظروا فإذا تلك البقره جاء بها صاحبها من السواد، و ربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه - عليه السلام -، و أغرم صاحب البقره ثمن الجمل (٣) [٢].

ص: ٥٣٧

١ - ١) «فيه» ج.

٢ - ٢) «إضرار» د.

٣ - ٣) عنه المستدرک: ١٨ - ٣٢١ ح ٢. و انظر الوسائل: ٢٩ - ٢٥٦ - أبواب موجبات الضمان - ب ١٩.

باب الدخول في أعمال السلطان،

و طلب الحوائج إليه

روى عن أبي عبد الله -عليه السلام- أنه قال: اتقوا الله و صونوا أنفسكم بالورع (١)، و قووه (٢) بالتقويه و الاستغناء بالله عن طلب الحوائج إلى صاحب السلطان.

و اعلموا (٣) أنه من خضع لصاحب سلطان و لمن يخالفه (٤) على دينه طلبا لما في يديه من دنياه، أذله الله و مقته عليه، و وكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء، نزع الله البركة منه، و لم يأجره على شيء ينفقه في حج و لا عتق و لا بر (٥).

و سأل عمّار الساباطي أبا عبد الله -عليه السلام- عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل و لا يشرب، و لا يقدر على حيله، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت (٦).

ص: ٥٣٩

١- ١) «عن الرجوع» أ.د.

٢- ٢) «و مروه» أ.

٣- ٣) «و اعلم» ب.

٤- ٤) «يخافه» ب، ج.

٥- ٥) الكافي: ٥-١٠٥ ح ٣، و عقاب الأعمال: ٢٩٤ ح ١، و التهذيب: ٦-٣٣٠ ح ٣٥ مثله، عنها الوسائل: ١٧-١٧٨-أبواب ما يكتسب به- ب ٤٢ ح ٤. و في فقه الرضا: ٣٦٧ باختلاف في صدره.

٦- ٦) التهذيب: ٦-٣٣٠ ح ٣٦ مثله، عنه الوسائل: ٩-٥٠٦-أبواب ما يجب فيه الخمس- ب ١٠ ح ٢ و ج ١٧-٢٠٢-أبواب ما يكتسب به- ب ٤٨ ح ٣. تقدم ما يؤيد الباب في ص ٣٦٤.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ولي عشره فلم يعدل بينهم، جاء يوم القيامة و يدها و رجلاه و رأسه فى ثقب (١) فأس (٢).

وقال أمير المؤمنين -عليه السلام-: أيما رجل ولي شيئاً من أمور المسلمين، فأغلق بابه دونهم و أرخى ستره، فهو فى مقت من الله و لعنته حتى يفتح الباب فيدخل إليه ذو الحاجه و من كانت له مظلمه (٣).

و روى أن أبا عبد الله -عليه السلام- قال للوليد بن صبيح: أما تعجب يا وليد عن زرارته، يسألنى عن أعمال هؤلاء؟ متى كانت الشيعة تسأل عن هذا؟ إنما كانت تسأل يؤكل من طعامهم، و يشرب من شرابهم، و يستظل بظلمهم (٤).

ص: ٥٤٠

١-١) «نقب» أ، ج، د.

٢-٢) عقاب الأعمال: ٣٠٩ ح ١ مثله، عنه البحار: ٧٥-٣٤٥ ح ٤٠، و فى أمالى الطوسى: ١-٢٧٠ نحوه، عنه الوسائل: ١٥-٣٥٣-أبواب جهاد النفس ب ٥٠ ح ١٣.

٣-٣) يؤيده مفهوم ما ورد فى أمالى الصدوق: ٢٠٣ ح ٢، عنه الوسائل: ١٧-١٩٣-أبواب ما يكتسب به ب ٤٦ ح ٧.

٤-٤) رجال الكشى: ١-٣٦٨ ضمن ح ٢٤٧، و الكافى: ٥-١٠٥ ضمن ح ٢، و التهذيب: ٦-٣٣٠ ضمن ح ٣٨ مثله بزياده فى المتن، عنها الوسائل: ١٧-١٨٧-أبواب ما يكتسب به ب ٤٥ ح ١.

قال والدى-رحمه الله-فى رسالته إلى: إذا لبست يا بنى ثوبا جديدا فقل:

الحمد لله الذى كسانى من اللباس (١) ما أتجمل به فى الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها بمرضاتك، وأعمّر فيها مساجدك، فإنه روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه (٢) قال: من فعل ذلك لم يتقمّمه [١] حتى يغفر له (٣).

و إذا أردت لبس السراويل فلا- تلبسه من قيام، فإنه يورث الحبن (٤) وهو الماء الأصفر، و يورث الغمّ و الهرم، و تلبسه و أنت جالس، و تقول عند ذلك: اللهم استر عورتى، (و آمن روعتى، و لا تُبد عورتى) (٥)، و عَفَّ فرجى، و لا تجعل للشيطان (فى ذلك) (٦) نصيبا و لا سيلا، و لا له إلى ذلك وصولا، فيصنع لى (٧) المكائد فيهيجنى

ص: ٥٤١

١- (١) «الرياش» ج.

٢- (٢) ليس فى «أ».

٣- (٣) الكافى: ٤٥٨-٦ ح ٢، و أمالى الصدوق: ٢١٩ ح ٨ مسندا عن أمير المؤمنين-عليه السلام- باختلاف يسير فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٤٩-٥-٤٩-٤٩-٤٩ ح ٢٧ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٣٩٥ صدره، و فى مكارم الأخلاق: ١٠٢ فى ذيل حديث عن على-عليه السلام- باختلاف يسير.

٤- (٤) «الجبن» أ، ب، د، المستدرک، و الظاهر تصحيف.

٥- (٥) ليس فى «أ».

٦- (٦) ليس فى «أ»، و «ب» و «د».

٧- (٧) «إلى» أ، د.

لارتكاب محارمك (١).

و اعلم أنّ غسل الثياب يذهب الهمّ و الحزن، و هو طهور للصّلاه (٢).

و عليك بلبس ثياب القطن، فإنّه (٣) لباس (٤) رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و لباس الأئمّه -عليهم السلام- (٥)، و اتق لبس السّواد، فإنّه لباس فرعون (٦).

و لا تلبس التعلّ الأملس، فإنّه حذو فرعون، و هو أول من اتّخذ الملس (٧).

و إذا اكتحلت فقل: اللهمّ نور بصرى، و اجعل فيه نورا أبصر به حكمتك، و أنظر به إليك يوم ألقاك، و لا تغش بصرى [ظلماء] (٨) يوم ألقاك (٩).

فإذا أصبحت فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول و لا قوه إلاّ بالله العليّ

ص: ٥٤٢

١- ١) عنه المستدرک: ٣-٣١٣ ح ٢. و فى فقه الرضا: ٣٩٥ نحو صدره، و فى مكارم الأخلاق: ١٠٢ نقلا عن كتاب «النجاه» ذيله، و فى الآداب الدينيه للطبرسى: ٤ باختلاف يسير، و فى الأمان: ٣٥ ذيله مع زياده.

٢- ٢) الخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠، و مجمع البيان: ٥-٣٨٥ مثله، و فى الكافى: ٦-٤٤٤ ح ١٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٥-١٤- أبواب أحكام الملابس ب- ٦ ح ٢ و ح ٤، و ص ٤١ ب ٢٢ ح ١١. و فى مكارم الأخلاق: ١٠٤ مثله، و فى دعائم الإسلام: ٢-١٥٨ ضمن ح ٥٦١ صدره.

٣- ٣) «فإنها المستدرک».

٤- ٤) بزياده «ثياب» ج.

٥- ٥) عنه المستدرک: ٣-٢٤٩ ح ٣. و فى الكافى: ٦-٤٤٦ ح ٤، و ص ٤٥٠ صدر ح ٢، و مكارم الأخلاق: ١٠٤ باختلاف يسير فى اللفظ، و فى الوسائل: ٥-٢٨- أبواب أحكام الملابس ب- ١٥ ح ١ عن الكافى.

٦- ٦) الفقيه: ١-١٦٣ ح ١٧، و علل الشرائع: ٣٤٦ ذيل ح ٢، و الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ٤-٣٨٣- أبواب لباس المصلّى ب- ١٩ ح ٥.

٧- ٧) عنه المستدرک: ٣-٢٨١ ح ١. و فى الكافى: ٦-٤٦٣ ح ٤، و علل الشرائع: ٥٣٣ ح ١، و الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ مثله، عنها الوسائل: ٥-٦٢- أبواب أحكام الملابس ب- ٣٣ ح ٢.

٨- ٨) «ظماً» جميع النسخ، و الظاهر تصحيف، و ما أثبتناه من المستدرک.

٩- ٩) عنه المستدرک: ١-٤٤٠ ح ١٦. و فى فقه الرضا: ٢٩٧ نحوه، عنه البحار: ٧٦-٩٥ ضمن ح ٦.

العظيم، ثلاث مرّات، فإنّ أمير المؤمنين-عليه السلام-قال: من فعل ذلك بعد المغرب و بعد الصّبح، صرف الله عنه سبعين لونا من البلاء، أدناها الجدّام، و البرص، و السلطان، و الشيطان (١).

و روى عن أبى عبد الله-عليه السلام- أنّه قال: لا تدع أن تقول: بسم الله و بالله، فى كلّ صباح و مساء، فإنّ فى ذلك إصرافا لكلّ سوء (٢).

و إن تهيتاً لك أن تتناول فى كلّ يوم إحدى و عشرين زبيبه حمراء على الرّيق فافعل، فإنّها تدفع جميع الأمراض إلّا مرض الموت (٣).

و إذا نظرت فى المرآه، فقل: الحمد لله الذى خلقنى فأحسن خلقى، و صوّرنى فأحسن صورتي، و زان منى ما شأن من غيرى، و أكرمنى بالإسلام (٤).

فإذا أردت أخذ (٥) المشط فخذ بيدك اليمنى، و قل: بسم الله، و وضعه على أمّ رأسك، ثمّ سرح مقدّم رأسك و قل: اللهمّ حسيّن شعرى و بشرى و طيبهما، و اصرف عنى الوباء.

ص: ٥٤٣

١- (١) المحاسن: ٤١ ح ٥١، و الكافي: ٢-٥٣١ ح ٢٥- ح ٢٨ نحوه، عنهما الوسائل: ٦-٤٧٨- أبواب التعقيب- ب ٢٥ ح ٩ و ح ١٠، و ص ٤٧٩ ح ١١ و ح ١٢.

٢- (٢) لم أجده فى مصدر آخر.

٣- (٣) المحاسن: ٥٤٨ ح ٨٧١، و الخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ مثله، عنهما البحار: ٦٦-١٥٢ ح ٦، و فى الوسائل: ٢٥-٢٨- أبواب الأَطعمه المباحه- ب ١٠ ضمن ح ٤٣ عن الخصال. و فى أمالى الطوسى: ١-٣٧٠، و مكارم الأخلاق: ١٨١ نحوه.

٤- (٤) عنه المستدرک: ٥-٣٠٧ ح ٣. و فى الخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠، و مكارم الأخلاق: ٦٩ مثله، و فى البحار: ١٠-٩١ ضمن ح ١ عن الخصال. و فى الجعفریات: ١٨٦ باختلاف يسير، و فى تفسير أبى الفتوح الرازى: ١-٢٦ صدره. و فى أمان الأخطار: ٣٧ نحوه.

٥- (٥) ليس فى «ا».

ثُمَّ سَرَّحَ مُؤَخَّرَ رَأْسِكَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي، وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَمَكِّنْهُ مِنِّي قِيَادِي [١] فَيُرْدَنِي عَلَى عَقْبِي.
ثُمَّ سَرَّحَ حَاجِبَكَ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زَيِّنِي زِينَةَ (١) أَهْلِ الْهُدَى، ثُمَّ سَرَّحَ لِحْيَتَكَ مِنْ فَوْقِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ سَرَّحْ عَنِّي الْغَمُومَ، وَالْهُمُومَ، وَ
وَسُوسَةَ الصَّدُورِ (٢)، وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ أَمَرَ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِكَ (٣).

و إِذَا أَخَذْتَ فِي حَاجَةِ فَامْسَحْ بِمَاءِ الْوَرْدِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ (٤)، لَمْ يَرَهُ قَطْرًا وَلَا ذَلَّةً (٥).

فَإِذَا لَبَسْتَ خَاتَمًا فَقُلْ: اللَّهُمَّ سَوِّمْنِي بِسَيِّمَاءِ الْإِيمَانِ [٢]، وَتَوَجَّعْنِي بِتَاجِ الْمَلِكِ وَقَلِّعْنِي حَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَخْلَعْ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ
عُنُقِي (٤).

و ابدأ بالملح في أول الطعام، فلو علم (٧) الناس ما في الملح، لا اختاروه على

ص: ٥٤٤

-
- ١-١) «بزينه» ج.
 - ٢-٢) «الصدر» المستدرک.
 - ٣-٣) عنه المستدرک: ١-٤٤٢ ح ١٨. و في فقه الرضا: ٣٩٧ باختلاف يسير، و كذا في مكارم الأخلاق: ٧١، و جمال الأسبوع: ٣٦٤، عنهما البحار: ٧٦-١١٤ ذيل ح ١٥. و انظر أمان الأخطار: ٣٧، عنه الوسائل: ٢-١٢٧-أبواب آداب الحمام-ب ٧٦ ذيل ح ٥.
 - ٤-٤) ليس في «ج».
 - ٥-٥) عنه المستدرک: ١-٤٢٦ ذيل ح ٣، و فيه «لم يرد وجهه قطرا، و لا ذلّة». و في فقه الرضا: ٣٩٧ باختلاف يسير. و في مكارم الأخلاق: ٤٢، و الأمان: ٣٦، و إقبال الأعمال: ٨٦ نحوه، عنها البحار: ٧٦-١٤٤ ح ١-٤.
 - ٦-٦) مكارم الأخلاق: ٩٣ مثله، و كذا في الآداب الدينيه: ٤، و الأمان: ٣٥ إلا أنه فيهما الدعاء في حال التعمّم، و في المستدرک: ٣-٢٧٨ ح ١٠ عن الآداب.
 - ٧-٧) «يعلم» ج.

و من بدأ (فى طعامه) (٢) بالملح، ذهب عنه سبعون نوعا من الداء، و ما لا يعلمه إلا الله (٣).

و إذا انتبهت من نومك فقل: لا إله إلا الله الحى القيوم، و هو على كل شىء قدير، سبحان إله النيين و إله المرسلين، و سبحان ربّ السموات السبع (٤) و ما فيهنّ، و ربّ الأرضين السبع و من فيهنّ، و ربّ العرش العظيم، و الحمد لله ربّ العالمين (٥).

و إذا أردت لبس الخفّ و النعل فقل: (بسم الله) (٦)، اللهم صلّ على محمّد (و آل محمد، و وطئ قدمي فى الدنيا و الآخرة و ثبتهما) (٧)، و ثبت قدمي على الصّراط يوم تزلّ فيه الأقدام، فإذا خلعتهما (٨) فقل: بسم الله، الحمد لله الذى رزقنى ما أوقى به قدمي من الأذى، اللهم ثبتهما على صراطك و لا تزلهما عن صراطك السوى (٩) (١٠).

ص: ٥٤٥

١ - ١) المحاسن: ٥٩١ ح ١٠٠، و الكافى: ٦-٣٢٦ ح ٤، و الفقيه: ٣-٢٢٥ ح ٢٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٤-٤٠٣-أبواب آداب المائده- ب ٩٥ ح ٣. و فى الخصال: ٦٢٣ ضمن ح ١٠ مثله، عنه البحار: ١٠-١٠١ ضمن ح ١.
٢- ٢) ليس فى «ج».

٣- ٣) المحاسن: ٥٩٢ ح ١٠٥ مثله، و فى ح ١٠٦، و ص ٥٩٣ ح ١٠٩، و الكافى: ٦-٣٢٥ ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤-٤٠٣-أبواب آداب المائده- ب ٩٥ ح ٢ و ح ٩ و ح ١٠، و فى الخصال: ٦٢٣ ضمن ح ١٠ مثله، عنه البحار: ١٠-١٠١ ضمن ح ١.
٤- ٤) ليس فى «ج».

٥- ٥) الخصال: ٦٢٥ ضمن ح ١٠ مثله، عنه البحار: ١٠٣-١٠٠ ضمن ح ١، و فى ج ٧٦-٢٠٤ ذيل ح ٢٠ عن مكارم الأخلاق: ٣٠٨ مثله.
٦- ٦) ليس فى «ج».

٧- ٧) بدل ما بين القوسين «و إله» أ، ب، د، المستدرک.

٨- ٨) «خلعتها» ب.

٩- ٩) ليس فى «أ» و «ب» و «د» و «المستدرک».

١٠- ١٠) عنه المستدرک: ٣-٢٨٢ ح ٢. و فى مكارم الأخلاق: ١٢٥ نقلا- عن كتاب «النجاه» مثله، و فى فقه الرضا: ٣٩٨ نحوه، و كذا فى الآداب الدينيه: ٥، عنه الأمان: ٦٣.

و لا تلبسهما (١) إلا جالسا (٢)، و تبدأ (٣) باليمينى (٤)، فإذا خلعتهما خلعتهما من قيام (٥).

و إذا خرجت من منزله فقل: بسم الله، لا- حول و لا- قوه إلا- بالله، توكلت على الله، فإنك إذا فعلت ذلك، ناداك ملك فى قولك: «بسم الله» هديت، و فى قولك: «لا- حول و لا- قوه إلا- بالله» وقيت، و فى قولك: «توكلت على الله» كفيت، فيقول الشيطان: كيف لى بعد هدى و وقى و كفى (٦).

و اتق أكل الغدد من اللحم، فإنه يحرك (٧) عرق الجذام (٨)، و كل التمر، فإن فيه شفاء من كل داء (٩).

ص: ٥٤٦

(١-١) «و لا تلبسها» ب.

(٢-٢) عنه المستدرک: ٣-٢٨٢ ضمن ح ٢. و فى الفقيه: ٣-٣٦٤ ضمن ح ١٦، و ج ٤-٣ ضمن ح ١، و ص ٢٥٨ ضمن ح ٤، و أمالى الصدوق: ٢٤٨ ضمن ح ٣، و ص ٣٤٥ ضمن ح ١، و التهذيب: ٣-٢٥٦ ذيل ح ٢٩ بمعناه، عنها الوسائل: ٥-١٠٩-أبواب أحكام الملابس-ب ٦٩ ح ١-ح ٤، و فى ج ١٥-٣٤٥-أبواب جهاد النفس ب ٤٩ ضمن ح ١٧ عن الفقيه، و الأمالى، و الخصال: ٥٢١ ضمن ح ٩.

(٣-٣) «و ابدأ» ج.

(٤-٤) عنه المستدرک: ٣-٣٨٢ ضمن ح ٢. و فى فقه الرضا: ٣٩٧ باختلاف يسير، و كذا فى الكافى: ٦-٤٦٧ صدر ح ٢ و صدر ح ٣، عنها الوسائل: ٥-٧٤-أبواب أحكام الملابس ب ٤٣ ح ٢ و ح ٣، و فى مكارم الأخلاق: ١٢٥ نحوه. (٥-٥) عنه المستدرک: ٣-٢٨٣ ذيل ح ٢، و فى ضمن ح ٣ عن الآداب الدينيه: ٥ باختلاف فى اللفظ.

(٦-٦) فقه الرضا: ٣٩٨، و ثواب الأعمال: ١٩٥ ح ١، و أمالى الصدوق: ٤٦٤ ح ١٧ مثله، عنها البحار: ٧٦-١٦٧ صدر ح ٦، و ص ١٦٩ ح ١٢. و فى قرب الاسناد: ٦٦ ح ٢١١، و الكافى: ٢-٥٤١ صدر ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١١-٣٨٣-أبواب آداب السفر ب ١٩ ح ٣، و ص ٣٨٧ ح ١٣.

(٧-٧) «يفتح» أ، ب، د.

(٨-٨) الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ مثله. و فى طب الأئمه: ١٠٥ فى صدر حديث، و المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٢، و الكافى: ٦-٢٥٤ ح ٥، و علل الشرائع: ٥٦١ ح ١ باختلاف فى اللفظ، عنها الوسائل: ٢٤-١٧٣-أبواب الأتعمه المحرّمه ب ٣١ ح ٦، و ص ١٧٧ ح ١٩. و فى البحار: ٦٦-٣٨ ح ١٦ عن المحاسن.

(٩-٩) المحاسن: ٥٣٣ ذيل ح ٧٩٢، و الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٥-١٣٤-أبواب الأتعمه المباحه-ب ٧٢ ح ١٣، و فى مكارم الأخلاق: ١٧٤ باختلاف يسير أيضا، عنه البحار: ٦٦-١٤١ ح ٥٨، و فى ص ١٣٣ ذيل ح ٣١ عن المحاسن.

و عليك بكثره الاستغفار، فإنه يجلب الرزق (١).

و قدّم ما استطعت من عمل الخير تجده غدا (٢).

و إياك و الجدال و القياس (٣) في الدين، فإنه يورث الشكّ (٤).

و عليك بطول السجود في الصلاه، فإنه (٥) ما (٦) من عمل أشدّ على إبليس لعنه الله من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى، و هذا أمر بالسجود فأطاع فنجأ (٧).

و روى: إذا أطال العبد سجوده، قال إبليس: ويله أطاعوا و عصيت، و سجدوا و أبيت (٨).

و إذا اشتكى أحدكم عينه (٩)، فليقرأ آية الكرسي، (و يضمّر في قلبه) (١٠)(١١).

ص: ٥٤٧

-
- ١-١) كنز الفوائد: ٢٩٠ مثله، عنه البحار: ١٠٣-٢١ ح ١٤، و في ح ١٠-٩٤ ضمن ح ١ عن الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ باختلاف يسير، و في ص ٥٠٥ ضمن ح ٢ من الخصال نحوه، عنه الوسائل: ١٥-٣٤٨-أبواب جهاد النفس-ب ٤٩ ضمن ح ٢١.
- ٢-٢) الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ مثله، عنه البحار: ١٠-٩٤ ضمن ح ١.
- ٣-٣) «المراء» ج.
- ٤-٤) الخصال: ٦١٥ ضمن ح ١٠ مثله، عنه البحار: ١٠-٩٤ ضمن ح ١.
- ٥-٥) ليس في «ج».
- ٦-٦) ليس في «أ» و «د». «فما» ج.
- ٧-٧) الخصال: ٦١٦ ضمن ح ١٠ مثله، عنه الوسائل: ٦-٣٨١-أبواب السجود-ب ٢٣ ذيل ح ١١، و البحار: ١٠-٩٥ ضمن ح ١.
- ٨-٨) عنه الوسائل: ٦-٣٨٠-أبواب السجود-ب ٢٣ ح ٨ و عن المحاسن: ١٨ ح ٥٠، و ثواب الأعمال: ٥٦ ح ١ مثله، و كذا في الكافي: ٣-٢٦٤ ذيل ح ٢.
- ٩-٩) «من عينه» ب.
- ١٠-١٠) ليس في «ح».
- ١١-١١) الخصال: ٦١٦ ضمن ح ١٠ مثله، عنه البحار: ١٠-٩٥ ضمن ح ١. و في مكارم الأخلاق: ٣٩٤ مثله.

- ١-نبدأ تبركا بالقرآن الكرنم.
- ٢-الاحتجاج:لأبى منصور أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى-منشورات المرتضى-إيران.
- ٣-أختيار معرفه الرجال،المعروف برجال الكشّى:للشخ الطوسى-مؤسسه آل البيت-عليهم السلام-قم.
- ٤-الإرشاد:للشخ المفيد-مؤسسه آل البيت-عليهم السلام-قم.
- ٥-الاستبصار فيما اختلف من الأخبار:للشخ الطوسى-نشر دار التعارف للمطبوعات-بيروت.
- ٦-الأصول الستة عشر:من منشورات دار الشبسترى للمطبوعات-قم.
- ٧-إقبال الأعمال:لعلى بن موسى بن جعفر بن طاوس-دار الكتب الإسلاميه-طهران.
- ٨-أمالى الصدوق:مؤسسه الأعلمى-بيروت.
- ٩-أمالى الطوسى:منشورات مكتبه الداورى-قم.
- ١٠-أمالى المفيد:مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرّسين-قم.
- ١١-الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان:للسيد على بن موسى بن طاوس-مؤسسه آل البيت-عليهم السلام-قم.
- ١٢-بحار الأنوار:للعلامه محمّد باقر المجلسى-دار الكتب الإسلاميه-طهران.
- ١٣-بصائر الدرجات:للشخ محمد بن الحسن الصّفّار-منشورات مكتبه آيه الله العظمى المرعى النجفى-قدس سرّه-قم.

١٤- البلد الأمين: للشيخ إبراهيم الكفعمي - الطبعة الحجرية.

١٥- تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: للشيخ الحسن بن شعبه - منشورات المكتبة و المطبعة الحيدرية - النجف.

١٦- رساله المتعه: للشيخ المفيد - المطبوعه فى البحار: ١٠٣-٣٠٥-٣١١.

١٧- تفسير العياشى: المكتبة العلميه الإسلاميه - طهران.

١٨- تفسير القمى: مؤسسه دار الكتاب للطباعه و النشر - قم.

١٩- تهذيب الأحكام: للشيخ الطوسى - دار صعب - دار التعارف للمطبوعات - بيروت.

٢٠- التوحيد: للشيخ الصدوق - مؤسسه النشر الإسلامى لجامعه المدرسين - قم.

٢١- ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: للشيخ الصدوق - مكتبه الصدوق - طهران.

٢٢- جامع الأخبار: للشيخ محمّد بن محمّد الشعيرى - مؤسسه الأعلمى - بيروت.

٢٣- الجعفریات (الأشعثيات): لمحمد بن الأشعث الكوفى - نشر مكتبه نينوى الحديثه - طهران.

٢٤- جمال الأسبوع: لعلى بن موسى بن طاوس - منشورات الرضى - قم.

٢٥- الخصال: للشيخ الصدوق - منشورات جماعه المدرسين فى الحوزه العلميه - قم.

٢٦- الدروس: للشيخ شمس الدين محمّد بن مكى العاملى - مؤسسه النشر الإسلامى لجامعه المدرسين - قم.

٢٧- دعائم الإسلام: للقاضى أبى حنيفه النعمان - دار الإضواء - بيروت.

٢٨- دعوات الراوندى: تحقيق و نشر مدرسه الإمام المهدي - عليه السلام - قم.

٢٩- ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة: لمحمد بن مكى العاملى - منشورات مكتبه بصيرتى.

٣١- رجال الطوسى: منشورات المكتبه الحيدرية - النجف الأشرف.

٣٢- رجال العلامه الحلى: منشورات المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

٣٣- روضه المتّقين: للشيخ محمّد تقى المجلسى - بنياد فرهنگ إسلامى - المطبعة العلميه - قم.

- ٣٣- الزهد: للحسين بن سعيد الأهوازي-المطبعة العلمية-قم.
- ٣٤- السرائر: لابن إدريس الحلّي-مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرسين-قم.
- ٣٥- شرح اللمعه: للشهيد محمّد بن جمال الدين مكّي العاملى-دار احياء التراث العربى-بيروت.
- ٣٦- صحيفه الإمام الرضا-عليه السلام:-تحقيق و نشر مدرسه الإمام المهدي-عليه السلام--قم.
- ٣٧- طبّ الأئمّه-عليهم السلام:-لابنى بسطام-منشورات المكتبه الحيدريه-النجف.
- ٣٨- عدّه الداعى و نجاح الساعى: للشيخ أحمد بن فهد الحلّي-دار الكتاب الإسلامى..
- ٣٩- علل الشرائع: للشيخ الصدوق-منشورات المكتبه الحيدريه-النجف الأشرف.
- ٤٠- عيون أخبار الرضا-عليه السلام:-للشيخ الصدوق-منشورات الأعلمى-طهران.
- ٤١- غرر الحكم و درر الكلم: عبد الواحد الأمدى التميمى-مؤسسه الأعلمى للمطبوعات-بيروت.
- ٤٢- الفصول المختاره: للسيد المرتضى-مؤتمر ألفيه الشيخ المفيد.
- ٤٣- فضائل الأشهر الثلاثه: للشيخ الصدوق-مطبعة الآداب-النجف.
- ٤٤- الفقه المنسوب للإمام الرضا-عليه السلام:-تحقيق مؤسسه آل البيت-عليهم السلام-قم.
- نشر المؤتمر العالمى للإمام الرضا-عليه السلام-مشهد.
- ٤٥- فلاح السائل: لابن طاوس-مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامى حوزة علميه-قم.
- ٤٦- القاموس المحيط: للشيخ الفيروزآبادى-دار إحياء التراث العربى-بيروت.
- ٤٧- قرب الاسناد: للشيخ الحميرى-تحقيق مؤسسه آل البيت-عليهم السلام-لإحياء التراث-قم.
- ٤٨- الكافى: للشيخ الكلينى-دار صعب-دار التعارف-بيروت.
- ٤٩- كامل الزيارات: للشيخ ابن قولويه-المطبعة المرتضويه-النجف.
- ٥١- كشف الغمّه: للعلامة على بن عيسى بن أبى الفتح الإربلى-دار الكتاب الإسلامى-بيروت.

- ٥٢- كنز الفوائد: للعلامة محمد بن علي الكراچكي - منشورات مكتبه المصطفوي - قم.
- ٥٢- لسان العرب: لابن منظور - نشر أدب الحوزه - قم.
- ٥٣- المبسوط في فقه الإمامه: للشيخ الطوسي - المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه - طهران.
- ٥٤- مجمع البحرين: للشيخ الطريحي - مكتب نشر الثقافه الإسلاميه - طهران.
- ٥٥- مجمع البيان في تفسير القرآن: للطبرسي - المكتبه العلميه الإسلاميه - طهران.
- ٥٦- المحاسن: لأحمد بن خالد البرقي - دار الكتب الإسلاميه - قم.
- ٥٧- المحكم و المتشابه: للسيد الشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي - مطبوع مع بحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣-٩٧.
- ٥٨- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: للعلامة الحلّي - مكتبه نينوى الحديثه - طهران.
- ٥٩- مسائل علي بن جعفر: تحقيق و نشر مؤسسه آل البيت - عليهم السلام - قم.
- ٦٠- المسالك: للشهيد زين الدين بن علي العاملي الجبعي - مكتبه بصيرتي - قم.
- ٦١- مستدرک الوسائل: لميرزا حسين النوري - تحقيق مؤسسه آل البيت - عليهم السلام - قم.
- ٦٢- مستطرفات السرائر: للشيخ أحمد بن إدريس - تحقيق و نشر مدرسه الإمام المهدي - عليه السلام - قم.
- ٦٣- مصباح المتهجد و سلاح المتعبّد: للشيخ الطوسي.
- ٦٤- معاني الأخبار: للشيخ الصدوق - مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرسين - قم.
- ٦٥- المعبر في شرح المختصر: للمحقّق الحلّي - الطبعة الحجريه.
- ٦٦- معجم البلدان: لياقوت الحموي - دار احياء التراث العربى - بيروت.
- ٦٧- معجم الرجال: للسيد الخوئي - قده - مركز نشر آثار الشيعة - قم.

٦٨-المقنعه:للشيخ المفيد- مؤسسه النشر الإسلامى لجماعه المدرّسين-قم.

٦٩-مكارم الأخلاق:لأبى نصر الطبرسى-دار البلاغه-بيروت.

٧٠-من لا يحضره الفقيه:للشيخ الصدوق-دار الكتب الإسلاميه-طهران.

٧١-النهايه:لابن الأثير-مؤسسه إسماعيليان-قم.

٧٢-نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى:تحقيق و نشر مدرسه الإمام المهدي-عليه السلام--قم.

٧٣-الهدايه:للشيخ الصدوق-مؤسسه مطبوعات دار العلم-قم.

٧٤-وسائل الشيعة:للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملى-مؤسسه آل البيت-عليهم السلام-قم.

ص:٥٧٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

